


هذه النسخة هي التي وقعت المناقشة عليها
وقد قام الطالب بتصحيحها حسب طلب اللجنة
ولم تطلب اللجنة تعديلاً ولا تغييراً

المشرف
د/ عبد العال محمد عبد العال
د/ أبو لياب الطاهر حسيني

المجلس الأعلى للدراسات والبحوث
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدراسات والبحوث
قسم الدراسات العليا
فروع الكليات والدراسات
السنة

د/ محمد حنون
الطالب
محمد عبد الله ولد كريمة



النسخة الأولى من كتاب القيس

مؤلفها مالك بن أنس أبو بكر بن العربي المعافري
المنوف سنة ٥٤٣ هـ

دراسة وتحقيق

للحصول على درجة الدكتوراه
إعداد

٢٦٧١



محمد عبد الله ولد كريمة

إشراف الدكتور

عبد العال محمد عبد العال

عام ١٩٨٦ هـ / ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ يَوْمَ تَوَلَّى
وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ
وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ
وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ
وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد . . .
فانى اشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لى انجاز هذا العمل بفضلله فله الحمد
أولا وأخيرا .

ثم أشكر اولئك الاخيار الذين مدا لى يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم
استاذى المشرف على الرسالة فضيلة الاستاذ الدكتور/ عبدالعال أحمد عبدالعال
الذى لم يد خر جهدا فى مساعدتى ، فقد فتح لى بيته كما هى عادته مع كل طلبة العلم
وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد فى ذلك حرجا وكان يحثنى على
البحث ويرغبنى فيه ويقوى عزيمتى عليه فله من الله الاجر ومنى كل تقدير حفظه الله وتمعه
بالصحة والعافية ونفع بعلموه .

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى الدكتور/ راشد بن
راجح الشريف مدير الجامعة وسعادة العمداء الدكتور/ عليان الحازمي العميد السابق
لكلية الشريعة ، والعميد الحالى لكلية اللغة العربية والدكتور/ على عباس الحكيمى
العميد السابق لكلية الشريعة ووكيله الدكتور حمزة حسين الفعر ، كما أشكر سعادة عميد
كلية الشريعة الحالى سعادة الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد . ، ووكيله سعادة
الدكتور سليمان التويجرى حفظهما الله ووقفهما لكل خير لما يبذلانه من اهتمام
بطلاب كلية الشريعة بصفة عامه وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة .

كما اشكر القائمين على الدراسات العليا وكذلك القائمين على مركز البحث العلمى
وخاصة مديره سعادة الدكتور عبدالرحمن العثيمين .

واشكر القائمين على مكتبة الحرم المكى فقد عايشتهم فترة اعداد هذه الرسالة
ولمست منهم كل مساعدة وخاصة امين المكتبة الرجل المتواضع الحريص على مساعدة
طلاب العلم الاستاذ / عبدالله المعلمى واشكر اساتذتى بقسم الدراسات

العليا عموما وأخص استاذى الدكتور أحمد محمد نور سيف ، والدكتور الشريف منصور

العبـدلى وكذلك الدكتور محمد أبو الأجان الاستاذ بكلية الزيتونه بتونس.

والاستاذ محمد أبوخيزة أمين المخطوطات بمكتبة تطوان بالمغرب والاستاذ

أحمد جكنه البلعشى رئيس مصلحة التراث بالمغرب .

كما اشكر زملاء الاخ ابراهيم سيف الاستاذ بالجامعة الاسلامية بالمدينة

المنورة وسعادة الدكتور بابا بن بابا والشيخ حمد أبوبكر الملا ، والاخ رضا محمد

صفى الدين السنوسى والاخ عبدالله أحمد ومحمد بن دحان فالى هؤلاء جميعا

وغيرهم من الاخوان أقدم شكرى .

والله أسأل أن يجزيهم عنى خير الجزاء لما قدموه لى من مساعدة طيبة .

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم باعث الرسل هادين الى طريقه المستقيم والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين ومنقذا للبشرية من الشر والضلال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين * الانبياء * ١٠٧ .

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا .
أما بعد فانما الهدى هدى الله وقد اشتمل عليه كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

والسنة النبوية بعد القرآن الكريم أشرف العلوم وأعلاها ^{ان هي} المبيته لمشكلة المفصلة لمجمله المخصصة لعامة العقيدة لمطلقه وفيها اسند الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان القرآن (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) النحل ٤٤ .

وكان بيانه صلى الله عليه وسلم معصوما موقفا وما ينطلق عن الهوى ان هـ
الا وحى يوحى (النجم آية ٣ - ٤ .

ولولا بيان السنة للقرآن لما عرفنا كثيرا من الاحكام كأعداد الصلوات والركعات ومقادير الزكاة ومناسك الحج .

وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فقال
(فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله) النساء ٥٩ .

وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء ٦٥ .

لهذا تضافرت جهود المحدثين لخدمة السنة النبوية وأهتموا بحفظها وتدوينها اهتماما بالغا فقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم لنا أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها من مطعم ومشرب ويقظة ونوم وقيام وقعود فلم يتركوا شيئا صدر عنه صلى الله عليه وسلم الا نقلوه .

وكان من شدة حرص الصحابة من تلقى السنة من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اذا كانت لأحد هم حاجة تمنعه من الحضور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينوب أحد اخواته فينقل له ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى البخارى عن

عمر بن الخطاب قال كنت أنا وجارلي من الانصار في بنى أمية بن زيد وهي من عوالسى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوماً فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي واذا نزل فعل مثل ذلك . . (١)

وهكذا كان اهتمام الصحابة ومن بعدهم في حفظ السنة ونقلها جيلا بعد جيل رواية وحفظا دون اعتماد على كتابة أو تدوين . لذا لم تكن الأحاديث في عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه والتابعين مدونة في الجوامع ولا مروية لانهم كانوا فى بداية الامر نهوا عن الكتابة . روى مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليحبه وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا . . فليتبوأ مقعده من النار) (٢) وذلك مخافة اختلاط القرآن الكريم بغيره .

وبعد أن رسخ حفظ الصحابة للقرآن ولم يخش خلطهم له بسواه أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالكتابة .

فقد روى الامام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكتب فوالذى نفسى بيده ما خرج منى الا حقة) (٣)

وهكذا ثبت النهى عن كتابة الحديث وثبت الامر بها وكلا الامرين حق .

يقول الدكتور اكرم ضياء العمرى ذهب بعض العلماء الى أن أحاديث السماح بالكتابة نسخت أحاديث النهى عنها وذلك بعد أن رسخت معرفة الصحابة بالقرآن فلم يخش خلطهم له بسواه ومن ذهب الى النسخ من المتقدمين ابن قتيبة الدينورى

(١) البخارى فى كتاب العلم باب التناوب فى العلم ١ / ٣٣ .

(٢) مسلم فى كتاب الزهد باب التثبت فى الحديث ٤ / ٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ .

(٣) السنند ٢ / ١٦٢ . وانظر الفتح الربانى ١ / ١٧٢ ، وأبوداود ٤ / ٦٠ .

والحديث نقل الشيخ البنا عن الحاكم أنه قال حسن صحيح الاسناد واقره الذهبى

ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر وهذا الرأي لا يتعارض مع تخصيص بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو بالأذن في وقت النهي العام لأن ابطال المنسوخ بالناسخ لا علاقة له ولا تأثير في تخصيص بعض أفراد العام قبل نسخه .^(١)

وفي رأس القرن الثاني نشطت حركة تدوين الحديث بعناية الخليفة العادل عمر ابن عبد العزيز فقد كتب الى أبي بكر بن حزم : (انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت د روس العلم و ذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم و لتفشوا العلم و لتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا) .^(٢)

وكان محمد بن شهاب الزهري أحد أئمة العصر استجاب لطلب عمر بن عبد العزيز وكان شغوفا لجمع الحديث والسيرة فجمع حديث المدينة وقدمه الى عمر بن عبد العزيز الذي بعث الى كل أرض دفتر من دفاتره .^(٣)

وبذلك مهد الطريق لمن بعده من العلماء المصنفين في القرن الثاني الهجري حيث نشطت حركة تدوين الحديث ودأب العلماء على ذلك وكان لغشو الوضع في الحديث أثر في تأكيدهم على التدوين حفظا للسنة ومنعا للتلاعب بها .^(٤)

وشاع التدوين في الطبقة التي تلى الزهري .

ومن اشتهر بوضع المصنفات عبد الملك بن جريج (ت ١٥٠) بمكة ومحمد بن اسحاق (ت ١٥١) بالمدينة . ومالك بن أنس (ت ١٧٩) بالمدينة وسفيان الثوري (ت ١٦١) بالكوفة والربيع بن صبيح (ت ١٩٠) وسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦) وحماد ابن سلمة (ت ١٧٦) بالبصرة والاوزاعي (ت ١٥٨) . والليث بن سعد (ت ١٧٥) بمصر . وعبد الله بن المبارك بخراسان وغيرهم .^(٥)

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وانظر مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٦٥ . والباعث الحثيث ص ١٣٣ .

(٢) البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ١ / ٣٦ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٧٦ .

(٤) بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٧ .

(٥) انظر بحوث في تاريخ السنة ص ٢٢٨ .

وقد ألفت الكتب على أغراض مختلفة منها على المصنفات كصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥)
وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)
كما ألفت الكتب على السانيد كسند أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤) ومسند
الامام أحمد (ت ٢٤١) ومسند بقي بن مخلد (ت ٢٧٦)
كما ألفت كتب مرتبة على أبواب الفقه ومن سلك هذا الطريق محمد بن اسماعيل
البخاري (ت ٢٥٦) وجرى على منواله الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١) في
صحيحه وقد تابعهم في الترتيب على أبواب الفقه معاصروهم والمتأخرون عنهم مثل :
أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣) في سننه .
ابن ماجة محمد بن يزيد (ت ٢٧٣) في سننه .
الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) في جامعه .
النسائي (أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣) في سننه .
وقد اعتبر العلماء القرن الثالث أسعد عصور السنة وأزهاها ففيه دونت الكتب
السة التي اعتمدها الائمة ونشطت رحلة العلماء وكان اعتمادهم على الحفظ والتدوين
معا فكان النشاط العلمي قويا خلاله . . لذلك اعتبر الذهبي رأس سنة ثلاثائة للهجرة
الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من نقاد الحديث .^(١)

سبب اختياري للموضوع

لما كان موطأ مالك بن أنس رضى الله عنه من أهم دواوين السنة وهو الكتاب الذى اشتمل على صحيح الحديث وعلى المأثور عن الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة وعلى الكثير من الآراء الفقهية والاحكام الشرعية التى قال بها امام دار الهجرة احببت ان يكون موضوع رسالتى، وقد نال هذا الموطأ عناية كثير من العلماء الذين صنغوا فى آسانيده وشرحوا متنه وأولوه اهتمامهم البالغ .

وان كانت طبعت بعض هذه الشروح ويسر للناس الاستفادة منها فان بعضها مازال ضمن المخطوطات النادرة التى لاتصل اليها أيدى القراء بيسر ولا تتحقق الاستفادة منها لطبقة واسعة من رواد الحديث والفقه ومن هذه الشروح البعيدة عن أيدى عامة القراء .

كتاب القيس فى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضى أبى بكر بن العربى المعافى الاشبلى المتوفى (٥٤٣ هـ) .

كان أول اتصالى بهذا الاثر الاندلسى النفيس عندما كنت فى تركيا سنة ١٩٧٨ م ابحث فى مكتباتها الثرية عما يتعلق برسالتى التى كنت أعدها لنيل شهادة التخصص الاول (الماجستير) فى الحديث وموضوعها أبو أيوب الانصارى ومروياته فى مسند الامام أحمد عثرت عليه هناك وعندما تصفحته وقرأت بعض سائله استهوانى أسلوبه وحسن عرضه للمسائل وحاولت تصويره فلم يتأت لى ذلك للصعوبات القائمة ازاء التصوير بتركيا فى ذلك العهد فأرجأت تصويره وعزمت على جعله موضوع أطروحتى لنيل درجة الدكتوراة ولما يسر الله لى الحصول على درجة الماجستير عرضت فكرة تحقيق كتاب القيس على استاذى الكبير العلامة السيد أحمد صقر الذى قبل مشكورا الاشراف على عملى فوافق عليها ورأى هذا الكتاب جديرا بالتحقيق وقد أخذته فى البداية كاملا ثم اقتصررت فيما بعد على نصفه لظروف حلت بى جعلتنى لا أستطيع انهاءه فى المدة النظامية وقد وافق مجلس القسم مشكورا على طلبى وهو الاقتصار على نصف الكتاب ورأوا أنه يغطى رسالة دكتوراة .

ويرجع أهم الدواعى لاختيارى لهذا الموضوع للنقاط التالية :

- ١ - أهمية هذا الاثر الاندلسى الجليل الذى يعد من عيون المؤلفات التى صنفها
أعلام المالكية .
- ٢ - اشتغاله على الكثير من الاحكام التى استنبطها مؤلفه .
- ٣ - ما فيه من تعمق فى الشرح والبيان والتفصيل للمسائل .
- ٤ - ما امتاز به من حسن الترتيب وبراعة التقسيم .
- ٥ - غزارة الفوائد التى اشتمل عليها من فنون مختلفة كالـ الدين والفقه واللغة والاصول .
- ٦ - ابرازه المسائل واتخاذ العناوين المختلفة لها .
- ٧ - قيمة المؤلف أبى بكر بن العربى الذى كان من ألمع رجال المذهب المالكى
بالأندلس وقد اكتمل نبوغه بعد رحلته المشرقيه التى قام بها فى سن مبكرة واتصل
فيها بأشهر العلماء المعاصرين له واحتك بهم احتكاكا علميا واستفاد منهم
وكانوا يمثلون مختلف المذاهب الاسلاميه من حنفيه وشافعيه وحنبلية ومالكية .

" خطة البحث "

—————

وقد رأيت أن تكون خطتي في العمل كمايلي جعلته في

مقدمه وبابين وخاتمه .

المقدمة وتناولت فيها عصر أبي بكر ابن العربي من الناحية السياسية والثقافية .

أما الباب الاول :

فقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الاول : حياه أبي بكر بن العربي وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : في اسمه ونسبه وكنيته واسرته .

المبحث الثاني : في عقيدته .

المبحث الثالث : ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول : الاعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها

المطلب الثاني : انفاقه ماله في سبيل الخير .

المطلب الثالث : طعن العلماء عليه .

المطلب الرابع : جهاده .

المطلب الخامس : وفاته .

الفصل الثاني : حياة القاضي العلمي وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلته العلمية .

المبحث الثالث : ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الاول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : اولاده واحفاده .

المبحث الرابع : مكانته العلمية .

المبحث الخامس : العوامل التي ساعدت على نبوغه .

—————

الفصل الثالث : الموطأ وعناية الامة به وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الكلام على الموطأ

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة بموطأ يحيى بن يحيى دون غيره .

المبحث الثالث : شرح الموطأ قبل ابن العربي وبعده .

الفصل الرابع : مصنفاته .

الفصل الخامس : كتاب القيس وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه

المبحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتاب القيس

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

المطلب الثالث : المآخذ

الباب الثاني : قسم التحقيق

وقد نهجت في عطى فيه الخطوات التالية

- ١ - نسخت النسخة الاولى التى حصلت عليها من مكتبة جامعة أم القرى المركزية
والتي أصلها في تركيا .
- ٢ - صححت الاخطاء الواردة في المخطوطة والتي تخالف قواعد الصرف والنحو .
- ٣ - وبعد فترة قمت برحلة لجمع نسخ الكتاب وقد قادتنى الى تونس واسبانيا والمغرب
وحصلت على النسخ التي يأتى وصفها .
- ٤ - قابلت النسخ التي حصلت عليها بالاصل الذي كان عندي حيث اثبت في الهامش
كل الفروق الا ما لاتدعو الحاجة الى اثباته .
- ٥ - وضعت أرقام اللآيات مع ذكر السورة التي منها .
- ٦ - وثقت الاحاديث والاثار من المصادر التي ترجع اليها .
- ٧ - شرحت بعض الالفاظ الغريبة
- ٨ - حكمت على الاحاديث والاثار .
- ٩ - نسبت الاقوال الفقهية الى اصحابها
- ١٠ - ترجمت للاعلام الواردة في الكتاب
- ١١ - أشرت الى نهاية الورقة في نسخة الاصل من المخطوطة ورمزت للوجه الايمن
بحرف "أ" وبحرف "ب" في الجانب الايسر .
- ١٢ - عرفت بأهم البلدان والمدن
- ١٣ - عطت خاتمة للبحث
- ١٤ - عطت فهارس فنية
- ١٥ - فهارس للآيات
- ١٦ - فهارس للاحاديث
- ١٧ - فهارس للشعر
- ١٨ - فهارس للاعلام
- ١٩ - فهارس للمراجع .
- ٢٠ - فهارس للمواضيع .

الصعوبات التي واجهتني

ان ما اعترضني من الصعوبات ندرة النسخ المخطوطة من هذا الكتاب وصعوبة الحصول على المتوفر منها ما دفعني الى القيام برحلة علمية وفرتها لي جامعة أم القرى جزى الله القائمين عليها خير الجزاء لما يحرصون عليه من مصلحة هذه الجامعة وطلابها والتي نرجو لها كل خير ونسأل الله أن يحفظ مديرها معالي الدكتور راشد الراجح الشريف وكل المسئولين فيها . ويوفقهم لكل خير . وكانت هذه الرحلة الى تونس والمغرب واسبانيا وقد يسر الله لي تصوير بعض النسخ .

ثم اعترضني في اثناء التحقيق صعوبات أخرى تمثلت في تعدد توثيق النصوص التي فقدت أصولها أو هي موجودة ولكنها لا زالت مخطوطة ولم أتمكن من الحصول عليها وهي كثيرة فابن العربي كثير الاحالة على كتبه وهي كثيرة ولم يطبع منها حسب علمي الا ثلاثة كتب وبعض كتبه يظهر انه فقد في حياته .

كما أنه كثير الاستعمال للمصادر والامهات المتوفرة في عصره ولا توجد الان ، ولما كان ألفة اعلام مذهبه من الشروح والتعليق على الموطأ .

كما تمثلت أيضا فيما عهد في اسلوب ابن العربي من غريب اللغة ومن الصعوبة احيانا فهو طويل الباع في اللغة واسع الاحاطة بالفاظها ، بروضها ببراعته ويتفنن في استعمالها تفنن القدير المتضلع فيها .

الرموز المستعملة

| | |
|---------|--|
| ت ت | : تهذيب التهذيب |
| ت | : تقريب التهذيب |
| النهاية | : النهاية في غريب الحديث والاثرا لابن الاثير |
| التلخيص | : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر |
| الدراية | : الدراية في تخريج أحاديث الهداية له أيضا |
| الفتح | : فتح الباري شرح صحيح البخارى له أيضا |
| التذكرة | : تذكرة الحفاظ للذهبي |

تمهيد :

ولد الحافظ أبو بكر بن العربي بعد منتصف القرن الخامس الهجرى وعاش فى حقبة من الزمن كان الحكم فيها ببلاد الاندلس كحكام دول الطوائف . وما لا شك فيه أن للظروف المحيطة بالانسان دورا كبيرا فى تكوين شخصيته وتنمية القدرات لديه .

والعصر الذى عاش فيه هذا العالم الغد نتناوله من ناحيتين السياسية والثقافية .

أولا : الناحية السياسية :

وكانت الاندلس تعيش فترة اضطراب وتخوف وعدم استقرار، فقد كانت تحكـم الاندلس ما يسمى بدول الطوائف وهى دويلات متخالفة متنايزة يسودها الانحلال ويقضم اسسها الترف والخور .

فقد كان هدفهم الاول التهاقت على المناصب بالطرق المشروعة وغير المشروعة والعداوة فيما بينهم واستنجادهم بالنصارى استنجاذا لم يكن لرد عدوان أجنسى أو صدمات خارجية وانما كان لقتل أخ أو ابعاد أب أو شماته بصدق أو تصفية حساب مع مسلم أضف الى ذلك اغراقهم البلاد فى بحر من الخلاعة والمجون .

كل هذه العوامل جعلت التدخل الاجنبى أمرا ضروريا ولا زما اذا لم يقبض الله له من يأخذ بيده وينتشله من هذه الهوة السحيقة التى تردى فيها بسبب كل ما اشرنا اليه سابقا وفى هذا الظرف العصيب الذى كانت تجتازه بلاد الاندلس بشهادة أولئك الامراء الذين حكموا على انفسهم بالعجز حين طلبوا غيرهم تولى القيام بها والدفاع عنها واطهروا فى نفس الوقت حاجتهم الملحة لمن يقوم مقامهم بمهمة الحفاظ حتى على انفسهم .

أقول فى هذا الظرف العصيب عرف المرابطون الاندلس وعرفوها عن طريق أمراء الطوائف الذين استقد موهم .

وحين اجتاز المرابطون المضيق الى تلك الديار ولمسوا الانهيار النفسانى الذى كان

يسيطر على حكام وأمراء الاندلس ووقفوا على الاخطار الحقيقية التي كانت تهدد الاسلام ووجوده هناك وأدركوا بالمشاهد المحسوس أن الامر يتطلب عطية انقاذ حاسمة وسريعة ورأوا بعد هذا وذلك أن الاندلسيين أعجز من أن يقوموا بالعملية المطلوبة وأحسوا في أعماقهم بأن واجبهم الديني أولا وشرفهم ثانيا وما تزخر به البلاد الاندلسية من خيرات ومغانم وما ترفل به من امكانيات هائلة لبناء ملك شامخ عظيم يحتم عليهم أن يأخذوا الزمام ويتسلموا السلطة ويحافظوا على التراث. وتحت هذه الوسيلة وعن هذه الطريق تم الامر للمرابطين . . وانتزعوا الامانة ومقاليد الاسلام في تلك الديار من أيدي أمراء الطوائف وهياو انفسهم لتحمل أعباء الرسالة الجديدة في قوة وعزم. (١)

فترة حكم المرابطين بالاندلس والمغرب :

كان عمر دولة المرابطين كما نعرف جميعا ذلك العمر الملى بالمعجزات والخوارق قصيرا من حيث الزمن ان لم تعمر أكثر من ستة وسبعين سنة ٤٦٣ - ٥٤٠ هـ وكانت سرعة نهايته شبيهة بسرعة انطلاقته في بدايتها . وكان سقوطها على يد خصوم المرابطين وهم الموحدون .

وكان سبب انهيار هذه الدولة أن اقاليم الامبراطورية المرابطية كانت بلغت من الفساد درجة كانت تنذر بالانهيار التام . فرجال البلاط الملكي لاهم لهم الا اغتنام أكبر قسط ممكن من الرفاهية ورغد العيش ولو على حساب الشعب . كما أنه قد استغل زعماء القبائل ضعف شخصية علي بن تاشفين الذي كان منصرفا الى شؤون الاخرة ولا يعير شؤون الدنيا اهتماما وقد حاول أولئك الزعماء في ظروف متعددة اقتطاع اقاليم من الامبراطورية ليقوموا على انقاضها دولا لهم وحاول بعضهم احيانا انتزاع السلطة كلية لنفسه والمناداة بنفسه أميرا للمسلمين .

وقد بلغ الانهيار مداه حين أصبح النساء يتدخلن . في شؤون الدولة ، ثم كانت الاندلس بالخصوص تغور حقدًا على هؤلاء الذين لم يكونوا في نظر الاندلسيين سوى دخلاء مما جعلهم لا يتورعون عن القيام أو المشاركة في أية حركة مضادة لوجود المرابطين .

(١) مأساة انهيار الوجود العربي في الاندلس ص ٣٠٩ - ٣١٣ بتصرف .

وكانت الظروف بالامبراطورية المرابطية كلها تنذر بهبوب العاصفة التي أزاحت تلك الدولة التي عرفت بأنها لم تغرض ضريبة أو أتاوة أو جزية على البلاد التي كانت تحكمها كما عرف عنها تسكها بالعقيدة السلفية الصحيحة. (١)

قيام دولة الموحدين بالاندلس.

لما انتشرت دعوة الصامدة بالمغرب الأقصى تشوف اليهم أعيان مغرب الاندلس فجعلوا يفدون كل يوم عليهم ويتنافسون في الهجرة اليهم فدخل في ملكهم كثير من جزيرة الاندلس بالجزيرة الخضراء ورندة واشبيلية وقرطبة .

فلما رأى عبد المؤمن ذلك جمع جموعا عظيمة وخرج يقصد الاندلس فسار حتى مدينة سبتة فعبّر البحر ونزل بالجبل المعروف بجبل طارق وسماه جبل الفتح فأقام به شهرا . . . ووفد عليه في هذا الموضع وجوه الاندلس للبيعة كأهل ملقة وغرناطة ورندة وقرطبة واشبيلية . وأقام عبد المؤمن هناك مرتبا للامور مهيدا للمملكة وأعيان البلاد يفدون عليه في كل يوم الى أن تم له ما أراد من اصلاح ما استولى عليه من جزيرة الاندلس . فولى مدينة اشبيلية وأعمالها ابنه يوسف وهو الذي ولى الامور بعده وولى قرطبة وأعمالها أبا حفص عمر ايتنى وولى غرناطة وأعمالها ابنه عثمان بن عبد المؤمن ثم كر عبد المؤمن راجعا الى مراكش بعد ما ملأ ما ملكه من أقطار الاندلس خيلا ورجالا . (٢)

وفي هذه الاثناء أرسلت اشبيلية وفد ها لتقديم التهانى والولاء والطاعة في حدود ذى القعدة سنة (٥٤٢ هـ) ويتكون الوفد من علماء وأعيان وفضلاء وأدباء برياسة القاضى ابي بكر بن العربى وصادف حضور الوفد الاشبيلي الى مراكش اشتغال عبد المؤمن بمحاربة محمد بن هود الماسى فانتظروه نحو عام أو أزيد (٣) وعند ما انتهى منه قابلهم وسلم عليهم سلام الجماعة في عيد الاضحى سنة (٤) (٥٤٢) ثم أذن في مقابلتهم وقد موا

(١) مأساة أنهار الوجود العربى بالاندلس ص ٣٣٥ - ٣٣٦ بتصرف . وانظر

المعجب ص ٢٧٢ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٣٠ .

(٢) المعجب ص ٢٨١ - ٢٩٣ بتصرف .

(٣) المراقبة العليا ص ١٠٦ .

(٤) الاستقصاء ١٠٥ / ٢ .

اليه بيعة أهل اشبيلية بخطوطهم فشكرهم واستحسن صنيعهم (١)

عبد المؤمن يرحب ابن العربي :

وفي اثناء المقابلة سأل عبد المؤمن أبا بكر بن العربي هل رأى المهدي أو لقيه فسي
مجلس الغزالي ببغداد فكان (٢) جواب ابن العربي انه لم يلقه ولكنه سمع به ولم
عبد المؤمن كان ينتظر منه أن يقول له انه لقيه بمجلس الغزالي ليؤكد الاسطورة التي تقول
ان الغزالي دعا على المرابطين بزوال ملكهم لما بلغه احراق كتابه (الأحياء) وكان
ذلك لمحضر ابن تومرت وأنه قال له أن ذلك سيكون على يده (٣) لكن جواب القاضي
كان مبهما وغير مقنع وكل ما هناك أنه سمع كما سمع غيره والحق أنهما لم يجتمعا فسي
المشرق لأن ابن تومرت لم يسافر الى المشرق الا في حدود سنة ٥٠٠ هـ أو ٥٠١ هـ وقد كان
ابن العربي عاد الى الاندلس منذ سبع سنوات.

ثانيا : الناحية الثقافية :

كانت الحركة الفكرية بالاندلس في عهد دول ملوك الطوائف الذي عاش فيه أبوبكر
ابن العربي بداية حياته وقبل استيلاء المرابطين على الاندلس تعد الثقافة في
ذات تقدم هائل في شتى أنواع العلوم والأداب فقد ازدهرت في ظل أولئك الملوك
ازدهارا يدعو الى الاعجاب وكان من الطبيعي أن يستمر هذا الاندفاع والازدهار وقتا
آخر قبل أن يخبو وأن تحتفظ الحركة الفكرية بقوتها حينما من الزمن وذلك بالرغم مما
فقدته في العهد الجديد - العهد المرابطي من عوامل الرعاية والتشجيع التي كانت
تغذيها أيام ملوك الطوائف وهذا ما يمكن أن نفسره تلك الظاهرة وهي أن الحركة
العلمية والادبية بالاندلس لبثت خلال العهد المرابطي تحتفظ بكثير مما كان لها
أيام الطوائف من قوة وحيوية وأن النصف الاول من القرن السادس الهجري وهو الذي
يستغرق عهد المرابطين يحفل بجمهرة كبيرة من رجال العلم والادب وظهرت في

(١) الحلل الموشية ص ١١٢ .

(٢) الحلل الموشية ص ١١٢ .

(٣) أورد هذه القصة صاحب الحلل الموشية ص ١٠٤ - ١٠٥ تحقيق د . سهيل
نركار ، ط دار الرشاد - الدار البيضاء بالمغرب .

مجموعة من المحدثين والفقهاء منهم الحافظ أبو علي الصدفي (ت ٥١٤ هـ) ، والقاضي ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) وأبو الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) وعبد الرحمن بن عبد الله بن العربي (ت ٥١٨ هـ) والقاضي عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ) وأبو القاسم أحمد ابن عمر بن يوسف التميمي (ت ٥٤٠ هـ) وغيرهم وهذه نماذج فقط.

كما أن هناك أعلاما نبغوا في اللغة منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي كان امام عصره في النحو وعلوم اللغة (ت ٥٢١ هـ) .

ومنهم يونس بن محمد بن مفيث برع في علوم اللغة والانساب والادب وولد سنة (٤٤٧ هـ) وكان من اساتذة ابن بشكوال .

وهكذا نستطيع أن نقول ان الاندلس حظيت في عهد المرابطين بنهضة زاهرة وان لم تكن هذه النهضة في الواقع سوى امتداد للنهضة الفكرية في عصر ملوك الطوائف وظهر في العهد المرابطي عدد من الشخصيات الامة التي تعتبر من أقطاب العلم بالاندلس بل من أقطاب العلم في سائر العصور والأمة .^(١)

(١) انظر عصر المرابطين والموحدين في الاندلس ١ / ٤٣٨ و ٤٧٠ لعبد الله عنان وانظر الدراسات اللغوية في الاندلس لرضا عبد الجليل الطيار ١٤ .

الباب الاول

حياته وسيرته

الفصل الاول : حياته الاجتماعية :

نسبه :

هو الامام أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعافري^(١) المعروف

بابن العربي المالكي القاضي أحد حفاظ الاندلس من أهل أشبيلية .

(٢)

ولد بأشبيلية في ٢٢ من شعبان سنة (٤٦٨ هـ)

فهو عربي الاصل قال ابن حزم وهو يتحدث عن نسب بني معافر : وهم باليمن

والاندلس ومصر وذكر منهم بنى أبي عامر بقرطبة وآل جحاف ببلنسية وبنى فنحل بجيبان . .

وهم بيوت متفرقة بالاندلس ليست لهم دار جامعة : جمهرة أنساب العرب ص ٤١٨-٤١٩ .

ووالده هو الفقيه الوزير أبو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي وتجمع

المصادر التي ترجمت له على أنه كان من وجوه وعلماء اشبيلية ومن أعيانها البارزيين

وكان علامة أدبيا . قال الذهبي هو الامام الاديب ذو الفنون أبو محمد عبدالله ابن محمد

ابن العربي الاشبيلي والد القاضي أبي بكر .

صاحب ابن حزم وأكثر عنه وكان ذا بلاغة ولسن وانشاء سير اعلام النبلاء ١٩ / ١٣٠ .

(١) بفتح الميم والعين وبعد الالف فاء مكسورة وراء هذه النسبة الى المعافر بن

يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة . الانساب ١٢ / ٣٢٨ ، اللباب ٣ / ٢٢٩ .

(٢) انظر ترجمته في الفقيه ٦٦ ، الصلة ٢٨٩ ، بغية الملتصق ٨٢ ، الخريدة ٢ / ٢٩٦

وفيات الاعيان ٤ / ٢٩٦ ، المراقبة العليا . ص ١٠٥ ، نفع الطيب ٢ / ٢٥ ، ازهار

الرياض ٣ / ٦٢ ، الوافي ٣ / ٣٣٠ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٤ ، شذرات

الذهب ٤ / ١٤١ ، العبر ٤ / ١٢٥ ، الدياج ٢ / ٢٥٢ ، مقدمة ابن خلدون

١٢٤٢ - ١٢٤٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠٢ ، شجرة النور الزكية ١ / ١٣٨ ،

فهرس الفهارس ٢ / ٨٥٥ ، طبقات الاصوليين لمصطفى المراغي ٣ / ٢٨ ، سير

اعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٣٤ ، طبقات المفسرين

لداودي ٢ / ١٦٧ ، كشف الظنون ٥٥٣ - ٥٥٩ ، هدية العارفين ٢ / ٩٠ .

وقال ابن خلكان كان من أهل الاداب الواسعة والبراعة والكتابة . وفيات الاعيان

٠٢٩٧/٤

ويقول المقرئ كان باشيلية بدر في فلكها وصدرا في مجلس ملكها اصطفاه معتمد

بنى عباد اصطفاه المؤمن لابن أبي دؤاد وولاه الولايات الشريفة وبواه المراتب المنيفة

نفع الطيب ٠٣٤/٢

اسرته من جهة أمه

كانت اسرته من جهة أمه اسرة عريقة لها مكانة مرموقة باشيلية ، فقد صاهر أبوه

عبدالله بن العربي اسرة تشاطره الرياسة وهي اسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزنى

(٣٩٢ - ٤٦٠)

فهو عالم الاندلس ومحدثها زاحم المعتضدين عباد في اشيلية ففتك به وقتله بيده .

يقول ابن بسام أفضى أمر اشيلية الى عباد ، وأبو حفص يؤمئذ ذات نفسها وآية

شمسها وتاجذها الذي عنه تبتسم وواحد ها الذي بيده ينقض ويبرم وكانت بينه وبين

عباد قبل افضاء الامر اليه ومدار الرياسة عليه ائتلاف الفرقدين وتناصر اليدين واتصال

الاذن بالعين . ولما كانت سنة . . . هـ رحل الى المشرق ثم عاد الى الاندلس واستقر

باشيلية سنة ٥٨ هـ ولقيه المعتضد بأعلى المحل وفوض اليه من الكثر والقل وعول

عليه في العقد والحل ، فلما كان يوم الجمعة لأحدى عشرة خلت لربيع الاول سنة

٦٠ هـ أحضره القصر وباشر قتله بيده فلم ينل عباد بعده سولا ولا متع بدنياه الا قليلا^(١) .

كانت هذه الفعلة الشنيعة سببا في ضياع ملك بنى عباد فيما بعد فقد حرص أبو

القاسم الهوزنى وهو العالم الاديب والفقير المشار اليه بالبنان باشيلية أن ينتقم

لوالده وقد ساعده على تلك المهمة سوء العلاقة بين دولة المرابطين بقيادة يوسف بن

ناشقين وبين أمراء اشيلية فاتصل أبو القاسم بيوسف وجعل يحرضه على ابن عباد حتى

أطاح به وأزال ملكه وأخذة سجيناً عنده^(٢) .

(١) المغرب ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، وانظر المدارك ٤/٨٢٥ - ٨٢٦ .

(٢) نفع الطيب ٢/٩٤ .

المبحث الثاني

عقيدته

قبل التعرض لعقيدته ينبغي التنبيه على أن المغرب لم يعرف قبل دولة الموحديين إلا العقيدة السلفية الصحيحة .

قال الذهبي قال اليسع بن حزم سمي ابن تومرت المرابطين بالمجسمين وكان أهل المغرب يدعون بتزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصر العقول عن فهمه .^(١)

ويقول المراكشي دان أهل المغرب (في عهد المرابطين) بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علم الكلام وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وهجرهم من ظهر عليه شيء منه وأنه بدعة في الدين وربما أدى إلى اختلال في العقائد .^(٢)

ولم تتعزز العقيدة الأشعرية وتنتشر إلا بعد أن قواها سلطان ابن تومرت (ت ٥٢٤) وكان جل ما يدعو إليه الاعتقاد على رأي أهل الكلام ، وألف لهم (أي لقومه) كتاب (أعز ما يطلب) ووافق المعتزلة في شيء والأشعرية في شيء^(٣) وسار من بعده على منهجه خليفته عبد المؤمن بن علي وأولاده .

وابن تومرت وإن كان وفد على أهل المغرب بهذه العقيدة فإنه كان وفد بها قبله القاضي ابن العربي وذلك لأن مصدرهما واحد وهو الغزالي فقد أخذها عنه ببغداد في فترات متفاوتة وعند ما عاد القاضي إلى وطنه نشر هذه العقيدة بين طلابه وبشها في كل كتبه فلم يخل منها كتاب وأفردها بكتب كالعواصم من القواصم والمقسط والمتوسط، والفريجين .

والمطالع لكتبه يلحس ذلك جليا فهو رحمه الله امام العقيدة الأشعرية بالاندلس وهناك بعض الامثلة من كتبه ، فهو عند ما تكلم على شرح حديث ينزل ربنا كل ليلة السبي

(١) سير اعلام النبلاء ١٩ / ٥٥٠ ، وانظر العبر ٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٢) المعجب ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١٩ / ٥٤٨ .

سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ، ثم تكلم عليه الى أن قال :
والنزول حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن
حقيقة النزول الى مجازه وهو النزول بالمعاني ، القيس ص ٢٨٤ .
وقال في العواصم النزول على وجهين :

نزول حركة ونزول احسان وبركه ، الى أن قال فما بث الله من رحمته الى سماء الدنيا
على الخلق في تلك الساعة عبر عنه بالنزول فيه عربية صحيحة العواصم ص ٢٩٣ .
وقد تابع رحمه الله الكلام في الصفات على هذا المنوال وهو المنهج المعروف لدى
الاشاعرة في تأويل الصفات وهو يرد على كل من لم يسلك هذا الطريق وتسك بالعقيدة
السلفية الصحيحة رحمه الله وسامحه وكان الاجدر به والاولى وهو الامام البحر أن يكون
سلفي العقيدة داعيا اليها .

يقول رحمه الله ثم جاءت طائفة قالت انه فوق العرش بذاته وعليها شيخ المغرب
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (ت ٣٨٩) فقالها للمتعلمين فدكت بقلوب الاطفال
والكبار . العواصم ٢٩٠ - ٢٩١ .

هذه أمثلة من مذهبه في العقيدة والذي يتضح فيه جليا مخالفة عقيدة السلف وقد
رد لنا على كل ماورد من ذلك خلال هذا الكتاب وأرجعناه الى عقيدة السلف التي ثدين
الله بها ونذهب الى ما ذهب اليه السلف من السكوت عن التأويل والايان بما ورد في
الكتاب والسنة الصحيحة . وننزه الله سبحانه عن الكيف والتشبيه بخلقه ونقول كما قال
البيهقي وأسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق
فيصار اليه . نقله الحافظ في الفتح ٣ / ٣٠ ، وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون
على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايان بها وحطها على الحقيقة
لا على المجاز الا انهم لا يكتفون شيئا من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة .

وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا
منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق
فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . التمهيد

ويقول القرطبي في تفسيره كان السلف الاول رضى الله عنهم لا يقولون بنفى الجهة
ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسوله
ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة ثم ساق قول مالك الاستواء
معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعه . تفسير القرطبي ٢١٩/٧ .

المبحث الثالث

وفيه خمسة مطالب

المطلب الاول : الاعمال التي قام بها والوظائف التي شغلها .

ولى القاضى أبوبكر بن العربى القضاة وقد أجمع كل الذين ترجموا له أنه كان مثال العدل والاستقامة وحسن القيام بأمر القضاة .

فمثلا يقول النباهى ، ولى القضاة مدة أولها رجب سنة ٥٣٨ هـ فنفع الله به لصراحتة وتفوز أحكامه والتزم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أودى فى ذلك بذهاب كتبه وماله فاحسن الصبر على ذلك كله ثم صرف عن القضاة وأقبل على نشر العلم وبثه تاريخ قضاة الاندلس ص ١٠٦ .

وقال الذهبى ولى قضاة اشبيلية فحمدت سياسته وكان ذا شدة وسطوة فعزل وأقبل على نشر العلم وتدوينه . سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٠ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٥ . وكان بداية توليه القضاة كما يقول صاحب البيان المغرب ٩٢ / ٤ - ٩٤ فى سنة ٥٢٨ هـ . فقد قال أصدر على بن يوسف بن تاشفين مرسوما بتولية أبى بكر بن العربى قضاة اشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثانية سنة ٥٢٨ هـ .

ويشير لنا القاضى رحمه الله فى كتابه العواصم الى توليه القضاة فيقول :

ولقد حكمت بين الناس فالزمتهم الصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك يرى فى الارض منكر واشتد الخطب على أهل الغضب وعظم على الفسقه الكرب وألبسوا وثاروا الى واستسلمت لأمر الله وأمرت كل من حولى ألا يدافعوا عن دارى وخرجت من السطوح بنفسى فعاشوا على وأسيت سلب الدار ولولا ما سبق من حسن المقدار لكنت قتيل الدار . العواصم ٢ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

ويقول فى الاحكام كنت أيام تولية القضاة قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيهما فاحتلوا فجد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المعتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحراية انما تكون فى الاموال لا فى الفروج فقلت

لهم انا لله وانا اليه راجعون ألم تعلموا ان الحراية فى الفروج أفحش منها فى
الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرّب من أيديهم ولا يخرب
المرء من زوجته وبنيه ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم
من بلاء صحبة الجهال وخصوصا فى الفتيا والقضاء . احكام القرآن ٢ / ٥٩٧ .
ولم تدم مدته فى القضاء بل لم يجلس فيه الا سنة وأشهر .

يقول صاحب البيان المغرب ٤ / ٩٣ ، ولم تضى سنة وأشهر على ولايته القضاء حتى
ثارت الغوغا فى وجهه ونكب فانصرف عن القضاء أو صرف عنه والتحق بقرطبة وبها
جماعة من محبيه ومعارفه فانقطع للعلم والبحث وقد استراح من أعباء القضاء .
ولما وصل الى قرطبة أقبل عليه طلبية العلم للاستفادة منه ومذاكرته والاستماع الى
دروسه يقول عنه أحد طلابه وهو أبو القاسم .

كنا نبين معه فى منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله ، واذ غلبه النوم
نام ومهما استيقظ مد يده الى كتاب وكان مصباحه لا ينطفىء الليل كله . البغية ص ٨٣ ،
وانظر الصلة ص ٥٩٠ .

ويسوق لنا المراكشى قصة ثورة السفهاء على القاضى بقوله
وثارت السفلة باشبيليه على قاضيههم أبى بكر بن العربى وذلك أنه كان له فى عقاب
الجنة اختراعات مهلكات ومضحكات فانتدب أنفسا جطة صلبا وضربا وسبق اليه أحد
الزمره فامر بضرب يديه وثقب شذقيه . . وظل ابن العربى يوالى التشدد والتسلط حتى
ثقل على الفساق والاشرار فهاجروا . البيان المغرب ٤ / ٩٣ ، ٩٤ .

المطلب الثانى : انفاقه ماله فى سبيل الخير :

كان ابن العربى من اثرياء الاتدلس وكان ينفق ماله فى سبيل الخير يقول عنه
الذهى اشتهر اسمه وكان رئيسا محتشما وافر الاموال بحيث انشأ على اشبيليه سورا
من ماله . سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٠ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٦ ، وانظر
نفح الطيب ٢ / ٢٨ .

قال ابن الأباران الامام الزاهد أبا عبدالله بن مجاهد الاشبيلي لزم القاضي ابن العربي نحواً من ثلاثة اشهر ثم تخلف فقيل له في ذلك فقال كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب الى السلطان . نقلاً عن المقرئ في نفع الطيب ٢/٢٩٠ .
ونقل الذهبي عن أبي يحيى اليسع بن حزم أنه ولي القضاء فمحن وأصبح تتحسرك بآثاره الالسنه ويأتي بما أجراه عليه القدر النوم والسنة وما أراد الا خيراً نصب السلطان عليه شباكه وسكن الادبار حراكه فأبداه للناس صورة تدم وسورة تتلى لكنه تعلق بأذيال الملك ولم يجرم مجرى العلماء في مجاهدة السلاطين وحزبهم بل داهن . سير اعلام النبلاء ٢٠/٢٠٢ .

وهناك مظهر آخر من مظاهر سخط العلماء عليه وانكارهم عليه وان كان بغير حق يقول الذهبي قرأت بخط بن سدي^(١) في معجمه اخبرنا أحمد بن محمد بن مفرج^(٢) النباتي سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون حضر فقهاء اشبيلية فتذاكروا حديث المغفر فقال ابن المرجى لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري^(٣) قال ابن العربي قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا أفدنا هذا فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً وفي ذلك يقول خلف بن خير الاديب^(٤)

| | |
|-----------------------------|----------------------------|
| يا أهل حمص ومن بها أوصيكم | بالبر والتقوى وصية مشفق |
| فخذوا عن العربي اسرار الدجى | وخذوا الرواية عن امام متق |
| ان الفتى حلوا الكلام مهذب | ان لم يجد خبراً ضحياً يخلق |

(١) سيأتي في طلابه .

(٢) أحمد بن محمد بن مفرج الاندلسي النباتي سمع ابن زرقون لقيه ابن نقطة وسمع منه . المشتبه ١/٩٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦ .

(٣) أبوبكر محمد بن عبد الملك بن عبدالعزيز المرخي قال فيه ابن الأبار احد رجال الكمال بالاندلس علماً وأدباً وشرفاً ومنصباً (ت ٥٣٦ هـ) بغية الملتمس ٩٢ ، والصلة ٥٢٩ ، المغرب ١/٣٠٧ .

(٤) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في المغازي باب ابن ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٥/١٨٨ ، وسلم في الحج باب دخول مكة بغير احرام ٢/٩٩٠ .

قال الذهبي تعقيا على هذا القول قلت هذه حكاية باردة لا تدل على تعمّد
ولعل القاضى رحمه الله وهم وسرى ذهنه الى حديث آخر والشاعر يخلق الافك ولم أنقم
على القاضى رحمه الله الا اقداعه فى ذم ابن حزم واستجهاله له وابن حزم أوسع دائرة
من أبى بكر فى العلوم وأحفظ بكثير وقد أصاب فى أشياء وأجاد وزلق فى مضايق لغيره
من الأئمة والانصاف عزيز ، سير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وانظر تذكرة
الحفاظ ٤ / ١٢٩٦ - ١٢٩٧ . وقد صوب الحافظ رحمه الله رأى ابن العربى فقال
فى النكت ٢ / ٦٥٥ ، وابن مسدى تعقب هذه الحكاية بأن شيخه فيها كان متعصبا
على ابن العربى (يعنى فلا يقبل قوله فيه) قال الحافظ قلت وهو تعقب غير مرضى بل
هو دال على قلة اطلاع ابن مسدى وهو معذور لأن أبا جعفر بن المرجى راويها فى
الأصل كان مستبعدا لصحة قول ابن العربى بل هو وأهل البلد حتى قال قائلهم
وساق الابيات السابقة .

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية فلما حكاها أبو العباس الثبائى لابن مسدى على
هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربى فاحتاج من أجمل
الذب عن ابن العربى أن يتهم النباتى حاشا وكلاما علمنا عليه من سوء بل ذلك
مبلغهم من العلم .

وقد تتبعت طرف هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربى من ثلاثة عشر طريقا
عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد وساق تلك الطرق ثم قال فهذه طرق كثيرة غير
طريق مالك عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم اماما من
أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع .

ولقد أطلت فى الكلام على هذا الحديث وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء
الحفاظ والارشاد الى عدم الطعن والرد بغير اطلاع وآفة هذا كله الاطلاق فى موضع
التقييد .

فقول من قال من الأئمة ان هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهرى ليس على اطلاقه
وانما المراد بشرط الصحة .

وقول ابن العربى انه رواه من طرق غير طريق مالك انما المراد به فى الجملة سواء

صح أولم يصح فلا اعتراض ولا تعارض.

وما أجود عبارة الترمذى فى هذا فانه قال بعد تخريجه لا يعرف كبير أحد
رواه عن الزهرى غير مالك وكذا عبارة ابن حبان لا يصح الا من رواية مالك عن الزهرى
فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق .

المطلب الرابع : جهاده

كان رحمه الله من العلماء المجاهدين في الله لأعلاء كلمة الله فكان رحمه الله يحث الحكام والمحكومين على الجهاد ويشارك في كل المعارك .

وعندما حصلت المواجهة بين المسلمين والصليبيين في معركة (كتندة) من اعمال سرقسطة ببلاد الاندلس سنة ١٤٥ هـ قام المسلمون جميعا يقودهم الامير ابراهيم بن يوسف بن تاشفين وكانت هذه المعركة من اشد المعارك على المسلمين وقد اشتبك فيها القاضي ونجى فيها بفضل الله .

يقول عن ذلك ابن البار يوم (كتندة) المشهور بالثغر الا على يوم الخميس لست بقين من ربيع الاخر من تلك السنة (أى سنة ١٤٥ هـ) وحقت على المسلمين الهزيمة . . . وقد قتل فيها من المتطوعة نحو عشرين ألفا ولم يقتل فيها من العسكر يعنى الجنود أحد . . . وكان القاضي أبوبكر بن العربي حضرها وسئل عن تخلصه منها عن حاله فقال : حال من ترك الخباء والعباءة المعجم لابن البار ص ٤ - ٥ .

ويشير رحمه الله الى دوره البارز في تحريض المسلمين على الجهاد في حادثة أخرى بعد الحادثة الاولى بثلاث عشرة سنة ، وبالتحديد سنة ٢٧٥ هـ .

فيقول ولقد نزل بنا العدو وقصه الله سنة سبع وعشرين وخمسائة فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وان لم يبلغ ما حدده فقلبت للوالى والمولى عليه : هذا عدو الله وقد حصل على الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصره دين الله المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فقلبت الذنوب ووجعت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد ثعلبا يأوى الى وجاره وان رأى المكروه بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل . . .

ككيف بنا وعندنا عهد الله ألا نسلم اخواننا الى الاعداء وننعم وهم في الشقاء وأن نطك بالحرية وهم أرقاء يا لله ولهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الامر والمأمور . الاحكام ٢ / ٩٥٥ - ٩٥٦ .

وفي سنة ٥٢٢ خرج مع الامير ابى بكر بن يوسف بن تاشفين للغزو في الثغور الشرقية للاندلس . انظر التكملة ص ١ / ٣٥٠ .

المطلب الخامس: وفاته وتاريخها ومكانها :

لما اضطربت أمور الدولة المرابطية بالأندلس وهى الدولة التى كان القاضى يتمتع فيها بكامل الاحترام خاف القاضى ان لم يقيم بتأييد الحكم الموحدى الجديد أن يؤذى فعبر البحر الى المغرب على رأس وفد كبير من علماء اشبيلية وأعيانها وقدم الوفد الولاء للخليفة عبد المؤمن بن على بمراكش عقب افتتاحها من قبل الموحدين .

يقول الاستاذ عبد الله عنان وحدث خلال وجود عبد المؤمن بمراكش أن قدم عليه من الأندلس وفد اشبيلية وعلى رأسه القاضى أبوبكر بن العربى بعد مقتل ولده عبد الله فى حوادث اشبيلية والخطيب أبوعمر بن الحجاج وأبوبكر بن الجد الكاتب وأبو الحسن الزهرى وأبو الحسن بن صاحب الصلاة وغيرهم من زعماء اشبيلية ووجهها . فاستقبلهم عبد المؤمن وألقى القاضى أبوبكر وبعض زملائه بيتين يديه خطبا بليغة ورفعوا اليه بيعة أهل اشبيلية مكتوبة بخطوطهم فاستحسن عبد المؤمن موقفهم وقيل طاعتهم وأغدق عليهم الجوائز والصلوات . . وكان لهذا الوفد أثره فيما بعد من ايثار الموحديين لاشبيلية واتخاذها حاضرة الأندلس فى عهدهم . عصر المرابطين والموحديين بالأندلس

٠٢٦٧/١

وما ان انتهت مهمة الوفد وقفل راجعا الى وطنه . حتى أدركت القاضى الوفاة سنة ٥٤٣ هـ كما يقول ابن بشكوال فى الصلة ص ٥٩١ والمقرى فى نفع الطيب ٢٨/٢ والضبى فى البغية ٨٨ ، وابن فرحون فى الدياج ٢٥٦/٢ .

كلهم يقولون توفى رحمه الله قرب مدينة فاس منصرفه من مراكش . ويحكى ابن فرحون الخلاف فى مكان دفنه فيقول حمل ميتا الى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقى من فاس . الدياج ٥٦/٢ .

قلت وما رجحه ابن فرحون هو الذى رجحه المقرى فى نفع الطيب ٣٠/٢ .

فقال وقد حبسوا بمراكش نحو عام ثم سرحوا فادركته منيته . .

ووقع فى عبارة ابن الزبير تبعا لجماعة أنه دفن خارج باب الجيسة بفاس والصواب

خارج باب المحروق . . وينقل الحجوى عن ابن خلدون ان وفاته كانت سنة ٥٤٢ هـ ،

وذلك بعد ما قتل ولده عبد الله في هيئة دخول الموحدين الى اشبيلية من غير قصد
فضاعف الله له الاجر وقال والاول اصح أى أنه سنة ٤٣ هـ وقال عن سبب الوفاة قيل
أنه مات سحوما ولا يبعد ذلك اذا صح أنه بنى سور مدينته من ماله لأن استبداد
الملوك يأبى ذلك ويورث الفخيرة . الفكر السامى ٢ / ٢٢٣ .

الفصل الثاني

في حياة ابن العربي العلمي
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : نشأته وطلبه للعلم

نشأ ابن العربي في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة ، فقد كان البيتان المحيطان به من أهم البيوتات باشيلية ، وقد اعتنى به أبوه عناية فائقة وعنه أخذ تعليمه الاول وكذلك خاله أبو القاسم الهوزني وأبو عبد الله السرقسطي

يقول المقرئ سمع بالاندلس من أبيه وخاله أبي القاسم الحسن الهوزني وأبي عبد الله السرقسطي^(١) وما لاشك فيه أنه قد ابتدأ التعليم في سن مبكرة حفظ فيها القرآن وعلم القراءات وأجاد اللغة والحساب . يقول لم يأت على ابتداء الا يشد في العام السادس عشر الا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحو من عشرة بما يتبعها من ادغام واطهار وقصر ومد وتخفيف وشد وتحريك وتسكين . .

وجمعت من العربية فنونا وتصرفت فيها تمرينا وحفظت كثيرا من أشعار العرب والمحدثين وقرأت اللغة وعلم الحساب وسمعت جملة من الحديث على المشيخة ويذكر قبل هذا أنه حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين .^(٢)

ويصف ابن العربي أوضاع بلدهم وما حل بهم في بداية دخول المرابطين اشيلية

فيقول :

عند دخول المرابطين بلدنا سنة أربع وثمانين وأربعمائة وقع ببلدنا في تلك الحوادث ما كان مدة أسف فوقنا وصاب بأرضنا شؤبوب فتنة ياطالسمادرت سحابة بنا فانصدع الالتئام ويعد ذلك النظام وكان لنا خيرة وللإسلام ولم يكن بأرضنا المقام .^(٣)

(١) نفع الطيب ٢/ ٢٨ ، وانظر بغية الملتصص ص ٢٤٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣ - ٧ .

(٣) قانون التأويل ص ٩ .

المبحث الثاني : رحلته الى الشرق

قبل الخوض في تفاصيل رحلته لا بد من التنبيه على أهمية الرحلة ودوافعها عند العلماء - وهي عند ابن العربي ترجع الى عالمين : علو الاسناد ، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم ، لأن أئمة الحديث كانوا أشد الناس اهتماما بالرحلة ومقاسات مشقتها وذلك اهتماما منهم بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وخدمة لها ولأهلها وقيامها بواجبهم وتأدية لأمانة التبليغ وقد أجمل الخطيب رحمه الله مقصود الرحلة في امرين فقال المقصود بالرحلة في الحديث أمران :

أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع .

والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامر موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة من الرحلة فالأقتصار على ما في البلد أولى .

فتح المغيث ٢ / ٨٧ .

ويقول ابن خلدون ان الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم واخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والغضائل تارة علما وتعلما والقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها . . فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال = مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١ .

وللاسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الاندلس الى المشرق ليحصل مقاصد الرحلة في طلب العلوم بصفة عامة والحديث بصفة خاصة .

ويحدد ابن العربي ملامح الرحلة بقوله : خرجنا مكرمين أو قل مكرهين آمنين وان شئت خائفين فقرت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين وكتبني في أتباع من قال " اني ذاهب الى ربي سيهدين " الصافات ٩٩ .

فكان أول بلدة دخلت مالقة^(١) فألقيت بها أمة رأسهم الشعبي^(٢) أشهر ما عنده

(١) مدينة أندلسية على شاطئ البحر معجم البلدان ٥ / ٤٣ .

(٢) سيأتي في شيوخه .

نسبه وعنده رواية وسائل ولديه حشمة وله عند الامراء قدم وجاه ثم طرقت غرناطة^(١) التي
المرية^(٢) فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات وأدباء متوسطى المنزلة بين درجتى
التقصير والكمال فى أيام قلائل لبثت بها لم أخبر بها حالهم فريك أعلم بهم .
وركبت البحر . الى بجاية^(٣) فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل ولقيت بها محمد بن
عمار الميروقي^(٤) رأسا فيهم . وربما كانت عنده فى الاصول اشارة تسمى الى المراد منسوجة
على منوال الباجى ونظرائه .

ويتابع القاضى مع والده رحلتها طورا بالبر وطورا بالبحر وقد قست عليهما الطبيعة
واشدت الانواء ومرافى طريقهما على بونة (عنابة^(٥) حاليا) ولقيا بها بعض الشخصيات
ود خلا تونس وزارا سوسة ثم نزلا المهدي .

يقول ابن العربى ثم دخلت سوسة^(٦) والمهدي^(٧) ولقيت بها جملة من فقهاء
القيروان . . فأخذت فى قراءة شىء من أصول الدين والمناظرة فيها مع الطالبين ولزمت
مجالس المتفقهين .

سفره من تونس الى الحجاز وما حل به فى هذه المرحلة من الرحلة :

يقول ابن العربى فلما حان وقت اقلاع المركب فى البحر الى ديار الحجاز اعترمنى
فركبناه بعد أن وعيت جملا من المعلومات ، فركبنا وقد سبق فى علم الله أن يعظم
علينا البحر بزوله ويفرقنا فى هوله فخرجنا من البحر خروج الميت من القبر وانتهينا بعد
خطب طويل الى بيوت بنى كعب من سليم ونحن من السفب على عطب ومن العرى فى أقبح
خطب طويل الى بيوت بنى كعب من سليم ونحن من السفب على عطب ومن العرى فى أقبح

(١) مدينة أندلسية أيضا . معجم البلدان ١٩٥ / ٤ .

(٢) مدينة اندلسية على شاطئ البحر . معجم البلدان ١١٩ / ٥ .

(٣) بجاية مدينة على ساحل البحر بالجزائر . معجم البلدان ٣٣٩ / ١ .

(٤) سيأتى فى شيوخه .

(٥) بونة أو عنابة مدينة جزائرية على ساحل البحر . معجم البلدان ٥١٢ / ١ .

(٦) سوسة ثالثة المدن التونسية . انظر نزهة المشتاق للادريسي ٢٠٣ ، معجم

البلدان ٢٨١ / ٣ .

(٧) المهدي تقع الى الجنوب الشرقى من سوسة على بعد ٤٣ كلم المغرب للبكرى ص ٢٩ ،

معجم البلدان ٢٩٩ / ٥ ، الروض المعطار ص ٥٦١ .

(٨) أى بعجائبه .

زى فقد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة هيئتها ودسمت الادهان وبرها وجلدتها
 فاحتزمتها أزرًا واشتلتناها لفتًا تجننا الابصار وتخذلنا الانصار فعطف اميرهم علينا
 لعرق كان فيه من الحضر وحفرنا بحرمة أورثتها عنده سجية مصرية ان كان نشأ في ديار
 الاسكندرية ودرت عليه هناك الدرة الدينية فأوينا اليه فأوانا وأطعنا الله على يديه
 وسقانا وأكرم شوانا وكسانا بأمر حقير طفيف وفن من العلم طريف وشرحه انا لما وقفنا
 على باب القيناه وهو يدبر بأعواد الشاه فعل السامد اللاه فدنوت منه في تلك الاطمار
 وسمح لى بيادته ان كنت من الصفر فى حد يسمح فيه للاعمار ووقفت بازائهم انظر
 الى تصرفهم من ورائهم ان كان علق بنفسى بعض ذلك من بعض القرابة فى مجلس البطالة
 مع غلبة الصبوة فقلت للبيانقة :

الامير أعلم من صاحبه فلمحونى شرر او عظمت فى عيونهم بعد أن كنت نزرا وتقدم
 الى الامير من نقل اليه الكلام فاستدنانى فدنوت منه فسألنى هل لى يماهم فيه بصر قلت
 لى فيه بعض نظر سييد و لك ويظهر حرك تيك القطعة ففعل وعارضه صاحبه فأمرته
 أن يحرك أخرى ومازالت الحركات بينهم كذلك تترى حتى هزمه الامير وانقطع التدبير . .
 واقبلوا يتعجبون منى ويسألون كم سنى ويستكشفوننى عنى فبقرت لهم حد يثى وذكرت لهم
 نجيشى وأعلمت الامير بأن معى أبى فاستدعاه وقمنا الثلاثة الى مأواه فخلع علينا خلعه
 واسبل أد معه وجاء كل خوان بأفنان الالوان . . وأقمنا عنده حتى ثابت الينا نفوسنا
 ونهب عنا بؤسنا وسألنا الاقامة عنده . . فأبيننا الا الاستمرار على العزيمة الاولى والتصميم
 الى المرتبة الكريمة التى كانت بنا أولى فقارقناه على ضنانه بنا وحرص علينا . (١)

(١) انظر قانون التأويل تحقيق الاخ الفاضل محمد السليمانى قسم التحقيق ص ١٣ -

٢٢ رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة .

قلت معلوم من الشرع أن لعب الشطرنج حرام وقد برر الشارح ذلك بانه كان
 صغير السن

وصول القاضى الى مصر :

وبوصول القاضى ووالده الى مصر بدأت الرحلة الحقيقية فقد دخل الى الاسكندرية ولم يطل مقامها بها وواصل سيرهما الى الفسطاط (القاهرة حاليا) وبذلك تكون الرحلة الحقيقية بدأت منها وكان وصولهما الى تلك الديار فى ذى الحجة من تلك السنة التى خرجا فيها وهى سنة (٤٨٥ هـ) .

وكان الحكم بمصر فى تلك الفترة بيد المستنصر أبى تميم معد و^(١) الدعوة الفاطمية قائمة والعلماء فى خمول يكاد لا يوصف .

ويسجل لنا القاضى بأسلوبه الادبى فيقول فألقينا بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين والسلطان عليهم جرى وهم من الخمول فى سرب خفى ومن هجران الخلف بحيث لا يرشد اليهم حرى ولا يتيسون من العلم بينت شقة ولا ينسب أحد منهم فى فن الى معرفة بلغة الادب .^(٢)

قلت ورغم ما ذكر من الركود العلمى والذى صوره ابن العربى فقد كان هناك علماء اجلاء أخذ عنهم رأسهم شيخ الشافعية فى وقته وهو أبو الحسن الخلعى يقول عنه ابن العربى شيخ منعزل له علو فى الرواية وأخذ أيضا عن الشيخ أبى الحسن بن أبى داود الفارسى بعض مجالسه بالفسطاط ومهدى الوراق وغيرهم ولم يلبث القاضى مدة بمصر حتى تكشفت له بعض العقائد الفاسدة كعقائد الاسماعيلية الفاطمية وذكر أنها أول بدعة واجهته . يقول (وهذه أول بدعة لقيت فى رحلتى فانى خرجت من بلادى على الفطرة فلم ألق فى طريقى الا من كان على سنن الهدى حتى بلغت بلاد هذه الطائفة وزرت بها قبر عمرو بن العاص فلبثت فيهم ثمانية اشهر لم يبق باطل الا سمعته ولا كفر الا شوفته به ثم خرجت عنهم الى الشام ، العواصم ص ٥٩ - ٦٠ .

وتردد القاضى على مجالس القراء بمصر ويسجل اعجابه بقوله سمعت تاج القراء

(١) هو معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله خامس خلفاء مصر من بنى عبید ٤٢٠ -

٤٨٧ هـ . انظر النجوم الزاهرة ٥ / ١٤٠ .

(٢) انظر قانون التأويل قسم التحقيق ص ٢٢ .

ابن لفته بجامع عمرو يقرأ * ومن الليل فتهدد به نافله لك * . سورة الاسراء ٧٩ .
فكأنى ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرفا وكان من القراء العظام وانا حاضر
بالقرافة (كهيعص) فكأنى ما سمعتها قط . الاحكام ١٥٩٦ . وبعد اقامته بمصر
ثمانية أشهر توجه الى بيت المقدس .

مفاد رته مصر الى بيت المقدس وكان وصوله سنة ٤٨٦ هـ كما سيأتى عنه * وكانت بيت
المقدس ردها الله لديار الاسلام وأزاح عنها شر اليهود ومن شايعهم مركزا من أهم
مراكز الاشعاع الفكرى يجتمع فيها العلماء من كل المذاهب ولكل مذهب مدارس وائتمته
وكانت هذه المدارس محلا للمناظرات ومن أجل هذا الجو العلمى آثر ابن العريشى
البقاء أطول مدة فى هذه الديار فقد مكث فيها ما يزيد على ثلاثة أعوام .

ويقول رحمه الله فى وصف حالته فى تلك الديار ، رحلنا عن اديار مصر الى الشام
ودخلنا الارض المقدسة وبلغنا المسجد الاقصى فلاح لى بدر المعرفة فاستنرت به أزيد
من ثلاثة أعوام وحين صليت بالمسجد الاقصى فاتحة د خولى له عمدت الى مدرسة
الشافعية فألفت بها جماعة من علمائهم فى يوم اجتماعهم للمناظرة عند شيخهم القاضى
الرشيد يحيى الذى كان استخلفه عليهم شيخنا الامام الزاهد نصر بن ابراهيم النابلسى
المقدسى وهم يتناظرون على عبادتهم فكانت أول كلمة سمعتها من شيخ من علمائهم
يقال له مجلى . . فلم أفهم من كلامه حرفا ولا تحققت منه ذكرا ولا عرفا وأقتت حتى
انتهى المجلس : قانون التأويل ، قسم التحقيق ٢٥ - ٢٦ .

وبعد أنتهاء هذا الدرس الذى لم يقدر الله له فهمه وهو من هو ذكاه جمع كتبه
ونهب الى مدرس آخر ولكنه هذه المرة ابن بلده وهو الطرطوشى ،

يقول ابن العريشى ومشيت الى شيخنا أبى بكر الفهرى رحمه الله مع أبى فالقينا بباب
السكينة فشهدت هديه وسمعت كلامه فامتلت عيني وأذنى منه وأعلمه أبى بنيتى فأناب
وطالعه بعزيمتى فاجاب وانفتح لى به الى العلم كل باب ونفعنى الله به فى العلم والعمل
ويسر لى على يديه أعظم أمل فاتخذت بيت المقدس مائة . والتزمت فيه القراءة لأقبل
على دنيا ولا أكلم انسيا نواصل الليل بالنهار .

أدخل الى مدارس الحنفية والشافعية فى كل يوم لحضور التناظر بين الطوائف

لا تلهينا تجارة ولا تشغلنا صلة رحم ولا تقطعنا مواصلة ولى وتقاء عدوى = قانون التأويل
قسم التحقيق ص ٢٦ - ٢٧ . رسالة ماجستير للاخ محمد السليمانى

هكذا كانت فترة اقامته فقد كانت كلها عملا دائبا وسعيا متواصلا فى سبيل البحث
والدرس استطاع خلالها أن يدرس امهات العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه وأصول
وجدل وعلم كلام ولغة وأدب وتاريخ وسير ما جعله يتصدر قائمة العلماء .
ويصف لنا رحمه الله ازدهار العلم ببيت المقدس ومظاهر الحضارة وتعدد المذاهب
والنحل فيقول وردت على بيت المقدس طهره الله فألفت فيه ثمان وعشرين حلقة
ومدرستين .

احدهما للشافعية بباب اسباط والاخرى للحنفية بازا قامه تعرف بمدرسة أبى عقبة
وكان فيه من رؤوس العلماء ورؤوس المبتدعه على اختلاف طبقاتهم كثير ومن احبار اليهود
والنصارى والسمره جمل لا تحصى فأوفيت على القصد من طريقه ووعيت العلم بتحقيقه
ونظرت الى كل طائفة تناظر وناظرتها بحضرة شيخنا أبى بكر الفهرى رحمه الله وغيره من
مشيخة أهل السنة . العواصم ص ٦١ .
شاهداته ببيت المقدس:

كان رحمه الله مولعا بحب الاستطلاع مفرط بالرغبة فى التجول وقد دفعه الى
التجول فى كل انحاء فلسطين .

فهو يصف محراب داود بقوله شاهدت محراب داود عليه السلام فى بيت المقدس
بناء عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه
ثلاثة عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صمرت حجارته يرى له ثلاثة اسوار لأنه فى السحاب
أيام الشتاء كلها لا يظهر لا ارتفاع موضعه وارتفاعه فى نفسه . الاحكام ص ١٥٩٨ .

وشاهد قبر يوسف عليه السلام وزاره يقول . شاهدت قبره فى قبلة قبور آباءه . ابراهيم
واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرناء مرارا وذكرنا الله فيه .
العارضة ٢٧٤ / ٤ .

وزار مسجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما فتح عمر بن الخطاب بيت المقدس .
واتخذ به مسجدا رأيت وصليت فيه مالا أحصى . العارضة ٤٦ / ٩ ، وانظر ٢٧٧ / ١٣ .

كما أنه دخل باب حطة وهو الباب الذى أهرقوا فيه دماء نبي الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الثامن من أبواب المسجد وهو من جهة القبلة معلوم مذكور قال ابن العربي دخلته سنة ٤٨٦ هـ وسجدت وخضعت وقلت لا اله الا الله اللهم أحطط عني ذنبي واغفر لى وبقيت فيه أعواما وكل مرة أكررها وأكثر من الدخول والقول سمعنا وأطعنا والحمد لله رب العالمين . العارضة ١١ / ٢٨٠ .

ودخل نابلس وسجل لنا عفة نساءها بقوله

ولقد دخلت نابلس وهى قرية من قرى المنجنيق لابراهيم عليه السلام فما رأيت أحسن منه وسكنته مدة وترددت عليه مرارا فما وقعت فيه عيني على امرأة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد منهن ثم لا تقع عين عليهن الى الجمعة الاخرى . القيسل ٢٨ ب .

دخوله عسقلان :

دخل مدينة عسقلان وأقام بها ستة أشهر انغمر فيها مع رجال الادب ، خرجت الى عسقلان متساحلا فألقيت بها بحر أدب يعب عبايه ويغيب ميزابه فأقمت لأرتوى منه نحو من ستة أشهر . قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٣ من رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تحقيق الاخ محمد السليمانى .

قلت لم يذكر هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم كما لم تتعرض المصادر لذكرهم ويقول فى موضع آخر نزلت الى الساحل لأغراض نصحتها فى كتاب ترتيب الرحلة وكان الساحل المذكور مطوئا من النحل الملحدة والمذاهب الباطنية والامامية فطوقت فى مدن الساحل لأجل تلك الأغراض الدينية نحو من خمسة أشهر . العواصم ص ٦١ .

خروجه من عسقلان ومنها الى عكا فد مشق

وخرجت عن عكا الى طبرية على حوران والبثنية وعدلت عن بصرى الى دمشق . العواصم

ص ٧٥ .

اعجابه بقراءة بيت المقدس :

كان ابن الكازرونى يأتى الى المسجد الاقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات وكان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من فى الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيئا طول قراءته^{الاستماع} اليه . الاحكام ص ١٥٩٦ .

وصوله الى دمشق :

يشير سياق الرحلة الى أنه وصل دمشق سنة ٤٨٩ هـ فهو يقول في سياق الحديث عن طبرية وقفت عليها في جمادى الاولى سنة ٤٨٩ هـ وأقامت عليها أياما . العارضة ٠٨٩/٩ . ومن المعلوم أنه مرتبطبريه في توجهه الى دمشق

ويقول في وصف دمشق اثناء كلامه على هذه الاية (وجعلنا ابن مريم وأمه آيةً وأويناها الى ربوة ذات قرار ومعين) سورة المؤمنون آية ٥٠ .

دمشق في موضع مرتفع تتشقق منه الانهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه . الاحكام ص ١٣٥ .

ويصف مظهرها عجيبا من مظاهر الترف الذي كان شاعرا آن ذاك بدمشق فيقول انه دخل بيوت بعض الاكابر ورأى فيه النهر جائيا الى موضع جلوسهم ثم يعود من ناحية اخرى فلم أفهم معنى ذلك حتى جاءت موائد الطعام في النهر المقبل اليها فأخذها الخدم ووضعوها بين يدينا ، فلما فرغنا ألقى الخدم الاواني في النهر الراجع فذهب بها الى ناحية الحريم من غير أن يقرب . الخدم تلك الناحية فعلمت السروان هذا للعجيب . نفع الطيب ٢/٣٣ .

أما عن الشيوخ الذين أخذ عنهم بدمشق فيقول صمدنا الى دمشق وفيها جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سناء وسنا وعلما ودينا نصر بن ابراهيم المقدسى النابلسى وأصحابه متوافرون وهم على سبيل أهل الارض المقدسه سائرون وفي مدرجتهم سالكون وبتلك الدرجة متمكنون .

فلزنا شيخنا نصر بن ابراهيم في السماع وانتهينا الى سماع كتاب البخارى بعد تقدم غيره عليه وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه . قانون التأويل قسم التحقيق ص ٣٦ رسالة ماجستير لاخيना محمد السليمانى .

قلت وسيأتى أنه أخذ بدمشق عن عدة شيوخ غير نصر بن ابراهيم .

توجهه الى العراق :

غادر ابن العربى مع والده دمشق متوجها الى بغداد منسلخ شعبان سنة ٤٨٩ هـ

وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الاسلامي فكانت محط رجال العلماء من أقصى الشرق الى أقصى الغرب أنشأ بها نظام الملك الوزير السلجوقي ٤٨٦ المدرسه النظامية وافتتحت رسميا سنة ٤٥٩ هـ^(١) وقد جلب اليها من شيوخ العلم وحفاظ الحديث ما أهلها لأن تصبح جامعه ذلك العصر.

ويصف القاضي رحلته من دمشق الى بغداد بقوله :

خرجنا الى العراق . . يوم الاحد منسلخ شعبان سنة ٤٨٩ هـ) فيينا نحن نقطع المغازة الى ما^٢ يقال له الاطواء أهل علينا هلال رمضان فكبر الناس والتفتت الى ابي رحمه الله يكبر بتكبيرهم فما صرفت بصرى اليه كراهيه في جهة المغرب التي كان بها وتشوقا الى جهة المشرق التي كنت أوطنها : قانون التأويل ، قسم التحقيق ص ٣٨ أول درس سمعه بعد هذا الشوق الشديد الى بغداد وعلمائها بلغنا بغداد فنزلنا بها وخرجت الى جامع الخليفة يوم الجمعة فصليت وجلست الى حلقة حسيين الطبري^(٢) النائب في ولاية التدريس بالدار النظامية في ذلك الوقت. قانون التأويل ص ٣٨ - ٣٩ .

ويصور ما شاهد هناك فيقول اتصل بنا المسير الى دار السلام فألقيت بها من رؤساء العلم ورؤوسه وأشياخ الملة وأخبارها ما يملأ الخافقين فقلت هذه ضالتي التي كنت أنشد . العواصم ص ٧٥ - ٧٦ .

وكان يلزم فخر الاسلام الشاشي ويصفه بفقيه الوقت وامامه فاوضت العلماء وواظبت المجالس واختصت بفخر الاسلام أبي بكر الشاشي فقيه الوقت وامامه فطلعت لي شمس المعارف فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أحمد والوقت الذي كنت أرقب وأرصد فدرست وقيدت وارتويت وسمعت ووعيت. قانون التأويل ص ٤٠ - ٤١ .

ورغم أن ابن العربي لم تطل اقامته هذه المرة ببغداد لأنه على نيه العودة اليها ثانية فقد قيد على الكثير من الشيوخ سيايأتي ذكرهم

(١) انظر وفيات الاعيان ٣٩٥/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٩/٤ ، المنتظم ٦٤/٩ .

(٢) ستأتي ترجمته .

توجهه الى الحجاز

كان توجهه الى الديار المقدسه في هذه السنة أى سنة ٤٨٩ هـ في شهر ذي القعدة
وكما يصف هو ذلك لنا فيقول :

لما كان سنة ٤٨٩ هـ أهل علينا هلال ذي الحجة ليلة الخميس بالديرة فرحلتنا
عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم
الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له
السجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وشرقت الشمس اذا بقافلة البلقاء نرى
فيها نفر المحرمين بالشباب البيض بين الناس فقلت ما هذا قال لي بعضهم هم الشيعة
لا يحرمون من ميقات عمر (ذات عرق) قلت فمن أين لهم هذا قال لي يزعمون ان عليا
خرج من الكوفة فاحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا ، قال لي هم روه . العارضة

٥٠ - ٤٩ / ٤

وصوله الى مكة ، وحرصه على أن يحج حج النبي صلى الله عليه وسلم وثقده لفعل
بعض الحجيج ، يقول رحمه الله مررت من ذات عرق ، فألفيت الحاج كله بأثنا بعرفة
وليس على من فعل ذلك شيء ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من
تركه . العارضة ١١٠ / ٤ .

ويقول في موضع آخر وأما أنا فجئت مراهفا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف
الليل فاصبحت بها ووفقت من الزوال يوم الجمعة سنة ٤٨٩ هـ ، ثم دفعت بعهد
غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الامير حتى طلعت الشمس على
قدح فلما عمست الجبال دفعتنا فرمينا الجمره وحلقت وذبحت لفدية كانت على ثم دخلت
مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر . العارضة ١٥٣ / ٤ .

شربه زمزم بنية العلم والايمان

ولقد كنت بمكة مقبلا في ذي الحجة سنة ٤٨٩ هـ وكنت اشرب ماء زمزم كثيرا وكلمنا
شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لي في المقدار الذي يسره لي من العلم
ونسيت أن أشربه للعمل وباليتمنى شربته لهما حتى يفتح الله علي فيهما ولم يقدر فكان
ضغوى الى العلم أكثر منه الى العمل نسأل الله الحفظ والتوفيق الاحكام
ص ١١٢٤ ، ونفح الطيب ٤١ / ٢ .

نشاطه العلمي في موسم الحج

لقد استغل هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال فأخذ عن الكثير من
الشيوخ الذين حضروا الى مكة لأداء فريضة الحج .

وبعد أداء فريضة الحج توجه الى المدينة وكان يقضى أغلب وقته في الروضة
الشريفة يستمع الى أحاديث علماء المدينة .

ولم تطل اقامته هناك فقد توجه الى بغداد ثانية ولقى بها جملة من العلماء
من جملتهم الفزالي الذي قال عنه ورد علينا ذا شرف فنزل برباط أبي سعد
بازاء المدرسة النظامية معرضا عن الدنيا مقبلا على الله تعالى وعرضنا امنيتنا عليه
وقلت له أنت ضالتنا الذي كنا ننشد . . قانسون التأويل ص ٤١ .

كما أخذ عن الاساتذة الزائرين لبغداد وكان متأثرا بقراء بغداد وحسن
تلاوتهم للقرآن ، يقول سمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين بدار بهاء الملك
يقرأ (والسماء ذات البروج) . فكأنني ماسمعتها قط حتى بلغ الى قوله تعالى
(فعال لما يريد) فكان الايوان قد سقط علينا . الاحكام ص ١٥٩٦ .

وبعد أن قضى في زيارته الثانية قرابة السنتين قضاها في التردد على حلق
الذكر يستفيد ويفيد غادر بغداد في طريق عودته الى وطنه صحبه والده مارا
بدمشق وكان ذلك في سنة (٤٩١ هـ) قال ابن عساكر خرج من دمشق راجعا الى
مقره سنة (٤٩١ هـ) ولما غرب صنف عارضة الاحوذى . نفع الطيب ٢ / ٢٨ .

ويقول ابن العربي قفلنا وقد قضينا من الهجرة الى الخلافة المفترض وحصلنا
من العلوم على بعض الغرض وكان بودى أن لو أقت هناك برد شبييتي وأفنييت
معهم بقية عمري . شواهد الجلة ل ٣٢ ب .

وقد توجهنا من دمشق الى بيت المقدس وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين
وزار بعض الاماكن ووجدها تغيرت بعده ، يقول دخلت بيت لحم سنة ٤٨٥ هـ فرأيت
في متعبدهم غارا عليه جزع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان
في المحرم سنة ٤٩٢ هـ . دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لسته أشهر

فرأيت الغار في التعبد خاليا من الجزع فسألت الرهبان به فقالوا نخر وتساقط .

الاحكام ص ١٢٥٢-١٢٥٣ .

ويقول في موضع آخر وكان صاحب مصر الملقب بالافضل قد دخلها (أى بيت المقدس) في المحرم سنة (٤٩٢ هـ) وحولها عن أيدي العباسية وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم فلما صار فيها وتداني بالسجد الاقصى منها صلى ركعتين تصدى له ابن الكازرونى وقراً (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شى قدير) سورة آل عمران ٢٦ .

فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذنبهم وكثرة حقه عليهم (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) سورة يوسف ٩٢ ،

الاحكام ص ١٥٩٧ .

ولم تطل اقامته هذه المرة ببيت المقدس وغادرها متوجها الى الاسكندرية وحل فيها ضيفا على أستاذه السابق وابن بلده الذى لا زمه بالقدس طيلة مقامه بها وقد انتقل أبو بكر الطرطوشى الى الاسكندرية وأصبح من الشخصيات اللامعة بها واحيا بها المذهب السنى وحارب البدع .

وكان الطرطوشى يقدر تلميذه كل التقدير كما أن ابن العربى كان يقدر شيخه ويحترمه غاية الاحترام ويتأثر بسلوكه .

(يقول ابن العربى وفي اثناء القبول لقيت زاهد الوقت . . بشفر الاسكندرية

للقاء الثانية وأقت معه نتجاذب ذيول الاشكال ونختبر فصول القيل والمقال) .

شواهد الجلة ل ٣١ ب مخطوط الخزانة العامة بالرباط .

وفاة والده

توفى والده في نهاية الرحلة وقد أسف لذلك كثيرا ولا غرو فقد كان خير معين له طيلة هذه الرحلة الطويلة : ومعى هازم لا أخاف نبوته وحصان لا أتوقع كيوته أب في الرتبة وأخ في الصحبة يستعين ويعين ويسقى من النصيحة بما معين . . . شواهد الجلة ل ٢٧ أ .

وكانت وفاة والده في أوائل سنة (٤٩٣ هـ) انظر الغنية ص ٦٧ الديباج ٢٥٣/٢ المرقبة العليا ص ١٠٦ الفكر السامي ٢٢٢/٢ وفيات الاعيان ٢٩٦/٤ . قلت كل المصادر التي تعرضت لوفاة والده ذكرت أنه مات بالاسكندرية لكن الذهبي يشك أنه ببيت المقدس فقد قال رجع الى الاندلس بعد أن دفن اياه في رحلته أظن ببيت المقدس . سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ والراجح أنه بالاسكندرية كما تقدم .

مدة الرحلة

لقد حددها ابن العربي نفسه فقال وقد تجولت في تلك الاقطار الكريمة ودخلت تلك الالهام العظيمة وجبت الاقطار القاصية نيفا على عشرة أعوام .

العواصم ٨٢/٢

ويقول في العارضة وهو يتحدث عن خلفاء بغداد المقتدى أدركه سنة ٤٨٦ هـ وعهد الى المستظهر أحمد ابنه وتوفى في المحرم سنة (٤٨٦ هـ) ثم بايع المستظهر لابنه ابي منصور الفضل وخرجت عنهم سنة (٤٩٥ هـ) . العارضة ٦٨/٩-٦٩ وينقل الضبي في بغية الملتس ص ٨٣ عن احد طلابه وهو ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد، قال لما رحلت الى قرطبة قرأت على الحافظ ابي بكر ولزمته فسمعتي ذات يوم أذكر الانصراف الى وطني المريفة فقال لى ما هذا القلق أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لى .

الخلافة في رحلة ابن العربي

يرى البعض أن رحلة ابن العربي وولده القاضي كانت رحلة سياسية وأنهما
خرجا موفدين من قبل يوسف بن تاشفين ملك الدولة اللتونية وهذا رأي
ابن خلدون .

فقد قال لما محى رسم الخلافة وتعطلت دستورها وقام بالمغرب . .
يوسف بن تاشفين ملك لتونة فملك العدوتين وكان من أهل الخير والاعتدال نزعته
به همة الى الدخول في طاعة الخليفة تكميلا لمراسم دينه فخاطب المستظهر
العباسي وأوفد عليه ببيعته عبد الله بن العربي وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة
اشبيلية يطلبان توليته اياها على المغرب وتقليده ذلك فانقلبوا اليه بعهد الخلافة
له على المغرب . (١)

ورأي ابن خلدون هذا يعارضه سياق القاضي لرحلته مع والده فقد قال
(دعت الضرورة الى الرحلة فخرجنا والاعداء يشتمون بنا . . ولقد كنت مع غزارة
السببية ونضارة الشيبية أحرص على طلب العلم في الافاق) . (٢)

وعندما كان ابن العربي في بيت المقدس وأراد والده الحج طلب منه أن يتركه
مع مشايخة في تلك الديار لطلب العلم .

قلت لأبي رحمة الله عليه ان كانت لك نية في الحج فامض لعزمك فاني لست
برأي هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها وأجعل ذلك دستورا للعلم وسلما للشي
مراقبها فساعدني حين رأي جدي وكانت صحبتته لي من أعظم أسباب جدي (٣)
فالنصوص السابقة تدل على أن ابن العربي كان هدفه من الرحلة هو المعرفة
والتعرف على العلماء لكنه لم يقتصر على ذلك فيما بعد واتصلا بالخليفة
المستظهر بالله ورفعنا اليه خطابا مطولا يذكر ان فيه ما يقوم به

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٢٩ .

(٢) قانون التأويل قسم التحقيق : ص ١ ، قانون التأويل ص ٢٦ .

(٣) ك (٥)

الامير يوسف بن تاشفين من دعوة للخلافة الاسلاميه واشاعة العدل بين الرعيه
وجهاد أعداء الاسلام وطلبنا من الخليفة التقليد له بامير المسلمين بالمغرب
ولما وصلنا مدينة السلام ولقينا فيها كبار الاسلام كتب ابي برور الله مشواه الى
الخليفة كتابا في درج طويل على صفة أدراجهم في مخاطباتهم (١) . وقد أشاد
عبدالله بن العربي في هذا الخطاب بيوسف بن تاشفين فوصفه بالعدل والجهاد
المستمر لأعداء الدين وفي نهاية الخطاب يستأذن الخليفة في صدوره هو ابنه
الى الوطن بعد أن ظلا ببغداد عامين كاملين في ضيافة الخلافة العباسية .

صدر جواب الخليفة على ظهر نفس الدرج بتاريخ رجب سنة ٤٩١ هـ يتضمن
التقليد الرسمي للامير ابن تاشفين كما يتضمن الامر السامي الى الامير بن تاشفين
بأن يختص حاملى الخطاب ابن العربي وولده بالانعام (الذى يصفو عليهما
برده ويصفو لهما وده ليظهر عليهما من المهاجرة جميل الاثر فليقابل الامر
الاسنى بالاستقبال ان شاء الله (٢) .

وقد استصدر ابن العربي من شيخه الغزالي فتوى سهية أورد أبو بكر
خلاصتها في شواهد الجلة وفيها أن يوسف كان على حق في اظهار شعار الامامة
للخليفة المستظهر وأن هذا الواجب على كل ملك استولى على قطر من اقطار
المسلمين واذا نادى الملك المشمول بشعار الخلافة العباسية وجبت طاعته على
كل الرعايا والرؤساء ومخالفته مخالفة للامام وكل من تمرد واستعصى فحكه حكم الباغى (٣).

(١) انظر شواهد الجلة ل ٢ أ ، مخطوط الخزانة العامة ١٠٢٠ .

(٢) انظر الكامل لأبن الاثير ٤١٧/١٠ وعصر المرابطين والموحدين ٤٠/١ - ٤١ .

(٣) شواهد الجلة ل ٢ أ ، عصر المرابطين والموحدين : ٤٢/١ .

ويبدو من ذكر الخليفة المستظهر في رواية ابن العربي وفي فتوى الغزالي
أنهما يرجعان الى سنة ٤٨٧ هـ . وقد تولى المستظهر الخلافة بعد
وفاة أبيه المقتدى : ٤٨٧/١/١٦ .

وأرفق الغزالي مع تلميذه خطابا وجهه الى ابن تاشفين يخصه فيه على التمسك بالعدل وبنوه بمجامد سيرته ومحاسن اخلاقه ويذكر الدور الذي قام به أبو محمد ابن العربي وولده أبو بكر في اشاعة ذلك مما تعطرت به أرجاء العراق ويذكر أن الخلافة دعت الشيخ ابن العربي الى الاقامة ببغداد تحت البر والكرامة فأبى الا الرجوع الى ذلك الثغر لملازمة الجهاد مع الامراء ولا ينسى أن ينسوه بمقام أبي بكر في العلم والمعرفة في رحلته الطويلة في المشرق وفي بغداد بصفه خاصة فيقول :

والشيخ أبو بكر قد أحرز من العلم في وقت تردده الى مالم يحزره غيره مع طول الامد وذلك لما خص به من توقد في الذهن وذكاء الحس وانفاذ البصيرة وما يخرج من العراق الا وهو مستقل بنفسه حائز فصب السبق بين اقرانه . (١)

وفي نهاية الخطاب

يوصي ابن تاشفين بالشيخين خيرا لأنهما أهل لذلك ومن أحق بالاكرام من أهل العلم . (٢)

ثم غادرا بغداد عائدتين الى بلدهما سنة ٤٩١ هـ مارين بالشام وبيست المقدس ثم الاسكندرية وقد شاءت ارادة الله أن يموت عبد الله والد القاضي في نهاية الرحلة بذلك الثغر ويأسف عليه ابنه أشد الاسف ثم واصل سيره الى بلادهم وقد ودعه شيخه وابن بلده أبو بكر الطرطوشي وزوده برسالة الى الامير يوسف ابن تاشفين يوصيه فيه بتقوى الله وطاعته .

ويقول وما اتحفتك به وهو خير لك من قلاع الارض ذهباً لو أنفقت في سبيل الله حديث (لا تزال طائفة من أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) والله أعلم هل أرادكم رسول الله صلى الله عليه وسلم معشر المرابطين أو أراد بذلك جملة أهل المغرب وما هم عليه من التمسك بالنسبة والجماعة وطهارتهم من البسود

(١) شواهد الجلدة ل ٧ أ .

(٢) شواهد الجلدة ل ٧ أ .

والاحداث في الدين وانا لندرجو أن تكونوا أولى بقية ينهون عن الفساد فــــى
الارض ولقد كنا في الارض المقدسة جبر الله مصابها تترى علينا أخبارك وما قمت
به من أداء فريضة الله تعالى في جهاد عدوه واعزاز دينه وكلمته . .

ولين كنت تستنصر لك بجنود أهل الارض فلقد كنا نستنصر لك بجنود أهل السماء
حتى قدم علينا الارض المقدسة أبو محمد بن العربي وابنه الفقيه الحافظ أبو بكر
فذكرنا من سيرتك في جهاد العدو وصبرك على مكافحته ومصابرته واعزازك للدين
وأهله والعلم وحملته حتى تمنينا أن نجاهد الكفار معك ونكثر سواد المسلمين
في جملتك وينهى الطرطوشي رسالته بالتنويه بمكانة تلميذه أبي بكر ويوصى الامير
به وأن يشد يديه عليه .

والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواما يدارس العلم
ويمارسه بلوناه وخبرناه وهو ممن جمع العلم ووعاه . ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه
وجد حتى فاق أقرانه ونظراه ثم رحل الى العراق فناظر العلماء وصحب الفقهاء
وجمع من مذاهب العلم عيونها وكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى صحيحه وثابته والله يوعتي الحكمة من يشاء وهو وارد عليك بما يسرك فاشدد
عليه يدك واحفظ فيه وفي أمثاله وصية الله سبحانه لنبيه عليه السلام (واذا جاءك
الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة
والحمد لله رب العالمين والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته) (١)

وقد توجه ابن العربي في بداية أمره الى مراكز عاصمة الدولة المرابطية
واستقبله الامير يوسف بن تاشفين بكل ترحاب وتسلم منه الرسائل الموجهة اليه
ثم عاد الى أشبيلية وطنه معززا مكرما ، وهناك بدأ يناظر ويدرس وينشر ما حصل
عليه من علم .

(١) شواهد الجلة ٦-١١٠ ، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٠٢٠ .

نتائج الرحلة

لم يهمل ابن العربي الحديث عن هذه الرحلة وما استفاده فيها من مشافهة العلماء وما حصل عليه من كتب نادرة لا يحصل عليها الا من رحل وكانست له همة كهمة ابن العربي فقد قدم بعلم كثير وكتب جملة .

يقول المقرئ نقل عنه أنه قال كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به أنا والقاضي أبو الوليد الباجي : أو قال لم يرحل غيري وغير الباجي وأما غيرنا فقد تعب . ازهار الرياض ٦٣/٣ .

عودته الى وطنه

عاد ابن العربي كما قدمنا من هذه الرحلة بنتائج هامة كان لها أحسن الاثر في حياته وفي حياة بلده .

يقول تلميذه ابن خاقان فكر راجعا الى الاندلس فحلها والنفوس اليه متطلعة ولأبناءه متسمعة فناهيك من خطوة لقي ومن عزة سقى ومن رفعة سما اليها ورقى وحسبك من مفاخر قلدها ومحاسن أنس أثبتها وخلدها . . نفع الطيب ٣٤/٢ .

المبحث الثالث : ويشتمل على تلامذة مكالمه والشيخوخه - تلاميذه أولاده وأحفاده

المطلب الاول : شيخوخه

تكلمنا في ما مضى على كون القاضي ابن العربي رحمه الله كان مشالاً في الجد والاجتهاد وأنه رحل في طلب العلم متنقلاً من بلد الى بلد لتلقي مختلف العلوم وللأخذ عن العلماء والشيخوخ لسامع الكتب بالاسانيد المتصلة والعالية وما لاشك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيخوخ هم من الكثرة بحيث لا يستطيع أحد أن يحيط بهم في هذه الدراسة الموجزة وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرساً لأسماء شيخوخه الذين أخذ عنهم وقد شاءت الاقدار أن يضع هذا الفهرست .

ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيخوخه ، والترجمة لهم وخاصة المشاهير الذين تلقى عنهم وأثروا في حياته العلمية وكونوا عنده هذه الملكة القوية والعقلية العلمية النيرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة في عصره بين العلماء . تتلمذ القاضي أبو بكر بن العربي على شيخوخ في مختلف العلوم الشرعية فله شيخوخ في القراءات والفقه وأصول الفقه واللغة والحديث .

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد .

من أهل سرقطة روى عن أبي عبد الله بن شريح وغيره .

قال ابن بشكوال أخذ عنه القراءات شيخنا القاضي الامام أبو بكر بن العربي وذكر أنه كان شيخاً صالحاً وكان يقرئ الناس بحضرة اشبيلية توفي سنة (. . . هـ) . (١)

(٢) الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي

المعافري والد القاضي .

قال الذهبي الامام العلامة الاديب ذو الغنون أبو محمد عبد الله بن محمد بسن العربي الاشبيلي والد القاضي .

(١) الصلة ٥٦٣/٢ رقم ١٢٣٤ ، وانظر الحلل السندسية : ١٣٨/٢ - ١٥٧ ،

ونفح الطيب : ٢٨/٢ .

صحاب ابن حزم وأكثر عنه ثم ارتحل بولده أبى بكر فسمعا من طراد الزينى وعدة
وكان ذا بلاغة ولسن وانشاء مات بمصر سنة ٤٩٣ هـ ومولده سنة ٤٣٥ هـ ورجع
ابنه الى الاندلس . (١)

(٣) أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين ذكر فى العواصم ص ١٥١ .

قارئ محدث أديب من القراء المشهورين .

قال ابن رجب جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ
المحدث الأديب أبو محمد ولد سنة ٤١٢ هـ أو أول ٤١٨ هـ . ذكره السلفى عنه
وقال الشجاع الذهلى سنة ٤١٦ هـ وقرأ القرآن بالروايات وأقر أسنين .

سمع أبا على شاذان وأبا محمد الخلال وأبا القاسم بن شاهين والبرمكى
والقزوينى وخلقا كثيرا . . قال ابن الجوزى حدثنا عنه أشياخنا وآخر من حدثنا عنه
شهرة بنت الابرى . . ذكره القاضى أبو بكر بن العربى فقال ثقة عالم مقرئ له
أدب ظاهر واختصاص بالخطب .

وقال السلفى : كان ممن يفتخر بروءيته وروايته وله تواليف مفيدة وفى شيوخه كثرة
واعلاهم اسنادا ابن شاذان مات سنة . . هـ . (٢)

(٤) الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزنى الاشبيلى كان زعيم

بلده فى وقته سمع آباءه وابن منظور وغيرهما من أهل بلده ورحل وكتب عن

جماعة من العلماء وأجازة محمد بن الوليد وأبو منصور الشهرزورى وسمع من

توفى سنة ٥١٢ هـ . (٣)

(١) سير اعلام النبلاء : ١٩ / ١٣٠-١٣١ ، وانظر سير النبلاء : ٢٠ / ١٩٨ ، وفهرست

ابن خير : ٤١٠-٤١٥ ، التكملة : ١ / ٣٨٩ ، شجرة النور الزكية : ١٢٢ / ١٢٣ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٠ ، العبر : ٢ / ٣٨٠ ، وفيات الاعيان : ١ / ٣٥٧ .

(٣) ترتيب المدارك : ٤ / ٨٢٦ ، الفهرست لابن خير : ١١٧ / ٣٠٤ ،

التكملة : ١ / ٣٦ .

(٥) أبو محمد بن الاكفاني هبة الله بن أحمد بن أحمد بن محمد الانصاري
الدمشقي الحافظ . سمع أباه وأبا القاسم الجنائي وأبا بكر الخطيب
وطبقهم ولزم أبا محمد الكثاني مدة وكان ثقة فهما شديد العناية بالحدِيث
والتاريخ كتب الكثير وكان من كبار العدول ، مات سنة ٥٢٤ هـ . (١)

(٦) الحافظ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي الملقب بولي القضاء ببلده
نيابة ثم استقللاً وكان حافظاً للمسائل وعليه كان يدور الفتيا بقطره
وكان يستحضر كتابي الموطأ والمدونة وقد جرت بينه وبين ابن العربي عند
اجتيازه على مالقة مناظرات في ضروب من العلوم ولا سيما فيما يرجع الى رواية
اشبه ونظرته مات سنة (٤٩٩ هـ) . (٢)

(٧) أبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي من أهل العلم والفهم ورحل
فلقى بقية مشيخة القيروان السيوري وطبقته وأخذ الكلام والاصول هناك
عن أبي عمر بن سراج وأبي عبد الله الصيرفي وأبي القاسم الدياجي . وأخذ
بصقلية عن شيوخها أبي محمد عبد الحق وأبي العباس الخراز . ولقى شيوخ
مصر ومن كان بمكة وغلب عليه علم التوحيد والكلام فيه . وكان حسن العبارة جيد
القريحة (٣) ، قال ابن البار سمع منه ابن العربي في رحلته الى المشرق
سنة ٤٨٥ هـ . (٤)

(٨) مكي بن عبد السلام أبو القاسم بن الرميلي المقدسي الحافظ .

أحد من استشهد بالقدس رحل وجمع وعنى بهذا الشأن وكان ثقة متحريراً
روى عن محمد بن يحيى بن سلوان المازني وأبي عثمان بن ورقاء

(١) العبر : ٤٢٤ / ٢ ، شذرات الذهب : ٧٣ / ٤ .

(٢) المرقية العليا : ص ١٠٧ - ١٠٨ ، الصلة ٣٢٩ .

(٣) ترتيب المدارك : ٨٢٦ / ٤ - ٨٢٧ .

(٤) التكلية : ٤٠٣ .

وعبد الصمد بن المأمون وطبقتهم مات سنة (٤٩٢ هـ) . (١)

وقال ابن النجار مكي من الحفاظ رحل وحصل وكان مفتيا في مذهب الشافعي سمع ابن سلوان . وكانت الفتوى تجيئة من مصر ومن الساحل ودمشق . (٢)

(٩) أبو منصور محمد بن محمد بن الصباغ ذكره في العارضة : انظر العارضة : ٢٠٧/٣ ، قال السبكي هو أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر تفقه على القاضي أبي الطيب وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسين بن النقور وأبي القاسم بن اليسرى روى عنه محمد بن طاهر المقدسي قال ابن النجار كان فقيها فاضلا حافظا للمذاهب سنة (٤٩٤ هـ) . (٣)

(١٠) أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي ذكره في العارضة : ١٦٥/٨ ، قال الذهبي رجل عامي من أولاد المحدثين عمر دهرًا وانفرد بأشياء روى عن أبي عمر بن مهدي وأبي سعد الماليني وطائفه توفي في صفر (٤٩٣ هـ) . (٤)

(١) العبر: ٣٦٦-٣٦٧/٢ ، شذرات الذهب: ٣٩٨/٣ ، مرآة الجنان :

١٥٥/٣

(٢) تذكرة الحفاظ : ١٢٢٩ ، طبقات الشافعية ٣٣٢/٥ .

(٣) طبقات الشافعية : ٨٥/٤ ، المنتظم : ١٢٥/٩ .

(٤) العبر : ٣٦٧/٢ .

المطلب الثاني : في تلاميذه

ما لا شك فيه أن القاضي أبا بكر وصل بجده واجتهاده ومدامه الطلب والتحصيل والرحلة الواسعة الى درجة رفيعة في العلوم جعلته محط الرحال لطلاب العلم فوفدوا اليه متجشمين الاخطار والصعاب كي يتعلموا على هذا الامام الفذ الذي أصبح حافظ العصر ومدققه بلانزاع .

وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلم من تلاميذه وتخرج به علماء أصبحوا أعلام هداية وأساتذة أجيال ورواد علم . وسأترجم فيما يلي لبعضهم ترجمة موجزة .

(١) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض العلامة أبو الفضل

السبتي المالكي أحد الاعلام . قال ابن فرحون كان امام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم بصيرا بالا حكام عاقدا للشروط حافظا لمذهب مالك رحمه الله . رحل الى الاندلس وأخذ بقرطبة عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين وأبي الحسين بن سراج وأبي محمد بن عتاب وغيرهم وأخذ عن ابن العربي عند اجتيازه سبته قال القاضي عياض اجتاز ببليدنا فكتبت عنه فوائد حد يشيه وناولني كتاب الموءتلف والمختلف للدارقطني مات رحمه الله سنة (٤٤٤ هـ) .^(١)

(٢) السهيلي أبو زيد وأبو القاسم وأبو الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد العلامة الاندلسي المالقي النحوي الحافظ العلم صاحب التصانيف أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة وروى عن ابن العربي والكبار وورع في العربية واللفات والاخبار والاثر وتصدر للافادة . مات سنة (٥٨١ هـ) .^(٢)

(١) الديباج : ٤٦ / ٢ ، المرقبة العليا : ص ١٠١ ، شذرات الذهب : ١٣٨ / ٤ ،
تذكرة الحفاظ : ٤ / ٤ - ١٣٠٤ - ١٣٠٧ ، بغية الملتصق : ٤٢٥ ، الغنية : ص ٦٨ .
(٢) العبر : ٨٢ / ٣ ، الديباج : ١ / ٤٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٤٨ ، أنكت
الهيمنان : ١٨٧ ، شجرة النور الزكية : ١ / ١٥٦ .

(٣) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى الغمارى من أهل الجزيرة الخضراء وأصله من بلاد غمارة بشمال المغرب روى عن ابن العربي واستظهر عليه موطأ مالك وأجاز له وكان من حفاظ أهل العم كف بصره وهو ابن اثنتى عشرة سنة حدث الناس عنه وسمعوا عليه الموطأ بلفظه وكان يوردها من حفظه ويقول : هكذا كنت أعرضه على أبى بكر بن العربى توفى سنة (٢٠٢ هـ) .^(١)

(٤) ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربى كان من أهل النباهة والجلالة معنيا بالرواية وسماع العلم قتل خطأ يوم أن دخلت اشبيلية على المرابطين من قبل الموحديين فثكله أبوه وحسن صبره عليه سنة (٥٤١ هـ) .^(٢)

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن حبيش القاضى أبو القاسم الانصارى المرمى نزيل مرسية عاش ثمانين سنة قرأ القراءات على جماعة ورحل بعد ذلك فسمع بقرطبة من يونس بن محمد بن مغيث والكبار وكان من أئمة الحديث والقراءات والنحو واللغة ولى خطابة مرسية وقضاها مدة واشتهر ذكره وبعد صيته وكانت الرحلة اليه فى زمانه^(٣) مات سنة (٥٨٤ هـ) .

وكان عبد الرحمن أيام اقامته بقرطبة عند القاضى ابن العربى بعد تركه القضاء وكان ينزل معه فى بيته وقد سمعه يوماً يذكر الانصراف الى وطنه (المرية) فقال له ما هذا القلق أقم حتى يكون لك فى رحلتك عشر سنين كما كان لى^(٤) . قلت وهو الذى روى عن القاضى كتاب القيس .

(٦) محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن فرج الجد الفهرى الحافظ الجليل يكتى أبا بكر جليل اشبيلية وزعيم وقته فى الحفظ، كان فى حفظ الفقه بحرا يفرف من محيط .

(١) التكملة : ٥٨١ .

(٢) التكملة : ٣٧١ .

(٣) العبر : ٨٨ / ٣ .

(٤) انظر بغية الملتس : ٣٤٠ ، التكملة : ٥٧٣ ، غاية النهاية : ٣٧٨ / ١ .

روى عن أبي الحسن بن الأخضر ودرس عليه كتاب سيوييه وأخذ عنه كتب اللغات والاداب وسمع من ابن العربي وسمع أولا في العربية واقتصر عليها ثم مال الى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والاشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض أبي الوليد بن رشد . انتهت اليه الرياسة في الفتيا وقدم للشورى مع أبي بكر ابن العربي ونظرائه باشبيلية سنة ٥٢١ هـ وتماذى به ذلك نيفا على ستين سنة في ازدياد سمو الرياسة واطراد تمكن الخطوة ولم يشتغل بالتأليف مع غزارة حفظه واتساع مادة علمه مات سنة (٥٨٦ هـ) (١) .

(٧) أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللتوني الامام الحافظ شيخ القراء الاشبيلسى اتقن القراءات على شريح بن محمد واختص به حتى ساد أهل بلده وسمع منه من أبي مروان الباجى والقاضى أبى بكر بن العربي وبقرطبة من أبى جعفر ابن عبد العزيز وابن عمه أبى بكر وأبى القاسم بن بقى وابن مغيث وطائفة سواهم قال ابن البار كان مكثرا الى الغاية بحيث أنه سمع من رفاقه وشيوخه أكثر من مائة نفس لا نعلم أحدا من طبقتهم مثله .

وتصدر باشبيلية للقراء والاسماع وحمل الناس عنه كثيرا وكان مقرئا مجودا ومحدثا متقنا أدبيا نحويا لغويا واسع المعرفة رضى مأمورا لما مات بيعت كتبه بأعلى الاثمان لصحتها ولم يكن له نظير فى هذا الشأن مع الحظ الا وفر من علم اللسان توفى سنة (٥٧٥ هـ) (٢) .

(٨) أبو القاسم بن يشكوال خلف بن عبد الملك بن سعود الانصارى القرطبى الحافظ محدث الاندلس ومؤرخها ومسندها سمع أبا محمد بن عتاب

(١) الديباج : ٢٨٦/٢ ، شجرة النور الزكية : ١٥٩/١ ، العبر ٩٢/٣ ،

شذرات الذهب : ٢٨٦/٤ ، البغية : ص ١٨٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ص ١٣٦٦ ، العبر : ٦٩/٣ ، تذكرة الحفاظ للسيوطى : ٤٨٣ ،

طبقات القراء : ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب : ٢٥٢/٤ ، مرآة الجنان : ٨٦/٦ ،

، الديباج : ٣٥٣/١ ، شجرة النور الزكية : ١٥٤/١ .

وأبا بحر بن العاص وطبقتهما وأجازله أبو علي الصدفي وله عدة تصانيف توفى
سنة (٥٧٨هـ) (١). تولى القضاء ببعض جهات اشبيلية لأبن العربي أخذ عن ابن
العربي الجسم الغفير من معاصريه من لائمة وطلاب العلم

المطلب الثالث :أولاده وأحفاده

انجب أبو بكر بن العربي عدة أولاد منهم :

- ١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي تقدمت ترجمته في تلاميذه .
- ٢ - أبو الحسن عبد الرحمن / محمد بن العربي . سمع أباه وشريح بن محمد ويروى عن أبي محمد بن عتاب وأبي الحسن بن مغيث وسمع الحديث السلسل بالاخذ باليد من أبي محمد بن أيوب الشاطبي وكان له اعتناء بالعلم والمداومة عليه ، قال ابن البار لم يبلغ مبلغ التحديث (١) .
- ٣ - أحمد بن محمد بن العربي ذكرته بعض المصادر عرضا ولعله لم يكن من أهل المعرفة (٢) .

أحفاده منهم

- ١ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو بكر بن العربي حفيد القاضي رحل الى المشرق وجاور بالحرمين الشريفين وحج سبع حجج كان من الفضل والدين والتواضع ولين الجانب بمكان (ت ٦١٧ هـ) (٣) .
- ٢ - أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن الحافظ أبي بكر بن العربي كذا ذكره في الاتحاف وقال فيه كان متقيا استوطن فاسا مدة ثم رحل عنها الى مكناس واسندت اليه رئاسة التوقيت في الجامع الكبير (٤) .
- ٣ - انجب هذا الميقاتي ولدا يعرف بأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن العربي كان فقيها حافظا محدثا قيل انه بلغ رتبة الاجتهاد ، مات بمراكش سنة ٨٣٤ هـ (٥) .

(١) التكملة : ص ٥٦٤ ، المعجم : ص ٢٢١ .

(٢) انظر التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٣) نفع الطيب : ٦٢٦/٢ ، التكملة : ٦٠٣/٢ .

(٤) انظر الاتحاف : ٤٥٨/٥ .

(٥) سلوة الانفاس للكتاني : ١٥٩/٣ .

المبحث الرابع في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلوم وجد في تحصيلها واقبل على العلوم بكلية وطوف البلاد فسمع بالاسكندرية والقاهرة والقدس وناپلس ودمشق وبغداد ومكة والمدينة وغيرها من البلاد وأكثر من المسموع جدا ولم يزل مقبلا على طلب العلم حتى صار امام الناس في وقته في أغلب العلوم وقد وصفه معاصروه بالحفظ والاتقان .

فقد نال عنه ابن بشكوال كان مقدما في المعارف كلها حريصا على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب فيها ويجمع الى ذلك كلة آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود . وقال أيضا فيه الامام خاتمة علماء الاندلس .^(١)

أما ابن فرحون فيقول فيه هو الامام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر أئمتيها وحفاظها . . درس الفقه والاصول وقيد الحديث واتسع في الرواية واتقن مسائل الخلاف والاصول والكلام على ائمة هذا الشأن .^(٢)

وقال الذهبي أدخل الاندلس اسنادا عاليا وعلماء جما وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشائل كامل السوءد . وقال كان القاضي من يقال انه بلغ رتبة الاجتهاد . وقال ابن النجار حدث ببغداد ببسير وصنف في الحديث والفقه والاصول وعلوم القرآن والادب والنحو والتواريخ واتسع حاله وكثر افضاله ومدحته الشعراء .^(٣)

وقال الحجارى لو لم ينسب لأشبيلية الا هذا الامام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل وقال ابن الامام بحر العلوم وامام كل محفوظ ومعلوم .^(٤)

(١) نفع الطيب: ٢٨/٢، وانظر ازهار الرياض: ٦٣/٣، المرقبة العليا: ص ١٠٥ .

(٢) الديباج : ٢٥٢-٢٥٣ .

(٣) سير اعلام النبلاء: ٢٠٠/٢٠ - ٢٠١ .

(٤) المغرب في حلى المغرب: ٢٥٤/١ - ٢٥٥، وانظر تذكرة الحفاظ: ١٢٩٥ .

المبحث الخامس العوامل التي ساعدت على نبوغه

لقد ساعدت على نبوغ الحافظ أبي بكر بن العربي عدة عوامل وتلك العوامل كوت منه شخصية فذة .

وعوامل تنمية الشخصية وتنمية المواهب لها وخلق الملكات عند المرء حتى ينبغ في عصره ويتميز عن أقرانه يتوقف على امور مؤثرات .

منها ما يكون خلقيا كالذكاء والمواهب ومنها ما يكون مكتسبا يرجع الى حسن استفلال المرء للظروف التي تحيط به وسلامة توجيهه ومدى استعداده وقابليته للإفادة من ذكائه ومواهبه وفي العوامل المكتسبة يبرز التنافس ويظهر التفاضل بين الاخوة والاقران .

وقد تضافرت عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغ القاضي أبي بكر بن العربي وجعلته من بين أقرانه يحتل مكانة علمية مرموقة :

(١) بيئته الخاصة : وهي أكثر تأثير على الانسان من البيئة العامة .

فاذا انطبع الانسان من الصغر بطابع خاص يتأصل فيه ولا ينفك عنه فـ في جميع مراحل حياته وهذا ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه (ما من مولود/ يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (١) الحديث

فيرث الطفل من اسلافه السيرة الحميدة والسلوك القويم والاخلاق الطيبة .

والبيئة التي نشأ فيها ابن العربي بيئة على جانب كبير من العلم والصلاح فوالده كان عالما صاحب مكانة مرموقة في وطنه وقد صحبه في رحلته الطويلة وكان قبـل ذلك رباة أحسن تربيته منذ الصغر .

(٢) رحلته الى المشرق وملاقاته فيها من كبار العلماء وما اشتراه من كتب نادرة

أدخلها لأول مرة الى الاندلس . (٢)

(١) البخارى في الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه : ٢ / ١١٨ ، من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر قائمة الكتب التي عاد بها من الرحلة الشرقية في ملحق آراء ابن العربي الكلامية : ٢ / ٥٠٥ للدكتور عمار طالبي .

أضف الى ذلك فراغ البال من كل شى الا من العلم .

(٣) ما وهبه الله سبحانه من ذكاء مفطر وحافظة قوية وقدرة كبيرة على المطالعة والاستيعاب والجلد والصبر على الطلب والتحصيل (١).

(٤) حسن استغلاله للوقت فقد كان القاضى ابن العربى لا يفتقر عن المطالعة والدراسة أو التصنيف أو العبادة أو غير ذلك .

يقول عنه أحد طلابه الذين رحلوا اليه ابا ن اقامته بقرطبة وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش كنا نبئت معه فى منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمينه وعن شماله وكان لا يتجرد من ثوبه وكانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل وينام فيها اذا غلبه النوم ومهما استيقظ مد يده الى كتاب وكان مصباحه لا ينطفى الليل كله (٢).

(٥) وظائفه ومناصبه التى تولاها وشغلها من تدريس وخطابة واقضاء واملاء وقضاء فمن شأنها أن توسع مداركه وقد انعكس أثر ذلك فيما بعد على

تأليفه فى مختلف العلوم .

(١) انظر سير اعلام النبلاء : ٢٠٠ / ٢٠٠ .

(٢) البغية : ٨٣ .

الفصل الثالث : الموطأ وعنايه الامه به وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول : الكلام على الموطأ وفضله ورواته .

ان أهل العلم مجمعون على فضل الموطأ ومكانته بين الكتب ولذلك قال فيه الشافعي ما كتاب اكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك يعني الموطأ .

وقال أيضا ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس وقال ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل انفع من موطأ مالك بن أنس ، وقال ما رأيت كتابا ألف في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك . التمهيد ١/٧٦ - ٧٩ .

وقال ابن عبد البر الموطأ لا شيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل .

التقصي ص ٩ .

وقد أطلق عليه مغلطاي وصف الصحه فقال أول من صنف في الصحيح مالك . تنوير الحوالك ١/٨ وقال ابن العربي كتاب الجعفي (أي البخاري) هو الاصل الثاني فسي هذا الباب والموطأ هو الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فسي دونهما . العارضة ١/٥ .

وقال الدهلوي : كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها . وقد اتفق السواد الاعظم من الملة المرحومه على العمل به والاجتهاد في روايته والاعتناء بشرح مشكلاته . والاهتمام باستنباط معانيه وتشبيده مبانيه . المسوى ١/٦٣

رواه الموطأ

ونظرا لمكانة مالك العلميه وشهرته كعالم المدينة في وقته تكاثر عليه الرواد للأخذ عنه وخاصة كتابه الموطأ فقد أخذ به عنه الجم الغفير من العلماء قال القاضي عياض لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فان الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه . فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد كثير من المالكيين وغيرهم . ترتيب المدارك

وقد خص رواية الموطأ عن مالك بتأليف خاص العلماء منهم ابن ناصر الدين الدمشقي
فقد ألف كتابا في رجال الموطأ قال في مقدمته :

وبعد فان بعض أهل السنة وخدامها ومن نشأ بين أئمتها وأعلامها قصد منسى
والتمس ذكر رواية موطأ الامام مالك بن أنس الذين لقوه رضى الله عنه وسمعوا كتابه الموطأ
منه فأجبتة الى ما قصد وذكرت بعض مرويات غالبهم عن مالك بالسند وكنت نظمت فيمن
وقع لى منهم شعرا ليكون عوننا على حفظهم نثرا وذلك لما رأيت الحافظ أبا القاسم
على بن عساكر ثقة الدين بلغ برواية الموطأ عن مالك واحدا وعشرين أشار الى ذلك بنظم
يحويهم . . فتتبعت زيادة على من حواه فوق لى ثمانية وخمسون سواهم من الرواة نظمت
الجميع فى ابيات للتعريف ثم نثرتهم حسب السؤال فى هذا التأليف الا من ذكرهم الامام
القاضى عياض . فى كتابه ترتيب المدارك . اتحاف السالك برواه الموطأ عن مالك ل (أ)
من نسخة الشيخ حمد أبوبكر حفظه الله .

عدد أحاديث الموطأ :

اختلف فى عدد أحاديثه ، نقل عن سليمان بن بلال قوله لقد وضع مالك الموطأ
وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر فمات وهى ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما
بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل فى الدين . المدارك ١ / ١٩٣ .
وقال أبوبكر الابهري جملة ما فى الموطأ من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة والتابعين ألف وسبعمائه وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل
مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان
وخمس وثمانون .

وقال ابن حزم فى كتاب مراتب الديانة أحصيت ما فى موطأ مالك فوجدت فيه من
السند خصمائة ونيفا وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك
نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ، روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبيّن
رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها رواية القعنبي ومن أكثرها

زيادات .

رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادات على سائر الموطآت نحو مائة حديث . تنوير الحوالك ٩ / ١ .

وقال الفافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك رحمه الله تعالى وذلك أني نظرت في الموطأ من اثني عشر رواية رويت عن مالك . وهي رواية عبد الله بن وهب ورواية عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن سلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيرى ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وسليمان بن يرد ، ويحيى بن يحيى الاندلسي ، فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما أرسله بعضهم أو وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند . مسند الموطأ للفافقي ل ٣٠٤ ب ، مخطوط مكتبة الحرم المكي ٣١٣ .

وقال السيوطي وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الفافقي . احدهما : رواية سويد بن سعيد ، والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الاعمال بالنيات تنوير الحوالك ١٠ / ١ .

المبحث الثاني : اهتمام المغاربة برواية يحيى بن يحيى

إن أجل الروايات للموطأ وأوعبها رواية يحيى بن يحيى الليثى وهى التى اعتمدها
الناس فى المغرب والمشرق وشرحوها وصححوها .

هكذا يقول المرحوم الطاهر بن عاشور فى كشف المغطى ص ٣٩ ، ويقول السيد
محمد بن جعفر الكتانى بعد الكلام على الموطآت وأحسنها رواية يحيى بن يحيى بن كثير
الليثى الاندلسى وإنذا أطلق فى هذه الاعصار موطأ مالك فانما ينصرف لها . الرسالة
المستطرفة ص ١٣ - ١٤ .

أما الحافظ ابن عبد البر فيقول اعتمدت على روايه يحيى بن يحيى المذكورة خاصة
لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثره استعمالهم
لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم . التمهيد (١ / ١٠) .

أما ابن العربى فيقول والكلام فى شرح الموطأ إنما هو على كتاب يحيى بن يحيى
الليثى الذى دخل الاندلس وأدخله . . وكان يحيى بن يحيى الرواية . خيرا وقورا عاقلا
آخذا فى هيئه بزمالك وسمع بمصر من الليث بن سعد . المسالك ٤ أ - ب .

المبحث الثالث : شرح الموطأ

قد قد منا قول القاضى رحمه الله تعالى أنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقهِ
اعتناء الناس بالموطأ .

وصدق رحمه الله فقد وضعت عليه شروح كثيرة أهمها شرح ابن عبد البر والباجى وابن
العربى والسيوطى والزرقانى والدهلوى والكنوى ومحمد زكريا الكاندهلوى .
١ - التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد للإمام الحافظ أبى عمر بن
عبد البر الثمري الاندلسى ٣٦٨ - ٤٦٣ .

رتبه على شيخوخ مالك فى عشرين مجلدا ، كما شرحه فى شرح آخر سماه الاستذكار
لما فى الموطأ من المعانى والاثار .

وقد أشاد العلماء بهذين الشرحين ، فقد قال القاضى عياض فى كتاب التمهيد .
هو كتاب لم يضع أحد مثله فى طريقه . ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٩ .
وقال فيه ابن حزم التمهيد لصاحبنا أبى عمر لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث منه
أصلا فكيف يا حسن منه . تذكرة الحفاظ ٩ / ١١٢٩ .

وقد طبع من كتاب التمهيد عشرة أجزاء فى مطبعه فضاله بالمغرب بأمر جلالته
الملك الحسن الثانى ولا زال العمل متواصلا فيه .

٢ - أما كتاب الاستذكار فقد طبع منه المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه بمصر
جزئين منذ فترة ولم يظهر بعد ذلك منه شئ .

٣ - كتاب المنتقى شرح موطأ للإمام دار الهجرة .
تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف . . الباجى ٤٠٣ - ٤٧٤ ، وقد اقتصر
الشارح فيه على الكلام على الناحيه الفقهيّة دون الحديثية فقد أعرض عن ذكر الاسانيد
والكلام على الرجال والتصحيح والتضعيف على عادة أهل الحديث .

وقد وصفه القاضى عياض بأنه لم يؤلف مثله وقد ابتدأ كتابا أكبر منه بلغ فيه الغاية
سماه الاستيفاء فى هذا المعنى لم يوضع مثله . ترتيب المدارك : ٤ / ٨٠٦ .

قلت سيأتى كلام ابن العربى فيه وفى التمهيد ، وقد طبع هذا الكتاب على نفقة

سلطان المغرب ملاي عبد الحفيظ (١٣٣١ هـ) ، بمطبعة السعادة بمصر وصور حديثاً
وأنتشر في السوق بحمد الله .

٤ - المسالك في شرح موطأ الامام مالك .

ألفه القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣) وقد

قال في مقدمته اعلموا أنار الله قلوبكم للمعارف ونبهنا واياكم على الاثار والسنن
السوالف أنه انما حملنى على جمع هذا المختصر بما فيه ان شاء الله كفاية .

وتنوع أمور ثلاثة وذلك أنى ناظرت يوماً جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة
بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك بن أنس فكل غابه وهزأ به فقلت لهم ما السبب
الذى عرفتموه من أجله فقالوا أمور كثيرة .

أحدها : أنه خلط الحديث بالرأى . والثاني أنه أدخل أحاديث كثيرة صحيحة
وقال ليس العمل على هذه الاحاديث .

والثالث : أنه لم يفرق فيه بين المرسل والموقوف والمقطوع والبلاغ وهذا من امام
قد صحت عندكم امامته في الفقه والحديث نقص ان قد اسند كل مصنف في كتابه أحاديثه .
فقلت لهم اعلموا أن مالكا رحمه الله امام من أئمة المسلمين وان كتابه أجمل
الداوين وهو أول كتاب ألف في شرائع الاسلام لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده .

الى أن قال وكان الشيخ الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر . قيد فيه التمهيد
لما في الموطأ من الاسانيد ولكنه كتاب صعب على الطالب ويميل القارى اقرائه ولم ينسب
فيه من فروع المسائل وقواعد النوازل ، وقد كان القاضي أبو الوليد الباجي قد اشبع
القول في هذا الفن وأغفل كثيرا من علوم الحديث الذى يتضمنه كتاب الموطأ .

وأما غير هؤلاء من المؤلفين والشارحين لكتاب الموطأ فلا يلتفت اليهم لأنها كتب

ليست مفيدة للطالب . المسالك ل ٢ من نسخة الجزائر رقم ٤٢٥ .

٥ - كتاب القبس : لابن العربي أيضا وسيأتى الكلام عليه .

٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك

تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١) وهذا الشرح جم الفوائد

وصفه مؤلفه فقال : هذا تعليق لطيف على موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نمطه ما علته على صحيح البخارى المسمى بالتوشيح وما علته على صحيح مسلم المسمى بالدجاج وهو أوسع منهما قليلا ، لخصته فى شرحى الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا .
تنوير الحوالك ٢ / ١ . وهذا الشرح طبع عدة مرات .

٧ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك .

لمؤلفه محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى الا زهرى المالكى

١٠٥٥ - ١١٢٢ .

وهذا الشرح مفيد جدا والمتبع لأبحاثه يجد غالبها من فتح البارى وقد وصفه الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى بقوله وشرحه نفيس أكثره مأخوذ من فتح البارى . أوجز المسالك ١ / ٥١ ، وقال فيه محمد بن محمد مخلوف له شرح على الموطأ رزق فيه القبول شجرة النور الزكية ١ / ٣١٨ ، وقد طبع هذا الشرح فى أربعة مجلدات عدة مرات .

٨ - المسوى فى شرح الموطأ

لمؤلفه قطب الدين أحمد ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى ١١١٤ - ١١٧٦ هـ

رتب الشارح أحاديث الموطأ ترتيبا يسهل تناوله على المطالع .

يقول رحمه الله فى مقدمته : وقد شرح الله صدرى والحمد لله أن أرتب أحاديثه ترتيبا يسهل تناوله وأترجم على كل حديث بما استنبط منه جماهير العلماء وأضم السى ذلك من القرآن ما لا بد للفقهاء من حفظه ومن تفسيره ما لا بد له من معرفته وأذكر فى كل باب مذهب الشافعية والحنفية .

ولم اتعرض لمذهب سواهما تسهيلا على حاملى الكتاب ورغبة فيما هو الأهم فى الباب

المسوى : ١ / ٦٣ - ٦٤ .

وقد طبع هذا الكتاب بالهند سنة ١٢٩٣ هـ وطبع ثانياه ١٣٤٧ هـ ، وطبع ١٤٠٣ هـ

بعناية دار الكتب العلميه ببيروت - لبنان .

٩ - شرح ملا على بن سلطان بن محمد القارى الحنفى (ت ١٠١٤)

قال صاحبه فى مقدمته هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب الموطأ

برواية الامام محمد بن الحسن . ل " أ " .

وهذا الكتاب يوجد في مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم

٢٦٧ حديث .

١ - أوجز المسالك الى شرح موطأ مالك تأليف الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى

وهو شرح واسع جدا يتكلم الشارح فيه على غريب الحديث ولفظه **بِكَلِمَةٍ فِيهِ عَلَى**

الرجال بكلام موجز مع جرح وتعديل ايقاظا للناظر على درجة الحديث .

انه يستوفي بيان المذاهب الاربعة

انه يذكر أدلة المذاهب تارة باستقصاء وتارة بالتلخيص .

انه يعتمد على شارحى الموطأ كالقاضى أبى الوليد الباجى ، والقاضى عياض

وامثالهما . . مقدمة أوجز المسالك ١ / ٩ .

وقد طبع هذا الكتاب فى ١٥ مجلدا على نفقة سمو رئيس دولة الامارات العربية

المتحدة الشيخ زايد بن سلطان وباهتمام الشيخ أحمد بن عبدالعزيز آل مبارك .

الفصل الرابع : مصنفات ابن العربي

مؤلفاته في علم الكلام :

١ - كتاب الامد الاقصى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى^(١) ، وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٦٢٧٥ ، وعدد أوراقه ١١٢ ورقة وخطه مغربي قديم وسطوره مختلفة وهو مبتور من الاخر.

وهناك نسخ أخرى منها نسخة في نفس المكتبة من تركه الشيخ عبدالحى الكتانى وهى

ضمن مجموع رقم (٢٦٧٠) ك والثانية بالخزانة الملكية تحت رقم (٢٨٧٢) .

٢ - كتاب الافعال^(٢) وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط في مجموع تحت

رقم " ٤ ق " من لوحه ١٨ الى آخر المخطوط لوحه : ٢١٤ .

٣ - كتاب المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنه وذوى البدع^(٣)

والالحاد .

توجد منه نسخة عتيقه متآكله الجوانب مبتورة الاول فى الخزانة العامة بالرباط تحت

رقم (٢٩٦٣ ك) وهى من تركه الشيخ عبدالحى الكتانى وعدد أوراقها ٧٣ صفحة كتبت

سنة ٦٠٠ وخطها مغربي قديم وقد يسر الله لى تصويرها وقد وفرت نسخة منها لمركز

البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة .

(١) ذكره فى القيس ص ٤٥١ ، والعارضة ٣٩ / ١٣ ، والاحكام ١٩٦ و ١٥٦٦ .

ونسبه له المقرئ فى أزهار الرياض ٩٤ / ٣ ونفح الطيب ٢ / ٢٤٢ .

(٢) أشار اليه فى الاحكام : ١٩٦ ، واعتبره قسما من الامد الاقصى ، كما اشار اليه فى

قانون التأويل صفحه : ٢٧٨ قسم التحقيق من رسالة الاخ محمد السليمانى .

(٣) أشاره اليه المؤلف فى الامد الاقصى ل ١٠٧ / ب .

وذكره فى العارضة ١١٨ / ١٣ وسماه فى قانون التأويل المتوسط فى الاعتقاد

١٣٦ - ١٤٦ ، وكذلك سماه ابن خير فى الفهرست : ٢٥٨ ، وكذلك حاجى

خليقة فى كشف الظنون : ٣٣٦ / ١ .

أما المقرئ فقد سماه المتوسط فى المعرفة بصحة الاعتقاد والرد على من خالف

أهل السنه من ذوى البدع والالحاد ، أزهار الرياض ٩٥ / ٣ .

٤ - كتاب العواصم من القواصم

وهو كتاب مشهور بين طلاب العلم وقد طبع عدة طبعات ، الطبعة الاولى طبعة الشيخ عبد الحميد بن باديس بالجزائر ١٩٤٧ م ، وطبع محب الدين الخطيب البحث الخاص بتحقيق الخلاف بين الصحابة وذلك بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ، وقد علق عليه تعليقات هامة جدا وكتابه بحمد الله منتشر بالسوق وفي متناول كل طالب علم والطبعة الثالثة على يد الدكتور عمار طالبى سنة ١٩٧٤ م بعد أخذه بهذا الكتاب رسالة الدكتوراة .

وقد طبعه فى جزئين تحت عنوان آراء ابن العربى الكلاميه وجعل كتاب العواصم هو الجزء الثانى .

والكتاب تبرز فيه حدة ابن العربى المعهودة على كل المخالف له وخاصة الظاهريه التى تعد خصمه الاول بتلك الديار يقول مثلا عن ابن حزم الامام الكبير وشيخ والده .
فلما عدت من رحلتى وجدت القول بالظاهر قد ملأ المغرب بسخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم . العواصم : ٣٣٦ .

٥ - الوصول الى معرفة الاصول وتوجد منه مخطوطة فى مكتبة بن يوسف بمراكش بالمغرب وهى ضمن مجموع تحت رقم ٥٢٥ .

كتبت بخط مغربى قديم وهى آخر المجموع وقد وقفت عليه فى مكروظلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٤٩ ي ٢٢٤ وعدد أوراقه ٢٠ ورقه .

٦ - فى التفسير وعلوم القرآن

أنوار الفجر فى مجالس الذكر وقد ألفه فى عشرين سنة وهو يقع فى ثمانين مجلدا املاه فى مجالسه العامة التى كان يعقدها للتذكير والوعظ فكان كلما فرغ من مقدار منه ناوله تلاميذه وأصحابه يتناسخونه فتفرق بين أيدي الناس . (١)

وهذا الكتاب كثيرا ما يشيد بأهميته فى مختلف كتبه . فقد قال فى القيس ٢ / ل ٦٩ ب وقد كنا آملينا كتاب أنوار الفجر فى عشرين عاما ثمانين ألف ورقة وقد تفرقت بين أيدي

(١) انظر مقدمة محب الدين للعواصم ص ٢٧ .

الناس وحصل عند كل طائفة منها فن وندبتهم الى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفا وهي أصولها التي يبنى عليها سواها . كما ذكره في العارضة ٢٧/١ ، وأشار اليه في العارضة ٩٣/١٣ بالكتاب الكبير ، ونسبه اليه المقرئ في نفع الطيب ٣٥/٢ ، وابن فرحون في الديباج ٢٥٤/٢ ، وذكر أن هذا الكتاب رآه يوسف المغربي الحزام الذي كان يحزم كتب السلطان أبي عنان فارس بن السلطان . . أبي الحسن . في القرن الثامن الهجري وقال عدت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلدا ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء .^(١)

قلت كنت أظن أنه اذا قال حقيقته في الكتاب الكبير أنه يقصد بذلك المسالك لأنه كبير بالنسبة الى القيس حتى أخبرني أخى وصد يقى الدكتور محمد أبوالاخفان في زيارته الاخيرة لمكة بعد انتهاء هذا البحث أنه أخبره شيخه المرحوم أحمد بن ميلاد أن ابن العربي اذا قال حقيقته في الكتاب الكبير يقصد به أنوار الفجر وهذا بالاسْتِقْرَاء وقد ترجح ذلك لدى وخاصة أنى وجدته في المسالك يحيل عليه أيضا .

٧ - كتاب أحكام القرآن وهو يعد أهم الكتب التي تناولت آيات الأحكام^(٢) ، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات آخرها سنة ١٩٧٢ بتحقيق الاستاذ محمد البجاوى ، وتعد الطبعة الثالثة .

٨ - أحكام القرآن الصغرى وهو مختصر لأحكام القرآن الكبرى وهو يكتسى أهمية كبرى نظرا لما حواه من حسن التنسيق والترتيب وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٧٤ك وعدد أوراقها ٢٥٨ ورقة وخطها مغربى حسن فى الصفحة الاولى بعد البسطة كتب الناسخ بخط مفاير خط النسخة الاصلية . الاحكام الصغرى للامام أبى بكر بن العربى المعافى رحمه الله فلعل مقدمه الكتاب فقدت فاستدرك الناسخ الاصل الناقص معتمدا على الاحكام الكبرى للمؤلف .

(١) الديباج : ٢٥٥/٢ .

(٢) أشار اليه المؤلف فى العارضة ٥١/١ ، الامد الاقصى ل . ٥٠ ب ، وفى المحصول ل ٣٧ ب كما نسبه له ابن جزى فى التسهيل ١٠/١ ، وابن فرحون فى الديباج

وعلى هذه النسخة تعليقات كثيرة اغلبها تخريج للاحاديث الواردة في الكتاب.

٩ - كتاب خامس الفنون

توجد منه نسخه على (ميكرو فلم) في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٤١ وعــــدد صفحاتها ٢٩٢ من القطع الكبير كتب بخط مغربي واضح في أكثر صفحاته .

وهو يئندى بقوله تعالى (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين) الانعام ٤ ، وينتهي بقوله تعالى (فأنجيناهم والذين معه برحمة منا . . الى قوله وما كانوا مؤمنين) الاعراف آية ٧٢ .

١٠ - كتاب قانون التأويل

أمله سنة ٥٣٣ هـ ، انظر العارضة (١) ، توجد من هذا الكتاب بعض الاجزاء فمثلا يوجد السفر الرابع منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٩٢٦ نسخ في القرن السابع الهجرى وخطه مغربي قديم ، وقد كتب عليه واضح السبيل الى معرفة قانون التأويل وقد وفقت على هذه النسخة وعدد أوراقها ١٧٩ وقد أصبحت متآكلة جدا .

ويوجد جزءان آخران منه بدار الكتب المصرية احدهما تبدأ من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) من سورة المائدة الى الربع الاخير من سورة الاعراف وقد نسخت سنة ٧٦٨ هـ .

وثانيهما تبدأ من أول سورة الحجر الى قوله تعالى (وهو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير) من آخر سورة الحج ونسخت بخط مغربي سنة ٧٦٧ هـ ، وهو تحت رقم ١٨٤ ، تفسير ويوجد أيضا السفر الاول بمكتبة دير الاسكريال تحت رقم ١٢٦٤ وعدد اوراقه ١٠٣ ينتهي بشرح الآية . (وقال لهم نبيهم ان آيه ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون) الآية .

وذكر ابن جزى أنه مات عنه قبل تنقيحه ، فقد قال وأما ابن العربي فصنف كتاب أنوار الفجر في غاية الاحتفال والجمع لعلوم القرآن فلما تلف تلافاه في كتاب قانون

(١) ٤٩ / ١١ وكذلك سماه بهذا الاسم المقرئ في نفح الطيب ٣١ / ٢ .

وسماه ابن فرحون في الدياج ٢٥٤ / ٢ بالقانون في تفسير القرآن العزيز .

التأويل الا أنه اخترته العنية قبل تخليصه وتلخيصه . (١)

وقد سجل هذا الكتاب في الدار الحسينيه للحصول على درجة علميه من الباحث مصطفى عبدالله صغيري وقد ناقش قبل سنوات وأخيرا سجل في مكة المكرمة بجامعة أم القرى من قبل الاخ الزميل محمد السليمانى الجزائرى فى قسم العقيدة ونوقش سنة ١٤٠٥ هـ وحصل فيه على درجة الماجستير .

١١ - كتاب الناسخ والمنسوخ .

وهو مختصر فى غاية التحرير والاتقان اعتمده الزركشى فى البرهان وثو به السيوطى فى الاتقان (٢) وقد تحدث عنه المؤلف فى بعض كتبه (٣) وقال فيه ابن جزى صنف الناس فى ناسخ القرآن ومنسوخه تصانيف كثيرة وأحسنها تأليف القاضى ابن العربى (٤) ، وقد أطلعت على نسخة منه فى الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢٠٢٤ ك . وقد سجل هذه النسخة بالدار الحسينيه بالرباط عبد السلام أحمد الكنونى للحصول على درجة علميه وقد نوقشت رسالته وهو الان تطبعه وزارة الاوقاف بالمغرب .

علم الحديث :

١٢ - عارضة الاحوذى فى شرح الترمذى

ذكره بهذا الاسم ابن خلكان فى وفيات الاعيان وقال ومعنى (عارضة الاحوذى) فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضه إذا كان ذا قدرة على الكلام والاحوذى الخفيف فى الشئ لحذفه قال الاصمعى الاحوذى المشمر فى الامور القاهر لها لا يشد عليه منها شئ (٥) وذكره الذهبى فى سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(١) كتاب التسهيل فى علوم التنزيل : ١٠ / ١ .

(٢) انظر البرهان : ٢٨٣ / ٢ ، والاتقان : ٢٤ / ٢ .

(٣) انظر الاحكام ١٨٢٢ / ٤ ، والعارضة ١١٣ / ١١ ، وقد نسبه له ابن فرحون فى

الدياج ٢٥٤ / ٢ ، وابن خير فى فهرسة ما رواه عن شيوخه ص ٥١ ، والمقرئ

فى أزهار الرياض ٩٤ / ٣ ، وفى نفع الطيب ٣٥ / ٢ ، والزركشى فى البرهان

٢٨٣ / ٢ .

(٤) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٧ / ١ .

(٥) وفيات الاعيان : ٢٩٧ / ٤ .

وابن فرحون في الديباج ٢ / ٢٥٤ وسماء عارضة الاحوذى على كتاب الترمذى ، وكذلك المعرى في أزهار الرياض ٣ / ٩٤ ، وفي نفع الطيب ٢ / ٣٥ ، وقد طبع هذا الكتاب بعناية عبدالواحد محمد التازى بالمطبعة المصرية . القاهرة ، ١٣٥٠ هـ في ثلاثة عشر مجلدا وقد صورته أخيرا مكتبة المعارف ببيروت .

١٣ - كتاب المسالك في شرح موطأ الامام مالك .

وهذا الكتاب يعتبر عند العلماء وطلبة العلم من أهم شروح الموطأ وقد انتقد فيه الشارح الظاهرية أشد الانتقاد وشن عليهم فيه حملة لا هوادة فيها .

وقد وقفت على عدة نسخ من هذا الشرح ، نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ٤٢٥ وهى ناقصة من الاخر تنتهى بنهاية باب حجة المحرم وخطها مغربى كتب سنة ١٠٢٩ ، والثانية فى خزنة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (١٨٠) وتاريخ نسخها سنة ٧١١ هـ ، وعدد أوراقها ١٢٢ وهى عتيقه جدا وقد صورتها الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

ونسخة المكتبة الحمزاويه ويوجد شريط من هذه النسخة فى الخزنة العامة

بالرباط تحت رقم ٢٤ وهى الجزء الاول والرابع وخطها أندلسى نسخ : ٥٧٩ .

نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٩٣ حديث وهى تقع فى ٧٦٦ صحيفة وجاء فى

آخرها أنها كتبت سنة ٦٩١ وخطها أندلسى قديم وهى تحت رقم ٢١٨٧٥ ب .

وتوجد من هذا الكتاب نسخة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى النسخة المصرية

١٤ - كتاب القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس

وهو موضوع رسالتنا هذه وسيأتى الكلام عليه .

١٥ - كتاب شرح الصحيح

ذكره فى العواصم ص ٣٥ وذكره فى القيس ص ٢٣٦ وفى الاحكام ١٠٠٠ و ص ١١٩٥ ،

وذكره الحافظ فى نخبة الفكر ص ٣٠ - ٣١ مع لفظ الدرر فقال وصرح القاضى أبوبكر

ابن العربى فى شرح البخارى ، وكذلك فى الفتح ١ / ٨٣ ، ويظهر أن هذا الكتاب معدوم .

١٦ - كتاب النبرين فى شرح الصحيحين .

ذكره بهذا الاسم فى العواصم ٢٣ ، وفى العارضة ٨ / ١٦١ ، وباسم شرح الصحيح

العارضة ٥٤/١٠ ، وفي الاحكام ٧١١ .

وتارة أخرى سماه بشرح النيرين العارضة ٨١/١١ ، وفي الاحكام ١٥٦٤ ، وسماه
المقرى كتاب النيرين في شرح الصحيحين . نفع الطيب ٣٥/٢ ، وأزهار الرياض ٩٤/٣ .
١٧ - الاحاديث المسلسلات

ذكره ابن خير في فهرست مارواه عن شيوخه ص ١٧٥ والمقرى في نفع الطيب ٣٦/٢
وفي أزهار الرياض وسماه كتاب المسلسلات ٩٥/٣ ، وذكره الكتاني في فهرس الفهارس
٦٥٦/٢ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ ، والحافظ في الفتح ١٠٩/٤ .
١٨ - الاحاديث السبعيات

نسبه اليه ابن خير ودرسه عليه . فهرست مارواه عن شيوخه ١٧٥ ، والمقرى في
نفع الطيب ٣٦/٢ ، وفي أزهار الرياض ٩٥/٣ .

١٩ - شرح حديث أم زرع

نسبه اليه المقرى في نفع الطيب ٣٦/٢ .

٢٠ - شرح حديث الافك

ذكره المقرى في نفع الطيب ٣٦/٢

٢١ - شرح حديث جابر في الشفاعة

ذكره المقرى في نفع الطيب ٣٦/٢ .

٢٢ - الكلام على حديث السبحان والحجاب

ذكره المقرى في نفع الطيب ٣٥/٢ وفي أزهار الرياض ٩٤/٣ .

٢٣ ، كتاب مصافحة البخارى ومسلم

ذكره ابن خير أنه أخذه عنه . فهرست مارواه عن شيوخه ١٦٩ ، وقال وهى ستة

أحاديث، كتاب فيه جملة من شيوخ الحافظ القاضى أبى بكر بن العربى .

٢٤ - مشكل القرآن والحديث .

وقد ذكره فى كتاب الاحكام ٦٩١ باسم كتاب المشكلين وذكره فى القيسج ٧٨/٢ ،

وفى صفحة ٢٣٢ من القسم المحقق وفى العارضة ٢٧٥/١١ ، ونسبه اليه المقرى فى

نفع الطيب ٣٥/٢ وذكره ابن فرحون فى الدياج ٢٥٤/٢ ، باسم المتكلمين وهو

تحريف من النساخ .

قلت وهذا الكتاب اطلعت عليه في مكتبة دير الاسكريال ولا يحضرنى رقمه وكنت
أحاول تصويره الا انى وجدته غير صالح للتصوير . وهو كتاب صغير الحجم .

أصول الفقه

٢٥ - كتاب المحصول فى علم الاصول

ذكره فى القبس ص ٤٩٥ ، ونسبه اليه ابن فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤ ، والذهبى
فى سير اعلام النبلاء ٢٠/١٥٩ ، والمقرئ فى نفع الطيب ٢/٣٦ ، وهذا الكتاب من
أهم الكتب فى أصول الفقه أجاد فيه ابن العربى اجادة فائقة وتوجد منه نسخة فى
الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٧٥ على (ميكروفلم) مصورة من مكتبة ابن يوسف العامة
بمراكش تحت عنوان مجموع فيه كتاب الوصول الى معرفة الاصول تحت رقم ٧٤٩ ى ٩٢٤
وعدد أوراقه ٦٧ وذكره فى المعارضة ١/٢٧ ، والاحكام ١١٥٣ .

وتوجد منه نسخة أخرى فى تركيا فى مكتبة فيض الله أفندى رقم (٣٦) .

٢٦ - كتاب التمهيد

ذكره فى الاحكام باسم تلخيص الطريقتين . الاحكام ٧٤٩ و ٧٧٣ . ونسبه له ابن
فرحون فى الديباج ٢/٢٥٤ .

٢٧ - شرح غريب الرسالة

نسبه اليه المقرئ فى نفع الطيب ٢/٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٥ ، وهو يعد
شرحاً للالفاظ اللغوية والفقهية الواردة فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى (ت ٣٨٩)

٢٨ - تبين الصحيح فى تعيين الذبيح

نسبه اليه المقرئ فى نفع الطيب ٢/٣٥ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٤ .

٢٩ - ستر العورة .

نسبه له المقرئ فى نفع الطيب ٢/٣٦ .

٣٠ - كتاب الكافى فى أن لا دليل على النافى

ذكره المقرئ فى نفع الطيب ٢/٣٦ ، وفى أزهار الرياض ٣/٩٥ .

٣١ - كتاب الانصاف في مسائل الخلاف .

ذكره في الاحكام ص ١٣٣ ، وفي العارضة ١١/١ و ٦٥/١ .

ونسبه له المقرئ في نفع الطيب ٣٦/٢ ، فقال وله كتاب الانصاف في مسائل الخلاف عشرون مجلدا وأشار له الذهبي بقوله الانصاف في الفقه . سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ ، وكذلك ذكره المقرئ في الازهار ٩٥/٣ .

٣٢ - مسائل الخلاف

نسبه له المقرئ في نفع الطيب ٣٦/٢ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ . قلت وقفت على هذا الكتاب بهذا العنوان في مكتبة جامعة القرويين بغاس رقم (٤٨٩) وعدد أوراقه ٢٩١ ، وخطه خط مغربي جميل وواضح . وفي رأى أن هذا الكتاب من أهم كتب ابن العربي وأكثرها فائدة لما اشتمل عليه من استقصاء لمسائل الخلاف بين الائمة وترجيح ما يراه راجحا .

٣٣ - كتاب التقريب والتبيين في شرح التلقين

وقف عليه أخونا وابن شيخنا الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الامين الشنقيطي في المكتبة الوطنية بمدير تحت رقم () كتب بخط مغربي وتاريخ نسخه ٩٢٠ .

٣٤ - الرسالة الحاكمة على الايمان اللازمة .

أشار اليها في الاحكام ص ٧٤٥ وذكر القاضي عياض أنه قرأها عليه الفنية ص ٦٩ .

٣٥ - كتاب المقسط في شرح المتوسط

ذكره في العارضة ١١٨/١٢ ، والاحكام ص ٢٥ و ١٧١٩ وعزاه له ابن خير فسي

فهرست مارواه عن شيوخه ص ٢٥٨ .

٣٦ - نزهة الناظر وتحفة الخاطر .

ذكره في العواصم ص ١٦ ، وفي الاحكام ٦٢/١ .

في الزهد

٣٧ - سراج المریدین فی سبیل المهتدين كاستثارة الاسماء والصفات في المقالات

والحالات الدينية والذنبية بالادلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية .

أشار في العارضة ١٢٢/٧ اليه بقوله وقد بينا كيفية مجاهدتها (أى النفس)
 فى مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المرادين وسماه فى
 ج ١١٣/١٠ بهذا الاسم .

ونسبه له المقرئ فى نفع الطيب ٣٥/٢ ، وفى أزهار الرياض ٩٤/٣ ، وابن فرحون
 فى الدياج ٢٥٤/٢ ، وابن الجاج فى المدخل ٣٠١/٤ .

ويوجد هذا الكتاب عند عائلة الصديقيين بطنجه أخبرنى بذلك فضيلة الشيخ محمد
 أبو خيرة أمين المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتطوان حفظه الله وقال لى انهم لا يسمحون
 بتصويرها وقد صورت هذه النسخة دار الكتب المصرية رقم ٢٠٣٤٨ ب . انظر مجلة
 المخطوطات العربية مجلد ٥ ج ١٨٤/١ .

٣٨ - سراج المهتدين

نسبه له ابن فرحون ٣٥٤/٢ والمقرئ فى نفع الطيب ٣٥/٢ ، وفى أزهار الرياض
 ٩٤/٣ .

وفى حوزتى نسخة من هذا الكتاب حصلت عليها من الشيخ محمد أبو خيرة بواسطة
 الاخ الفاضل الدكتور محمد أبو الجفان الاستاذ بكلية الزيتونية وهو فى ٢٢ صحيفة
 وقد وقفت على نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط برقم ١٤٧٣ وعدد أوراقها ٣٣ ورقة .
 وقد نهج فيها المؤلف نهج الشهاب القضاعى فى مسنده .

٣٩ - أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .

وقفت عليه بالخزانة العامة بالرباط رقم ٩٢٨ ك ضمن مجموع من أوله الى ٥٩ .

٤٠ - رسالة المستبصر

توجد ضمن المجموع ويبدأ من ٣٦٤ - ٣٩٦ وخطها مغربى مقروء وقد تحدث فيها
 المؤلف عن كتاب ترتيب الرحلة فى الترغيب فى الطه وهى الرسالة التى قبلها فى مجموع
 واحد .

٤١ - مراقى الزلف

ذكره المقرئ فى نفع الطيب ٣٥/٢ ، ونسبه له العبد رى فى مدخل الشرع ٦٦/١ و

و ١٢٣/٢ ، ١٢٥ ، و ٢٣/٤ ، ٢٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وقد سماه مراق الزلفى .

٤٢ - كتاب العقد الاكبر للقلب الاصغر

نسبه له المقرئ فى نفع الطيب ٣٥ / ٢ وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٤ .

٤٣ - تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل

ذكره المقرئ فى نفع الطيب ٣٥ / ٢ ، وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٤ .

٤٤ - كتاب الامر

ذكره فى الاحكام ٩١ .

٤٥ - كتاب الفقراء

ذكره فى الاحكام ٢١٧ .

فى اللغة والنحو

٤٦ - ملجأة المنفهمين الى معرفة غوامض النحويين

ذكرها فى الاحكام ١٢١ ، وفى ٥٣٣ ، وفى المعارضة ١ / ٤٤ ، وذكرها المقرئ فى

نفع الطيب ٣٦ / ٢ ، وفى أزهار الرياض ٣ / ٩٥ .

٤٧ - رده على ابن السيد البطليوسى

فى شرحه على ديوان أبى العلاء المعرى (المسمى لزوم مالا يلزم) ، وقد انتقدا فيه

ابن العربى ، ابن السيد البطليوسى ، وضح أخطاءه التى وقع فيها وقد رد ابن السيد

على ابن العربى برسالة سماها الانتصار عن عدل عن الاستبصار . طبعت سنة ٩٥٥ م

بتحقيق حامد عبدالقادر ، وهذا الكتاب نسبه له ابن خير فى فهرست مارواه عن شيوخه

ص ٤١٩ .

الرحلات والسير

٤٨ - ترتيب الرحله للترغيب فى الملة

ذكره فى قانون التأويل ص ٣ ، وفى رسالة المستبصر ل (أ) ، ذكره المقرئ فى نفع

الطيب ٣٦ / ٢ .

وهو كتاب هام ولأهميته نوه به كثيرا وقد ضاع فى حياته وقد أثبت خلاصته فى مقدمة

قانون التأويل .

٤٩ - شواهد الجلة والاعيان في مشاهد الاسلام والبلدان .

يوجد هذا الكتاب بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٠٢٠ ، ضمن مجموعة من ثلاثين ورقة مبتورة من الاول والاخر ، وقد حصلت على صورة من هذا المخطوط بحمد الله .

٥٠ - أعيان الاعيان

نسبه اى المقرئ فى نفع الطيب ٣٦/٢ ، وذكره فى قانون التأويل ص ٤٤ تحقيق محمد السليمانى ، وعزاه له الداودى باسم أعيان الاعيان ، طبقات المفسرين ١٦٩/٢ .

٥١ - فهرست شيوخه

ذكره تلميذه أبوبكر بن خير وقال عنه كتاب فيه جملة من شيوخ القاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله وهم أحد وأربعون رجلا خرج عن كل واحد منهم حديثا قرأته على شيخنا القاضى . فهرست ابن خير ١٦٦ .

الفصل الخامس: كتاب القيس وفيه اربعة مباحث

المبحث الاول :

اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف :

عرف الكتاب بهذا الاسم (القيس في شرح موطأ مالك بن أنس) نص عليه الشارح في الاحكام ص ١٠٠٠ ، وفي العارضة ٢١٨/٨ ، وفي القيس ٧٨٨ ، وكذلك في المسالك ل ٤ أ ، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته . انظر على سبيل المثال الديباج لابن فرحون ٢٥٤/٢ ، نفح الطيب ٣٥/٢ ، أزهار الرياض ٩٤/٣ ، طبقات المفسرين للـداودي ١٦٩/٢ ، والمرشد الوجيز ٩٧ ، وانظر تعليق محقق الانساب للسمعاني ٢٩٨/١ ، وسماه في آخر المخطوطه قيس النور الاظم ل ١٧٨ ب .

نسبته الى المؤلف :

انه بأثباتنا لعنوان الكتاب نكون قد حققنا نسبته الى المؤلف ويزيد ذلك وضوحا أن الذين ترجموا له ينسبونه اليه ضمن مؤلفاته

ثانيا : وجود اسم ابن العربي على جميع نسخ الكتاب المخطوطة .

ثالثا : حالته فيه على اغلب كتبه ، انظر على سبيل المثال القيس ٢٣٦ .

رابعا : النقول عنه . انظر شرح الزرقاني ١/١٩٠ ، فقد قال قال في القيس ليس

للمتقدم ، قيل الامام سبب الا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قيل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال .

وبالرجوع الى القيس نجد هذا النص بكامله . في ص ٢٢٤ .

ونقل الحافظ الكلام السابق وحدده بقوله قال صاحب القيس ، فتح الباري ١٨٤/٢

وكذلك القرطبي في تفسيره ١٨/١٥٢ ، و ٨/١١٨ ، ونقل عنه الحافظ أيضا في الفتح

٢/٤٣١ ، وابن الجزري في النشر ١/٣٥ .

المبحث الثاني : تاريخ تأليفه

أُملى هذا الكتاب في سنة ٥٣٢ هـ بقرطبة عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء وتركه لبلده اشبيلية فقد جاء في نسخة ك و م و ص عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضي الله عنه ، حدثنا الامام الخطيب جمال الاسلام أفضى القضاء أبوبكر محمد بن العربي رحمه الله املاءً علينا من لفظه بداره بقرطبة حرسها الله ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسائة قال هذا كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله . نسخة م ل (١) أ .

البحث الثالث : نسخ الكتاب ووصفها :

حصلت من هذا الكتاب على ست نسخ :

النسخة الاولى : والتي تعد أقدم النسخ التي حصلت عليها من المكتبة المركزية

بجامعة أم القرى وأصلها في مكتبه نور عثمانية بتركيا رقم (١١١٥) .

وقد جعلتها هي الاصل ورمزت لها بحرف (ت) ، وهي تقع في ١٧٨ ورقة وعدد

الاسطر في الصفحة ٣٢ سطرا وخطها نسخ جميل جدا الا انها تكثر فيها الاخطاء ، وقد

استعمل فيها النسخ الحروف . ح - ش - للدلالة على قول الشارح . قال ابوحنيفة ، قال

الشافعي .

نسخت هذه النسخة سنة ٨٧٢ هـ ، فقد جاء في آخر النسخه انتهى جميع الكتاب ،

وكان الفراغ من نقله ونسخه . في جمادى الاخرة سنة اثنين وسبعين وثمانمئة على يد

العبد الفقير الى الله تعالى الحقير المعترف بالعجز والتقصير الفاني محمد بن سالم

الحسابي الشافعي غفر الله له ولوالديه .

وقد اعتمدت هذه النسخة رغم ما فيها مضطرا لأنني ليس عندي غيرها في ذلك الوقت

ولم أحصل على النسخ الأخرى إلا في وقت متأخر جدا وقد سجلت منها للموضوع —

(١٠٠ - ك) .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الحرم المدني ، وتقع في مائتي ورقة وخطها مغربي

جميل وتاريخ نسخها ١٣٠٠ هـ ، وعدد الاسطر ٢٩ سطرا .

وفيهما تحديد تاريخ املاء القيس بشهور سنة ٥٣٢ هـ بقرطبه وهذا التحديد فني

بقية النسخ غير الاصل . وقد رمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثالثة : نسخة الخزنة العامة بالرباط رقم ج ٢٥ ، وخطها مغربي جميل

وعدد الصفحات ٣٧٧ وعدد الاسطر ٢٥ سطرا وتاريخ نسخها ١٣٠٠ وناسخها

مجهول ، وهذه النسخه وصلت الى متأخرة ولذلك لم أجعل لها رقما .

النسخة الرابعة : نسخة بالخزانة العامة بالرباط ورقمها ك ١٩١٦ وكتب عليها

ملك محمد عبد الحى الكتاني ، وعدد أوراق هذه النسخة ٢٨٧ ورقة وهي ناقصة —

الاخر وقد رمزت لها بحرف (ك) .

النسخة الخامسة : النسخة التونسية وهي في المكتبة الوطنية برقم ٨٠٠٩ ومكتوب على الورقة الاولى منها التحق هذا الكتاب بخزائن المكتبة الصادقيه بالجامع الاعظم تحت عدد ١٠٣٥٣ ليجرى عليه قانون المكتبة وذلك في سنة٠ ولم يذكر السنة ، وهي ناقصة من الاخر عدة صفحات ، وعدد أوراقها ٣٤٤ ، وعدد الاسطر ٢٢ سطرا ، وقد رمزت لها بحرف (ط) وكانت استفادت من محدودية نظرا لرداءة تصويرها ، فقد صورت تصويرا سقيما لم يظهر على الورق ولذلك كنت أحيل عليها في الاماكن المقروءة منها .

ويظهر لى أن النسخ الرابع بعد الاصل أصلها واحد فهي لا تختلف الا في القليل النادر .

النسخة السادسة نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٧ ، وخطها مغربي جميل كتبت سنة ٦٣٦هـ ، وعدد الاسطر فيها ٢٥ سطرا ، وهذه النسخة لم يصل الي منها الا القسم الاخير الذي لا أشغل عليه ولا أدري هل هي ناقصة في الاصل أم لا . وهذه النسخة أصابت الارضة بعض الاماكن منها والذي سلم خطه واضح ومقروء .

المبحث الرابع : وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : منهج ابن العربي في كتابه القيس

بدأ المؤلف بقوله هذا كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى . وهو أول كتاب ألف في شرائع الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله ان بناه مالك رضى الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها سائله وفروعه وسترى ذلك ان شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه اثناء الاملاء بحول الله تعالى . القيس ص ١ .

وبعد هذا بدأ في الشرح مباشرة وفي أقصى ما يكون من حسن الترتيب وتقسيم للمسائل تحت عناوين بارزة مشيرة الى نكت وقضايا تحت عناوين الحاق - كشف وايضاح - تفصيل - استلحاق - تفريع - تكلمه تنبيه على مقصد - استدراك - فائدة - نكتة أصولية - تنبيه - تحقيق لغوى وتحقيق شرعى - تنبيه على وهم - مسألة أصولية - تأصيل - تعليق - وهم وتنبيه - تفسير - تحديد - تأصيل - ترجمة - تأسيس - عطف - مزلة قدم - عارضه - مزيد ايضاح - توحيد - تأديب - حكمة وحقيقه وتوحيد - بديعه - تبين مشكل - توصية توفيه وهكذا .

مثلا يقول استلحاق . لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعد ها ركب عليه علماءنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعد ها وهو الحاق صحيح بالغ .

ويقول غائلة وايضاح

جعل النبي صلى الله عليه وسلم أواخر الاوقات الخمس من الصلوات محذرا بمشاهد معين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب الا العتمة ، فانه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزب والتخمين . . . القيس ص ٨ .

تفريع لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء

وخلاف مذهبي أيضا . القيس ٣٦ .

والشارح رحمه الله معروف بدقة النظر وتحريم محل النزاع في المسائل المختلف فيها بين الائمة فهو اذا عرضت مسأله خلافه يناقشها ويبين أقوال العلماء ويعرب عن رأيه صريحا وأحيانا يرجح المذهب المالكي وأحيانا يرجح غيره من المذاهب اذا ظهر له أنه الحق ، يقول به ولو خالف مالك نفسه وذلك في كثير من المسائل .

ففي مسألة الوضوء من مس الذكر يقول والعجب لأماننا رضى الله عنه يرويه في كتابه (أى الحديث الوارد في ذلك) ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد القيس ١٢٠ .

ويقول في الظهار وعجبا للشافعي حيث يقول اذا قال لها انت على كظهر أختي لا يكون ظهرا وماهن أخواتهم كما قال ماهن امهاتهم والمعنى واحد فأين الاستنباط وأين حمل النظر على النظر ثم قال تعالى (منكم) فذهل الشافعي فقال ظهرا الذي صحيح . القيس ٨٧٢ .

ويتعرض لمسألة أخرى اختلف فيها رأى مالك مع غيره وهى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم مفردا أو متمعا أو قارنا .

فقد رأى مالك والشافعي أنه كان مفردا ويرد هو هذا القول بقوله وأما المعاننى التى تعلق بها مالك رضى الله عنه والشافعي ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يسقطها وقد كان قارنا فوجب امتثال فعله واسقاط الاعتراضات عليه ، والحق أحق أن يتبع القيس ص ٦٤٠ .

هذه بعض الأمثلة في طريقة عرضه للمسائل .

أما طريقته مع أبواب الموطأ فهو يذكر الباب الذى ترجمه به مالك ، ثم بعد ذلك يقول حديث فلان . انظر مثلا ترجمة مالك في الموطأ ١ / ١٩٣ ، باب النهي عن استقبال القبلة للحاجة .

قال الشارح الحديث الاول حديث أبي أيوب الانصارى قال ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم للغائط) القيس ٤١٥

ثم بعد ذلك يدمج الحديث بالشرح .

وهو لا يكرر المسائل التي يتكلم عليها قبل بل يحيل عليها سواء كانت المسألة فسي
نفس مباحث الكتاب أو في كتاب آخر له ، وهذا ما جعل الباحث يجد بعض الصعوبة فسي
احالاته على كتبه التي بعضها انعدم في حياته والبعض الاخر لا زال مخطوطا ولم يطبع
من كتبه الا النزر اليسير .

المطلب الثاني : مزايا الكتاب

يعد هذا الكتاب من أهم شروح الموطأ فقد أبان فيه ابن العربي عن علم مالك ومكانته ومكانة كتابه الموطأ الذي وصفه بأنه أول كتاب الف في شرائع الاسلام .

وقد شرحه هو هذا الشرح الذي أتى فيه بما كان انتقد على أبي الوليد الباجي التصدير فيه وهو علوم الحديث الذي تضمنه كتاب الموطأ . قال في المسالك ، وأما الباجي فقد أشبع القول في هذا الفن (أى فى الفقه) وأغفل كثيرا من علوم الحديث الذى يتضمنه كتاب الموطأ . المسالك ل ٤ (١)

كما أنه ناقش المسائل الفقهية والاصولية وأظهر أن مالكا وضع فى كتابه الموطأ مصطلحات فقهية لم يسبق اليها . يقول رحمه الله فى كتاب الفرائض قال مالك ميراث الصلب الموطأ ٢ / ٥٠٣ .

قال ابن العربي هى كلمة بدیعة هو أول من تلقفها من القرآن فى قوله (يحجر من الصلب والترائب) القيسل ٥٤ (١) .

وقد أشار الى تعبير آخر لمالك لم يسبق اليه من اختيار المناسبه والترتيب قول مالك فى آخر الموطأ كتاب الجامع ٢ / ٨٨٤ .

قال ابن العربي هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله تعالى فى التصنيف لغائدين :

احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التى صنفها أبوابا ورتبها أنواعا .

الثانى أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جنایات وعادات نظمها اسلاكا وربط كل نوع بجنسه . القيسل ١٥٧ ب من نسخة (الاصل) .

المطلب الثالث : المآخذ التي تؤخذ على الشارح

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد فالشارح كغيره من الناس يحصل عليه الخطأ كما يحصل لكل البشر وهذا الخطأ لا يسقط مكانته اذا عد في جانب ذلك البحر الزاخر من الحسنات.

وتتمثل هذه المآخذ في الطعن على الائمة وقد يصل احيانا الى الفذع الشديد .

يقول في مقدمه المسالك انما حملنى على جمع هذا المختصر بما فيه ان شاء الله كفاية وتنوع أمور ثلاثه وذلك انى ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء وقلة الفهم على موطأ مالك ابن أنس فكل عابه وهزأ به . المسالك ل ٣ ب .

ويقول في القبس . ٥٥٥ ويحكى عن قوم أن الصوم في السفر لا يجوز وأن من صام لا يجزئه وهم أقل خلقا وقولهم أعظم فرقا في الدين وفتقا ولولا ما شدك من قلوب الناس في بلادنا بهذه المقالة الركيكة ما لفتنا نحوها لينا .

ويقصد هنا بالقوم الظاهريه .

ويقول ليس في الام طائفة أعظم تعلقا بالظاهر من اليهود ومنه هلكوا . . السى أن

قال وهذه الطريقة أراد أن يسلكها داود في الدين . القبس ل ١٦٣ ب بتصرف .

هذا عن الظاهرية وهم الاعداء الالذاء له ولكن غيرهم لم يسلم فيقول مثلا في أبى

حنيفة والشافعى .

قال مالك من حلف لا يأكل الطعام ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال . .

وقال أبوحنيفة والشافعى يبعه ويأكل منه وهذه فتوى يهودية . القبس ل ١٦٤ - أ .

ويقول وهو يستعرض أقوال الائمة في مسائل القذف ، وأما أبوحنيفة فهو أعجمى

ولا يستنكر عليه الجهل بهذه المسألة . القبس ل ١٥١ ب .

ويقول في باب الغسل وقعت للخيارى في جامعه كلمة منكرا فانه ذكر اختلاف

الاحاديث ثم قال والغسل أحوط وانما بينا ذلك لأختلافهم وهذا خطأ فاحش فكيف ينتقل

الغسل من الوجوب الى الاحتياط . القبس ص ١٢٨ .

هذا جزء بسيط من كلامه رحمه الله ذكرناه كمثال .

(١)
بسم الله الرحمن الرحيم

وه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الامام أبو بكر محمد بن العربي رضى الله عنه هذا أول كتاب ألف في شرائع^(٢) الاسلام وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله ان بناء مالك رضى الله عنه على تمهيد الاصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع اليها مسائله وفروعه وسترى ذلك ان شاء الله تعالى عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه اثناء الاملاء بحول الله تعالى .

ذكر ابتدائه :

اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة انحاء فمنهم من بدأ بالوحي^(٣) ومنهم من بدأ بالايان^(٤) ومنهم من بدأ بالاستنجا^(٥) ومنهم من بدأ بالوضوء^(٦) ومنهم من بدأ بالصلاة^(٧) ومنهم من بدأ بالوقوت^(٨) وهو اسعدهم في الاصابة لأن الوحي والايان علم عظيم منفرد بنفسه^{فان} ذكر منه قليلا لم يفنه عن المقصود . وان ذكر كثيرا صرف عما تصدى له وأما من بدأ بغير ذلك فانه لا يلزم

(١) وفي بقية النسخ بعد البسطة صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أخبرنا الشيخ الحافظ المحدث الخطيب أفضى القضاة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن حبيش رضى الله عنه . حدثنا الامام الخطيب جمال الاسلام أفضى القضاة أبو بكر بن العربي رحمه الله املاء علينا من لفظه بداره بقرطبه حرسها الله ونحن نكتب في شهر سنة اثنين وثلاثين وخمسائة قال هذا كتاب القيس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله . أول كتاب ألف في شرائع الاسلام .

(٢) قال الشارح في المعارضه ٥ / ١ .

الموطأ الاصل الاول وكتاب البخارى هو الاصل الثانى فى هذا الباب

وعليهما بنى الجميع كالتشيرى والترمذى .

(٣) وهو البخارى فقال باب بدء الوحي .

(٤) مسلم فقال كتاب الايمان .

(٥) ابوداود فقال كتاب الطهارة

(٦) الترمذى فقال باب ما جاء فى فضل الطهور .

(٧) وهو مالك .

الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات الا عند دخول الوقت ولذلك قال محققو علمائنا
رحمة الله عليهم أنه ليس في الشريعة نفل يجزئ عن فرض قبل الوقت.

وسمعت الشاشي^(١) بمد يته السلام^(٢) يقول ان الوضوء واجب عليه في وقت غير
معين فمتى فعله اجزاء وهذا ضعيف لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم وجوب الاصل
ولا وجوب الشرط مع وجوب المشروط.

تنبيه :

قال مالك رضى الله عنه وقوت^(٣) الصلاة وقد اتفق ارباب اللغة على أن فعولا
جمع الكثرة وافعالا جمع القلة^(٤) وكذلك فعل هو رضى الله عنه فانه ادخل تحت
الترجمة ثلاثة عشر وقتا .

وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويفايده من وجه .

الاسناد :

ذكر مالك رضى الله عنه حديث صلاة جبريل معددا على خمس^(٥) وفي مسلم أنه

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبوبكر الشاشي الملقب بفخر الاسلام
الستظهرى رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد سنة ٤٢٥ هـ ومات سنة ٥٠٧ هـ
طبقات الشافعية ٤/٥٨ ، وفيات الاعيان ١/٤٦٤ ، الفهرس التمهيدى
ص ٢٠٠ .

(٢) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد . وسميت مدينة السلام لأن دخله يقال لها
وادي السلام . معجم البلدان ١/٤٥٦ .

(٣) الموطأ ١/٣ .

(٤) قال أبو الوليد الباجي وقوت الصلاة جمع وقت كضرب وضروب وقلس وقلوس ووجه
ووجه فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها .
المنتقى ١/٣ .

(٥) الموطأ ١/٣ . مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخرج الصلاة يوما
فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبه أخرج الصلاة يوما وهو
بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت
أن جبريل نزل فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

معدد على عشرة وذكره رضى الله عنه مجملا وكذلك ذكره سلم وغيره وروى من طريق ابن عباس وغير مفسرا .

(أنى جبريل عند باب البيت مرتين)^(١) الحديث الخ .

= والبخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وفضلها ٩٢ / ١ وسلم فى كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس ٠٤٢٥ / ١ .
قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند جماعة العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم يلق بشير لکن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ . فتح البارى ٠٥ / ٢ .
وقال الشارح فى المسالك ل ٧ قال علماءنا هذا حديث متصل صحيح سند عند جماعة أهل النقل وأن فى هذا الموضع محموله على الاتصال حتى يتبين الانقطاع .

وقال الحافظ هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابى آخر لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر عن أن روايه الليث عند المصنف (أى البخارى) تمزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن أبى سعود يقول سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع فى روايه عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب ^{قال} كذا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحديث فتح البارى ٠٥ / ٢ .

(١) أبوداود ٢٧٤ / ١ ، والترمذى ٢٧٨ / ١ وقال حسن صحيح وأحمد رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ، وابن الجارود ٥٩٥ ، والحاكم فى المستدرک ١٩٣ / ١ ، والدارقطنى فى سننه ٢٥٨ / ١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٦٤ / ١ ، والطحاوى فى معانى الآثار ١٤٧ / ١ . كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث . أبوالحارث المدنى صدوق له أو هام من السابعة مات سنة ١٤٣ وله ٦٣ سنة / بخ عم ٤٧٦ / ١ وقال =

وفيه نكتة بدعيه أغفلها علماءنا رضي الله عنهم وذلك ^{قوله} صلى الله عليه وسلم
 (صلى بي الظهر في اليوم الاول) معناه ابتداءه وكذلك جميع الصلوات صلى بي
 الظهر في اليوم الثاني معناه فرغ في جميع الصلوات وكذلك يحدد الاول من الاوقات
 والا واخره .

اشكال وحله :

اذا ثبت هذا فجاء في لفظ الحديث (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين
 صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالا) فاحتمل أن يكون معنى قوله صلى بي
 بدأ أو ختم فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر . وتالله
 ما بينهما اشتراك ولقد زهقت فيه أقلام العلماء لأنه لم يكن معنى قوله . صلى بي
 الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمر فرغ .
 يمكن بيانا :
 لم / وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك وتبين بهذا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم في اليوم الاول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر
 في ذلك اليوم في ذلك الوقت فصار اشتراك آخر الظهر أول وقت العصر والله أعلم .
 الحاق :

كما بينه جبريل للنبي عليها السلام كذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للسائل في حديث أبي موسى ^(١) وغيره والذي ادخل مالك منه جزءاً أو تركه ساء أمره

= في ت قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ ووثقه العجلي وابن حبان
 وقال ابن معين ليس به بأس وقال أحمد متروك ت ت ٥٥ / ٦ .
 درجة الحديث : صححه الترمذي والحاكم والذهبي والنووي في المجموع
 ٢٣ / ٣ وابن عبد البر انظر تلخيص الحبير ١ / ١٧٣ والشارح في العارضه
 ٢٥ / ١ وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٣٥ / ٥ وعلى سنن الترمذي
 ٠٢٨٢ / ١

قلت والحديث بهذا السند حسن ولعل من صححه بناء على رواية عبد الرزاق
 عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . المصنف
 لعبد الرزاق ٥٣١ / ١ قال ابن دقيق العيد متابعة حسنه . تلخيص الحبير ١ / ١٧٣
 (١) سلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١ / ٤٢٥ =

ان لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء وخص ما ذكر صلاة الصبح وكانت الغائدة في ذلك أن يبين أن في الصبح وقتا واسعا اختياريا متعدد ا ردا على من يقول انه واحد وأنه وقت ضرورة .

كشف وايضاح :

نزل جبريل / الى النبي صلى الله عليه وسلم ما مورا مكلفا لا بتعليم النبي صلى (ل / ١ / ١)
الله عليه وسلم بأصل الصلاة لأن الملائكة وان كانوا مكلفين فيغير شرائعنا ولكن
الله عز وجل كلف جبريل عليه السلام الابلاغ والبيان كيف ما احتيج اليه قولا وفعلا
فان قرأت بهذا أمرت صح أن يخبر به جبريل عن نفسه وان قرأت أمرت بفتح التاء
فمعناه أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وهو
الاقوى في الروايتين وهذا يتبين بطلان قول من يقول ان في صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم جواز صلاة المعلم بالمتعلم ^(١) أو المفترض خلف المتنفل .
وأما حديث عائشة ^(٢) رضى الله عنها فدل به مالك رحمه الله تعالى ^{عليه} على مواظبة

= وأبوداود ٢٧٩/١ ، والنسائي ٢٦٠/١ - ٢٦١ كلهم من طريق أبي بكر
ابن أبي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل
يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار

(١) قال الحافظ استدل بهذا الحديث على جواز الاتمام بمن يأتيه بغيره ويجاب
عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة الناسي خلفه فانه محمول أنه كان مبلغا فقط واستدل به أيضا على
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل
ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره . فتح الباري ٤/٢ .

(٢) متفق عليه البخارى في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١٥١/١ وسلم
في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو
التفليس ٤٤٦/١ والموطأ ٥/١ ، وأبوداود ٢٩٣/١ والترمذى ٢٨٢/١ ،
والنسائي ٢٧١/١ كلهم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالست =

النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح مع الفجر ولو كانت نغلا كما قاله أهل العراق^(١) ما اختار حياته كلها لنفسه النفل وترك الغرض.

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)^(٢).

يقتضى بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه ولكن الامة أجمعت على أنه لا بد أن يضيف لها أخرى .

وفي البخارى (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى)^(٣)

كما روى النسائى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)^(٤)

فصل :

قوله (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) استوى ههنا وقت الضرورة ووقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للمصباح ولا قبلها وقت ضرورة لها وكذلك كنا نقول فى العصر كما قال الازاعقى^(٥)

= (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغلييس رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ سلم .

(١) هذا القول يقصد به الاحناف ومن وافقهم لأن هذا مذهبهم أى الاسفار بالصبح انظر فتح القدير ١ / ١٥٧ .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١ / ١٥١ .
وسلم فى كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة ١ / ٤٢٤ والموطأ ١ / ٦ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١ / ١٤٦

(٤) النسائى ٣ / ١١٢ من حديث أبي هريرة .

درجة الحديث صحيح من خلال الاسناد .

(٥) يقول الازاعقى ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك . التمهيد ٣ / ٢٧٧ وانظر فقه الازاعقى ١ / ١٣٠

وأبوحنيفة^(١) لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس وغيره (تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحد هم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً)^(٢)

فان قيل انما وقع الذم بالنفر وقلة الذكر قلنا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز الغاء أحدهما^(٣).

فلذلك قال علماءنا هذا الحديث للحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم فأما الناسي يذكر فكل وقت يذكر وقت له وكذلك المتعمد متى ما ذكر فهو وقت—ه وان تمارى الذكر فكل ذكر له وقت وهو داخل تحت قوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليطأها اذا ذكرها)^(٤) . لأن الناسي هو التارك لفة^(٥).

(١) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/١ وهو مثل مذهب الاوزاعي .

(٢) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ٤٣٤/١ ، وأبو داود ٢٨٨/١ ، وشرح السنة ٢١٢/٢ .

(٣) قال القرافي يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين منصوصتين خلافا لبعضهم نحو وجوب الوضوء على من بال ولا مس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الاصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة .

حجة الجواز في المنصوصتين أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغيره علمتين فأكثر .

حجة المنع أنه لو علل بعلمتين لاجتمع على الاثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال والا لأستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما وجمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الاخر فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما ولأن تعليل الحكم بعلمتين يفضي الى نقض العلة وهو خلافاً للاصل . شرح التنقيح ص ٤٠٤ .

(٤) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ وأبو داود ٣٠٧/١ والترمذي ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والنسائي ٢٩٣/١ ، وابن ماجه ٢٢٧/١ كلهم عن أنس .

(٥) انظر صحاح الجوهرى ٢٥٠٨/٦ .

استلحاق :

لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علمائنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها وهو الحاق صحيح بالغ .

غائله وايضاح :

جعل النبي صلى الله عليه وسلم أواخر الاوقات الخمس في الصلوات محسوبا بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب الا العتمة فانه جعل آخر وقتها مقدرا بالحرز والتخمين ولذلك نرى الروايات تختلف ما بين ثلث الليل ونصفه وهذا أدخل مالك (الى شطر الليل ولا تكن من الغافلين)^(١) لأنه أحد وجهي التحديد والحكمة في أن جعل موقوفا على التخمين أن الظل بالنهار علامة معاينة فعلق النظر بها وليس بالليل علامة معاينه (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها)^(٢) فوكلوا الى التقدير وعذروا في التقصير .

تأصيل :

فيه مالك رحمه الله تعالى بحديث عمر رضى الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه وهو سكوت باقي القوم على قول / بعضهم فانه يكون اجماعا^(٣) لأن عمر (ل / ١ ب)

(١) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كتب الى ابي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقيه قدر ما يسير الراكب ثلاثه فراسخ . الموطأ ٧/١ وذكر السيوطي أن له شاهدا مرفوعا من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين / تنوير الحوالك ٢٥/١ .

درجة الحديث : المرفوع منه صححه الحاكم كما ذكره السيوطي تنوير الحوالك

٢٥/١

(٢) سورة البقرة آية ٤٨٦ .

(٣) اذا قال الصحابي قولا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر ولم يعرف له

مخالف كان ذلك اجماعا مقطوعا به . التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص

٣٩١ وانظر المنحول من تعليقات الاصول ص ٣١٨ والمحصول للشارح ل ٥٢

رضى الله عنه كتب الى الامصار بكتابه فما اعترضه أحد .

توصيل :

وتبه به أيضا على أصل آخر من أصول الفقه وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبى صلى الله عليه وسلم فتقوى النفس به أو يأخذ أحاديثه فيترجح على غيره فلم نجد ههنا في هذا الباب لأبى بكر كلاما فأردفه كلام عمر رضى الله عنه ووجد في الزكاة كلام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فأردف كلام النبى صلى الله عليه وسلم بهما .^(١)

تقرير :

ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتابه (أن صلوا الظهر اذا كان الغيب ذراعا) والمصلون على قسمين واحد وجماعة فأما الواحد فأول الوقت له أفضل بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقيل النفل فان أراد أن يتنفل فبعد أن يؤدي الغرض وقد وهم في ذلك بعض المالكية وسبناه في موضعه .

وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف الا أنه لما كان تألفهم لا يمكن فسى أول الوقت لأنه يأتي في غفلة فالى أن يتأهب له الناس ييضى منه برهة فقد ره لهم عمر بريـع القاه مصلحة لهم وحرصا على اجتماعهم على هذه الشحيرة وفي هذا اثبات المقدرات بالقياس ردا على أهل العراق .^(٢)

وهذا يتبين أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت والدليل عليه الحاسم للاشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا ومن الرفق بهم أن قد رلهم وقت العصر ببياض الشمس لأن تقد يــــره بظل الشخص يمثلة . لا يمكن الا لمن حصله أول الزوال ولما كان اهماله عنــــد الخلق لكثرة اشغالهم أكثر من تحصيله عدل بهم الى البياض لانه دليلــــه وأقرب في التحصيل منه وحده في المغرب وقتا واحدا وقد ثبت عن النبى صلى الله

(١) الموطأ ١/٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) قال الشيرازى يجوز اثبات الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس وقال أصحاب أبى حنيفة لا يجوز . التبصرة للشيرازى ص ٤٤٠ ، وانظر المنحول من تعليقات الأصول ص ٣٧٥ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٩ .

عليه وسلم (أنها الى مغيب الشفق)^(١) في وقت وصارت المغرب ما بين الشفق والمغرب كالصبح ما بين الفجر والطلوع الا أن العبادة بها أفضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بأن وقتها يدخل على ذكرى من الخلق وفراغ من أعمالهم فلا وجه لتأخيرها وقد روى عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد .^(٢)

ولا ينبغي أن يلتفت اليه لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره عن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان ولعن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون .

مزيد ايضاح :

لما كتب عمر رضى الله عنه الى العمال في اقامه الصلوات بالناس جماعه قدر لهم ربع القامه ولما كتب الى ابي موسى الاشعري في خاصته^(٣) قال له (صل الظهر اذا زاغت الشمس)

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٦ / ١ من حديث عبد الله بن عمرو .

قال الشارح في العارضه ٢٧٤ / ١ والصحيح قول من يقول ان آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو ، وقت المغرب ما لم يغيب الشفق . وقال البيهقي أصح الاقوال ان لها وقتين وآخر وقتها الى غيوبة الشفق . شرح السنه ٣١٦ / ٢ وكذا قال الباجي . انظر المنتقى ٢٣ / ١ .

(٢) قال الباجي اختلف قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب اذا غاب الشفق . وقال محمد بن مسلمة ان أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها الى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه المنتقى ١٤ / ١ .

قلت رد الشارح هذا الرأي

(٣) قال الباجي وقوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله في قوله أن صلوا الظهر اذا فاه الغيب ذراعا . ويحتمل أن يكون كتب الى ابي موسى الاشعري في ذلك في خاصه نفسه في غير وقت أمارته لأن صلاة الغد في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة ، المنتقى ١٦ / ١ .

تنبيه :

لما رأى مالك رحمه الله تعالى أن حديث جبريل في تقدير الاوقات بالظلال لم يصح أذ دخل حديث أبي مسعود المحتمل في قوله (فصى فصى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم أذ دخل حديث أبي هريرة في الظل المفسر قال (أنا لعمر الله أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك ^(١) والعصر اذا كان ظلك مثلك) وغاص ^(٢) ذلك الخبر وهو البخارى ^(٣) على هذه النكتة

(١) الموطأ ٨/١ عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبی

صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة . . قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعه رواه والمواقيت لا تدرك بالرأى وانما تؤخذ بالتوقيف وقد روى عن ابى هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعا بآتم من حديث يزيد بن زياد . التقصى ص ٢٠٩ ورواه النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريرة . النسائى ٢٤٩/١ - ٢٥٠ . أقول رواه النسائى فيها محمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص اللبثى المدنى صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ على الصحيح /ع ت ١٩٦/٢ . وانظرت ت ٣٧٥/٩ ، الكاشف ٨٤/٣ وقال ابن عدى ولمحمد بن عمرو حديث صالح وقد حدث عنه جماعه من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخه ويفرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك غير حديث فى الموطأ وغيره وأرجو أن لا بأس به . الكامل ٢٢٢٩/٦ .

وقال الذهبي حسن الحديث نقله عنه الدكتور نور الدين عتر فى تعليقه على الكاشف ٨٣/٣ .

درجة الحديث : صححه السيوطى فى تنوير الحوالك ٣٥/١ فقالى اخرجته النسائى بسند صحيح وكذا قال الزرقانى فى شرحه ٢٣/١ وقال الحافظ رواه النسائى باسناد حسن . وقال صححه ابن السكن والحاكم وقسال الترمذى فى العلل حسن والراجح لدى أنه حسن والله أعلم لما تقدم عن محمد بن عمرو .

(٢) غاص على الامر علمه مختار القاموس ٤٦٣ وانظر ترتيب القاموس ٤٢٨/٣ .

(٣) قلت مراد الشارح أنه ضعفه فقد روى الترمذى عن هناد عن محمد بن فضيل =

فقبلها فصار يترجم بما لم يصح عنده ويعقبه بتفسير الصحيح .

وأما حديث أنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة إلى بنى عمرو بن عوف وقبائلهم فيجدونهم يصلون العصر^(١) فانما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة

= عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وآخراً . . . وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق . . . قال وسمعت محمداً يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ فيه محمد بن فضيل .

وقال حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه . سنن الترمذي ٢٨٣/١ - ٢٨٤ .
ورواية محمد بن فضيل رواها أحمد عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المسند رقم ٧١٧٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/١ - ٣٧٦ وابن حزم في المحلى ١٦٨/٣ .

قال الشيخ أحمد شاكر معقبا على كلام الترمذي أراد الترمذي برواية أشعر مجاهد أن يذكر أسناده ليدل على الرواية التي رآها البخاري صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد وكذلك فعل البيهقي ونقل ابن أبي حاتم في العلل ١٥١/١ عن أبيه أنه قال هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه عن أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد . وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ قال ابن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث ولم يطعن فيه أحد إلا برميته بالتشيع وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه ، وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال ما يضر أسناد من أسند إيقاف من أوقف ، ثم قال والذي اختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلا لها . تعليق أحمد شاكر على الترمذي ٢٨٥/١ وانظر المسند رقم ٧١٧٢ ج ١٢/١٦١ .

(١) الموطأ ٨/١ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان على بنى عمرو بن عوف فيجدونهم يصلون العصر وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر =

وتأخيرها حسب أعمالهم واشغالهم لتوسعة الباري تبارك وتعالى عليهم .

وقد اختلف في الشغل والصلاة اذا تعارضا مع الوقت فقال احبارهم ^(١) من

فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها والى (هذا (ل ٣ / أ)

وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (اذا حضر العشاء ^(٢)

= ١٤٤ / ١ وسلم في كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ٠٤٣٤ / ١

قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند وهو الاغلب من أمره وكذلك رواه جماعة الرواه للموطأ عن مالك ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن اسحاق عن أنس . فذكره سنندا التمهيد ١ / ٢٩٥ ، وانظر سنن النسائي

٠٢٥٢ / ١

وقال الحافظ اخراج المصنف (أى البخارى) لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كذا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم وقال الدارقطنى والخطيب وغيرهما هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فتح البارى ٢ / ٢٧ - ٢٨ .

(١) قلت يقصد بذلك أبا الدرداء فقد روى البخارى في كتاب الاذان باب

اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقا . قال وقال ابوالدرداء (من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) البخارى ١ / ١٧١ ، وشرح السنه ٣ / ٣٥٦ . قال الحافظ وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه فتح البارى

٠١٥٩ / ٢

(٢) متفق عليه البخارى في كتاب الاذان باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة

١ / ١٧١ وسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ١ / ٣٩٢ ،

كلاهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) .

والصلاة / زاد الدارقطني وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء. (١)

وههنا اختلف العلماء قديما وحديثا اذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه
بها هل يتركها الى بدل أو يتركها مطلقا .

فمن العلماء من قال أنه يتركها مطلقا وليس بشيء لأن في ذلك تسوية بينهما
وبين النفل ومنهم من قال بتركها الى بدل وهو العزم على الفعل فان قيل لو كان
العزم على الفعل بدلا لا يسقطها اذا فعل كسائر الابدال اذا فعلت سقطت
ببدلاتها .

والجواب أن سائر البدلات انما سقطت بأبدالها لأنها جعلت بدلا عن أصل
الفعل وفي مسألتنا جعل العزم بدلا عن تأخير الفعل وقد أدخل الدارقطني هذا
الحديث في أوامير مالك لمخالفته الجماعه له فيه وانفراده به منهم (٢) والله أعلم .

(١) لم أطلع عليه في مظانه من سنن الدارقطني ولم أجد من عزاه له غير الشارح
وعزاه الهيثمي للطبراني في الاوسط وقال رجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد ٢ / ٤٦ - ٤٧ وصح أيضا هذه الروايه الحافظ فقال في رواية
صحيحه (اذا وضع العشاء وأحدكم صائم) . . وقال أيضا زاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من روايه موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن
شهاب ، وذكر الطبراني أن موسى بن اعين تفرد بها . وموسى بن اعين ثقة
متفق عليه . فتح الباري ٢ / ١٦٠ .

(٢) قال الدارقطني في غرائب حديث مالك روى مالك ، في الموطأ عن الزهري
عن أنس كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فيأتيهم والشمس
مرتفعه موقوفا وقد اسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ وخالف مالك
أصحاب الزهري في قوله الى قبا فرفعوه كلهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا فيه فيذهب الذاهب الى العوالي ولم يقل أحد منهم الى قبا .
غرائب حديث مالك ل ٣ ب و ٤ وكذا قال مثل الكلام السابق في
الالتزامات ص ٤٠٣ .

ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله لم يختلف على مالك أنه قال في هذا
الحديث الى قبا ولم يتابعه أحد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى
العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه . =

وقت الجمعة :

اتبع مالك رحمة الله تعالى عليه ذكر الاوقات بوقت الجمعة وهو الثالث عشر من الاوقات التي بنى عليها .

واختلف فيه فمنهم من قال انها تصلى في ضحى النهار وابتدائه لأنها صلاة عيد (١)

ومنهم من قال وقتها وقت الظهر وعرضت ههنا مسألة تتعلق بها شيء من هذا الخلاف وهي أن الجمعة هل هي أصل بنفسها والظهر بدل عنها أم هي بدل والظهر أصل اختلف في ذلك العلماء (٢) ووقع في

= وقد عقب الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله وتعقب بأنه روى عن ابن أبي زيب عن الزهرى الى قباة كما قال مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبه الوهم فيه الى مالك منتقد فانه وان كان وهما احتمل أن يكون منه أو يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر وأما قوله والصواب عند أهل الحديث العوالى فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباة من العوالى وليست العوالى كل قباة . فتح البارى ٢/٢٩٠ وانظر المنتقى ١/١٧ - ١٨ ، والمسالك ل ١٢ ب .

(١) العيد بالكسر ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ترتيب القاموس ٣/٣٣٨ وفي النهاية ٣/٣١٦ عاد الشيء يعود عودا أو معادا أى رجع .

(٢) قال النووى قال مالك وأبوحنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف فى هذا الا أحمد بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال قال القاضى وروى فى هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور وحمل هذه الاحاديث على المبالغة فى تعجيلها . شرح النووى على مسلم ٦/٤٨ . وانظر فتح البارى ٢/٣٨٧ ، والمغنى ٢/٢٦٤ ، بداية المجتهد ١/١٥٧ الافصاح لابن هبيرة ١/١٦٥ .

الكتاب^(١) (اذا دخل يوم الخميس يظنه يوم الجمعة أو يوم الجمعة يظنه يوم
الخميس)^(٢) وذكر القولين .

وفيها قول ثالث أنه يجزى فيهما جميعا وفيه قول رابع انه لا يجزى في واحد
منهما ونظيرها اذا دخل المسافر خلف المقيم أو المقيم خلف المسافر بنية مطلقه
أو بنية القصر وأنه الا تمام موافقا لنية امامه أو مخالفا لها . والصحيح أنه اذا
اختلفت نيته مع نية امامه بطلت صلاته لأنه ان دخل يوم الخميس ونوى ركعتين فقد
زاد في صلاته ما لم ينو وان دخل يوم الجمعة وهو يظنه يوم الخميس ونوى ركعتين
فقد نقص ما يلزمه وكلاهما لا يجوز فكله لا يجزى وهذا بين فليتأمل والذي يصح
أن الظهر أصل والجمعه بدل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أولا ثم
رجع الى الجمعة بعد .

واختلف الناس في أول جمعة فقيل بجواثا^(٣) وقيل عند بنى النبيت^(٤) وقيل

(١) الكتاب لعلة المدونة لأن الكلام موجود فيها .

(٢) انظر هذا الكلام في المدونه ١٠٤ / ١ .

(٣) جواثا حصن عبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي أيام ابي بكر
وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة معجم البلدان ١٢٤ / ٢ وقال
ابن الاثير أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا وهو اسم حصن البحرين
النهاية ٣١٠ / ١ .

وروى البخارى من طريق ابن ابي جمرة الضبي عن ابن عباس انه قال (ان أول
جمعة جمعت بعد جمعة في سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثا من البحرين) البخارى في كتاب الجمعة باب الجمعة
في القرى والمدن ٦ / ٢ ورواه أبوداود ٦٤٤ / ١ - ٦٤٥ قال الحافظ وجه
الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه
وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبدال بالامور الشرعية في زمن
نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن فتح الباري ٢ / ٣٨٠ .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي حديث ابي داود انه لأول من جمع بنا في هـ
النبيت من حرّة بنى بياضة ، أبوداود ٦٤٥ / ١ وانظر النهاية ٢٦٣ / ٥
والنبيت أبو حى من اليمن اسمه مالك بن عمرو انظر تعليق محمد حامد الفقى =

عند بنى سالم^(١) بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم والاشهر أنها جمعت بينى
النبيت^(٢) ولكنه بدل يفعل مع القدرة على الاصل كرامه أكرم الله تعالى بها هذه
الامة وشيء يسره الله لهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الاخرون السابقون بيد أنهم
أوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا

= على تهذيب السنن ١٠ / ٢ .

(١) ذكره ابن اسحاق . انظر جوامع السيرة ص ٩٣ ، والسيرة لابن كثير ٢٧١ / ٢

(٢) ما شهره الشارح هنا يدل له ما رواه أبو داود فى سننه ٦٤٥ / ١ من طريق

محمد بن اسحاق عن محمد بن أبى امامه بن سهل عن ابيه عبد الرحمن بن

كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك

أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زراره فقلت لــــه

اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زراره قال لأنه أول من جمع بنا فى

هزم النبيت فى حرة بنى بياضه .

ورواه البيهقى من طريقين عن ابن اسحاق وقال فى آخره ومحمد بن اسحاق

اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث

حسن الاسناد صحيح .

السنن الكبرى ٣ / ١٧٦ - ١٧٧ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٢٨١ وقال

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي وابن خزيمة فى صحيحه

٣ / ١١٢ - ١١٣ وابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

أقول الحديث مداره على محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولا هم

المدنى نزيل العراق امام فى المغازى صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر

من صفار الخامسة مات سنة ١٥٠ ويقال بعدها / ختم . ت ١٤٤ / ٢

وانظرت ت ٣٨ / ٩ .

درجة الحديث : اسناده حسن كما قال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٦٠ وصححه

الحاكم والذهبي وقال البيهقى حسن الاسناد صحيح وعندى أنه حسن

لأن ابن اسحاق صرح بالتحديث فى أغلب الروايات والله أعلم .

(١) الله له فالناس فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد .

وفي الاثار المأثورة أن جبريل صلوات الله عليه جاء النبي صلى الله عليه وسلم
بمرآة صينية وفيها ثكته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال الجمعة (٢)
فالمرآة الصينية هي الشريعة ضربت مثلا لها والنكته الجمعة ان ليس فيها مثلها
ففي ذلك أربع فوائد

الاولى

أن السبق بالفعل لا بالزمان

الثانية

أن الله تعالى هدانا للتمسك بالشريعة وأن أهل الكتاب بدلوا .

الثالثة

أن ابتداء حساب الجمعة يوم الجمعة وخاتمة الخميس الا أن الناس أصابتهم
رائحة يهودية فأخروا أنفسهم وقد قدمهم الله تعالى فينتدون بيوم السبت
ويختمون بيوم الجمعة .

والى مثله وقعت الاشارة بقوله تعالى (أفمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن

يمشى سويا على صراط مستقيم) (٣)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ٢ / ٢ وسلم فى
الجمعة باب هداية هذه الامم ليوم الجمعة ٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦ كلاهما عن
أبي هريرة .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المصنف ٣ / ٢٥٦ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى فى الاوسط وقال رجاله
رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى وهو ثقته . مجمع الزوائد ٢ / ١٦٤ من
روايه أنس .

درجة الحديث : صحيح

(٣) سورة الطك آية ٢١ .

الرابعه

أن جعل الجثث محمولة للظروف والظروف خيرا عنها في قوله اليهود غدا (١)
وقد قال / عبد الملك (٢) بن مروان وكان من الفصحاء : نحن الزمن من رفعناه (ل ٣/ب)
ارتفع. (٣)

تبيين : ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلى الجمعة
فينصرف وليس للحيطان (٤) ظل " وهذا يدل على تكبيره بها ، وقد قال ابن عمر
ما كنا نتغدى ونقيل الا بعد الجمعة (٥) اشارة الى التكبير اليها لا الى التكبير بها

(١) قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره
اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من التقدير لأن الزمان
لا يكون خيرا عن الجثة .

وقال ابن مالك الاصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني
كقولك غدا للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافا ن يكون ظرفا
الزمان خبرين عنهما أي تعييد اليهود غدا وتعييد النصارى بعد
غد قال الحافظ وقد سبقه الى ذلك عياض وهو أوجه من كلام القرطبي .
فتح الباري ٢/٣٥٦ .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء
ودهاتهم نشأ بالمدينة فقيها واسع العلم متعبدا ولد سنة ٢٦ ومات سنة
٨٦ هـ ميزان الاعتدال ٢/١٥٣ ، تاريخ الطبري ٨/٥٦ ، تاريخ
بغداد ١٠/٣٨٨ ، تاريخ الخميس ٢/٣٠٨ ، تهذيب الاسماء
واللغات ١/٣٠٩ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٢٣ .

(٣) لم أطلع على كلامه هذا .

(٤) متفق عليه البخاري في المغازي باب غزوة الحديبية ٥/١٥٩ وسلم في
الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/٥٨٩ كلاهما عن سلمة
ابن الاكوع .

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق ثابت بن الحجاج عن ابن عمر المصنف
٢/١٠٧ .

درجة الحديث : صحيح الى ابن عمر .

وأدخل مالك رحمه الله تعالى حديث عمر رضي الله عنه موافقا له فان الطنفسة (١)
انما كان يغشاها ظل الجدار في أول الوقت (٢) وذلك يعرف بثلاثة شروط
أحدها : صوب القبلة بالمدينة .

والثاني : علو الجدار فان الظل يختلف فيه .

والثالث : عرض الطنفسة فانها قد تكون بقدر الظل أو أزيد أو أنقص . وقد
أخذ على مالك رضي الله عنه في تحديد وقت صلاة الجمعة بهذا القدر الذي لا يمكن
الوصول اليه الا بعد جهد . وهذا لا يتوجه عليه لأنه انما ساق ذلك من فعل عمر
رضي الله عنه حجة على من قدّم الجمعة بالمدينة أو آخرها اشارة الى أن أول الوقت
هو (حدها) وأول الوقت يدرك في كل موضع بهيئته وقد كان الأمراء يؤخرونها
جدا حتى يخرجوها عن أولها (٣) فذكر مالك رحمه الله تعالى أيضا حديث عثمان
رضي الله عنه أنه كان (يصلي الجمعة بالمدينة والعصر بطل) (٤) (٥) وبينهما نحو

(١) الطنفسة بكسر الطاء والفاء وضمها وكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي

له خمل رقيق وجمعه طنائف . النهاية ٣ / ٤٠

(٢) روى مالك في الموطأ عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى

طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد فاذا

عشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . الموطأ

٠٩ / ١

درجة الحديث : صححه الحافظ في الفتح ٢ / ٣٨٧ .

(٣) في م أول وقتها .

(٤) ملك بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا النهاية ٤ / ٣٦٢ .

وقال الشارح في المسالك ١٤١ وأختلف الناس فيما بينهما / أي ملك

والمدينة / فقال ابن وضاح بينهما اثنان وعشرون ميلا وقال غيره ثمانية عشر

ميلا وروى عن مالك أنه قال بين المدينة وملك نحو من أحد وعشرين ميلا وهذا

يدل على أنه صلاحها في أول الوقت .

(٥) مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبي سليط أن عثمان بن عفان كان صلى

الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملك . الموطأ ١ / ١٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) من خمسة فراسخ .

(١) الفرسخ ثلاثة أميال أو اثنا عشر ألف ذراع مختار القاموس ص ٤٧٣

باب من أدرك ركعة من الصلاة

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(١) وليس معناه أنها تجزئه عن باقيها ، وإنما معناه أنه أدرك الفضل ولزمه حكم الامام الذي نواه ولزمه في الاقتداء به ، ونشأت ههنا عضلة^(٢) من العضل ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها نص وهو أنه اذا كان مدركاً بركعة للصلاة هل يكون ذلك أول صلاته أم آخرها ؟ فاضطرب الناس فيه وضرب بينه وبين الأكثر منهم باب لم ينفذ وا فيه ولا يحتمل هذا (القبس) ازالة ظلمة الاشكال فيه فالذى يجب أن يعول عليه أن الذى أدرك أول صلاته (فيبنى عليها في) الجلوس والقراءة (وهذا الفصل تعرفونه ان شاء الله تعالى فلا وجه الى الاطناب فيه) ولا الاطالة الا أنه دخل عليه فرعان اختلفت فيها علماءنا وهى اختلاط القضاء بالأداء فى مسألة الراعى وفى صلاة الخوف^(٣) وفى صلاة الخوف^(٤) ونشأ منه

-
- (١) متفق عليه البخارى فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٠٠ / ١
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة ٤٢٣ / ١ ، والموطأ ١٠ / ١ كلهم عن ابى هريرة .
- (٢) أعضل الأمرأى اشتد واستغلق وأمر معضل لا يهتدى لوجهه والمعضلات
الشدائد . صحاح الجوهرى ٥ / ١٧٦٦ .
- (٣) قال أبو الوليد اختلف أصحابنا فى حكم الراعى فروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك لا يبنى حتى يتقدم له ركعه بسجدة تليها فان رعى قبل ذلك لم يبنى
وقال ابن الماجشون ان رعى فى الركعة الاولى قطع واستأنف الاقامة وروى
ابن وهب عن مالك فيمن رعى بعد ركعه وسجدة ان بنى أجازته وفرق ابن
حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان فى الجمعة لم يبنى الا أن يرعى
بعد كمال الركعة وأما فى غير الجمعة فانه يبنى قال سحنون ان أحرم ثم
رعى بنى على احرامه . المنتقى ١ / ٨٤ .
- (٤) قال القاضى عبد الوهاب اذا صلى بالاولى (أى الطائفة الاولى) ركعتين
ففى وقت قضايمهم وانتظار الاخرى روايتان احدهما اذا فرغ من تشهد =

تخريج فرع في صلاة المسافر مع المقيم ، والذي يهدىكم فيه أن تجعلوا أول صلاته ما أدرك ثم تركبوا الجلوس عليه وتركبوا عليه القراءة فان أدرك ركعة وقام الى الثانية في صلاة الجهر جهر بالثانية وان كان في صلاة السر قرأ بالسورة ثم جلس ثم اختلف الناس هل يقضى الجهر في الثالثة والسورة أم لا ، والصحيح أنه يأتي بها عندنا لأنه لو أدرك ركعتين من رابعة الجهر وقام الى القضاء لجهر وقرأ السورة ، والأصل في ذلك نكتة بديعة وهي أنه اذا أدرك ركعة أو ما يكون به مدركا فقد فاتته أركان صفات أركان . فليقض ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها ما فاتته في الركعة التي أدرك فانه فاتته فيها ركن وهي الجهر والسورة فمن الناس من الغاها لأنه جعلها تبعا لركنهما وقد مضى . ومن الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم . وقد سمعت أبا الوفاء^(١) امام الحنابلة ببغداد يقول من نسي قراءة الفاتحة في الثلاث ركعات قرأها في الركعة الرابعة أربع مرات ويسند ذلك الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا أقول به .

تتيميم : اذا ثبت أنه يكون مدركا بركعة لحكم الصلاة فلا يكون مدركا بأقل منها لان جهة دليل الخطاب ولكن من حيث أن أقل من ركعة لا يكون في معنى الركعة

= أشار اليهم فقاموا ثم تأتي الاخرى فيقوم فيصلى بهم ركعة والاخرى أن يقوم الى الثانية فيتم الاولى ويثبت فأيا حتى تأتي الأخرى . الاشراف على مسائل الخلاف ١/١٣٩ .

(١) أبو الوفاء البغدادي ٤٣٠ - ٥١٣ .

على بن عقيل أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته كان قوى الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حدائته وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء . قال الذهبي في كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا اكبر منه والواضح في الاصول .

انظر الاعلام ٥/١٢٩ ، جلاء العين ٩٩ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ ، غاية النهاية ١/٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤/٢٤٣ ، وطبقات الحنابلة ١٣ =

بحال فان قيل فقد روى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ^(١)) ، أجيب عنم بثلاثة أجوبة
أحدها : أنا نقول للمخالفين لنا أنتم قد تركتم هذا الحديث فانكم قلت انـه لو أدرك بعد سلام الامام مقدار تكبيرة الاحرام لكان مدركا للصلاة فان قيل انما فعلنا ذلك لأنه لم يرد السجدة بعينها وانما أراد ركنا من أركان الصلاة والتكبير ركن قلنا هذا حجة عليكم لأن السجود ليس بركن فى نفسه وانما هو ركن على معنى التبعية للركوع اجماعا فكيف ألحقتم ركنا مستقلا بنفسه وهو تبيزة الاحرام بركن تابع لغيره وهو السجود .

الثانى : " أنا نقول قد اتفقنا على ترك هذا الحديث باجماعنا ان من أدرك السجدة لا يعتد بالركعة " .

الثالث : أن المراد بالسجود ههنا الركوع لأنه أخوه جوارا فى الركن ومعنى فى الخضوع . والدليل القاطع على ذلك تمام الحديث فى الصحيح قال : (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، والسجدة هى الركعة) ^(٢) فان كان من

= مناقب الامام أحمد ٥٢٦ ، و مرآة الزمان ٨ / ٨٣ ، والذيل على الطبقات ١ / ١٧١
(١) متفق عليه / فى المواقيت باب من أدرك من الصلاة ركعة ^{البخارى} / ١ / ١٥١ ، وسلم فى المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١ / ٤٢٣ ، والموطأ ١ / ١٠ ، وشرح السنة ٢ / ٢٤٩ . كلهم عن أبى هريرة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لترجمة البخارى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته فكأنه أراد تفسير الحديث وأن المراد بقوله فيه سجدة أى ركعة وقال وقد رواه الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد بن شيان بلفظ من أدرك منكم ركعة فدل على أن الاختلاف فى اللفاظ وقع من الرواة .

وقد جاءت رواية مالك بلفظ من أدرك ركعة ولم يختلف على راويها فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابى المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . فتح البارى ٢ / ٣٨ .

قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فلا كلام وان كان من قول الراوى فتفسيره
وقد سمع الحديث اولى من تفسير غيره .

باب ماجاء في دلوك^(١) الشمس

أدخله مالك رحمه الله تعالى لنكتة واحدة وإن كان فيه كلام كثير ليين من قول ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) رضی الله عنهما وهما أصلان في اللفظة أن الدلوك

(١) دلكت الشمس دلوكا غربت أو اصفرت أو زالت عن كبد السماء . مختار القاموس

٢١٥ / وانظر الصحاح ٤ / ١٥٨٤ .

وقال الباجي قول عبد الله بن عمر حجة في اللفظة لأنه من أهل اللسان مع ما يضاف الى ذلك من العلم بالشريعة وصحة النبي صلى الله عليه وسلم .

والدين والورع وإذا كان يحتج بقوله أمرئ القيس والناطقة في اللفظة فيأن يحتج بقوله أولى . المنتقى ١ / ٢١ .

(٢) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها . الموطأ

١ / ١١ ، ورواه عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق ١ / ٥٤٣ .

درجة الحديث : صحيح

(٣) مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن ابن عباس كان يقول (دلوك

الشمس إذا فاء الغيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) الموطأ ١ / ١١ .

وقال الشارح في الاحكام ٣ / ٢٠٧ روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية .

أقول :

الحديث فيه شيخ مالك داود بن الحصين الأموي مولا هم أبو سليمان المدني

ثقة الا في عكره ورمى برأى الخوارج من السادسة مات سنة ١٣٥ / ع ت /

١ / ٢٣١ . وقال في ت ت قال ابن المديني ماروى عن عكرمة فمكرر ت ت /

٣ / ١٨١ .

قلت وروايته هنا عن عكرمة كما قال الزرقاني فقد قال قوله (أخبرني مخبر)

هو عكرمه وكان مالك يكتب اسمه للكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار

ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورد بأن مالكا صرح برواية عكرمة في الحج

وقدمها على رواية غيره وقال أبو داود ماروى داود بن الحصين عن عكرمة

فمكرر وحديثه عن شيوخه مستقيم . شرح الزرقاني ١ / ٢٦٠ . وكذا قال الشارح =

الزوال حتى يكون قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الى قوله (مشهـوداً)^(١)
متناولا للصلوات الخمس.

تأصيل :

بين مالك رحمه الله في هذا الباب أصلاً من أصول الفقه وهو أن الحكم اذا تعلق باسم له أول وآخر تعلق بأوله^(٢) وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً وتعلق به الفروع من كتاب الطهارة الى أمهات الأولاد (في) آخر الفقه وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء وآخر وهو الغروب في رأى العين فكل ذكر من شل أو خبر أو شعر أو قرآن يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منها فارقبوه وركبوه .

حديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)^(٣) أدخل مالك رضى الله عنه هذا الحديث في جامع الوقوت بما رأى من تضييع الناس لها خصوصاً حتى اخرجوها عن وقتها المختار لها وهو البياض الغالب على الشمس وقد أدخل فضل غيرها في موضعه وقدم هذه الصلاة للحاجة الى تقديمها .

= في المسالك ل ١٥ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) قال في نشر البنود .

اختلفوا في مقتضى الأمر المعلق على أمر معنى كلى له جزئيات متباينة في القلّة والكثرة هل هو الاول أى الاقل والاخف أو هو الآخر منهما أى الاثقل والاكثر والمرجح أى المختار عند القاضى عبد الوهاب كما فى التنقيح أن الأمر المعلق على اسم يقتضى الاقتصار على أوله والزائد على ذلك اما مندوب أو ساقط اى غير معتبر. نشر البنود على مراقي السعود ١ / ١٨٤ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب المواقيت باب اثم من فاتته صلاة العصر ١ / ١٤٥ وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ فى تغويت صلاة العصر ١ / ٤٣٥ ، والموطأ ١ / ١١١ كلهم عن ابن عمر .

وفي البخارى عن بريدة (من فاتته صلاة العصر فقد حبط ^(١) عمله) معناه ذهب .
 ففي حديث ابن عمر جعلها قرينة الأهل والمال وفي حديث بريدة جعلها معادلة
 العمل والمعنيان يتشاركان عند التأويل لأن المراد بقوله (وترأهله وماله) بقى
 سلبيا محروما في الدنيا فضره مثلا لبقائه كذلك في الآخرة وكذلك ^{هو} يكون اذا حبط
 عمله فأحد اللفظين مثل والآخر حقيقة فان قيل ظاهر ما ذكرتم يقدح في عقيدة
 أهل السنة وهي أن الكبائر لا تحبط الأعمال فما تأويل هذا ؟ .

قلنا : أما من يقول بأن مخرج الصلاة عن وقتها ^(٢) كافر فقد كشف الغطاء
 فيه ولكنه يرجع معناه في صلاة العصر الى الفوت المعقب لغروب الشمس لا اختلاف
 العلماء في أن ما قبل غروب الشمس وقت اختياري للعصر أم لا . وانما يتوجه
 الاشكال على من ينكر حبط الكبائر للأعمال . والذي يكشف الغطاء فيه ما مهدناه
 في كتب الأصول عند ذكر الآيات والأحاديث المتشابهة والجمع بينها وبين المحكمة
 وهتك الخفاء عن أن الأعمال لا يحبطها الا الشرك وأن المعاصي والطاعات
 متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فان مات على الايمان فلا بد من
 مغفرتها على أربعة ^(٣) :

(ل / ٤ ب)

أحدها : الخروج من النار عافانا الله تعالى من ذلك فاطلبوه هنالك بييد
 أنا نذكر لكم ههنا دستورا مختصرا يستشرف به المبتدى ويشرف به على الغاية

(١) البخارى فى المواقيت باب من ترك العصر ١ / ١٤٥

(٢) قال الذهبى مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة وتاركها أعنى الصلاة
 الواحدة كمن زنى وسرق لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة فان فعل ذلك
 مرات كان من أهل الكبائر الا أن يتوب فان لازم ترك الصلاة فهو من الاخسرين
 الاشقياء المجرمين . كتاب الكبائر وتبيين المحارم ص ٥١ .

وقال الحافظ تمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قال بقولهم ممن أن
 تارك الصلاة يكفر . فتح البارى ٢ / ٣٢٠ .

(٣) فى ل زيادة أوجه .

المتنهي وذلك أن اللفظ العام^(١) إذا ورد فلا يخلو إما أن يتعلق بالزمان أو بالأعيان أو بالأمكنة كقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٢) فهذه الآية ركن العموم . فان فيها ذكر الأزمنة كلها كقوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم) وفيها ذكر الكفار بجمعهم كقوله (فاقتلوا المشركين) . وفيها ذكر الأماكن كقوله (حيث وجدتموهم) وفيها تعيين^(٣) الغاية لقوله (فان تابوا) فمثل هذه الآية هي التي يتعجب في تخصيص عموماتها .

وأما قوله (وترأهله أو حبط عمله) فليس من ألفاظ العموم وإنما هو خبر عن حال أو صفة فالذي يدعى عموم الصفة والحال هو الذي يلزمه الدليل . فان قيل لقد عرفنا هذا الأصل حق معرفته فهل من مزيد بيان في تفصيل تأويله ؟ قلنا : نعم . فيه وجهان :

أما أحدهما فمعناه يوقف عمله عنه مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتى يأتيه من فضل الله عز وجل ما يدرك به ثواب عمله والى هذا التوقيف وقعت الإشارة بحديث يروى (أول ما ينظر الله فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة)^(٤) فان

(١) قال في مراقي السعود : ويلزم العموم في الزمان والحل للأفراد والمكان قال شارحه يعني ان عموم العام لجميع افراده يدل بالالتزام على المطابقة على عموم الزمان والاحوال والامكنة ان لاغنى للأفراد عنها وهذا مذهب السبكي ووالده والسمعاني ويدل عليه كلام المحصول كقوله تعالى " الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما " ، الآية أى كل زان على أى حال من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك وفى أى زمان كان وفى أى مكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله اقتلوا المشركين " أى كل مشرك على أى حال كان وفى أى زمان ومكان وخص منه البعض كأهل الذمة اهد .

نشر البنود على مراقي السعود ٢١٢ / ١ ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) فى م تمهيد .

(٤) ابوداود من طريق أنس بن حكيم الضبي قال خاف زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فنسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك =

جاء بها نظر في سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر في شيء من عمله) فكما أنه فسى

= حديثا . قال قلت بلى رحمك الله قال يونس وأحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامه من أعمالهم الصلاة . . .
 أبوداود ١ / ٥٤٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٥٨ ، والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ورواه ابوداود الطيالسي حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال قدم رجل المدينة فلقى أبا هريرة فقال له أبو هريرة كأنك لست من أهل البلد قال أجل قال أفلا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . قال أبوداود وسمعت شيخنا في المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث فقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة لما حدث هذا الحديث والله لهذا لأبن آدم خير من الدنيا وما فيها . سنن الطيالسي ص ٣٢٣ وقال الترمذي روى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ^{سنن الترمذي ٢ / ٢٧٢} وقال الحافظ أنس بن حكيم الضبي البصري روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابنه جدعان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن والحديث الذي رواه له في الصلاة مضطرب . اختلف فيه على الحسن فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن حريث بن قبيصة وقيل عن صعصعه عم الاحنف وقيل عنه عن رجل من بني سليط وقيل عنه غير ذلك . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول ت ١ / ٣٧٤ . وانظر الكاشف ١ / ١٤٠ .

وعلق الشيخ أحمد شاكر على روايه الترمذي بقوله هذا حديث مرفوع وان شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد مرفوعا بالاسناد الذي عند الترمذي . وقال الحاكم بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه أبوداود وعقبه باسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة / أبوداود ١ / ٥٤١ / فعمل الحسن سمعه من ناس متعددين حريث بن قبيصة وأنس بن حكيم ورجل من بني سليط أو يكون الرجل المجهول أحدهما وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا . سنن الترمذي ٢ / ٢٧٢ .

وانظر كلامه بأوسع من هذا في تعليقه على المسند حديث رقم (٧٨٨٩) .
 درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والشيخ ناصر فسى صحيح الجامع الصغير ٢ / ٣٥٢ .

قسم المنهيات أيضا أول ما يحكم فيه منها الدماء^(١) فان خلص منها نظر في سائر معاصيه وان لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدة ههنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات مدة هناك .

الجواب الثاني : أن معنى حبط عمله عند الموازنة فانه اذا وضعت الحسنات والسيئات في كفتيهما فرجحت كفة السيئات - نعوذ بالله تعالى - فقد بطلت حينئذ وصار صاحبها في قسم العقاب وبقى أمر الله عز وجل فاذا جاء بالفضل بمعدن الاقتصاص من الزائد أو اسقاطه أدرك ثواب عمله^(٢) . وهذا هو تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى)^(٣) فافهموا ذلك .

(١) متفق عليه البخارى فى الديات ٣ / ٩ ومسلم فى القسامة باب المجازاة فى الدماء ٣ / ٤٠٤ كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)

(٢) لقد زاد الشارح هذه المسألة وضوحا فى العارضة فقال الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فأما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات . وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندى جعل الحسنات فى كفتى الميزان فترجح السيئات فيذهب مثلا الى النار فيسقط حكم الحسنات الان فاذا أخرج من النار أو غفر له أخذ جزاء حسنة . العارضة ٢٨٧ / ١ وزاد الحافظ عنه وهذا بخلاف قول الاحباطيه الذين سواوا بين الاحباطين وحكموا على المعاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية . فتح البارى ١ / ١١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٤ .

باب النوم ^(١) عن الصلاة

ذكر مالك رضى الله عنه حديث النوم عند القفول ^(٢) من خير ^(٣) وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نام عن الصلاة ثلاث مرات " .
الأولى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا . ^(٤)
الثانية استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥)

-
- (١) قال الزرقانى أى ما حكمه هل كالأغماء أولا فتجب اذا انتبه الرقانى ٢٢ / ١
(٢) قفل كنصر وضرب قفولا رجع فهو قافل جمعه قفال والقافله الرفقه القفال والابتدئة فى السفر تفاقلا بالرجوع .
مختار القاموس ٥٠٩ / ١ وقال فى النهاية قفل يقفل اذا عاد من سفره وقد يقال للسفر قفول فى الذهاب والمجئ وأكثر ما يستعمل فى الرجوع . النهاية ٩٢ / ٤ وقال الشارح فى المسالك : ل / ١٦ القفول الرجوع .
(٣) خير مدينة شمال المدينة المنورة بينها وبين المدينة ثمانية برد أو ستة أميال سميت خيبر بخيبر بن قانية بن فهلائل وهو أول من نزلها معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكرى ١ / ٥٢١ .
(٤) الموطأ ١٣ / ١ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا مرسل . ورواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضاها ١ / ٤٧١ وأبو داود ٣٠٢ / ١ وابن ماجه ٢٢٧ / ١ . كلهم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
(٥) هذه الرواية متفق عليها أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب علامات النبوة ٢٣٢ / ٤ وفى التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١ / ٩٣ وسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة ١ / ٤٧٤ كلاهما من حديث عمران ابن حصين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سيرته فأد لجننا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عرسنا فقلبتنا اعيننا حتى بزغ الشمس فكان أول من استيقظ أبو بكر .

والثالثة لم يحضرها أبوبكر ولا عمر وإنما كان فى ركب ثمانية أو نحوها (١)
وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل .

حقيقة :

خلق الله العبد حياً داركاً مفكراً قادراً فى أحسن تقويم ثم رده أسفل السافلين
ثم سلط عليه السهو والغفلة ليتبين قصور هذه الفضائل التى فيه حتى لا يقول أنا
وأنا وسلط عليه النوم وهى آفة تدرك الحواس وركود يقوم بالجوارح لا يلحق القلب
ولا الروح ولا النفس منها شئٌ ولذلك قال علماءنا رضى الله عنهم ان الرؤيا
ادراك حقيقة وعلم صحيح والمرء فى يقظته ومنامه لا ينفك عن حاله التى هو عليها :
ان كان فى اليقظة فى تخطيط وتلاعب مع الباطلين انتقل الى مثل ذلك فى المنام
وان كان فى يقظته فى العلم والتحقيق انتقل الى مثل ذلك فى المنام . فلقفه ملك
الرؤيا الى نفسه وألقى عليه مثل ما كان فيه من التحقيق لكن الرؤيا أكثر حقا لأنها
أقرب الى الله عز وجل ولأنها تأتى بواسطة الملك وليس عنده إلا الحق فلذلك كانت
جزءاً من النبوة (٢) لأن الملك يلقىها الى كل عبد ولأجل ذلك كانت بشرى لأنها
خبر من الملك عن الله عز وجل ونظيرها فى اليقظة الفأل (٣) فقد كان النبى

(١) مسلم فى كتاب الساجد باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل
قضاءها ٤٧٢/١ وأبوداود ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ، والترمذى ٣٣٤/١ .
والنسائى ٢٩٥/١ وابن ماجه ٢٢٨/١ كلهم عن أبى قتادة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليتكم وتأتون
الماء ان شاء الله غدا . . قال أبو قتادة ثم قال [رسول الله صلى الله عليه
وسلم] هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى
اجتمعنا فكانا سبعة ركب .

(٢) متفق عليه البخارى فى التعبير باب رؤيا الصالحين ٣٨/٩ وسلم فى الرؤيا
١٧٧٤/٤ . والموطأ ٩٥٦/٢ كلهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
وأربعين جزءاً من النبوة) لفظ البخارى وساقه مسلم عن أنس عن عبادة بن
الصامت .

(٣) ورد عند الشيخين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه =

صلى الله عليه وسلم يصفى اليه ويعول عليه . لكن الفأل أدنى منزلة إذ يكون من طفل وامرأة ومؤمن وكافر في دار الشغوب^(١) وهى اليقظة والرؤيا تكون من الطمك محصلة في حالة الخلوص لكن لغلبة الشهوات بالآدميين واستيلاء الغفلات على العباد والاقبال على شهوة البطن والفرج قد يقع العبد من النوم في غمرة فلا يرى شيئا حقيقة ولا خيالا يكون نسبة تلك الغفلة في المنام نسبة السكر والوله في اليقظة وهذه الصباية تكفى من بحر الرؤيا اذا ثبت هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم فى حكم الآدمية وجيلة البشر مطهر عن ذلك كله وعن أسبابه في ابتداءه وفى مآله وكيفما اختلط حاله من نوم أو يقظة فى حق وفى تحقيق ومع الملائكة فى كل طريق ان نسي فتأكد من المنسى اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله عز وجل أقبل وهذا القدر الذى ألقينا اليكم قد علمته الصحابة رضوان الله عليهم فانها قالت فى الصحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام لا توقظه حتى يستيقظ لأتسا لاندرى ما هو^(٢) فيه فنومه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة وانما كان بالتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لها سنة . قال صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى)^(٣)

= وسلم (لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة) البخارى فى الطب باب الفأل ١٧٥ / ٧ . وسلم فى كتاب السلام باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ١٧٤٦ / ٤ .

(١) الشغب والتشغيب تهيج الشر وتشغيبهم وتشغيب عليهم كمنع وفرح وهيج الشر عليهم وهو شغاب ومشاغب وشاغبه سار . مختار القاموس ٣٣٣ . وانظر ترتيب القاموس ٧٣٥ / ٢ .

(٢) رواه مسلم من روايه عمران بن حصين وقد تقدم تخريجه

قال النووى قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام شرح النووى على مسلم ١٩٠ / ٥ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ٤٠٠ / ١ وأبو داود ٦٢٠ / ١ . والنسائى ٢٨ / ٣ كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

فبين الاشتراك في البشرية والنسيان وظهر الفرق في سبب ذلك بينه وبين كل انسان .
فقه :

أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد
خسة أوجه أو لمجموعها .

أحدها : انتظار الامر من الله عز وجل كيف يكون العمل في ذلك .

الثاني : لتحرز من العدو واستشراق له .

الثالث : كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة .

الرابع : ليعم الاستيقاظ والنشاط اذا رحلوا جميعهم .

الخامس : قال أصحاب أبي حنيفة : حتى يزول وقت النهي ^(١) عن الصلاة وفي

الحديث (حتى اذا ارتفعت الشمس وابتضت نادی رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة) ^(٢) وفي تتبع هذه الأوجه كلام طويل لا يليق بهذا القيس .

(١) قال الباجي ذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاعتقاد انما كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوات عند فأمهم بالاعتقاد الى ان ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذي ذهب اليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الارض وانما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤمّر هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فما ايقظنا الا حر الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها الى أن قال ومما يبين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة خروجهم عن الوادي واعتقادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ولقال اقتادوا فان الشمس طالعة وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلى في هذا الوقت صباح يومه وانما منع أن يصلى فيه غيرها من الفوات والذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث الخلاف معه .

المنتقى (١ / ٢٨ ، وانظر الزرقاني (١ / ٣٦ ، والفتح ٢ / ٦٧ - ٦٨ .

(٢) تقدم تخريجه

تفريع :

لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فسى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ^(١) أذن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء^(٢) وخلاف مذهبي أيضا وفي بعض الطرق أذن وأقام أو أذن^(٣) أو أقام .

(١) وفي رواية أبي قتادة يابلل قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتدأت قام فصلى . البخارى فى المواقيت باب الاذان بعد زهاب الوقت ١ / ١٥٤ .

وفى رواية أبى داود فى هذا الحديث وأذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا . سنن أبى داود ١ / ٣٠٥ .

(٢) قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر يؤذن للغائتة وقال الازاعى ومالك والشافعى فى الجديد لا يؤذن لها قال الحافظ والمختار عند كثير من أصحابه (أى الشافعى) أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب لأنه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الاقامة لما أخرج الصلاة عنها . فتح البارى ٢ / ٦٨ . وقال ابن عبد البر ولا أذان الا للمكتوبات ولا يؤذن لناقله ولا لصلاة سنونه ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى فى غير وقتها . الكافى ١ / ١٩٦ . وقال الشارح فى المسالك ل . ٢٠ بعد حكاية المذاهب والمنصور من هذه الاقوال قول من قال يؤذن والدليل على ذلك أن الأذان إنما هو اعلام للناس بالوقت ووقت القضاء ليس بوقت اعلام وأيضا فان الاذان فى غير وقته تخليط على الناس فاذا اختلفت بآوقات الصلوات فلم تشرع فى الفوائت ان الفوائت تختص بوقت كالنوافل .

(٣) ورد من رواية الحسن عن عمران بن حصين عند أبى داود ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام فصلى الفجر . أبوداود ١ / ٣٠٨ . ورواه الحاكم فى المستدرک ١ / ٢٧٤ وقال حديث صحيح على ما قد قد منا من صحة سماع الحسن عن عمران وكذا صححه الذهبى أيضا . أقول الحديث فيه الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبىه يسار بالتحانية والمهبطه الانصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس كان يروى عن جماعه لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا =

واليقين في الأحاديث الصحاح أولى ان يتبع من الشك .

كما أنه لا بد من صلاة ركعتي الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في

الصحيح .

قيل صلاة الصبح ^(١) فلا تلتفتوا لرواية تركهما .

تكملة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان هذا واد به شيطان) نص في وجود الشياطين ولا خلاف فيه بين أهل السنة . وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويسر لهم التبديل في الصور باختيارهم كما يسر لنا التصرف في الحركات . وسلطهم على الخلق تسليطاً سبق به الوعد الحق ليميز في الوجود المطيع من العاصي بفتنته كما تميز عند الله عز وجل في علمه وكلمته فتسلط على " بلال " حتى أضجعه وشغله عن الصلاة وفاتت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللإمامة وظن الشيطان أنه قد حصل على صفقة . فهياً الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلاة أو نسيها وكمل لنا فيها المشورة وهكذا يفعل الله تعالى بالأولياء اذا طالبهم الأعداء قد ينفذ مراده فيهم ، ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبي جميلة حتى يتمنى العدو وأنه لم يكن ما أراد .

= وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة مات سنة . ١١٠ هـ وقد

قارب التسمين / ع ت ١٦٥ / ١ .

وقال في ت ت قال ابن المديني سمعت يحيى يعني القطان وقيل له كان

الحسن يقول سمعت عمران بن حصين وقال ابن المديني وأبوحاتم لم يسمع

منه وليس يصرح ذلك من وجه يثبت وقال أحمد لا نعرف له سماعاً من عتبة

ابن غزوان ت ت ٢٦٨ / ٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وظاهر كلام الشارح تضعيفه

ويترجح لدى ما ذهبنا إليه بناءً على أن أصل الحديث صحيح كما تقدم .

(١) ورد في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة أنه صلى ركعتين ثم صلى الفجدة

فصنع كما كان يصنع كل يوم . . . مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة

الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧٣ .

تنبيه على مقصد :

قد بينا أن مالكا رحمه الله قصد في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه ومن جعلتها مسألة ذكرها في مواضع من مرطئه وهي : / أن شرع من قبلنا (ل ٥ / ب) شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه وقد نص عليه في كتاب الديات على ما يأتي ان شاء الله تعالى .

والنكتة المشار إليها في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى)^(٢) وهذا خطاب لموسى عليه السلام أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه متوجه الينا كتوجهه الى موسى وأمه .

اشترك وتبين باحتجاج النبي صلى الله عليه وسلم بما في سألنا هـذـه مسألة لغوية وهي اضافة المصدر الى المفعول المعنى أقم الصلاة اذا اختلف لك الذكر لها وغير ذلك من التأويلات طاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين المراد بها اللهم الا أن سائر التأويلات لا يعطيها الاشتقاق ويشهد لها سائر الأدلة^(٣)

فائدة :

(٤) قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله قبض أرواحنا)

(١) الموطأ : ٨٦٤ / ٢ قال مالك (وجراح اليهودى والنصرانى والمجوسى فى

دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم . .)

(٢) سورة طه آية ١٤ .

(٣) قال أبو الوليد اختلف أهل التفسير فى معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى . فقال

مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها . وقيل أقم الصلاة لأن أنكرها

بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتني وقيل معناه أقم حين تذكرها

قال القاضى أبو الوليد وهذا أبين الاقوال عندى لأن النبي صلى الله عليه

وسلم احتج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا

ذكرها . المنتقى ١ / ٢٩٠ . وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢ / ٤٧١ .

(٤) الموطأ ١ / ١٤٠ قال مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ووقد وا حتى =

وقال (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك)^(١) وقال علماءنا رحمة الله عليهم هذا دليل على أن النفس والروح شئ واحد وسمعوا جعلكم الله ممن يستمع.

سألة :

النفس والروح ليس للشرعية فيها تصريح وانما كلامها كله فيها تلويح حجبها الله تعالى عن الخلق بالغيب قال امام الحرمين^(٢) وجعل لهم^(٣) فيها آية فسى

= استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس . . يا أيها الناس ان الله قبض ارواحنا . .

قال ابن عبد البر هذا مرسل باتفاق رواة الموطأ وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح . نقلا عن شرح الزرقانى للموطأ ١ / ٣٥٠ .
درجة الحديث : مرسل صحيح الاسناد ومعنى الحديث السابق .

(١) تقدم ص ٢٥

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن جويوه الجوينى النيسابورى امام الحرمين أبو المعالى ولد الشيخ أبى محمد، ولد سنة ٤١٩ هـ - ٤٧٨ هـ . هو أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ولد فى جوين بنوا حسى نيسابور ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور بها أربع سنين . وذهب الى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ . طبقات الشافعية لابن هدايه اللسه الحسينى ص ١٧٤ ، وفيات الاعيان ٢ / ٣٤١ ، العبر ٢ / ٢٩١ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، المنتظم ٩ / ١٨ ، ذيل تاريخ بغداد ١ / ١٧٤ ، العقد الثمين ٥ / ٥٠٧ .

(٣) لم أطلع على كلام امام الحرمين فى الارشاد ولا فى العقيدة النظامية المطبوعة بتحقيق الكوشى وذكر أنها رواها الشارح عن الفزالى عن الجوينى وقصد ذكر الجوينى أنه ألف كتابا كبيرا فى النفس فقد قال جمعت كتابا سميت كتاب النفس وهو يشتمل على قريب من ألف ورقة .
العقيدة النظامية ص ٥٩ ولعل هذا الكتاب مفقود فقد قال الكوشى لم نره فى تراجم المترجمين لحياته .

الدلالة على التوحيد عظيمه فان بين جنبيك موجود ان ترى أفعاله مشاهدة ولا تقدر أن تصل الى درك حقيقته ولا تحيط بكيفية صفة فلا تستنكر وجود الاله الذي نشاهد أفعاله ولا سبيل الى الاحاطة به ، ولا تفترن بمن يقول هي جسم ^(١) أو عرض ^(٢) فان ذلك كله ضعف في المعرفة ومرض وقد بينا في كتاب المشكلين معنى الاخبار الواردة فيها .

تعليق :

قال الاستاذ أبوالمظفر ^(٣) الاسفرائيني قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) فأخبر تعالى أنه يتولاها في الموضعين وقال عز وجل (قل يتوفاكم ملك الموت ^(٥) الذي وكل بكم) وقال تعالى في موضع ثالث (ولو ترى ان يتوفى الذين كفروا الملائكة) والثلاثة ^(٦)

(١) هذا قول النظام فقال الروح جسم وهي النفس (مقالات الاسلاميين) ٢٧ / ١
 (٢) وقال جعفر بن حرب النفس عرض من الاعراض يوجد في هذا الجسم وهو أحد الآلات التي يستعين بها الانسان (مقالات الاسلاميين) ٢٩ / ١ قلت وما قاله الشارح هنا هو الصواب فان الروح جسم ولكنه جسم نوراني يقول ابن القيم رحمه الله عن الروح انه جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي خفيف حتى متحرك ينفذ في جوهر الاعضاء ويسرى فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والثار في الفحم فمادامت هذه الاعضاء سالحة لقبول الاثار الفاضلة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف شابكا لهذه الاعضاء وأفادها هذه الاثار من الحسن والحركة الارادية الروح ص ٢٨٥ .

(٣) هو طاهر بن محمد الاسفرائيني الشافعي الشهير بشاهفور أبوالمظفر مفسر متكلم من تصانيفه تاج التراجم في تفسير القرآن للاعاجم التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين مات سنة ٤٧١ هـ . معجم المؤلفين ٣٨ / ٥ . طبقات الشافعية ١١٤ / ٧ .

(٤) سورة الزمراية ٤٢ .

(٥) سورة السجدة آية ١١ .

(٦) سورة الانفال آية ٥٠ .

الأحوال المعددة حالة واحدة في الحقيقة ووجه الجمع بينها أن الله تعالى هو
 الفاعل الاو الكلى جعل الى ملك الموت جزءاً من أفعاله وهو قبض الا رواح قـرن
 به جنوداً من ملائكته وأوعز اليهم أن يتصرفوا بأمره فاذا أمر الله عز وجل الملك
 فبادر الى أمره أعوانه وتولوا حينئذ أمر ربهم ، فاذا نسبته الى الاو الحقيقى
 قلت ان الله قبض أرواحنا واذا نسبته الى الواسطه المقدم لذلك قلت : يتوفاهم
 ملك الموت واذا نسبته الى المباشرين الفعل قلت (ولو ترى ان يتوفى الذين
 كفروا الملائكة) وانتظمت بذلك الآيات الثلاث المختلفات فى الظاهر فى سلك
 الانتظام الواحد . (١)

(١) يقول المرحوم الشيخ محمد الامين عن هذه الآية (قل يتوفاكم ملك الموت
 الذى وكل بكم) الآية .

اسند فى هذه الآية الكريمة التوفى الى ملك واحد واسنده فى آيات آخر
 الى جماعة الملائكة كقوله (ان الذين توفاهم الملائكة) وقوله (توفىهم
 رسلنا وهم لا يفرطون) وقوله (ولو ترى ان يتوفى الذين كفروا الملائكة)
 الايه وقوله (ولو ترى ان الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا
 أيديهم) الآية .

واسنده فى آيه أخرى الى نفسه جل وعلا وهى قوله تعالى (الله يتوفى الانفس
 حين موتها) الآية .

والجواب عن هذا ظاهر وهو اسناده التوفى الى نفسه لأن ملك الموت لا يقدر
 أن يقبض روح أحد الا باذنه ومشئته تعالى (وما كان لنفس أن تموت
 الا باذن الله كنا مؤجلاً) واسنده لملك الموت لانه هو الأمر بقبض
 الا رواح واسنده للملائكة لأن ملك الموت له أعوان من الملائكة تحت رياسته
 يفعلون بأمره وينزعون الروح الى الحلقة فياخذها ملك الموت والعلم عند
 الله دفع ايها الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٢٣٦ .

باب النهى عن الصلاة في الهاجرة

هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعا للمشقة وليس له تحديد في الشريعة الا ماورد في حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلى الظهر فى الصيف من ثلاثة ^(١) أقدام الى أربعة أقدام ، وفى الشتاء من خمسة أقدام الى ستة أقدام) ^(٢) ، وذلك بعد طرح ظل الزوال أما انه وردت فيه اشارة واحده وهى فى الحديث (كنا نصلى الجمعة وليس للحيطان ^(٣) ظل) ففعل الابراد كان ريشا يكون للجدار ظل يأوى اليه المجتاز وهو وقت يختص ^(٤) بالجماعه فأما الفذ فليس له الا أول الوقت ويخص الظهر بصلاة الهاجرة

(١) فى م الثلاثة

(٢) أخرجه أبوداود (٢٨٢ / ١) ، والنسائى (٢٥١ / ١) .

درجة الحديث : صحيح . كما قال الدكتور منصور العبدلى فى مرويات ابن مسعود رضى الله عنه فى الكتب الستة وموطأ مالك (٤١٢ / ١) .

(٣) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة الحديبية ١٥٩ / ٥ وسلم فى

الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩ / ٢ ، وأبوداود

(١ / ٦٥٤) كلهم عن سلمة بن الاكوع .

(٤) قال مالك فى المدونة من رواية ابن القاسم أحب الى أن يصلى الظهر فى

الشتاء والصيف والفقهاء ذراع وقال ابن حبيب أول الوقت أحب اليها فى

الاقوات كلها للعامة فى ذات أنفسها فأما الأئمة فى المساجد والجماعات

فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب فى الصيف تأخير الظهر الى وسط

الوقت وما بعده قليلا ويستحب تعجيلها فى الشتاء فى أول الوقت حين

تميل الشمس .

وقال ابن القاسم الرجل فى خاصة نفسه يستحب له تقديم الصلاة فى أول الوقت

ان هو الافضل .

وقال اشهب تأخير الظهر فى الصيف والشتاء الى أن يفيء الفياء ذراعا ثم

قال وهذا فى غير الحرأما فى الحر فالابراد بها أحب اليها ولا يؤخر الى آخر

وقتها . المنتقى (١ / ٣١) .

ليس للعصر فيه حظ فلا يلتفت الى ما اختلف فيه ابن القاسم ^(١) واشهب ^(٢) فان موضع العصر ايرادها .

فائدة لغويه :

قوله (ابرد وا عن الصلاة) كلام قلق في الظاهر ونظامه البين .

ابرد وا الصلاة يقال أبرد الرجل اذا دخل زمان البرد أو مكانه ولكنه مجاز عبر فيه بأحد قسمي المجاز وهو التسبب حسب ما بيناه في أصول الفقه ^(٣) فكنسى

عن الشيء بشمرته / وهو التأخير وكأنه قال تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن ينطاط (ل ٦ / ب) بها التأخير لفظا فكيف فعلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه

(أخر عنى ^(٤) يا عمر) يعنى نفسه .

نكته أصوليه :

(١) عبد الرحمن بن القاسم المصرى الفقيه ١٢٨ - ١٩١ هـ .

ت ٢٥٢ / ٦ ، الديباج ١ / ٤٦٥ .

(٢) أشهب ١٤٥ - ٢٠٤ .

اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى الفقيه المصرى ت ٣٥٩ / ١

الديباج ١ / ٣٠٢ ، المدارك ٢ / ٤٤٧ ، وفيات الاعيان ١ / ٧٨ .

(٣) قال فى أصول الفقه المجاز على قسمين أحدهما التشبيه كقوله فى الشجاع

أسد والبليد حمار تشبيها للعاقل بغير العاقل والثانى التسبب وهو على

وجهين أحدهما أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقه له . الثانى أن يعبر

عنه بفائدته - أصول الفقه ل ٦ / ٠

قلت ومراد المؤلف هنا التعبير عن الشيء بفائدته .

(٤) البخارى فى الجنائز باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٢ / ١٢١ وفى تفسير

سورة براءة باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٦ / ٥٦ والترمذى ٥ / ٢٧٦ ،

والنسائى ٤ / ٦٧ - ٦٨ كلهم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى

الله عنه أنه قال لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى

الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه

فقلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا . فتبسم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر .

قال اشتكت النار الى ربها . اختلف الناس هل هذه الشكوى حقيقه بكلام أم هي مجاز عبر فيها^(١) بلسان الحال عن لسان المقال^(٢) كما قال الزاجز
يشكو الى جملى طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى^(٣)
وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كذب^(٤) على متعمدا فليتبوأ
بين عينى جهنم مقعدا) قالوا يارسول الله أول جهنم عينان قال أو ماسمعتم السى

(١) فى م فيه

(٢) قال السيوطى اختلف هل هو حقيقة بلسان المقال أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء عنها والأرجح حمله على الحقيقة كذا رجحه ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذى انطق كل شىء والقاضى عياض وقال ان الله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى يتكلم أو يخلق لها كلاما يسمعه من شاء من خلقه وقال النووى جعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال ابن المنير استعارة الكلام للحال وان عدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعييد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجح البيضاوى الثانى فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . تنوير الحوالك ٣٧/١ وانظر فتح البارى ١٩/٢ .

قلت الاولى فى هذا الموضع الحمل على الحقيقة لأن الله تعالى لا يعجزه أن ينطق النار أو غيرها من المخلوقات والله أعلم .

(٣) البيت انظره فى شرح الشافيه الكافية لابن مالك تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى ٣٦١/١ وانظره فى شرح التسهيل ٤٧/١ .

(٤) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٤٧/١ عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده بين عينى جهنم فشق ذلك على أصحابه فقالوا يارسول الله نحدث بالحديث نزيد وننقص قال ليس أعينكم انما أعنى الذى يكذب على متعمدا يطلب به شين الاسلام قالوا يارسول الله انك قلت بين عينى جهنم وهل لجهنم عينان قال نعم أما سمعتم الله تعالى يقول اذا رأتهم من مكان بعيد . فهل تراهم الا بعينين =

قوله تعالى (اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيضا وزفيرا)^(١) وفي الخبر

= وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الاحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية .

قلت هو في المعجم الكبير ٨ / ١٥٥ . وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات من أجل محمد بن الفضل الذي تأتي ترجمته وقال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح لأن محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما وقال احمد بن حنبل ليس بشيء وانما وضع هذا الحديث من في نيته الكذب الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٩٥ والحديث ضعيف جدا ولكن أصله صحيح ومحمد بن الفضل الذي يدور عليه الحديث متفق على تركه ونكارة حديثه فقد قال احمد بن حنبل ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب وقال الجوزجاني كان كذابا وقال عمرو بن علي متروك الحديث كذاب وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم زاهد الحديث ترك حديثه وقال مسلم والنسائي وابن خراش متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال ابن عدى عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه مات سنة ثمانين ومائة وقال الحاكم أبو عبد الله روى عن ابن اسحاق وداود بن ابي هند أحاديث موضوعة . ت ٩ / ٤٠١ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٠٨ ، الضعفاء والمتروكون ٣٠٣ ديوان الضعفاء ٢٨٥ ، المجروحين ٢ / ٢٧٤ .

الاحوص بن حكيم الدمشقي قال ابن معين ليس بشيء وقال علي بن المديني وسمعت يحيى بن معين يقول الاحوص صالح الحديث وقال السعدي ليس بالقوي في الحديث . وقال النسائي ضعيف . وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه وقد حدث عنه من الثقات مثل ابن عيينة وعيسى بن يونس ومروان الفزاري وغيرهم وليس فيما يرويه شيء منكر الا أنه يأتي باسانيد لا يتابع عليهم — مختصر الكامل للمقريزي ل ٤٣ ب .

قلت الحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف محمد بن الفضل والاحوص بن حكيم .

وقد أورده ابن كثير عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ مماثل للفظ الذي أورده ابن العربي تفسير ابن كثير ٣ / ٣٢٥ . تفسير ابن جرير ١٨ / ١٨٦ .

درجة الحديث ضعيف .

(١) سورة الفرقان آية ١٢ .

الصحيح عن يوم القيامة (فيخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر حسب
 السسم)^(١) يعنى يفصلهم عن الخلق في المعرفة كما يفصل الطائر حب السسم من
 التربه وليس من شرط الكلام عندنا^(٢) والعلم في القيام بالجسم الا الحياة فاما
 الهيئه واللسان والبله فليس من شرطه وليس أيضا من شرطه وجود الحياه بالجسم
 وجود بنية ولا بله وسمعت شيخنا أبا بكر^(٣) الفهرى يقول بالمسجد الاقصى أما

(١) وأورده القرطبي ٧ / ١٣ بلفظ يخرج عنق من النار له عينان تبصران ولسان
 ينطق يقول وكلت بكل من جعل مع الله الها آخر فلهو أبصر بهم من الطير
 بحب السسم يلتقطه وفي رواية يخرج عنقه من النار فيلتقط الكفار لقط الطائر
 حب السسم وقال ذكره رزين في كتابه ونقل تصحيح ابن العربي له .

وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأنان تسمعان ولسان
 ينطق يقول انى وكلت بثلاثه بكل جبار عنيد وكل من دعا من الله الها آخر
 والمصورين قال الترمذى وفي الباب عن أبى سعيد قال أبوعيسى هذا حديث
 حسن غريب صحيح " السنن للترمذى " ٧٠٣ / ٤ . وقد أخرجه أحمد من
 روايه أبى هريرة ٣٣٦ / ٢ .

درجة الحديث : صححه الشارح ونقله القرطبي وأقره ويشهد له حديث
 أبى هريرة الذى قال فيه الترمذى حسن صحيح .

(٢) عندنا يقصد الاشاعرة

(٣) الطرطوشى ٤٥١ - ٥٢٠ هـ . أبوبكر الفهرى محمد بن الوليد بن خلف
 القرشى الفهرى الاندلسى أبوبكر الطرطوشى ويقال له ابن أبى زندقه أديب
 من فقهاء المالكيه الحفاظ من أهل طرطوش بشرقى الاندلس تفقه ببغداد
 ورحل الى المشرق .

وفيات الاعيان ٤٧٩ / ١ ، الديباج ٢٤٤ / ٢ ، شجرة النور ١٢٤ / ١ ، نوح
 الطيب ٣٦٨ / ١ ، آداب اللغة ١٠٨ / ٣ ، بغية الوعاة ٧٧ / ١ ، بغية
 الملتس ١٢٥ .

قوله اشتكت^(١) النار اذا قلنا انه حقيقه فليس يحتاج الى أكثر من وجود الكلام فى الجسم .

وأما قوله تحتاج الجنة^(٢) والنار^(٣) فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجه تقتضى التفطن لوجه الدلالة قال لنا الامام * أبوسعيد الشهيد الزنجاني * ألا ترى الى قول الهدد * وجدتها وفومها يسجدون الى قوله العظيم^(٤) فلم يدرك حد يث الشمس وزخرفة الشيطان وصد وفى^(٥) الخلق عن الحق ووجود الاله ومعرفته بالخفيات واستوائه^(٦) على العرش العظيم الا بالعلم وهذا هو التوحيد كله .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر من شدة الحر عن أبى هريرة - البخارى ١٤٢ / ١ وسلم فى كتاب المساجد باب استحباب الابراد بالظهر من شدة الحر لمن يعضى الى جماعه ويناله الحر فى طريقه سلم ٤٣١ / ١ ولفظه اذا اشتد الحر فأبرد وا بالصلاة فان شدة الحر من قيح جهنم واشتكت النار الى ربها . .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة ق باب قوله وتقول هل من مزيد ١٧٣ / ٦ وسلم فى كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون ٢١٨٦ / ٤ ، والترمذى ٦٩٤ / ٤ كلهم عن أبى هريرة وانظر زاد المسلم ١٥٧ / ١ .

قال القرطبي يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار لأنه لا يشترط عقلا فى الاصوات أن يكون محلها حيا على الراجح . نقلنا عن فتح البارى ٤٣٦ / ١٣ وقال النووى هذا الحديث على ظاهره وأن الله يخلق فى الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدر أن على المراجعة والاحتجاج ويحتمل أن يكون بلسان الحال . نقلنا عن فتح البارى ٥٩٧ / ٨ .

(٣) ذكره فى العواصم ٣٥ / ٢ أنه لقيه بالمسجد الاقصى كما ذكره ابن فرحون فى الديباج ٢٥٣ / ٢ والقاضى عياض فى الغنى ص ٦٧ والضبى فى بغية الملتمس ص ٩٣ والفهرست لابن النديم ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وذكره الشارح فى المسالك ل / ٢٢ ولم أجد له ترجمه

(٤) سورة النمل آية ٢٤ - ٢٥ .

(٥) صدى عنه يصف عرض ترتيب القاموس ٨٠٧ / ٢ .

(٦) سيأتى الكلام على الاستواء

تتميم :

قوله (فأذن لها في كل عام بنفسين) اشارة الى أنها مطبقة محاط عليها
 بجسم من جميع نواحيها لم يتصور باضطرابها أن يشقه كما يفعل كل رأى في مجوف
 حتى النبات في الصخرة الطساء وكانت الحكمة في النفس عنها اعلام الخلق بانموذج
 منها فأشد ما يوجد من الحر حرها وأشد ما يوجد من البرد بردها .

فان قيل وهل في النار من برد قلنا هي دار عذاب وعذاب الابدان هـ
 يتلاؤها بما يلائمها والحر عند الافراط يمزق الجلد كما يمزقه البرد ولهذا سمّت
 الأطباء نبتا يقطع اللحم " النار البارد " وعبر عن نوعي العذاب جميعا بأحد هما
 كما تفعله العرب كثيرا .

(١)

باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فلا

يقربن مسجداً)

وورد الحديث في الصحيح من طريق ابن عمر (٢) وجابر (٣) وانس (٤) وأبي سعيد (٥) ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الأكوع وهو قوله (أصابتنا مخمصة بخير) (٦) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مائة بخير فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً) (٧) فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي

(١) هذه الترجمة وضعها مالك في الموطأ ١٧/١ ووضع تحتها مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً يؤذينا بريح الثوم . . وقد وصله مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها عن ابن المسيب عن أبي هريرة ٣٩٤/١ وابن ماجه من نفس الطريق ٣٢٤/١

(٢) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٤/١

(٣) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٤/١ - ٣٩٥ بعدة روايات.

(٤) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٤/١ والبخارى في الاطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول ١٠٥/٧

(٥) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق ٣٩٥/١

(٦) متفق عليه البخارى في عدة مواضع منها في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز ٤٣/٨ . وسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣ قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فتسيرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحد وبالقوم . . فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة . .

(٧) في م مسجداً وهى رواية أبى هريرة السابقة وورد في حديث جابر مسجداً

قال الشارح في المسالك ل ٢١ روى يحيى وجماعه مسجداً وروت طائفة مسجداً والمعنى واحد ومسجداً أعم وإن كان الواحد من الجنس فى معنى الجماعة .

صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال (يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها)^(١)

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثلاث عطل قوله يؤذينا بريح الثوم وقوله فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لا كما تقوله الفلاسفة أنهم بسائط وتقول^(٢) أنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم

الافق ، ويصفرون حتى يصير أحدهم كالرضيع ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه / عليه (ل ٦ / ب) وسلم لصاحبه (كل من القدر الذي فيها الخضروات فاني أناجي من لا تناجي)^(٣) إشارة الى أن الملك يأتيه من غير وعد وربما وجده على تلك الحال .

وفي الآثار المرسله (أن الرجل يكذب الكذبة فتباعد عنه الملك من نتن ريحه)^(٤) وذلك كثير في الشريعة والعلة الثالثة قوله فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الاسماء التي

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق .

(٢) ليست في بقية النسخ

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٩٥ / ١ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) رواه الترمذى بلفظ إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم ابن هارون سنن الترمذى ٣٤٨ / ٤ .

وعزاه الزبيدي في شرح احياء علوم الدين لابن أبي الدنيا في الصمت .

اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ٥١٥ / ٧ وأبو نعيم في الحلية وقال غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر تفرد به عبد الرحيم بن هارون الفسائى الحلية ١٩٧ / ٨ .

وعبد الرحيم هذا قال فيه الحافظ عبد الرحيم بن هارون الفسائى أبوهشام الواسطى نزيل بغداد ضعيف كذبه الدارقطنى من التاسعة مات بعد ٢٠٠ هـ . وقال في تات قال أبو حاتم مجهول لا اعرفه وروى له ابن عدى أحاديث منها عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر الحديث وساق فيه كلام الدارقطنى ت ٣٠٨ / ٦ ، الكاشف ١٩٤ / ٢ ، والكامل ١٩٢١ / ٥ -

علقت عليها الاحكام على قسمين أحدهما مشتق والآخر جامد* فاذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعلة كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه .

وانا كان الاسم جامدا لم يفد الا ما قيدته الاشارة وهو بيان المحل كقوله اكرم

زيدا .

وعلى القسم الاول جاء قوله سهى فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل^(١) وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهى تعلق الحكم الشرعى بعلة كثيرة كاستناع من وطئ الحائض المحرمة الصائفة بخلاف العلة العقلية فان الحكم لا يتعلق منها الا بوحدة .

(ترجمة فائدة)^(٢)

اد خال مالك هذا الباب فى هذا الموضع أنه لما بين أوقات الصلوات للواحد والجماعات وذكر التخصيص عليها وعلم أنها تتعلق بمحلين زمان وهو الذى بين مكان وهو المسجد أراد أن يفيدك أن صلاة الجماعة ليست بغرض ان لو كانت فرضا لما جاز ان يتخلف عنها بأكل الثوم .

فان قيل لا يمتنع أن يسقط المباح الغرض كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة قلنا السفر لم يسقط الصوم ولا الصلاة وانما نقلها الى بدل بخلاف أكل الثوم فانه يسقط الجماعة رأسا فدل على أنها ليست بغرض . لحق . قوله (يؤذينا بريح الثوم) المساجد على ضربين مختطه كصلى العيدين وصلى المسافرين اذا نزلوا ومينيه كسائر المساجد فان كانت المساجد مختطه تعلق الحكم بعلتين اذا بيته الملائكة واذاية الانس لأن المسجد المختط غير الجنى لا حرمة له ، انما الحرمة للمختط الجنى ولذلك قلنا انه لا يدخل أكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأى والمشورة فى الحرب ، نعم ولا الاسواق المختلطة التى لا يمكن أحدا أن ينفصل

(١) انظر فى هذا المبحث روضة الناظر لابن قدامه ١٥٧ ، شرح التنقيح

ص ٣٩٠ ، ارشاد الفحول ص ٢١١ .

(٢) فى م ترجمه بوحدة أماك وص فما فيها مثل الاصل وهو الاولى .

من موضعه الا بتديد تجارته (١) .

والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الصحيح
كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا وجد ريحها من أحد أمر به فأخرج السى
البقيع) (٢) .

((تحقيق لغوى شرعى)) :

قوله (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) الخبيث فى اللغة عبارة عن
كل ما لا يلائم الحاستين الشم والذوق ويستعار فى غير ذلك .
والخبيث فى الشريعة (٣) عبارة فى الأطعمة عن المحرم وهو معنى قوله
(ويحرم عليهم الخبائث) (٤) يريد يحرم عليهم المحرمات أى بعينها .
وقال غير مالك من العلماء معنى الخبائث ههنا كل مستكره ، وقد بينا
تحقيق الآيه فى كتاب الأحكام (٥) .

(١) فى " م " يترك .

(٢) مسلم فى كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها
٣٩٦/١ من طريق معدان بن أبى طلحة أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر
نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبى بكر . . .

(٣) قال ابن الأثير الخبيث: النجس ، النهاية : ٤ / ٢ .

وقال ابن منظور قال ابن الأعرابى أصل الخبيث فى كلام العرب المكروه فان
كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار . لسان العرب : ١٤٤ / ٢ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٥٦ .

(٥) أما حالته على كتاب الأحكام فقد تكلم هناك باختصار فقال الخبيث فى
قولان أحدهما الكافر والثانى الحرام والطيب فيه أيضا قولان المؤمن ، والثانى
الحلال ، الأحكام : ٦٩٦ / ٢ وقد تكلم .

القرطبى على الآيه كلما جيدا فقال مذهب مالك أن الطيبات هـن
المحلات فكأنه وصفها بالطيب ان هى لفظة تتضمن مدحا وتشريفا
وبحسب هذا نقول فى الخبائث انها المحرمات ولذلك قال ابن عباس:
الخبائث هى لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حل مالك المتقذرات =

العمل في الوضوء :

ذكر مالك حديث عبد الله بن زيد ^(١) وروى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عبد الله هذا ومنهم عثمان ^(٢) وعلي ^(٣) وعبد الله ابن عباس ^(٤) وجماعة هؤلاء أصولهم والوضوء أصل في الدين وطهارة المسلمين

= كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها .

ومذهب الشافعي أن الطيبات هي من جهة الطعم الا أن اللفظة عنده ليست على عمومها لأن عمومها بهذا من الطعم يقتضى تحليل الخمير والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشرع ويرى الخبائث لفظاً عاماً فى المحرمات بالشرع وفى المتقدرات فيحرم العقارب والخنافس والوزع وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين . القرطبي : ٣٠٠ / ٧ ، وقريب من هذا قال ابن عطية فى تفسيره : ١٨٠ / ٧ ، وانظر زاد المسير : ٢٧٣ / ٣ .
 (١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله : ٥٨ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب وضوء النبى صلى الله عليه وسلم : ٢١٠ / ١ ، والترمذى : ٦٦ / ١ ، والنسائى : ٧١ / ١ ، وهو الذى ترجم عليه مالك فى الموطأ : ١٨ / ١ ، ولفظه من طريق يحيى المازنى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه . .

(٢) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا : ٥٢ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله : ٢٠٤ / ١ ، وأبو داود : ٧٨ / ١ ، والنسائى : ٦٤ / ١ ، مختصراً ومطولاً : ٨٠ / ١ ، وأحمد : ٥٩ / ١ .
 (٣) أبو داود : ٨٢ / ١ ، والترمذى : ٦٣ / ١ ، مختصراً وفى : ٦٧ / ١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى : ٦٧ - ٧٠ ، وابن ماجه : ١٤٢ / ١ ، وأحمد فى المسند : ١٢٥ / ١ ، وابن خزيمة : ٧٦ / ١ .

درجة الحديث جود اسناده الشيخ البنافى الفتح الربانى : ٨ / ٢ ، ونقل تحسينه عن الحافظ وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى :

٠ ٦٧ / ١

(٤) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة : ٥١ / ١ ، وأبو داود : ٩٥ / ١ ، والترمذى : ٦٠ / ١ ، والنسائى : ٦٢ / ١ ، وابن ماجه : ١٤٣ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٤٧ / ٢ .

وخصيصة لهذه الأمة في العالمين وقد روى أن النبي طلى الله عليه وسلم
 (توطأ فقال هذا وضوءى ووضوء الأنبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم) (١) وذلك
 لا يصح وهو مشروع فى الدين على ستة أقسام ، وضوء للدعاء ، ووضوء لرد
 السلام ، ووضوء للنوم ، ووضوء لقراءة القرآن عن ظهر قلب ووضوء للدخول على الأمراء

(١) رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه
 عن معاوية بن قره عن ابن عمر قال توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
 واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توطأ شنتين شنتين .
 وثلاثا ثلاثا . . . سنن ابن ماجه : ١٤٥ / ١ .

أقول : فى الحديث عبد الرحيم بن زيد العمى يفتح المهمة وتشد يد الميم
 البصرى أبو زيد كذبه ابن معين مات بعد سنة ١٨٤ / ق ٠ ت ٥٠٤ / ١ ،
 وقال فى ت ١٠ قال أبو حاتم حديثه منكر وقال أبو داود ضعيف ، وقال
 النسائى متروك الحديث وقال ابن عدى يروى عن أبيه عن شقيق عن عبد الله
 غير حديث منكر وله أحاديث لا يتابع عليها وقال ابن معين كذاب خبيث
 ت ٣٠٥ / ٦ ، وانظر الكامل : ١٩٢٠ / ٥ ، الكاشف : ١٩٣ / ٢ .
 كما أن فيه

زيد الحوارى أبو الحوارى العمى البصرى قاض هرات يقال اسم أبيه مسرة
 ضعيف من الخامسة / عم ت ٢٧٤ / ١ وقال فى ت ١٠ روى عن أنس وسعيد بن
 المسيب وأبى وايل وسعيد بن جبير . . وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحيم
 وشعبة والثورى والأعمش وغيرهم قال ابن معين وأبو حاتم ضعيف وقال
 أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن عدى عامة ما يرويه ضعيف وقال ابن حبان روى
 عن أنس أشياء موضوعة ، ت ٤٠٧ / ٣ وانظر الكامل : ١٠٥٥ / ٣ ،
 المجروحين : ٣٠٩ / ١ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر : ٥ / ٦ ، الميزان : ١٠٢ / ٢ ،
 وفيه أيضا معاوية بن قره بن اياس بن هلال المزنى أبو اياس البصرى ثقة عالم
 من الثالثة ، مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ / ع ٠ ت ٢٦١ / ٢ ، قال ابن أبى
 حاتم لم يلق ابن عمر العليل : ٤٥ / ١ ، وكذا قال الحاكم فى المستدرک :

١٥٠ / ١ ، وانظر ت ١٠ : ٢١٦-٢١٧ .

والحديث رواه الامام أحمد فى المسند : ٨٧ / ٨ ، ورقم ٥٧٣٥ من طريق
 أبى اسرائيل عن زيد العمى عن ابن عمر .

ووضوء للفضيلة وتجديد العبادة والأصل وضوء الحدث ، قال الله عز وجل :
(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . . الآية) .

= وأبو اسرائيل هو اسماعيل بن خليفة العبسي بالموحدة أبو اسرائيل الملايئ
كوفي معروف بكنيته وقيل اسمه عبد العزيز صدوق سبيء الحفظ نسب اليه
الغلوفي التشيع من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وله أكثر من ٨٠ سنة
تقريباً ، وقال العقيلي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذلك مذهب
سوء وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف الثقات ت ٢٩٣/١ وانظر
الضعفاء : ٧٥/١ ، والكامل : ٢٨٥/١ ، وقال ابن حبان كان رافضياً يشتم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المجروحين : ١٢٤/١ .
ورواه الدارقطني من نفس الطريق التي سبقت عند الامام أحمد ، سنن
الدارقطني : ٨١/١ ، ورواه أبو داود الطيالسي عن سلام الطويل عن زيد
العمى عن معاوية بن قررة عن ابن عمر ، مسند الطيالسي ص ٢٦٠ .
وسلام بتشديد اللام بن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني
متروك من السابعة مات سنة ١٧٧/١ ق ٣٤٢/١ وقال في ت قال أحمد
روى أحاديث منكراً وكنا قال ابن معين وقال البخاري تركوه وقال مرة تكلموا
فيه ، وقال النسائي متروك ومرة قال ليس بثقة ولا يكتب حديثه ت ٢٨١/٤ -
٢٨٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٠/١ ، من طريق سلام عن زيد
العمى عن معاوية بن قررة عن ابن عمر وقال هكذا روى عبد الرحيم بن زيد
العمى عن أبيه وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء والله أعلم .
درجة الحديث ضعيف فقد قال أبع حاتم لا يصح هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وستل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث
واه ومعاوية بن قررة لم يلق ابن عمر العلل لأبن أبي حاتم : ٤٥/١ ، وقد
وهم الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد : ٢٣٠/١ بعد عزوه لأحمد فقال
فيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وفات عليه أن أبا
اسرائيل ماروي له أحد من أصحاب الصحيحين وقد طعن فيه كثيراً وقد
قدمنا ترجمته والحق أن كل الطرق السابقة ضعيفة فقد ذهب إلى ذلك
المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند حديث رقم (٥٧٣٥) وقبله شيخ
الاسلام ابن تيمية في الاختيارات ص ١١ ، فقال ضعيف عند أهل الحديث .

وقد اختلفت آراء علمائنا في هذا التقسيم اختلافاً طال معه الكلام والذي يرتبط فيه المرام أن الرجل اذا توضأ بنية رفع الحدث الطارئ عليه فانه يجوز له أن يفعل كل شيء كان الحدث مانعاً منه ولا خلاف فيه بين علمائنا الا أنه قد ذكر القاضي أبو الحسن^(١) بن القصار أن رفع الحدث ان كان مطلقاً صح هذا القول وان كان مقيداً بفعل لم يجز الا ذلك الفعل مثل أن يتوضأ للظهر قال فلا يجوز له أن يصلي به العصر وهذا قول ساقط لأن الحدث ليس بمحسوس وانما معناه المنع واذا زال المنع لم يعد الا بعود سببه وأما الوضوء بنية الاقسام المتقدمة فان الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدث منه تجوز به لأنه انما توضأ ليكون على أكمل الأحوال فيقول في النوم ألقى ربي على طهارة ان مت ويقول في الدخول على الأمير لا أدري قدر ما أحتبس فربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً وأما ذكر الله فيقول لا أتكلم به الا على طهر فأى خلاف يتصور في هذا لولا الغفلة عن وجوه النظر، يبقى وضوء الفضيلة .

قال سحنون^(٢) ومحمد بن عبد الحكم^(٣) لا يصلي به ان كان تيمناً أنه كان محدثاً، وقال أشهب^(٤) يجزيه وقد روى الوجهان عن مالك رضي الله عنه والصحيح أنه لا يجزيه لأنه لم ينو الطهارة والاباحة وانما نوى الكمال والفضيلة .

(١) هو علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار تفقه بالأبهرى قال الشيرازي له كتاب المسائل لا أعرف لهم (أى المالكية) كتاباً في الخلاف أحسن منه ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨ ، وانظر الديباج : ١٠٠ / ٢ ، شجرة النور الزكية : ٩٢ / ١ ، وفيها أنه توفي سنة ٣٩٨ هـ .

(٢) سحنون ١٦٠ - ٢٤٠ هـ .
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، انتهت اليه الرياسة في العلم بالمغرب ، الديباج : ٣٠ / ٢ ، شجرة النور : ٦٩ / ١ ، المدارك : ٥٨٤ / ٢ ، الاعلام : ٥٢٠ / ٢ .

(٣) ابن عبد الحكم ١٨٢ - ٢٦٨ هـ .
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله فقيه عصره انتهت اليه الرياسة في العلم بمصر وقد مات بها ، الديباج : ١٦٣ / ٢ ، شجرة النور :

(٤) ٦٧ / ١ ، الاعلام : ٥٩٤ / ٧ .
انتبهت من عهد العزيز بن داود أبو عمرو صاحب مالك ، قال التافه ما أخرجت مصر أفتى من أشهب . . . ولرسنة ١٤٥ - توفي سنة ٥٠٤ هـ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٥٩ .

وهم وتنبيه وقع في الموطأ :

مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني^(١) عن أبيه^(٢) أنه قال لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وهذا وهم قبيح من يحيى^(٣) بن يحيى
وغيره ، وأعجب منه أنه سئل عنه بن وضاح^(٤) وكان من الأئمة فقال هو
جده لأمه ورحم الله من انتهى الى ماسمع ووقف دون ما لا يعلم وكيف جاز هذا
على ابن وضاح والصواب في المدونة النسبى كان يقرئها ويرويها عن سحنون وهي
بين يديه ينظر في كل حين فيها وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن
المازني جد عمرو بن يحيى^(٥) ، والوضوء يكون في الخمسة الأعضاء الأول الكفان
وليس غسلهما مشروعا لنفسه وانما هو للتأهب للوضوء به .

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ثقة من السادسة

روى له / ع ٥ ت ٨١/٢ ، ت ٨١/٢ ، ت ١١٨/٨ ، الخلاصة : ٢٩٤/١ .

(٢) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة / ع ت ٢٥٤/٢ ،

الخلاصة : ٤٢٦/١ .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولا هم أبو محمد صدوق فقيه قليل الحديث

وله أوهام ، مات سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح وعمره ٨٠ سنة ، ت ٣٦٠/٢ ،

ت ٣٠٠/١١ ، الديباج : ٣٥٢/٢ .

(٤) ابن وضاح ١٩٩-٢٨٦ هـ .

محمد بن وضاح بن يزيد أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام

محدث من أهل قرطبة فهرس بن خير ١٥٠ و ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، لسان

الميزان : ٤١٦/٥ ، بغية الملتبس : ١٢٣ ، الاعلام : ٣٥٨/٧ .

(٥) انظر المدونة : ٢/١ ، وانظر كلام ابن عبد البر في مناقب العبد علي الموضوع

في تنوير الحوالك : ٣٩/١ ، وفتح الباري : ٢٩٠/١ ، فقد قال الحافظ

والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن

الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي

حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال =

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده)^(١) ، فأمر بغسلها استظهارا وقد كنا نقول كما قال أحمد^(٢) واسحاق^(٣) ان غسلها

= عند المصنف (أى البخارى) فى باب الوضوء من التور ، قال حدثنى عمرو ابن يحيى عن أبيه قال كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى فذكره .

وحيث نسب السؤال الى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضرا ، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ، فتح البارى : ٢٩٠/١ ، وانظر كلام الشارح فى المسالك ل ٢٤ .

(١) متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى الوضوء ، باب الاستجمار وترا : ٥٢/١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء . قبل غسلها ثلاثا : ٢٣٣/١ ، والموطأ : ٢١/١ ، وشرح السنة : ٤٠٦/١ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) قال فى كشف القناع : فان كان قائما من نوم الليل الناقض للوضوء فغسلها ثلاثا واجب تعبدا كغسل الميت لحديث اذا استيقظ أحدكم ولكون غسلها واجبا تعبدا وجب ولو باتتا مكتوفتين أو فى جراب ونحوه : كشف القناع : ١٠٣/١ ، والمبدع : ٤٦/١ .

وقال ابن هبيرة اتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثم اختلفوا فى وجوبه فقالوا انه غير واجب الا أحمد فى احدى الروايتين عنه فانه أوجبہ الافصاح : ٧١/١ .

(٣) وقال اسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا أدخل اليد فى الاناء قبل الغسل تنجس الماء .

شرح السنة : ٤٠٧/١ .

واجب الا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعقب الأمر الأول في الحديث بقوله
 فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلى بالشك ، والشك لا يوجب حكماً ففى
 الدين بيد أنه لما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع وضوئه وبدأ
 بهما فى كل حالة من أحواله عدها العلماء من جملة الوضوء وحسبوا من جملة
 الأعضاء اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ومحافظة عليها حتى
 قال علماءنا لو أن رجلاً غسل يديه ووجهه ثم عرض عليه الحدث فى أثناء الوضوء
 وجب عليه أن يتدبى الوضوء واستحبوا له أن يعود الى غسل يديه لأنها من
 جلته .

العضو الثاني : الوجه . قال الله تعالى : (فاعسلوا وجوهكم) (١) .

واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن الفم والأنف أم لا فذهب
 أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما الى وجوب ذلك (٢) ، وقال عامة الفقهاء لا يجب
 ذلك لأن الأمر انما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تسمى وجهها الا ما وقعت
 به المواجهة (٣) ولكن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليهما بالمضمضة والاستنشاق
 فكان ذلك مأخوذاً من فعله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي
 (توضعاً كما أمرك الله (٤) تعالى) فأحاله على القرآن .

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة : ١ / ٨٨ ، وتفسير القرطبي : ٦ / ٨٤ ، تفسير ابن كثير

٢ / ٢٥ ، فتح القدير للشوكاني : ٢ / ١٦ .

(٣) الوجه مستقبل كل شيء ج أوجه ووجوه ، ونفس الشيء ومن الدهر أوله ومن

النجم ما بدا لك منه ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم ج وجوه

كالوجه ج وجهاء . ترتيب القاموس : ٤ / ٥٧٩ .

(٤) رواه أبو داود من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد

ومن طريق محمد بن عمرو عن علي أيضاً ومن طريق محمد بن إسحاق قال حدثني

علي بن يحيى وكذلك من طريق اسماعيل بن جعفر أخبرني يحيى بن علي

سنن أبي داود : ١ / ٣٦٦-٥٣٨ ، والنسائي من طريق إسحاق بن عبد الله :

٢ / ٢٢٥ ، وكذلك ابن ماجه : ١ / ١٥٦ ، والبيهقي فى السنن الكبرى : ١ / ٤٤ =

العضو الثالث اليدان وقد ذكرهما الله عز وجل في كتابه وحدهما بتحديد ه فقال : (الى المرافق) واختطف الناس في دخول المرافق في التحديد وأطالوا

= ورواه الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خالد :
١٠٠/٢ ، والحاكم في المستدرك من طريق داود بن قيس قال ثنا علي بن يحيى
المستدرك : ٢٤٢/١ ، ونقل البيهقي : ٣٧٣/٢ اختلاف الرواة في اسناد
الحدِيث ورجح بعضها ثم ساق بسنده عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى
من آل رفاعه عن أبيه عن عم له بدرى أنه حدثه أن رجلا دخل المسجد فصلى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرقبه . . الى أن قال ورواه محمد بن اسحاق
ابن يسار عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع
وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خالد ، ورواه اسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به
حماد بن سلمة فقال عن اسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه وقال محمد
ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعه بن رافع والصحيح رواية من تقدم
ووافقهم اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع
الزورقي عن أبيه رفاعه بن رافع وقصر بعض الرواة عن اسماعيل في نسب يحيى
وبعضهم في اسناده ، فالقول قول من حفظ الرواية التي ذكرناها موافقة
للحدِيث الثابت عن أبي هريرة .

أقول الحدِيث فيه يحيى بن علي ^{بن} يحيى بن خالد بن رافع الأنصارى الزرقى
المدنى مقبول من السادسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ت س ، ت ٣٥٤ / ٢ وقال
في ت ت روى عن أبيه عن جده وعنه اسماعيل بن جعفر ذكر هذا ابن حبان
في الثقات وأنه هو وجماعة أرخوا وفاته سنة ١٢٩ ت ت ٢٥٩ / ١١ ، وقال
في ٢٠٤ / ١١ في ترجمة يحيى بن خالد قيل أنه ولد علي عهد النبي
صلى الله عليه وسلم روى عن رفاعه بن رافع وعمر بن الخطاب وعنه ابنه علي بن
يحيى وابن ابنه يحيى بن علي ان كان محفوظا ذكره ابن حبان في الثقات وقال
أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة ١٢٨ وقال الواقدي ١٢٩ فان صح هذا وأنه
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد بلغ ١٢٠ سنة أو أكثر، قلت هذه
النتيجة الفاسدة من تلك المقدمة الباطلة وذلك أن ابن أبي عاصم انما أرخ
وفات يحيى بن علي بن يحيى بن خالد في السنة المذكورة وأما جده صاحب
الترجمة فلم يتعرض له وكذلك الواقدي ==

في ذلك الكلام وما فهم أحد مقطع المسألة الا القاضي أبو محمد عبد الوهاب (١)
فانه قال ان قوله تعالى الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا المغسول منهما
وبذلك / تدخل المرافق في الغسل . (٢)

(ل. ٢ - ب)

العضو الرابع الرأس وهو رأس في مسائل الوضوء اختلف العلماء في تقدير
مسحه على أحد عشر قولاً ثلاثة لأبي حنيفة (٣) وقولان للشافعي (٤) وستة أقوال
لعلمائنا ، والصحيح منها واحد (٥) وهو وجوب تعميمه لأن الله عز وجل لما قال :

= درجة الحديث .

حسنه الترمذي ولعل ذلك بناء على أن له شاهداً من حديث أبي هريرة متفق
عليه ، البخاري في صفة الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم السدي
لا يتم ركوعه بالاعادة : ٢٢٩ / ٢ ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة
الفاتحة : ٢٩٨ / ١ .

(١) عبد الوهاب : ٣٦٢-٤٢٢ هـ

وهو بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد قاض من فقهاء المالكية ولد ببغداد
وولى القضاء بالعراق وتوجه الى مصر فعملت شهرته وتوفي فيها . الديباج
٢٦ / ٢ ، شجرة النور الزكية : ١٠٣ / ١ - ١٠٤ . ترتيب المدارك : ٦٩١ / ٤ ،
تاريخ بغداد : ٣١ / ١١ ، فوات الوفيات : ٢١ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي :
١٦٨ ، حسن المحاضرة : ٣١٤ / ١ .

(٢) قال القاضي عبد الوهاب ادخل المرفقين في غسل اليدين واجب خلافاً

لزفر وغيره لأنه عليه السلام كان اذا توضأ اذ ار الماء على مرفقيه ولا أنه عضو
مغسول كالعينين ، الاشراف على مسائل الخلاف : ٨ / ١ .

(٣) قال ابن العربي في الأحكام قال أبو حنيفة بمسح الناصية وأن الفرض أن يمسخ

الربع الرواية الثالثة له لا يجزيه الا أن يمسخ الناصية بثلاث أصابع أو أربع ،

الأحكام : ٥٦٦ / ٢ .

(٤) قال الشافعي انه ان مسح منه شعرة واحدة أجزاءه الثاني ثلاث شعرات ،

الثالث ما يقع عليه الاسم (وانظر أحكام القرآن للكنيا الهراشي : ٨٥ / ٣) ،

وقال مالك يمسخ الجميع القول الثاني ان ترك اليسير من غير قصد أجزاءه الثالث

ان ترك الثلث أجزاءه الرابع ان مسح ثلثه أجزاءه الخامس ان مسح مقدمه

أجزاءه . الأحكام : ٥٦٦ / ٢ ، وقد رجح مسح الكل بعدة مرجحات توجد هناك .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب والفرض من الرأس ايعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى =

(فاعسلوا وجوهكم) فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن لذلك قال وأمسحوا برءوسكم فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضا فان قيل فما فائدة دخول الباء ههنا فعن ذلك جوابان : أحدهما أنا نقول فائدتها ههنا ، فائدتها في قوله في التيمم فأمسحوا بوجوهكم فلو كان مقتضاها التبعض لأفادته في ذلك الموقع وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه .

الثاني : أن أحدا من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعض لكن أفادت ههنا فائدة بدعية وهي أن الغسل لغة يقتضي مفسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي مسحاً به فلو قال وأمسحوا برءوسكم لم يفد ذلك مسحاً به ولا جزأً مسح اليد على الرأس كذلك مطلقاً فدخلت الباء لتفيد معنى متعلقاً به وهو المسوح به وهو الماء فيكون تقديرها وأمسحوا برءوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين : اما على القلب كما أنشدوا :

كنواح^(١) ريش حمامة تجدية* * ومسحت باللثتين عصف الأثمد^(٢)

= وأمسحوا برءوسكم والحكم اذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، كل رغيفاً وأعط درهما ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده بألفاظ العموم ولأنه عضو ورد الظاهرية مطلقاً من غير تحديد فأشبهه الوجه ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربيع كسائر الأعضاء ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمم أولى به ولأنه عضو يعتد بمباشرة في المسح فوجب إيعابه كالوجه في التيمم ، الاشراف على مسائل الخلاف : ٨/١ .

(١) البيت كما أنشده سيويه لخفاف بن ندية السلمي ، شرح أبيات سيويه ، تحقيق الدكتور محمد علي سلطان : ٤١٦/١ .

(٢) والأثمد الكحل المعروف والكحل حجارة تؤخذ من معدن من المعادن وليس بشيء يثبت فيكون له ورق ولم يكن الأثمد من الأشياء التي تكون في بلاد العرب فهم لا يقفون على حقيقته / شرح أبيات سيويه :

وأما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبه كقول الشاعر:

مثل القنائف هداجون قد بلغت * * نجران أو بلغت سؤاتهم هجر. (١)

فان قيل فقد روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته) (٢)

قلنا هذه حكاية حال وقضية عين وحكايات الأحوال لا تحلى على العموم ولا يحتج بها في الاطلاق ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر بدليل أن كل من وصف وضوءه في جميع الأحوال ذكر عموم الرأس في المسح لاسيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الأعداء وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار.

العضو الخامس: الرجلان وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما وما علمت

من رد ذلك الا الطبري (٣) من فقهاء المسلمين . . .

(١) البيت كما في ديوان الاخطي : ٢٠٩/١ .

على العيارات هداجون قد بلغت - نجران أو بلغت سوءاتهم هجر .
(٢) متفق عليه ، البخاري في الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه : ٥٦/١ ،
والمسح على الخفين : ٦٢/١ ، وفي الصلاة ، باب الصلاة في الجبنة
الشامية : ١٠١/١ ، وفي الجهاد باب الجبنة في السفر والحرب : ٥٠/٤ ،
وغير ذلك .

ومسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣٠/١ من حديث
المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتخلفت معه فلما قضى حاجته . . مسح بناصيته وعلى العمامة . . لفظ
مسلم .

(٣) ابن جرير : ٢٢٤ - ٣١٠ هـ .

محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الامام ولد في امل
طبرستان واستوطن بغداد ، وتوفى بها وعرض عليه القضاء فامتنع والمظالم
فأبى قال ابن الأثير أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على
علم غزير وتحقيق وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا - تذكرة
الحفاظ : ٣٥١/٢ ، والوفيات : ٤٥٦/١ ، طبقات الشافعية : ١٣٥ - ١٤٠ ،
الاعلام : ٢٩٤/٦ ، قال محمد بن جرير عند قوله تعالى : (وأرجلكم) . =

والرافضة^(١) من غيرهم وتعلق الطبرى بقراءة الخفض وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه فرفع الامام نافع وخفضها غيره ونصبها أيضا نافع وغيره^(٢) ولكل واحد منهما فى العربية وجه ظاهر وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنة قد أوضحت شأنهما ففعل النبي صلى الله عليه وسلم رجلين — دائما ورأى قوما تلوح عراقبهم^(٣) فقال : (ويل^(٤) للعقاب^(٥) من النار) ولم ييسق

= والصواب من القول عندنا فى ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء فى الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب فى التيمم وإذا فعل ذلك بهما المتوضىء كان مستحقا اسم ماسح غاسل لأن غسلهما امرار الماء عليهما أو اصابتهما بالماء ومسحهما امرار اليد أو ماقام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح وذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع ، تفسير ابن جرير : ٨٣ / ٦ .

(١) الرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له يتبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرو جدى فتركوه ورفضوه وارتفضوا عنه والنسبة رافضى . ترتيب القاموس : ٣٦٦ / ٢ .

(٢) قال ابن الجزرى قرأ نافع وابن عامر والكسائى ويعقوب وحفص بنصب السلام وقرأ الباقر بالخفض . النشر فى القراءات العشر : ٢٥٤ / ٢ .
(٣) فى " م " أقدامهم .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم : ٢٣ / ١ ، وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا : ٣٤ / ١ ، وفى كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين : ٥٢ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما : ٢١٤ / ١ ، وأبو داود : ٧٣ / ١ ، والنسائى : ٧٨ / ١ كلهم من حديث عبد الله ابن عمر وقال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق فعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل للعقاب من النار .) لفظ مسلم .

(٥) فى " م " (يزبطون أقدامهم) وهذه الزيادة ليست من حديث عبد الله بن عمرو بل هى من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى من أصحاب النبى ==

مع هذا اشكال مع الطبري (تكلمة) اذا ثبت هذا فكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في نقله فمنهم من قال انه توضحاً^(١) مرة ومنهم من قال انه توضحاً^(٢) مرتين ، ومنهم من قال انه توضحاً ثلاثاً^(٣) وهذا كله صحيح نقله، ثابتة روايته وروى (من زاد على الثلاث أو ازداد فقد تعدى أو ظلم)^(٤)،

= النبي صلى الله عليه وسلم رواها أحمد في المسند : ١٩٠/١-١٩١ .
وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاها لأحمد والطبراني في الكبير
وقال رجال أحمد والطبراني ثقات ، مجمع الزوائد : ٢٤٠/١ .
درجة الحديث صحيح الا أنه موقوف كما قال الدكتور سيف الرحمن مصطفى
في غاية المقصد في زوائد المسند : ٥٦٨/٢ .

- (١) ورد ذلك من حديث ابن عباس .
(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن زيد .
(٣) ورد ذلك من حديث عثمان بن عفان . انظر كل ذلك فيما تقدم .
(٤) أخرجه أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بماء فمسى اناء ففسل كفيه ثلاثاً . . . ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء . سنن أبي داود : ٣٠/١ ، وابن ماجه : ١٤٦/١ ، وقال فقد أساء أو تعدى أو ظلم وابن خزيمة : ٨٩/١ وقال من زاد فقد أساء أو تعدى وظلم ، والبيهقي : ٧٩/١ ، وقال فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ،
وقوله نقص يحتمل أن يريد به نقصان الوضوء وقوله ظلم يعني جاوز الحد والله أعلم ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣٠/١ ، والنسائي بلفظ أن أعرابياً : ٧٥/١ ، وكذا لأحمد ، الفتح الرباني : ٥٠/٢ ، قلت والحديث وان كاضعه الشارح بسبب عمرو بن شعيب هنا فقد صحح حديثه في الايمان والندور كما سيأتي .
وهذا الحديث صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ، فقد قال روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً . . وقال يجوز أن تكون الاساءة^{والظلم} وغيرهما ما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه =

وهذا لم يصح وحذار أن تظن أن الذين نقلوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين أو ثلاثا أنهم أخبروا بذلك عن اسباغ وضوءه فيها أو تكلمة طهارته بها فان هذا شيء باطن لا يعلمه أحد الا الله فلا يصح لأحد من البشر أن يطلع عليه الا من قبل صاحبه وانما نقلوا أعداد الغرفات فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عم بوحدة أو اثنتين، والثانية فسي الثانية والثالثة في الثالثة فضل ويحتمل أن يكون عم بالجميع بحسب اختلاف أحوال الأعضاء في قبولها للماء ونبوها عنه وبحسب كبر الغرفة وصغرها وبحسب وصولها كاملة الى العضو أو يصيبها شيء من تديد في الحمل ولذلك روى عنه أنه غسل وجهه ثلاثا^(١) ويديه مرتين بحسب أن الوجه ذو غضون / وجوانب مختلفة (ل ٨-أ) كالبياض المتصل بالأذن والمارن^(٢) وأجفان العينين من كل الجهتين وذلك يحتاج الى المربالماء عليه وحمله اليه بخلاف اليد والرجل فانهما سطح يستن الماء عليهما استنانا واحدا وتتبعه اليد فلا يفتقر الى مزيد تكلف .

تتيم اختلف الناس في تكرار مسح الرأس فرأى مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) أنه لا يكرر ورأى الشافعي^(٥) تكراره وقد مهدت ذلك في مسائل الخلاف، والمعقول عليه ههنا أن كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نقل مسح الرأس مرة واحدة فان قيل قد روى عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثا قلنا ذلك لم يصح نقله عن عثمان ، قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها أن مسح

= بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق . التلخيص : ٩٤ / ١ ،

درجته الحديث صححه الحافظ وقبله ابن خزيمة .

(١) تقدم من حديث عثمان . ص ٥٧

(٢) المارن الآنف أو طرفه أو ما لان منه . تريب القاموس : ٢٣٤ / ٤ .

(٣) انظر الاشراف على مسائل الخلاف : ٨ / ١ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام : ٢٤ / ١ .

(٥) انظر المجموع : ٤٠٢ / ١ .

الرأس مرة^(١) واحدة واختلفت الرواية أيضا في صفة مسحه فروى (مسح رأسه فأقبل بيده وأدبر وروى فأدبر بيديه وأقبل^(٢)) ووجه الجمع بينهما ينبني على مسألة من اللغة وهو أن الفعل يسمى بأوله وهل يسمى بآخره أم لا ذلك كثير فيهما

(١) سنن أبي داود : ٠٨٠/١

(٢) قلت ورد في حديث عبد الله بن زيد قوله (بدأ بمقدم رأسه) وفي حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه (وحاول الشارح الجمع بين الحديثين كما حاول غيره ، فقد روى أبو داود : ٩٠/١ ، والترمذى من حديث الربيع بنت عفاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، ثم قال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود اسنادا ، سنن الترمذى : ٤٨/١ ، وأحمد ، انظر الفتح الرباني : ٣٦/٢ ، بعدة أسانيد وابن ماجه : ١٥٠/١ ، ويقول الشيخ أحمد شاکر تعليقا على كلام الترمذى انما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه الى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ولكنهما حديثان مختلفان فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس وكان يبدأ بمؤخره وكل جائز تعليق أحمد شاکر على الترمذى : ٤٨-٤٩ ، ورواه البغوى شرح السنة : ٤٣٨/١ ، والحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمى أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد ١٤٠ / بخ د ت ق ت ٤٤٨/١ وقال في ت ت روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ . . وعنه محمد بن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان . . قال ابن سعد وأحمد منكر الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال ابن المدينى كان ضعيفا وقال العجلي تابعى جائز الحديث وقال الترمذى صدوق ، وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه ، قال الحافظ وهذا افراط ت ت ١٣/٦ وانظر الكامل : ١٤٤٦/٤ الضعفاء للعقلى :

٠٢٩٨/٢

درجة الحديث صححه الشيخ أحمد شاکر وحسنه الترمذى وذلك الأولى من أجل عبد الله المتقدم كما حسنه الاناءوطى فى تعليقه على شرح السنة :

٠٤٣٨/١ ، والنووى فى المجموع : ٣٩٧/١

كتسمية الظل في أول النهار فيثا وتسمية القافلة في خروجها قافلة الى كثير من أمثال هذا فاذا وضع يديه على ناصيته وأخذ بهما الى قفاه كان هذا اقبالا لأنه ابتداء من القبل وصح أن يسمى اديارا يمثل ذلك التقدير اذا بدأ بالمسح من القذال (١) راجعا ولما خفي هذا على بعض علمائنا أنشأ في صفة مسح الرأس هيئة غريبة فقال يضع يديه على القوزين (٢) مع القمودة (٣) ثم يمشي بهما كذلك الرأس كله ثم يعود حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا لا معنى له ويرده قوله في الحديث فبدأ بمقدم رأسه وهذا نص .

مزيد بيان :

كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم قد ذكر مسح الرأس وسكتوا عن الأذنين الا ابن عباس والربيع بنت معون ابن غفراء ، أما ابن عباس فرواها مطلقا فقال مسح رأسه وأذنيه ، وأما الربيع فقيدت وقالت فمسح رأسه وأمسك مسبحتيه لأذنيه (٤) وقد اختلف العلماء (٥) في تجديد الماء لهما أو مسحهما بماء الرأس اختلافا أوجب سكوت الصحابة عن نقلها والصحيح وجوب تجديد الماء لهما لأنهما ليستا من الرأس لافي الصفة ولا في الحكم وقد استوفينا ذلك في مسائل الخلاف .

(١) القذال جماع مؤخر الرأس . ترتيب القاموس : ٥٧٧ / ٣ .

(٢) القوز معظم شعر الرأس ما يلي الأذن وناحية الرأس .

ترتيب القاموس : ٥٣٢ / ٣ .

(٣) والقمودة الهنة الناشزة فوق القفاه أو على القذال خلف الأذنين

ومؤخر القذال . ترتيب القاموس : ٦٨٦ / ٣ ، وانظر تاج العروس :

٥٤٧ ٦ / ٢

(٤) انظر ص ٦٧ .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب وتجديد الماء لهما أفضل خلافا لأبي حنيفة لأنه عليه السلام كان يجدد الماء لهما لأن المفسولات تغلا تنفرد عن المفسولات فرضا فيجب أن تنفرد المسوحات تغلا عن المسوحات فرضا ولأن المسح = =

حديث : قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من توضأ فليستنثر ومن استجمر ^(١) فليوتر) عقب مالك رضى الله عنه
حديث عبد الله بن حديث أبي هريرة ليبين تأكيد المضمضة والاستنشاق ^(٢) ، وأن
النبي صلى الله عليه وسلم كما فعلهما فعلا فكذاك أمر بهما قولا وقد اختلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه أنه تمضمض واستنشق من غرفه واحدة ^(٣)
وذلك كما بيناه يختلف بحسب اختلاف كثرة الماء وقلته وحاجة العضو السبي
النظافة واستغنائه لأن التعدد فيهما سنة كما توهمه بعض الناس .

وأما قوله : (من استجمر فليوتر) فانه يعنى بذلك أن يكون بحجر واحد
أو ثلاثة أو خمسة ولا يكون بالشفع فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسب
الوتر في أفعاله ^(٤) كلها وقد روى مسلم ^(٥) (الاستجمار تو والطواف تو)
يعنى وترا ، واختلف الناس في التطيب هل هو مثله أم لا ؟ فكان مالك رضى الله
عنه اذا أراد أن يتجمر طيبا كسر العود ثلاث كسر حتى يكون وترا وروى بعض

= نوع من الطهارة فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل .

الاشراف على مسائل الخلاف : ١٠٠ / ١ .

(١) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الاستنثار فى الوضوء : ٥٢ / ١ ،

ومسلم فى الطهارة ، باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار : ٢١٢ / ١ ، والموطأ

٠١٩ / ١

(٢) الموطأ : ٠١٩ / ١ .

(٣) متفق عليه ، البخارى فى الوضوء ، باب من تمضمض واستنشق من غرفه واحدة :

٥٩ / ١ ، ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم :

٢١٠ / ١ ، من حديث عبد الله بن زيد السابق .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى الدعوات ، باب ان لله مائة اسم غير واحد : ١٠٨ / ٨

ومسلم فى الذكر ، باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها : ٢٠٦٢ / ٤ -

٢٠٦٣ كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله

تسعة وتسعين اسما من حفظها دخل الجنة وان الله وتر يحب الوتر .

(٥) مسلم فى الحج ، باب بيان أن حصى الجمار سبع : ٩٤٥ / ٢ ، من حديث

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو

والطواف تو ، ورمى الجمار تو . .) .

أصحابه أن أعرابيا قال له انا نسمى استعمال الحجارة في الغائط استجمارا
فرجع اليه^(١) ومالك كان أوسع حوصلة من أن يكون ذلك الأعرابي يلقنه أن
استعمال الحجارة هناك يسمى استجمارا وانما أصغى اليه مالك رضى الله عنه
لأنه رآه يقتصر على ذلك الموضع ولم يفهم حمله على العموم للفظه المشتركة
في الطيب والحجارة وكله نظافة واستطابة^(٢).

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة:

قال أبو هريرة رضى الله عنه / قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ل ٨ - ب)

(اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه
فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده^(٣)) .

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة أهمها ثلاثة :

أحدها : ما تقدم من أنه روى في بعض ألفاظه فليغسل يده قبل أن يدخلها
في وضوئه بلفظ الأمر^(٤) وروى فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا^(٥) .

(١) قال الباجي اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سحنون في التفسير
قال قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا
فأخذ العود فأكسره ثلاث كسر واستجمر بكل كسرة منهم فان كان العود
مدفونا أخذت منه ثلاث مرات قال علي فكله في ذلك رجل من قريش وأنا
شاهد فقال ان العرب تسمى الاستجمار بالحجارة من الغائط استجمارا
فرجع الى ذلك مالك قال علي وقوله الأول أحب الى قال سحنون القول
مارجع اليه مالك ، المنتقى : ٤٠ / ١ - ٤١ .

(٢) قال الباجي قال أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور
الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة . المنتقى : ٤١ / ١ .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا : ٥٢ / ١ ، ومسلم
في كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في
نجاستها في الاناء : ٣٢٣ / ٣ ، والموطأ : ٢١ / ١ .

(٤) رواية البخاري فليغمس يده قبل أن يدخلها .

(٥) رواية مسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا .

والأمر على الوجوب عندنا والنهي يقتضى الحظر الا أنا قد بينا أنه عقب
 فى آخر الحديث بما رد الأمر من الوجوب الى الاستحباب ورد النهى من الحظر
 الى الكراهة وهو قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فمن علمنا من قال ان
 هذا شك والشك لا يوجب حكماً فى الشرع باجماع^(١) ومن علمنا من قال انه
 ظاهر فان الغالب من الانسان أن تجول يده فى نومه على جسده ومغابئ^(٢)
 ومنافذه وخاصة من لا يستنجى والأصل فى اليد الطهارة وهذا الغالب والظاهر
 قد طرأ عليه^(٣) فأنشأ ذلك مسألة أصولية ، وهى اذا تعارض أصل وظاهر
 وقد اختلف علمائنا أيهما يقدم وقد بيناه فى موضعه^(٤) لأنه مختلف المآخذ^(٥)
 متباين المباني يفتقر الى مزيد تفهم واحتفال فى الابتهاال سمعت أبا بكر الفهرى
 بالمسجد الأقصى طهره الله تعالى يقول خرجت من الأندلس وقد تفقعت بالباجى^(٦)
 ولزمته مدة ودخلت بغداد فأتيت المدرسة وكان النائب حينئذ فى اقامة

(١) هذا قول حكاه أبو الوليد ولم يعزه لأحد المنتقى : ٤٨ / ١ .

(٢) والغبن محركة الضعف والنسيان كمنزل الابط والرفع جمعه مغابن .

ترتيب القاموس : ٣ / ٣٦٩ .

(٣) هذا مذهب العراقيين من المالكية قال أبو الوليد ذهب شيوخنا العراقيون

من المالكيين وغيرهم أن النائ لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، ومسرفه
 وابطه وغير ذلك من مواضع عرقه فاستحب له غسل يديه قبل أن يدخلها

فى وضوءه على معنى التنظف والتنزه . المنتقى : ٤٨ / ١ .

وقال الحافظ قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه

عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث (باتت يده)

لأن حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . فتح البارى : ١ / ٢٦٣ .

(٤) انظر المحصول ل ٦٥ - ب ، ومختصر بن اللحام . ١٧٠ .

(٥) فى " م " المأخذ .

(٦) الباجى ٤٠٣ - ٤٧٤ هـ .

سليمان بن خلف التجيبى القرطبى أبو الوليد الباجى فقيه مالكى كبير

من رجال الحديث رحل الى المشرق ٤٢٦ هـ فمكث ٣ أعوام وعاد الى

الأندلس . الدياج : ١ / ٣٧٧ ، الوفيات : ١ / ٢١٥ ، نفع الطيب : ١ / ٣٦١ .

التدريس بها أبا سعد^(١) المتولى فسمعته يقول مسألة اذا تعارض أصل
وظاهر بأيهما يحكم فما علمت ما يقول ولا دريت الى ماذا يشير ثم لزمته حتى
فتح الله تعالى ، وبلغ ما بلغ^(٢) .

الفائدة الثانية : أن لفظ الحديث وان كان غسل اليد فيه منوطا بالقيام
من النوم فانه محمول على المقصود به من جولان اليد في البدن وتصرفها فسي
الاعراض المستكرهه والمستقدرة وهذا يقتضى غسل اليد عند محاولة الوضوء سواء
كان قائما من النوم أو مقبلا على وضوئه عن شغل لوجود العلة فيهما وأعجب
لأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مع سعة علمه ، يقول ان هذا مخصوص بنوم
الليل^(٣) ، والقول الذى ورد على نوم الليل هو آية الوضوء^(٤) ، فأما الحديث
المتقدم فهو مطلق .

الفائدة الثالثة : وهى بدیعة قال علماءنا رضى الله عنهم فى هذا الحديث
أصل من أصول الشرع وهى الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة أو تـرد
النجاسة على الماء فاقضى هذا الحديث أن الماء اذا ورد على النجاسة
أذ هبها كما أنه أفاد أيضا أن النجاسة اذا وردت على الماء أثرت فىه
والملاحة واحدة الا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية الى ا فراغ الماء على
النجاسة قصد ازالتها ألغى حكمها :

تفسير: اذا ثبت أن النجاسة تؤثر فى الماء باتفاق من العلماء فانهم
اختلفوا فى تفصيل ذلك فقال العراقيون وامامهم أبو حنيفة^(٥) كل موضع تحققنا

(١) المتولى أبو سعد : ٤٢٦-٤٧٨ هـ .

عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى تولى التدريس بالمدرسة النظامية
ببغداد وتوفى فيها . الاعلام : ٩٨ / ٤ .

(٢) كذا فى جميع النسخ ويظهر لى أن العبارة فيها نقص .

(٣) قال ابن قدامة روى عن أحمد وجوبه المغنى : ٩٨ / ١ .

(٤) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة . سورة المائدة آية ٦ .

(٥) قال ابن رشد أما أبو حنيفة فذهب الى أن الحد فى ذلك من جهة
القياس وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة فى جميع الماء بسريان الحركة =

وصول النجاسة من الماء اليه (يختبر كثيرا كان أو قليلا) الا أن أصحابه
حدوه عنه بالبركة التي اذا حركت أحد طرفيها فان تحرك الطرف الآخر فهو
يسير فينجس بما وقع فيه من النجاسة وان لم يتحرك الطرف الآخر لم ينجس
بوقوع النجاسة فيه وفي المجموعة نحو منه وأما (اذا)^(١) كان الماء يسيرا فانه
ينجس بوقوع النجاسة فيه عند ابن القاسم^(٢) مطلقا وعند الشافعي مقيدا بأقل من
قلتین وتعلق الشافعي بحد يثمداره عن ابن جريج^(٣) (اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث)^(٤) وهو حد يثلم يصح وروى عن مالك رضى الله عنه وهو

= فاذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسرى في جميعه
فالماء طاهر ، بداية المجتهد : ١٩ / ١ ، وانظر البناية في شرح الهداية
٣١٩ / ١ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٥٢ / ١
(١) في " م " ان .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم كلهم
يقول ان الماء القليل يفسده قليل النجاسة وأن الماء الكثير لا يفسده
الا ماغلب عليه من النجاسة أو غيرها فتغيره عن حاله في لونه وطعمه
ورِيحه ولم يحد واحدا بين القليل والكثير ونحو هذا قال الشافعي الا أنه
حد في ذلك حد الحديث بالقلتین . . الاستذكار : ٢٠٣ / ١ .
(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ثقة فقيه مدلس ، مات سنة
١٥٠ ت ٥٢٠ / ١ تذكرة الحفاظ : ١٦٩ ، الميزان : ٦٥٩ / ٢ ، الخلاصة :
١٢٨ / ١

(٤) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج مرسلا قال حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا) المصنف : ٧٩ / ١ ،
ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٤ / ١ من طريق أبي قرّة موسى بن
طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال . . وقال قال الحافظ أبو أحمد الحافظ محمد
هذا الذي يحدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى
ابن أبي كثير ويحيى بن عقيل ،
وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي
حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله ، سنن الدارقطني : ٢٤ / ١ . =

اختيار العراقيين أن الماء لا ينجسه الا التغير وروى بعض المدنيين عن مالك

= قلت ومحمد بن يحيى مجهول كما قال الحافظ فقد قال في التلخيص :
٣٠ / ١ ، فقد قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن
يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضا .
قلت وكيف ما كان فهو مجهول .

ورواه أبو داود : ٥٢ / ١ ، والترمذي : ٩٧ / ١ ،
والنسائي : ١٧٥ / ١ ، وابن ماجه : ١٧٢ / ١ ، والحاكم في المستدرک :
١٣٢ / ١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأحمد . انظر
الفتح الرباني : ٢١٦ / ١ ، وابن خزيمة : ٤٩ / ١ ، وابن حبان . انظر
موارد الظمان ص ٦ ، والدارقطني في السنن : ١٥ / ١ - ٢١ ، بعدة أسانيد
والبيهقي في السنن : ٢٦٠ / ١ ، والشافعي في مسنده : ٢١ / ١ ، وابن
حزم في المحلى : ١٥١ / ١ كلهم من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن أبيه .

أقول؛ اختلفت أنظار المحدثين حول هذا الحديث قال ابن عبد البر في
التمهيد : ٣٣٥ / ١ ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب
ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ولأن القلتين لم يوقف علي
حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار : ٢٠٤ / ١ ، تكلم
اسماعيل (القاضي) في هذا الحديث ورده ، وقال الشارح في العارضة
حديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف
وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادي واختلفت روايته
فقليل قلتين أو ثلاثا ، وروى أربعون قله وروى أربعون غربا وهو موقوف على
أبي هريرة وعلى وعبد الله بن عمر . . . وعلى كثرة طرقه لم يخرج من شرط
الصحة العارضة : ٨٣ / ١ ، أما من صححه فهم كثيرون ، يقول الحافظ
قال ابن مندة اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقليل
عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر
وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
والجواب أن هذا ليس اضطرارا قادحاً فانه على تقدير أن يكون الجميع
محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد =

رضى الله عنه أنه ان لم يتغير وكان يسيرا أنه مشكوك فيه منهم

= ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد . . وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه ان كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض ألفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق مستقل استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قال الحافظ قلت كأنه يشير الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر (اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) وفى اسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث ، وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه . التلخيص الحبير : ٢٨ / ١ - ٢٩ ، وانظر الكامل : ٢٣٥٨ / ٦ . وقال الخطابى كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول فى هذا الباب . معالم السنن مع تهذيب السنن : ٥٨ / ١ ، وقد أطال الكلام عليه الامام ابن القيم فى تهذيب السنن ورده . انظر تهذيب السنن : ٥٦ / ١ - ٥٧ ، وقال المبارك فورى هو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ العراقى فى أماليه صححه الجم الغفير من الأئمة الحفاظ الشافعى وأبو عبيد وأحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى وابن مندة والحاكـم والخطابى والبيهقى وابن حزم وآخرون . وقال الحافظ فى الفتح رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم وقال أيضا الفصل بالقتلين أقوى لصحة الحديث فيه . تحفة الأحنوى : ٢١٦ / ١ - ٢١٧ .
درجة الحديث صححه بالاضافة الى السابقين الشيخ أحمد شاکر فى تعليقه على الترمذى : ٩٧ / ١ ، والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة : ١٤٩ / ١ .

عبد الملك^(١) ومحمد بن مسلمة^(٢)، والصحيح الذي يدان الله تعالى به أن الماء لا ينجسه الا ماغير صفاته وأنه مادام باقيا على ما خلق فيه من الصفات فأنسه على / أصله في الطهارة^(٣) لأنه انما كان ماء/ بما هو عليه من الصفات طهورا (ل. ٩ - (ج)) كما أنزل من السماء فما غيره هو الذي يسلبه حكمه حتى لقد غلا في ذلك بعض المدنيين فروى ابن نافع^(٤) عن مالك رضى الله عنه أن يسير النجاسة اذا وقع في كثير من المائعات كالزيت واللبن فانه لا ينجسهما وهذا قول ضعيف من وجهين :

أحدهما : أنه ساوى بين الماء والمائعات ولا مساواة بينهما .

والثاني : أنه صدم الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فان كان جامدا فألقوها^(٥) وما حولها^(٦)) ، الحديث الى آخره .

- (١) عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون ، مات سنة ٢١٢ هـ كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه بالمدينة . الدياج : ٦/٢ ، المدارك : ٢٦٠/٢ ، وفيات الأعيان : ٣٤٠/٢ ، شجرة النور : ٥٦/١ .
- (٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو هشام ، مات سنة ٢٠٦ هـ كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفتهم وهو ثقة ، الدياج : ١٥٦/٢ .
- (٣) قال ابن رشد لمالك في الماء اليسير تحله النجاسة ثلاثة أقوال ، قول أن النجاسة تفسده ، وقول انها لا تفسده الا أن تغير أحد أوصافه ، وقول أنه مكروه . بداية المجتهد : ٢٤/١ .
- (٤) عبد الله بن نافع : ١٨٦ هـ .
- روى عن مالك وتفقه به وينظر أيه كان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا له تفسير في الموطأ ، رواه عنه يحيى بن يحيى . الدياج : ١٠/١ ، شجرة النور : ٥٦/١ ، طبقات ابن سعد : ١٠٤/٢ ، المعارف لأبن قتيبة : ١٧٤ .
- (٥) في "ك" "ألقوه" .
- (٦) سنن أبي داود : ١٨١/٢ ، من رواية أبي هريرة وأحمد : انظر الفتح الربايعي : ٢٣٩/١ ، وقال الشيخ البنا رجاله رجال الصحيح ، وعبد الرزاق : ١/٨٤ =

إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغيير فإنه يتركب على هذا الأصل
عشر صور:

الصورة الأولى : أن يكون معه اناء وشك هل وقعت فيه نجاسة
أم لا فعلى القول بأنه طاهر يتوضأ^(١) ويصلى وعلى القول بأنه مشكوك^(٢) يتوضأ
به عندنا لأن الشك لا يوجب حكماً وعلى قول ابن شهاب^(٣) ونظرائه قال هذا
ماء ، وفي النفس^(٤) منه شيء يتوضأ به ويتيمم^(٥).

الصورة الثانية : أن يتحقق وقوع النجاسة فيه لكنها لم تغيره فعلى
القول الأول وهو أنه طاهر يتوضأ به .

وعلى القول بأنه نجس يتيمم ويتركه وقيل يتوضأ به ويتيمم لما تقدم من
المعنى وإذا قلنا بذلك فهل نبدأ بالوضوء أو التيمم اختلف فيه علماءنا ،

= درجة الحديث صححه الشارح وابن قدامة في المغنى : ٢٨/١ ، والشيخ
البننا .

(١) فى "ك" و"م" و"ص" زيادة به .

(٢) فى "ك" و"م" و"ص" نجس .

(٣) الزهرى ٥٠-١٢٥ هـ .

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى
الفيق الحافظ متفق على جلالته ت ٢٠٧/٢ ت ٤٤٥/٩ .

(٤) فى "ك" منه شيء وفى "م" وفى القلب .

(٥) ورواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان :

٥٤/١ معلقا ، قال البخارى وقال الزهرى اذا ولغ فى اناء ليس له

وضوء غيره يتوضأ به ، وقال سفيان هذا هو الفقه بعينه ، يقول الله تعالى

(فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفى النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم . .

قال الحافظ وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى

وغيره عنه (ولغظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم تجدوا ماء غيره

يتوضأ به ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح .

فتح البارى : ٢٧٢-٢٧٣ ،

درجة الحديث صححه ابن حجر .

والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم لأنه ان كان هذا ماء نجسا فقد تيمم وصلّى بأعضاء طاهرة وان كان ماء طاهرا فقد جازت بعد ذلك صلاته به .

الصورة الثالثة : اذا كان معه اناء ان أحدهما طاهر ، والآخر نجس

ففيهما خمسة أقوال :

الأول : أنه يتوضأ بهما ، ويصلى صلاتين على تفصيل .

والثاني : يدعهما ويتيمم .

والثالث : انه يتحرى فيها ويجتهد فاذا أداه اجتهاده الى الطاهر توضأ به .

والرابع : مثل ما تقدم زاد ويريق الثاني .

الخامس : أن الأواني ان كانت يسيرة تحرى وان كانت كثيرة سقط عنه التحرى

للمشقة فيه ويتوضأ بأيهما شاء قاله القاضي أبو الحسن (١)

وجه الأول : أنه لما شك في الطاهر منهما وجب عليه استعمالهما حتى

يحصل له الطاهر بيقين .

وجه الثاني : أنه يتركها ليلا بواقع المحذور .

وجه الثالث : أنه يتحرى ويجتهد لأن الاجتهاد والتعويل على العلامات

والامارات أصل الشريعة في المشكلات وهو المقرع في الأمر والنهي والحلال

والحرام تمسكنا بذلك أولى، ان هي مثل ما ذكرناه أو أدنى ، وأما من قال أنه

يريقه فقصده إزالة الاشكال ليلا يعود ثانية ، وأما من فرق بين الكثرة والقلّة

فلامعنى له لأنه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت فانما المعول فيها على

الدلالات والامارات الا أن يخرج الأمر عن حد الحصر فيسقط فيه التكليف .

الصورة الرابعة : اذا كان معه اناء ان طاهر مطهر ، والآخر من ماء

مستعمل فانه يتوضأ بهما جميعا لأنهما ما آن مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا وعند

(١) أبو الحسن بن القصار تقدم ص : ٥٦

أبي حنيفة أنه يتركها جميعا رواه أبو يوسف ^(١) وقد بيناه في مسائل الخلاف .

الصورة الخامسة : اذا كان معه اناء أن أحدهما ماء ، والآخر ماء ورد فشك أيضا فيهما توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة لأتبعها طاهران .

الصورة السادسة : اذا كانا رجلين ومعهما اناءان مشتبهان فاجتهدا فان اتفق اجتهدا على واحد استعماله وراقا الثاني وأم كل واحد منهما بصاحبه فان أدى اجتهد كل واحد منهما الى اناء غير الذي رآه الآخر عمل كل واحد منهما بموجب اجتهاده ولم يؤم واحد منهما بصاحبه ، وهى .

الصورة السابعة، والصورة الثامنة : أن تكون الأواني ثلاثة والرجال اثنان أو ثلاثة فاختلف اجتهدا هم فيلزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالاناء الذى يراه طاهرا / ويؤمهم أحدهم فاذا حانت الصلاة الأخيرة جاز أن يؤمهم الآخر (ل ٩-ب) ولا يجوز أن يكون الثالث امامهم لأنه اذا أم الأول أحتل أن يكون النجس وقع فى قسم أحد المأمومين واذا أم الثانى يقول الثالث يجوز أن يكون النجس وقع فى حقى فصلاة امامى صحيحة واذا أم الثالث لم يبق من تعلق به الاناء النجس فلم يجوز وهكذا فرع أبدا متى زادت الأواني أو زاد عدد الرجال فاذا بقى واحد طاهر جازت الامامة أبدا حتى يبقى واحد فقسه عليه .

الصورة التاسعة : فان أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهدا فى الأواني فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثانى ، وقال

(١) أبو يوسف ١٨٢ هـ .

يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة كان أول مسن خوطب بقاضى القضاة قيل فيه لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة .
تاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ٨١ ط المعانى ببغداد
الفوائد البهية : ٢٢٦ .

أبو ثور^(١) يجوز لكل واحد منهما أن يكون امام صاحبه^(٢) لأن خطأه عنده ليس بيقين وانما هو باجتهاد وهو يرى أن صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العمل بغيرها فلذلك يجوز له أن يؤم فيها وهذه مسألة عظيمة الموقع مستمدة من بحر تصويب المجتهدين وتخطيئتهم وقد بينها في موضعها فلا يحتلها هذا الاملاء.

الصورة العاشرة : اذا اشتبه عليه انا ماء وانا بول وتتصور هذه المسألة في انا فيه ماء تغير بطول المكث حتى اجن^(٣) ثم أشتبته بعد ذلك باناء بول فقال ش وح لا يتحرى فيهما ويتركهما^(٤) ، وقال أبو زيد الملقى من أصحاب ش يتحرى فيهما وهو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول .

تتبع : ذكر مالك رضى الله عنه وضوء النائم .

لأن النوم موجب للوضوء واختلف هل هو حدث أو سبب للحدث فعند المزني^(٦)

(١) أبو ثور . ٢٤٠ هـ .

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادي الامام الجليل قال عنه الامام أحمد لما سئل عنه قال أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة . طبقات الشافعية : ٧٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، تذكرة الحفاظ :

٨٢/٢ ، ٣٥/١ ت ١١٨/١ ، شذرات الذهب : ٩٣/٢ .

(٢) حكاة النووى عنه وقال ولا شك في ضعف مذهبه . المجموع : ١٩٧/١ .

(٣) الاجن الماء المتغير الطعم واللون ، ترتيب القاموس : ١١٨/١ .

(٤) قال الرافعى وان اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحربل يريقهما ويتيم لأن ماء الورد والبول لأصل لهما في التطهير فيرد اليه بالاجتهاد قال النووى : هذا الذى ذكره هو المذهب الصحيح . المذهب مع شرحه

المجموع : ١٩٥/١ .

(٥) أبو زيد الملقى لم يتضح لى .

(٦) المزني ١٧٥-٢٦٤ هـ .

اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني صاحب الشافعى من أهل مصر كان مجتهدا عالما قوى الحجة وهو امام الشافعيين بمصر، وفيهات ==

وأبى الفرج^(١) انه حدث في نفسه وهى قوله ضعيفة لما روى مسلم عن أنس
رضى الله عنه (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون)^(٢) ، والأحاديث فى ذلك مشهورة واذنا ثبت هذا فللنائم ثنتا عشرة
حالة قائم، وماشى ، وراكب ، ومستند ، وراكع ، وساجد ، وجالس ، ومحتسب ،
ومضجع ، ومستند قائم ، ومستند جالس ، فهذه احدى عشرة حالة والضابط
للمذهب فيها أنه من استثقل نوما فعليه الوضوء واذنا كانت السنة^(٣) والخففة^(٤)
فلا وضوء عليه ويراعى أيضا اذا كان المنفذ منفرجا أو منضغطا وقال ح من نام
قائما أو راکعا أو ساجدا أو جالسا فلا وضوء عليه^(٥) ونحوه لأبن حبيب^(٦) فى
السجود وأحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس الوضوء
على من نام قائما أو راکعا أو ساجدا أو جالسا انما الوضوء على من نام مضطجعا

= الأعيان : ٧١/١ ، الانتقاء : ١١١ ، طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، شذرات
الذهب : ١٤٨/٢ ، طبقات الشيرازى : ٧٩ ، النجوم الزاهرة : ٣٩/٣ .
(١) أبو الفرج الشيرازى ثم المقدسى ٤٨٦ هـ .

عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى ثم المقدسى ثم الدمشقى
الغقيه الزاهد أبو الفرج الأنصارى شيخ فى وقته وهو حنبلى المذهب .
كتاب الزيل على طبقات الحنابلة : ٦٨/١ ، الدارس فى تاريخ المدارس :
٦٥/٢

(٢) مسلم فى الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء : ٢٨٤/١ ،
أبو داود : ١٣٧/١ ، والترمذى : ١١٣/١ ، والشافعى فى مسنده ص ٣
والدارقطنى : ١٣٠/١ .

(٣) السنة شدة النوم . ترتيب القاموس : ٦٢٥/٢ .
(٤) خفق النجم خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس . ترتيب القاموس : ٨٥/٢ .
(٥) تفضيل المسألة فى فتح القدير : ٣٢/١ .

(٦) ١٨٠-٢٣٨ هـ .
هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان العباسى الأندلسى القرطبى أبو مروان
فقيه على مذهب المدنين مؤرخ نسابة أديب لغوى نحوى له عدة مؤلفات
معجم المؤلفين : ١٨١/٦ ، شجرة النور الزكية : ٧٤/١ .

فانه اذا نام مضجعا استترخت مفاصله (١) وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد (٢)
عن قتادة (٣) عن أبي العالية (٤) فهو باطل ومنقطع .

(١) أبو داود : ١٣٩ / ١ .

وأخرجه الترمذى : ١١١ / ١ .

وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٨١ / ٢ ، والبيهقى فى السنن . انظر
المهذب فى اختصار السنن : ١٣٩ / ١ ، كلهم من طريق عبد السلام بن حرب
عن الدالانى وهو حديث ضعيف ، قال أبو داود قوله الوضوء على من نام
مضجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد أبو خالد الدالانى ، وقال
الحافظ الحديث مداره على يزيد بن أبى خالد الدالانى وطيه اختلف
فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى
فى العلل المفرد وأبو داود فى السنن والترمذى وابراهيم الحربى فى غلله
وغيرهم وقال قال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد وأنكره عليه
جميع أئمة الحديث . التلخيص : ١٢٠ / ١ ، وانظر نصب الراية : ٤٥ / ١ ،
فقد قال منقطع ، والدراية : ٢٣ / ١ .

درجة الحديث منكر ومنقطع كما قال الشارح وغيره .

(٢) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى الأسدى الكوفى صدوق يخطئ
كثيرا ، وكان يدلس من السابعة / عم ت ١٦٦ / ٢ وقال فى ت ت ضعفه
ابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم صدوق ثقة ، وقال الحاكم أبو أحمد
لا يتابع فى بعض حديثه وقال أحمد لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث
وقال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات
لا يجوز الاحتجاج به وكذا قال ابن عبد البر ت ت ٨٣ / ١٢ المجروحين :
١٠٥ / ٣ ، الميزان : ٤٢٢ / ٤ ، التاريخ الكبير : ٣٤٦ / ٨ .

(٣) قتادة ١١٨ .

قتادة بن دعامة السدوسى أبو الخطاب ثقة ثبت يقال ولد أكمه ، مات سنة
١١٢ أو ١١٨ / ع ت ١٢٣ / ٢ وانظر ت ت وفيه قال شعبة لم يسمع
قتادة من أبى العالية الا ثلاثة أشياء قول على القضاء ثلاثة وحديث يونس بن
ستى وحديث لا صلاة بعد العصر ،

وقال يعقوب بن شيبان فى المسند ان قتادة سمع من أبى العالية أربعة أحاديث .

(٤) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى بكسر الراء وبالتحتانية ثقة كثير الا رسال ==

سبحانه في هذه الآية أسباب الوضوء كلها وقد بينا ذلك في كتاب " أحكام القرآن " مستوفى^(١) فما خرج عنها فليس من أسباب الوضوء ولأجل هذا لما ذكر مالك رضي الله عنه الآية في هذا الباب أعقبها بقوله لا يتوضأ ممن رعاف ولا من دم ولا من قيح الي قوله أو نوم.^(٢)

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقواله فمنهم من راعى الخارج من أى مخرج كان وبه قال^(٣) ح وراعى ش الخارج / المعتاد من أى مخرج (ل ٧-ب) كان^(٤) ووفق الله مالكا فراعى الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وعنه رواية أنه ينقض الوضوء بالخارج النادر من الخارج المعتاد^(٥) والصحيح اعتبار الخارج والمخرج المعتادين وطى ذلك تدل الآية لأنها خارجة عن العادة فتحمل عليها .

الطهور للوضوء:

هذه الترجمة تحتل أربعة أوجه :

أحد ها : أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين .

والثاني : أن يكونا منصوبين .

والثالث : أن تكون الطاء مرفوعة ، والواو منصوبة .

والرابع : بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة اما عن جهالة واما عن غفلة لمن

كان يتقن وقد اختلف أرباب اللغة في معناها على هذا الضبط

(١) انظر أحكام القرآن : ٥٦٣/٢ .

(٢) الموطأ : ٢٢/١ قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من

قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم .

(٣) انظر فتح القدير : ٢٥/١ ، والبنائية في شرح الهداية : ١٩٤/١ .

(٤) انظر المجموع : ٤/٢ .

(٥) قال الباجي أما غير المعتاد كالحصى والدم والدود فان المشهور عن مالك

وأصحابه أنه لا يجب به وضوء وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء

المنتقى : ٥٤/١ .

اختلافا كثيرا والأشهر والذي استقام على الأمثلة واستمر أن يكون الفعول بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به وهي الآلة ، فالظهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمها للفعل فعلى هذا يكون مساق الترجمة الظهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو ،^(١) ، حديث : قال أبو هريرة رضى الله عنه : (جاء^(٢) رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (انا نركب البحر^(٣) .. الحديث) الى آخره وهو حديث لم يروه أحد عن

(١) انظر النهاية لابن الأثير : ١٤٧/٣ ، ولسان العرب : ٥٠٤/٤ - ٥٠٧ ،
وجامع الأصول : ٦٣/٧ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : سمي ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وقال قال النووي في شرح المذهب اسمه عبيد وقيل عبد قال وأما قول السمعاني في الأنساب اسمه العركي فيه ايهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في التلخيص ١٢/١ وانظر الأنساب : ٢٧٩/٩ وقال ابن العربي في العارضة العركي هو الملاح الذي يقال له عندنا النوتي ، عارضة الأحوزى : ٨٨/١ .

(٣) رواه أبو داود : ٢١/١ ، والترمذي : ١٠١/١ ، والنسائي : ١٧٦/١ ،
والموطأ : ٢٢/١ ، وابن ماجه : ١٣٦/١ ، والحاكم : ١٤٠/١ ، كلهم عن أبي هريرة من طريق مالك ورواه الدارمي : ١٨٥/١ ، من طريق ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/١ موافقا لرواية الموطأ والحديث صححه الحاكم وروى له متابعات وشواهد . المستدرك : ١٤١/١ .

وقال الحافظ في ت ت ٤٢/٤ في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي روى عن أبي هريرة حديث البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته ، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد وقال في الدراية لأبأسبه ، الدراية : ٥٤/١ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ١٠١/١ .
وقال البغوي حسن صحيح . شرح السنة : ٥٦/٢ ، وأخرجه أحمد ونقل الشيخ البنا عن ابن الأثير وابن عبد البر تصحيحه . الفتح الرباني ٢٠٢/١ =

رسول الله الا أربعة أبو هريرة^(١) وجابر^(٢) والفراسي^(٣) ،

= وصححه الشارح في الأطعمة ص ٨٩٥ ، وقال الشيخ ناصر اسناده صحيح وقد صححه غير الترمذى جماعة منهم البخارى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى وغيرهم كثير ، ارواء الغليل : ٤٣/١ .

(١) تقدمت روايته ص ٨٥

(٢) أما حديث جابر فقد أخرجه أحمد . انظر الفتح الربانى : ٢٠٢/١ ،

وابن ماجه : ١٣٧/١ ، والدارقطنى : ٣٤/١ ، والحاكم : ١٤٣/١ ، وأورده الحافظ فى التلخيص : ١١/١ ، ونقل عن ابن السكن قوله حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .

درجة الحديث حسن لأن فيه أبا القاسم بن أبى الزناد ليس به بأس من التاسعة / ق ت ٤٦٣/٢ ت ت ٢٠٣/١٢ .

(٣) الفراسى صحابى لا يعرف اسمه ، الاصابة : ٢٠٢/٣ ت ٥٢١/٢ ت ٥٢١/٢ ت ٣٠٢/١٢ ، التاريخ الكبير : ١٣٧/٧ ، الاستذكار : ٢٠٢/١ .

وحديثه رواه ابن ماجه ١٣٦/١ وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : ٥٧/١ هذا اسناد رجاله ثقات الا أن مسلما لم يسمع من الفراسى ولا صحبة له وانما روى الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق ونقل الحافظ عن الترمذى قوله سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم والفراسى له صحبة قال الحافظ قلت فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن أبيه أو أن ابن زيادة فقد ذكر البخارى أن مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وانما يروى عن ابنه والابن ليست له صحبة ورواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم ابن مخشى أنه حدثه أن الفراسى قال كنت أصيد فهذا السياق مجرود وهو على رأى البخارى مرسل . التلخيص : ٢٣/١ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للطبرانى وحسن اسناده : ٢١٥/١ ، وضعفه ابن عبد البر فى الاستذكار : ٢٠٢/١ ، وعندى أنه حسن لقول الهيثمى والحافظ ابن حجر .

والعركسى (١) وابن عمر (٢) وأبو بكر (٣) وعلسى (٤)

(١) تقدم الكلام عليه ص ٨٥

(٢) حديث ابن عمر رواه ابن حبان من حديث السرى بن عاصم بن سهل الهيمزاني عن محمد بن عبيد الله بن عمر بن مرفوعا ؛ المجروحين : ٣٥٥ / ١ ، وأعله به وقال كان ببغداد يسرق الحديث ويرفع الموقوفات لا حل الاحتجاج به ، وانا هو من قول أبى بكر الصديق فأسنده . وقال الحافظ بعد الاسناد الذى ساق ابن حبان وهذا اسناد مركب ما حدث به هؤلاء قط هكذا وانا يعرف من حديث أبى بكر موقوف وكناه ابن عدى بأبى سهل وقال وله غير حديث سرقة من الثقات وحدث به عن مشايخهم . لسان الميزان : ١٢ / ٣ ، وانظر الكامل : ١٢٩٨ / ٣ ، وقال الذهبي السرى بن عاصم مؤدب المعتز بالله وقد ينسب الى جده روى عن ابن علية ووهاه ابن عدى وكذبه ابن خراش . الميزان : ١١٢ / ٢ . درجة الحديث ضعيف .

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه : ٣٤ / ١ من حديث عبد العزيز عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبى بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر . . الحديث . وأخرجه من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن أبى بكر موقوفا . سنن الدارقطنى : ٣٥ / ١ . أقول الطريق الأول فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز المدنى الأعرج يعرف بابن أبى وثاب متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشهد غلظه وكان عارفا بالأنسب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ / ١ ت . ت . ٥١١ / ١ وانظرت ت ٣٥٠ / ٦ الميزان : ٦٣٢ / ٢ . وقال الحافظ صحح الدارقطنى وابن حبان وقع . التلخيص : ٢٤ / ١ ، الدراية : ٥٤ / ١ ، ونقل الزيلعى عن الذهبى قوله وهذا سند صحيح (أى الموقوف) نصب الراية : ٩٩ / ١ . درجة الحديث المرفوع ضعيف والموقوف صحيح .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک : ١٤٢ / ١ ، من حديث الحسين بن على بن أبى طالب عن أبىه مرفوعا وسكت عنه الحاكم ورواه الدارقطنى فى سننه ٣٥ / ١ من ==

(١)
وعبد الله بن عمرو .

وأمثلها حديث أبي هريرة هذا واتفقت الصحابة على جواز الوضوء
بماء البحر الا ما روى عن عبد الله بن عمر (٢) وعبد الله بن عمرو وكان عبد الله

= نفس الطريق ، وقال الحافظ هو من طريق أهل البيت وفي اسناده من لا يعرف
التلخيص : ١٢ / ١ ، وكذا قال الشوكاني في النيل : ١٦ / ١ .
درجة الحديث ضعيف .

(١) رواه الحاكم في المستدرک : ١٤٣ / ١ وسكت عنه والدارقطني في السنن :
٣٧ / ١ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووقع في رواية
الحاكم الأوزاعي بدل المثني (ابن الصباح) وهو غير محفوظ . التلخيص :
١٢ / ١

وهذا الطريق فيه المثني بن الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة اليماني
أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا من
كبار السابعة ، مات سنة ١٤٩ / ١ د ت ق ت ٢٢٨ / ٢ وانظرت ت
٣٥ / ١٠ .
درجة الحديث ضعيف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن مهبان قال سمعت ابن عمرو
يقول التيمم أحب الي من الوضوء من ماء البحر مصنف ابن أبي شيبة : ١٣١ / ١
موقوفا وعزاه الشوكاني في النيل : ١٧ / ١ الى ابن عمر فقال قوله صلى الله عليه
وسلم (لا تترك البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فان تحت
البحر نارا وتحت النار بحرا) أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه
عن ابن عمر مرفوعا ، وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزى
من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر
وسبعة أنيار . قلت والذي في سنن أبي داود : ١٣ / ٣ من حديث
عبد الله بن عمرو ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وليس فيه ذكر لابن عمر
ثم قال الشوكاني وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون وقال
الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ، قلت
وهذا كله قيل في حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الترمذي كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر =

ابن عمرو يقول هو طبق جهنم^(١) وروى عنه أنه قال هو نار وكان هذا إشارة الى أنه ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء^(٢) ثمود وحض على الوضوء بماء بئر صالح^(٣) التي كانت تترد لها الناقة هذا ضعيف فانه لو كان ماء سخط وماء عذاب لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه فكيف بأن بمدح راكمه وكيف لا يتوضأ به وهو منزل

= منهم ابن عمرو وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نار . الترمذى : ١٠٢/١ ، وكذا نقل البغوي مثل قول الترمذى . شرح السنة : ٥٦/٢ . درجة حديث ابن عمرو موقوف وفيه فتاة مدلس وقد عنعنه فعليه يكون ضعيفا .

(١) رواه أبو داود من حديث بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يركب البحر الا حاج أو معترا أو غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا) أبو داود : ١٣/٣ ، ورواه البخارى في ترجمة بشر بن مسلم الكندى عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الكندى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح حديثه وقال أبو حمزة عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو . التاريخ الكبير : ١٠٤/٣ - ١٠٥ . وقال المنذرى في هذا الحديث اضطراب روى عن بشير هكذا وروى عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك ، وقال الخطابي ضعفوا اسناد هذا الحديث . مختصر السنن : ٣٥٩/٣ . وعزه الشوكانى لسعيد بن منصور وقال قال أبو داود رواه مجهولون . نيل الأوطار : ١٧/١ وكذا نقل صاحب عون المعبود : ١٣٧/٧ . ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أيوب المراغى عن عبد الله بن عمرو بلفظ (ماء البحر لا يجزى منه وضوء ولا جنابة . .) المصنف : ١٣١/١ . درجة الحديث ضعيف .

(٢) متفق عليه ، البخارى في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف ٧٩/١ وفى كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين : ٦٧/٦ ، ومسلم في كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الا أن تكونوا باكين : ٤/٢٢٨٥ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٤٦/٢٠ ، كلهم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم) .

(٣) مسلم في الباب السابق : ٢٢٨٦/٤ من حديث ابن عمر .

من السماء مخرج بالقدرة الى التهيء للمنفعة وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشفة وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الاجاج وقد ركبت الصحابة البحر من عهد^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ركوبا طويلا مرارا فما روى عن أحد منهم أنه أحتل ترابا للتييم .

تبييه :

لما لم يكن هذا الحديث على^(٢) شرط البخارى .

بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل^(٣) عنه وأدخل حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب ، وإنما قصد التنبيه على هذا الحديث الذى فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه فى موضعين الأول قوله هو الطهور ماؤه ، فانه لو قال له نعم لكان جوابا محالا على السؤال وكان يقتضى ألا يجوز الوضوء بماء البحر الا عند خوف العطش وقلة الماء فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول اطلاقا ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام ، الموضع الثانى : قوله (الحل ميتته) وكأن النسيبى صلى الله عليه وسلم فهم من السائل استنكافا من البحر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له أنه بركة كله ماؤه طهور وميتته حلال^(٥) وظهره مجاز وقبره جواهرودرر وقد قال / جماعة منهم ح لا تحل ميتته وتعلق فى ذلك^(٦) بعموم (ل ١٠ - ب)

(١) ك و م زمن .

(٢) فى ك و م من .

(٣) البخارى فى كتاب العلم : ٣٢ / ١ .

(٤) متفق عليه ، البخارى فى عدة مواضع منها الموضع السابق ، وفى الحج

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب : ١٦٨ / ٢ ، وسلم فى الحج بباب

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة : ٨٣٤ / ٢ ، والموطأ : ٣٢٤ - ٣٢٥ ،

وشرح السنة : ٢٣٧ / ٧ .

(٥) فى " م " حل .

(٦) فى ك و م فى ذلك .

قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)^(١) وهذا عموم^(٢) ظاهر وما قلناه أصح
لثلاثة أدلة أحدها هذا الحديث الذي تلوناه آنفا .

والثاني : حديث أبي عبيدة رضى الله عنه حين ألقى لهم البحر حوتا يقال
له العنبر فأكلوه^(٣) فان قيل كانت تلك حال ضرورة قلنا وهو الدليل الثالث
قد أكل القوم منه وشبعوا وادهنوا وتزودوا ولو كانت حال ضرورة ما جاز شئ
من ذلك وقد وافقنا أبو حنيفة على أكل ما صاده المجوسى من السمك^(٤) فلو كان
الصيد تغذية كما زعموا ما جاز من المجوسى لأنه ليس من أهل الذكاة .

تفسير : اذا ثبت أن الماء طهور لا ينجس الا بماء غير صفاته لكنه يستحب
صيانه قليلا عن النجاسة لأنه أكمل فى الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس
فأما المياه الكثيرة كالآبار العظام والأنهار الكبار فانه يجوز رمى النجاسات
والأقذار فيها قصدا وعلى ذلك هى الامم كلها فى البلاد التى تكون على
الأنهار وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم (عن بئر بضاعة وقيل له انهم
ي طرح فيها الجيف والنتن وما ينحى الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شئ)^(٥) .

(١) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٢) قال الجصاص الحنفى قال أصحابنا لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وهو
قول الثورى ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٩ / ٢ وانظر شرح فتح القدير
لابن الهمام : ٦٥ / ٨ وأحكام القرآن للشارح : ٥٢ / ١ .

(٣) روى مسلم فى كتاب الصيد والذبائح باب اباحة ميتات البحر من حديث
جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلقى
عير القريش وزودنا جرابا من تمر لم نجد لنا غيره ، فكان أبو عبيده
يعطينا ثمرة تمر ، وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر
كهيفة الكثيب الضخم فانا هى دابة تدعى العنبر . . مسلم : ١٥٣٥ / ٣ .
(٤) انظر نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار تكلمة فتح القدير : ٥٣ / ٨ ،
فقد قال ان المجوسى اذا صاد سمكة حل أكلها .

(٥) أبو داود : ٥٣ / ١ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله =

حديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم (انها ليست بنجس انما هي من الطوافين)^(١) الحديث قد روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في داربني فلان يعنى التي لم يجب اليها كليا فقيل له في داربني فلان

= صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بثر بضاعة ، وقال سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود وقدرت أنا بثر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لى باب البستان فادخلني اليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

وأخرجه الترمذى : ٩٥ / ١ وقال هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ورواه النسائي : ١٧٤ / ١ من طريق أخرى عن أبي سعيد قال مسرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بثر بضاعة فقلت أنتوضأ منها . . . وأخرجه البيهقي فى السنن : ٤ / ١ ، والدارقطني : ٣١ / ١ ، وقال الحافظ فى التلخيص حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . تلخيص الحبير : ٢٤ / ١ . درجة الحديث صحيح .

(١) أبو داود : ٦٠ / ١ من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة

رواه الترمذى : ١٥٣ / ١ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي : ١٧٨ / ١ والموطأ : ٢٢ / ١ ، وابن ماجه : ١٣١ / ١ ، والدارسى : ١٨٧-١٨٨ ، وابن خزيمة : ٥٥ / ١ ، وابن أبي شيبه : ٣١ / ١ ، والدارقطني : ٧١ / ١ ، والحاكم فى المستدرک : ١٦٠ / ١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى : ٢٢٢ / ١ ، والحديث نقل الحافظ فى التلخيص تصحيحه عن البخارى والعقيلي والدارقطني =

يعنى الدار التى أجاب اليها هزة فقال الهرة سبع ، (١) يعنى أنها سبع المؤديات للآدميين من الفأر والخشاش ولهذا قال فى الحديث : (انها من الطوافين عليكم والطوافات) فأشار صلى الله عليه وسلم الى أن الحاجة اليها اسقطت .

= التلخيص : ٥٤/١ ، ونقل تصحيحه فى بلوغ المرام عن ابن خزيمة ، بلوغ المرام رقم ١٠ ، وصححه البغوى فى شرح السنة : ٢٠٧٠/٢ .
درجة الحديث صحيح .

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ٦٣/١ من طريق عيسى بن المسيب حدثنى أبو زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى دار قوم من الأنصار ، وقال تفرد به عيسى بن المسيب عن أبى زرعة وهو صالح الحديث ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک : ١٨٣/١ وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا ليس بالقوى تفرد عن أبى زرعة الا أنه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبى وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم ، أهد وقال ابن أبى حاتم فى العلل قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى . العلل : ٤٤/١ .

وقال الحافظ فى التلخيص عيسى ليس بالقوى ، قال العقلى لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه ونقل عن ابن حبان أنه خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه . تلخيص الحبير : ٣٧/١ ورواه فى الكامل فى ترجمة عيسى : ١٨٩٢/٥ ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه لأحمد وقال : فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٨٧/١ وساقه العقلى فى الضعفاء : ٣٨٦/٣ .

أقول الحديث فيه عيسى بن المسيب البجلي قاض الكوفة فى امرة خالد القسرى عن الشعبى وقيس بن أبى حازم وابراهيم النخعى . . . وعنه هاشم بن القاسم ووكيع وأبو نعيم ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وقال أبو حاتم محله الصدق ، وضعفه أبو داود والنسائى والدارقطنى وجازف الحاكم فى مستدركه وأخرج حديثه فصححه ، وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاخبار ويخطئ فى الآثار ولا يعلمه حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، =

اعتبار حالها في نجاسة سؤرها ، رفعا للخرج وتبنيها على أصل من أصول الفقه وهو أن كل مادعت الضرورة اليه من المحظور فانه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة ويقدر الضرورة وفي اصغاء الاناء لها فائدتان أحدهما طلب الاجر في ذى الكبد الرطبة .

والثانية : الابتداء بتمكينها من الماء اشارة الى أن طهارة سؤرها أصلية وأنه ما يعرض من حالها المتوهمة بأكلها للنجاسة ساقط الاعتبار وهذا ما لم ترفى^(١) فيها أذى أو تمشى على عينك من النجاسة الى الماء فان ذلك لا يجوز حتى تغيب عنك فتعود الى أصلها الذي حكم لها به النبي صلى الله عليه وسلم فأما آثار السباع اذا وردت مياه الغلاة فانها ساقطة الاعتبار أيضا بعلّة أنه لا يمكن الاحتراز منها وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن المياه تردّها السباع فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا)^(٢) ويخالف هذا الدواجن التي تكون في البيوت فانه ممكن

= تعجيل المنفعة ص ٣٢٩ ، وانظر المجروحين : ١١٩/٢ ، الكامل :
 ١٨٩٢/٥ ، الضعفاء : ٣٨٦/٣ ، الميزان : ٣٢٣/٣ ، تاريخ ابن معين :
 ٤٦٤/٢ .
 درجة الحديث ضعيف .

(١) قال مالك لا بأس إلا أن يرى على فمها نجاسة . الموطأ : ٢٣/١ .
 (٢) رواه ابن ماجه : ١٧٣/١ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال)
 أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم ضعيف من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ / ت ق . ت ٤٨٠ / ١ وقال ابن حبان كان ممن يقرب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك . المجروحين : ٥٧/٢ ، وانظر الميزان : ٥٦٥/٢ ، التاريخ الكبير : ٢٨٤/٥ وقال الذهبي ضعفه . الكاشف : ١٦٤/٢ وقال ==

الاحتراز منها ولا تدعو الحاجة اليها ويخالف سؤر النصراني وشارب الخمر لأن ذلك معصية لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ويتركب على هذا مسألة أسأر النساء قال جماعة منهم أحمد لا يتوضأ بسؤر المرأة^(١) لحديث رواه لم يصح وقد ثبت في الصحيح مخالطة الرجال والنساء^(٢) والوضوء معهم

= في ت ت ضعفه أحمد ، وقال البخارى وأبو حاتم ضعفه على بن المدينى جدا وضعفه النسائى وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه ت ت ١٧٧/٦ وقال الزيلعى هو معلول بعبد الرحمن نصب الراهية : ١٣٦/١ وقال البوصيرى هذا اسناد ضعيف مصباح الزجاجة : ٧٥/١ .

درجة الحديث ضعيف خلاف ما ذهب اليه الشارح والله أعلم .

(١) انظر الفتح الربانى : ٢١١/١ فقد أخرجه من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبى حاجب عن الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة) وأبو داود : ٦٣/١ من نفس الطريق والترمذى : ٩٣/١ وقال هذا حديث حسن وابن ماجه : ١٣٢/١ وأبو داود الطيالسى : ٤٢/١ وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٨٠ ، والبيهقى فى شرح السنة : ٢٨/٢ وقال ولم يصحح محمد ابن اسماعيل حديث الحكم بن عمرو وان صح فهو منسوخ وصححه الحافظ فى بلوغ المرام ص ١١ وذكره فى الفتح وقال رجاله ثقات ولم أقف له على علة . فتح البارى : ٣٠٠/١ .

درجة الحديث ضعفه الشارح والبخارى والنووى فقد نقل ذلك الحافظ فى الفتح : ٣٠٠/١ وقال أغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى : ٩٣/١ .

(٢) البخارى فى الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

٦٠/١ ولفظه عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا .

وبما يفضل عنهن ، وليس من جملة نواقض الوضوء أكل ما غيرت النار / وقد ثبت (ل ١١-أ)
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه يتوضأ من لحوم الابل ولا يتوضأ من
 لحوم الغنم) (١) ، وقد جاء مالك رضى الله عنه فى هذا الباب بأهل بديع فقال
 ترك الوضوء ما مست النار ثم أدخل اختلاف الأحاديث ثم أدخل عمل الخلفاء
 بترك الوضوء ما مست النار (٢) وهى مسألة من أصول الفقه اذا اختلفت
 الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل بها الخلفاء أرجح (٣) ، وماروى
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى
 فحكاية (٤) حال وقضية عين ونقل صورة ولم يكن الوضوء من الأكل وانما كان

(١) أبو داود : ١٢٨/١ ، والترمذى : ١٢٢/١ ، وابن ماجه : ٩٣/٢ ،
 وابن خزيمة : ٢٢/١ وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٩٤/٢ كلفهم
 عن البراء بن عازب وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث
 أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة رواه . وعزاه الحافظ فى
 التلخيص الى ابن حبان وابن الجارود وقال قال البيهقى صح فى الوضوء
 من لحوم الابل حد يثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن
 حنبل واسحاق . التلخيص : ١١٥-١١٦ ، قلت وحديث جابر
 رواه مسلم فى الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل : ٢٢٥/١ .
 درجة الحديث صحيح .

(٢) الموطأ : ٢٥/١ .

(٣) انظر كتاب المحصول للشارح : ل / ٦٥ .

(٤) أبو داود : ٤٩/١ ، والترمذى من طريق محمد بن عقيلى سمع جابرا قال
 سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له
 شاة فأكل وأنته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم انصرف فأنته
 بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ . الترمذى : ١١٦/١
 والموطأ : ٢٢/١ مرسل والنسائى : ١٠٨/١ مختصرا ، وابن ماجه :
 ١٦٤/١ بلفظ أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خيزا ولحما ولم
 يتوضأ وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي قال فى الزوائد رجال الاسناد ==

الوضوء من سببه الموجب له لأجل الصلاة وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحة على أنس رضي الله عنهم مسأله التي جاء بها من سفرته وهي الوضوء مما مست النار فندم أنس رضي الله عنه ورجع عن قوله ^(١) والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار

= ثقات ، ورواه عبد الرزاق في المصنف : ١ / ٦٥ ، وأبو داود الطيالسي منحة المعبود - ١ / ٥٨ كلهم من حديث جابر بن عبد الله ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على رواية الترمذي هذا حديث صحيح ليست له علة وقد حاول بعضهم أن يعلله فنقل البيهقي في المعرفة أنه قال لم يسمع ابن المنكر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد . انظر الفتح الرباني : ٢ / ١٠٣ وأبي داود : ١ / ٤٩ ، قال أخبرني محمد بن المنكر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ (والبيهقي في السنن : ١ / ١٥٤ - ١٥٥ . ونقل الشوكاني عن النووي قوله حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود ، والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ، وقال الحافظ يشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار قال لا .

وللحديث شاهد آخر من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولغظه (أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ . نيل الأوطار : ١ / ٢٤٧ .

درجة الحديث صحيح بالنظر الى مجموع طرقه .

(١) رواه مالك في الموطأ : ١ / ٢٧ عن موسى عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقه فقال أنس ليتني لم أفعل . . .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١ / ١٥٨ والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٦٩ وعبد الرزاق في المصنف : ١ / ١٧٠ .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن عقبة المدني الأنصاري عن أنس ==

لأجماع علماء الأعصار عليها وإنما خص النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الأبل
بذكر الوضوء في ذلك الحديث للإشارة^(١) التي غلظها وزهمتها والصلاة
ينبغي أن تكون على أكمل نظافة (ولأجل) ذلك شرعت فيها الطهارة .
جامع الوضوء :

ترجم مالك رضي الله عنه على إزالة النجاسة بالوضوء نفيًا فقال ما لا يجب
منه الوضوء^(٢) وأثبتنا فقال جامع الوضوء^(٣) واختلف عنه أصحابه في حكمها فقال

= رضي الله عنه وروى عنه موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى المازني
قال أبو حاتم عن أبيه ما يحدثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، تعجيل
المنفعة ص ٢٥٠ ووقع في شرح الزرقاني : ٦١/١ ، والسيوطي في تنوير
الحوالك : ٤٩/١ عبد الرحمن بن يزيد ، والصواب بن زيد كما في تعجيل
المنفعة وجامع الأصول : ٢٢٢/٧ وأوجز المسالك : ٢٢٠/١ .
درجة الحديث نقل السيوطي عن ابن عبد البر عند هذا الحديث قوله
مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة تنوير الحوالك : ٤٩/١ وصححه عبد القادر
الأنباري في تعليقه على جامع الأصول : ٢٢٢/٧ .

(١) في "م" إشارة

(٢) الموطأ : ٢٤/١ .

(٣) الموطأ : ٢٨/١ وقال عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثية
أحجار) وهو بهذه الطريق مرسل وقد وصله أبو داود : ٣٧/١ ،
والنسائي : ٤١/١ - ٤٢ كلاهما من طريق أبي حازم عن أبيه عن مسلم
ابن قرط عن عروة عن عائشة وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٧٨/١ ،
والدارقطني : ٥٤-٥٥ ، وقال استناد صحيح .

أقول الحديث فيه مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة
المدني مقبول من السادسة / دس . ت ٢٤٦/٢ وقال في ت تذكره
ابن حبان في الثقات وقال وهو يخطئ قال الحافظ قلت هو مقل جدا
وان كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهبي لا يعرف
وحسن الدارقطني حديثه ت ١٣٤/١ وقال الذهبي في الكاشف :

١٤٢/٣ فكرة ، وقال السيوطي لا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاستناد^(٤)

أشهب ازالته مستحبة وقال ابن القاسم هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وقال ابن وهب هي فرض في كل حال وبه قال ش^(١) وقال ح^(٢) تلزم ازالته اذا كانت مجتمعة في موقع واحد على قدر الدرهم البغلي^(٣) يعني به على قدر الدينار وانما سمح في هذا المقدار منها قياسا على المخرج فان الشرع سمح فيما يبقى من أثر النجاسة عليه بعد الاستنجاء فقام هذا عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستطابة^(٤) ، يعني استعمال الطيب وهو ازالة الاقدار والآنجاس وقيل هو استعمال الماء فانه أطيب الطيب لأن كل طيب يعود قدرا في آخر الأمر ويزال بالماء والماء طيب أبدا لا استحالة فيه وهو من فرض^(٥) الشريعة ومحاسن الملة وأول كلمة سمعها نبي الله صلى الله عليه وسلم من ربه قال الله تعالى : (وثيابك فطهر)^(٦) ولا يلغى الى تأويل فيها لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة وبذلك كانت العرب تتمسح ولذلك قال شاعرهم الأول ثياب^(٧) بنى عوف طهارى نقيه وأوجههم عنده

(١) انظر المجموع للنووي : ٩٤/٢ - ٩٥ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام : ١٥٠/١ ، والبنية : ٧٢٣/١ .

(٣) قال العينى المراد بالدرهم الشهلبي نسبة الى موضع يسمى الشهليل وفي المغرب الشهلبي من الدراهم مقدار عرض الكف وفي المحيط الدرهم ما يكون مثل عرض الكف . . ثم قال وفي بعض الكتب قدره بالدرهم البغلي .

البنية : ٧٣٣/١ .

(٤) تقدم تخريجه قريبا .

(٥) فى "م" فروض .

(٦) سورة المدثر ، آية ٤ .

(٧) البيت فى ديوان امرء القيس ص ٢١٣ ، وتاج العروس : ٤٤٤/٣ ،

ولسان العرب : ٥٠٦/٤ ، وعزاه المؤلف فى الأحكام : ١٨٧٥/٤ الى

ابن أبى كبشه وتبعه القرطبي فى ذلك الجامع لأحكام القرآن : ٦٣/١٩

وانظر مختارات الشعر الجاهلى لمصطفى السقا ص : ٦٩ .

المشاهد غران؛ وهي واجبة من طريق الأولى فان الله تعالى اذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرءِ الدرن الظاهر فأولى وأحرى أن يوجب ازالة النجس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم بالماء في الصحيح فقال (حتىه ثم أقرضيه^(١) ثم اغسله بالماء) ثم قال (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه^(٢)) وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل في قبره (كان هذا لا يستتر

(١) متفق عليه ، البخارى في الحيض ، باب غسل دم الحيض : ٥٨/١ ، ومسلم في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله : ٢٤٠/١ والموطأ : ٦٠/١ - ٦١ ، وأبو داود : ٢٥٥/١ ، والترمذى : ٢٥٤-٢٥٥ ، وشرح السنة : ٧٦/٢ ، والنسائى : ١٩٥/١ كلهم عن أسماء بنت أبى بكر قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت أحدا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضه كيف تصنع فقال لفظ مسلم .

(٢) سنن الدارقطنى : ١٢٧/١ من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس وقال المحفوظ المرسل .

ورواه ابن أبى حاتم في العلل وقال أبى حدثنا أبو سلمة عن حماد وعن ثمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أشبه عندى وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس . العلل لابن أبى حاتم : ٢٦/١ ، وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة وقال شارحه المناوى قال الذهبي سنده وسط ، فيض القدير : ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ أقول رواية الدارقطنى فيها أبو جعفر الرازى التيمى مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبى عيسى بن عبد الله بن ماهان وأصله من مرو . وكان يتجر بالرى صدوق سيىء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة ، مات فى حدود ٦٠/بخ عم ت ٤٠٦/٢ وانظر ت ت ٥٦/٢ ، تهذيب الكمال : ١٥٩٣ ل/٣ ب الميزان ٥١٠/٣ ، المجروحين : ١٢٠/٣ ، ويقول الشيخ ناصر وعلة هذا الموصول أبو جعفر الرازى وهو ضعيف لسوء حفظه لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس به هكذا ورواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبى حاتم : ٢٦/١ عن أبى زرعة وقال قلت وهذا اسناد صحيح . ارواء الغليل : ٣١٠/١ وصححه أيضا فى صحيح الجامع الصغير : ٥٥/٣ .

من بوله (١) وكانت موظفة (٢) على من تقدمنا من الامم حتى كان اذا اصاب ثوب أحد هم البول قرضه بالمقراض وسمح الله تعالى لنا أيتها الأمة فأعطانا الطهارة بالماء لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء بازالة النجوس بالجمار ولا يضر أثره وهذا مع عدم الماء اتفاقا فان وجد الماء .

فقال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء وهي زلة فانه انما شرع والماء / موجود (ل ١١-ب) واستحبت الشريعة الاجتماع (٣) بين الأجرار والماء ومدح الله به أهل قباء فقال (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) (٤) واختلف في ذكر هذه الثلاثة الأجرار فقال (٥) هي الأصل لا يجوز أقل منها وقال م (٦) ح اذا أنقى بحجر واحد أجزاءه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من استجرم فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) (٧) وفائدة تخصيصه للثلاثة الأجرار بالذكر أنها كافية في الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمشرية .

= درجة الحديث صحيح بالشواهد والمتابعات فقد ذكر له الشيخ في الرواء عدة شواهد عن أبي هريرة وابن عباس .

(١) مسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

من حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . . .) ، مسلم : ٢٤٠/١ - ٢٤١ .

(٢) أي مفروضة ، قال ابن منظور ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها

إياه . لسان العرب : ٩٤٩/٣ .

(٣) في "م" الجمع وهو عندي أحسن .

(٤) سورة التوبة ، آية ١٠٨ .

(٥) انظر المجموع للنووي : ٩٥ / ٢ .

(٦) انظر فتح القدير لابن الهمام : ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(٧) رواه أبو داود من طريق ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ، من فعل

فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجرم فليوتر . . .) أبو داود : ٣٧/١ ،

وابن ماجه مختصراً : ١١٥٢/٢ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني : ٢٦١/١ -

٢٦٢ . وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٦٢ والبيهقي في السنن ==

حديث : قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم : (خرج الى المقبرة ^(١)) الى آخره ، أما خروجه صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون اتفاقا ويحتمل أن يكون اعتبارا ويحتمل أن يكون بوحى للترحم وقوله (السلام عليكم) قال قوم يقال لهم بالسلامة وقيل أمر بذلك فيهم فأحياهم الله حتى سمعوه ، وقيل بل هي السنة في كل ما بمقبرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا دخل فقال : عليكم السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سلام عليكم ^(٢))

= الكبرى : ١٠٤ / ١ ، وقال وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وترا يكون بعد الثلاث.

وعزه الحافظ للحاكم بالاضافة الى من ذكرنا وقال ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . التلخيص : ١٠٣ / ١ ، وقال في التقريب أبو سعيد الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة / د ق ت ٤٢٨ / ٢ وفي ت قال ابن أبي حاتم أبو سعيد الخبراني سألت أبا زرعة عنه فقال لا أعرفه فقلت ألقى أبا هريرة فقال على هذا يوضع وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو داود ، وأبوسعدي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ أبو سعيد الخبراني تابعي قطعاً ت ١٠٩ / ١٢ . درجة الحديث ضعيف .

(١) مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لا حقون . .) الموطأ : ٢٨ / ١ - ٢٩ ، ومسلم في الطهارة باب استحباب اطالة الغرة والتجليل في الوضوء : ٢١٨ / ١ كلاهما عن أبي هريرة .

(٢) في " ك " قال صلى الله عليه وسلم عليك سلام تحية الميت .

فان السلام تحية الميت (١) ، ف قيل اشارة الى التأبين كقوله :

عليك سلام من أمير وباركت * * يد الله في ذاك الأديم الممزق (٢)

وكقوله : عليك سلام الله قيس بن عاصم . ورحمته ماشاء أن يترحمها ، (٣)

وقيل هو منسوخ بهذا الحديث وهذا أصح منه ، وقوله دار قوم مؤمنين كسني بالدار عن العمرة لها وذلك كثير في فصاحة العرب فتعبر بالمنزل عن أهله ، وقوله مؤمنين فحكم لهم بالايمان اما لما علم من حالهم وكشف له من غيبهم واما بظاهر الحال الذي فارقه عليها والحكم بظاهر الحال في الايمان واجب من موت في شهادة أو تكلم بكلمة التوحيد عن المنيية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أبو داود من طريق طريف ابن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه ، قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت . . سنن أبي داود : ٣٤٤/٤ ، والترمذى : ٧١/٥ وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعزاه المنذرى للنسائى ، مختصر سنن أبي داود : ٧٨/٨ ، والحاكم فى المستدرك : ١٨٦/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

درجة الحديث صححه الترمذى والحاكم والذهبي .

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب : ١١٥٨/٣ وقال قالت عائشة انى لأحسب القائل من الجن ، وأورده ابن الأثير فى النهاية ولم يعززه : ٣٩٣/٢ والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ ، وابن سعد فى الطبقات : ٣٧٤/٣ وعزاه الخطابى الى الشماخ حسب ما نقل المبارك فورى فى تحفة الأحوذى : ٥٠٧/٧ ، وانظر البيان والتبيين للجاحظ : ٣٦٤/٣ ، وشرح السنة : ٥٤٧٠/٥ .

(٣) البيت لعبدية بن الطيب يرثى به قيس بن عاصم الصحابى المشهور انظر الاصابة : ٢٥٢/٣ ، وأورده ابن الأثير فى النهاية : ٣٣٣/٢ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب : ١٢٩٦/٣ ، وابن حجر فى الاصابة : ٢٤٢/٣ ، وابن سعد فى الطبقات : ٣٦/٧ .

(أنا شهيد على هؤلاء)^(١) وقوله وأنا ان شاء الله بكم لا حقون . قال قوم
معناه اذا شاء الله وليتهم لم يخلقوا ولم يقولوا ذلك ولا تكلموا به وقيل تأدب
النبي صلى الله عليه وسلم بأدب الله عز وجل حين قال له : (ولا تقولن لشيء
انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله)^(٢) فاستعمل الأدب حتى فى الواجب
الذى لا بد منه وقيل معناه ، وأنا ان شاء الله بكم لا حقون (فى هذه البقعة
يعنى المدينة)^(٣) وقيل وأنا ان شاء الله بكم لا حقون)^(٤) على الايمان ويعود
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والى أصحابه معا^(٥) ان قد علمنا فيسه
صلى الله عليه وسلم خاصة قطعا موته على الايمان وحسن الخاتمة ، وقوله وددت
أنى رأيت اخواننا ، تمنى صلى الله عليه وسلم ما لا يكون ، والتمنى تعلق الارادة بما
فى المستقبل والآسف تعلق الارادة بالماضى والتمنى لا يجوز الا فى أمور الدين
وقد بينا ذلك فى شرح كتاب التمنى واستوفيناه وفيه تشريف الأمة بتمنى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يراها فنحن أولى أن تكون لرؤيته أشد تمنيا وأكثر تطلعا
وقوله اخواننا بيان لقوله عز وجل انما المؤمنون اخوة^(٦) قالت له الصحابة ألسنا
أخوانك قال لهم بل أنتم أصحابى فأعطاهم اسما هو أخص من الأخوة وأشرف منه

(١) البخارى فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد : ١١٤ / ٢ من حديث
جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين فى قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا
للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال . . . وأبو داود :
١٩٦ / ٣ ، والترمذى : ٣٥٤ / ٣ ، والنسائى : ٦٢ / ٤ ، وابن ماجه :
٠٤٨٥ / ١

(٢) سورة الكهف ، آية ٢٣ - ٢٤ .

(٣) زيادة من " ك " و " م " .

(٤) قال الصنعانى التقييد بالمشيئة للتبرك وامثالاً لقوله تعالى : (ولا تقولن
لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) وقيل المشيئة عائدة الى تلك

التربة بعينها . سبل السلام : ١١٨ / ٢ ، وانظر نيل الأوطار : ١٢٧ / ٤ .

(٥) فى " م " جميعا .

(٦) سورة الحجرات آية ٩ .

والأسماء ثلاثة : صحابي (١) وتابعي (٢) ومؤمن (٣) ولكل اسم مرتبته شرحناها
في كتاب الدقائق عند ذكرنا رتب الخلق .

وقوله : (وأنا فرطهم (٤) على الحوض) يريد عند حوضه ينتظر أمته قالت
له الصحابة كيف تعرف أمتك ؟ قال لكم سيما ليست لأحد من الأمم غيركم ،
(تأتون غرا (٥) محجلين من أثر الوضوء) (٦) فقبل الوضوء مخصوص بهذه الأمة

(١) تعريف الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على
الاسلام فيدخل فيمن لقبه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم
يرو ومن غزا معه أو لم يغز ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ومن لم يره لعارض
كالعمى ، الاصابة : ٧/١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٢ ، تدريب الراوى :
٣٩٤/١ ، شرح نخبة الفكر لعلی القارئ : ١٧٦ ، معرفة علوم الحديث
للحاكم : ٢٢ الكفاية : ٤٩ .

(٢) قال ابن الصلاح قال الخطيب : التابعي من صحب الصحابي وقال بعد نقل
عبارة الخطيب قلت ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان وكلام الحاكم أبسى
عبدالله وغيره يشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وان لم
توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب
منه الى الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما . مقدمة ابن الصلاح :
٢٧١ ، تدريب الراوى : ٤١٦/١ ، شرح نخبة الفكر لعلی القارئ : ١٨٤
معرفة علوم الحديث : ٤١ .

(٣) المؤمن هو من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويؤمن بالقدر
خيره وشره كما جاء في حديث جبريل من رواية عمر بن الخطاب عند مسلم .
في كتاب الايمان : ٣٧/١ .

(٤) قال الباجي يريد أنه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتنهى لهم الماء والرشاء واقترب فلان أنباله ،
أى تقدمه المنتقى : ٧٠/١ .

(٥) الغر جمع للغر من الغرة بياض الوجه يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم
القيامة . النهاية : ٣٥٤/٣ .

(٦) متفق عليه ، البخارى في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء : ٤٦/١ ، ومسلم في
الطهارة باب استحباب اطالة الغرة : ٢١٦/١ كلاهما عن أبى هريرة .

وقيل هو لسائر الأمم لكن خصت هذه الأمة بتليج نوره عليهم ليميزوا لنبيهم صلى الله عليه وسلم في عرصات الموقف وفي هذا الحديث تشبيه الرجل الكريم بالخيال / كما شبه الرجل اللئيم بالحصار وفيه أن الأغر من الخيل أشرف من البهم^(١) ، وقوله (فلا يزالان^(٢) رجال عن حوضي) معجزة لأنه خبر عن مغيبيين أحدهما ما وقع من التبديل .

في الناس بعد موته صلى الله عليه وسلم .

والثاني ما يكون من الحكم يوم القيامة ما لا يعلمه أحد غيره .

وقوله فأقول رب أصحابي إشارة الى أنه يأخذهم بالظاهر فيقال قد بدلوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد^(٣)) وقال (فأقول فسحقا فسحقا^(٤)) ، فان قيل فكيف يكون لهم آثار الوضوء ثم

(١) البهم جمع بهيم وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه . النهاية ١٦٧/١ .

(٢) قال الباجي هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف ، وروى أبو مصعب فليزاد وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ، وقال ابن وضاح فلا يزالان لا يفعلن رجل فعلا يزالان به عن حوضي كما يزالان البعير الضال يريد الذي لارب له فيسقيه ، قال ابن وهب معناه يطردن . المنتقى : ٧٠/١ . وقال ابن عبد البر أما رواية يحيى فلا يزالان على النهي فقيل انه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف وقد خرج بعض شيوخنا معني حسنا لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به عن حوضي وقال لكن قوله أناد بهم ألا هلم خبر لا يجوز عليه النسخ ولا بد أن يكون ، والله أعلم . الاستدكار : ٢٤٢/١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ١١٧ .

(٤) قال الباجي فسحقا أي بعدا لهم . المنتقى : ٧٠/١ ، وقال السيوطي : هي بسكون الحاء وضمها لغتان أي بعدا وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحقا وسحقهم سحقا . تنوير الحوالك : ٥١/١ .

يقال لهم فسحقا قيل فيه وجهان :

أحدهما : أنهم يبعدون في حال ويقربون بعد المغفرة في آخر هذا ان كان التهديد في الأعمال ولم يكن في العقائد .

وقيل هم المنافقون^(١) وكانوا يظهرن الايمان ويسرون الكفر فيؤتى كل واحد منهم نورا حتى يظن^(٢) أنه على شيء ثم يكشف له الغطاء .

حديث عثمان : روى أنه قال فيه لولا أنه بالنون وروى لولا آية بالياء^(٣)، وهو الصحيح ، وروى مسلم عن عروة أنه قال لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه^(٤)،

(١) ليس في " م " .

(٢) في " م " يظنون وما في الأصل أحسن .

(٣) قال الباجي هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وعلى هذا التأويل يصح رواية يحيى بن يحيى ورواية ابن بكير فيكون معني قوله لولا أنه في كتاب الله لولا أن معني ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به ويكون معني قول أبي مصعب لولا آية في كتاب الله تتضمن معني هذا الحديث لما أخبرتكم به كيلا تتكفوا . . وقال وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى : (ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى) فعلى هذا التأويل لا تصح رواية ، وانما يجب أن تكون الرواية الصحيحة ما روى أبو مصعب ومن تابعه . المنتقى : ٧١/١ ، وقال ابن حجر ان رواية النون تصحيف . فتح الباري : ٢٦١/١ ، وهنا يتضح أن ماصحه المؤلف هو الصحيح . والله أعلم .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ٢٠٦/١ ، عن طريق ابن شهاب قال ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال فلما توفى عثمان قال والله لأحدثكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه . . قال عروة الآية (ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى) .

(ان الذين يكتون ما أنزلنا من البينات والهدى)^(١) الآية .

وحدث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء^(٢) في الأعضاء
يعنى من الذنوب / الصفائر دون الكبائر لقوله في الحديث الصحيح
(الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر)^(٣)
وتتكفر الكبائر بالموازنة ، وأما نبع الماء من بين أصابعه^(٤) فهي خصيصة له لم
تكن لأحد قبله ولا بعده^(٥) أنبى^(٦) لموسى عليه السلام الماء من الحجر^(٧) وأنبى

(١) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء : ٢١٥ / ١ ،
والموطأ : ٣٢ / ١ ، وشرح السنة : ٣٢٢ / ١ ، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل
وجهه خرج من وجهه كل خطيئة^{نظر} اليها بعينه مع الماء فان غسل يديه خرج
من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء . . .) .

(٣) مسلم في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما
بينهن : ٢٠٩ / ١ ، والترمذى : ٤١٨ / ١ ، وأحمد . انظر الفتح الريانى :
١٩٨ / ٢ ، كلهم عن أبي هريرة .

(٤) متفق عليه ، البخارى في كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٥٣ / ١ - ٥٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في معجزاته صلى الله عليه
وسلم : ١٢٨٣ / ٤ كلاهما من حديث أنس قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء . . . قال فرأيت الماء ينبع من تحت
أصابعه حتى توضوا عن آخرهم (لفظ البخارى .

(٥) انظر الخطئص الكبرى : ٣٠٩ / ١ .

(٦) نبط الماء ينبط نبطا ونيوطا نبع . ترتيب القاموس : ٣١٤ / ٤ .

(٧) قال السيوطى وأوتى^{موسى} نبع الماء من الحجر وقد وقع ذلك لنبينا صلى الله عليه
وسلم وزاد بنبعه من بين الأصابع الشريفة وقال قال أبو نعيم وهو أعجب
ان نبعه من الحجر متعارف معهود ، وأما من بين اللحم والدم فلم
يعهد الخصائص الكبرى : ١١٩ / ٢ .

لمحمد صلى الله عليه وسلم من اللحم والدم وقد أملينا في المعجزات أنه لم
يؤت نبي معجزة ولا فضيلة الا أوتي محمد صلى الله عليه وسلم مثلها أو أعظم
وكذلك قوله في محو السيئات بالخطايا وكتب الحسنات بها انما ذلك
في الصفائر كما تقدم .

(١)

حديث : (اذا شرب الكلب في اناء أحدكم) الحديث فيه استعمال
الشرب في كل حيوان ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث (اذا ولغ الكلب في اناء
أحدكم)^(٢) والحديث معضل ، وقد اخطف الناس فيه هل يغسل للعبادة ،
أو للنجاسة ، والصحيح أنه للعبادة لأنه عدده وأدخل فيه التراب ولا يدخل
العدد ولا التراب في ازالة النجاسة .

حديث قوله (استقيوا^(٣) ولن تحصوا^(٤)) معناه ولن تطيقوا أن تستقيوا

(١) متفق عليه ، البخارى في الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان :
٥٤ / ١ ، ومسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤ / ١ ، والموطأ :
٣٥ / ١ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم في الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ٢٣٤ / ١ .

(٣) استقيوا يعنى على الطريقة النهجة التى نهجت لكم . الاستذكار : ٢٦٢ / ١ .

(٤) ورد بلاغا في الموطأ : ٣٤ / ١ ، وقال ابن عبد البر يستند ويتصل من حديث

ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح . تجريد التمهيد :
٢٥٠ . وقال في الاستذكار يتصل معنى هذا الحديث ولغظه مسندا من
حديث ثوبان ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى
صلى الله عليه وسلم . الاستذكار : ٢٦٢ / ١ .

قلت حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه من طريق سالم بن أبى الجعد عن
ثوبان مرفوعا بلفظ (واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء الا مؤمن) سنن ابن ماجه : ١٠١ / ١ - ١٠٢ . قال البوصيرى
رجال اسناده ثقات اثبات الا أنه منقطع بين سالم وثوبان فانه لم يسمع
منه بلا خلاف . مصباح الزجاجة : ٤١ / ١ ، ورواه الطيالسى فى مسنده
من نفس الطريق ص ١٣٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٥٢ / ١ ، وقال
تابعه أبوكبشه السلولى عن ثوبان وابن أبى شيبه فى المصنف : ٦٠ - ٥ / ١ ، =

.....

= والخطيب في تاريخه : ٢٩٣/١ ، والحاكم في المستدرک : ١٣٠/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولسنت أعرف له علة ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في معجمه الصغير : ١١/١ ، وأحمد في المسند : ٢٧٦/٥ -

٢٧٧-٢٨٢ .

قلت : وهذا الطريق فيه انقطاع فان سالما لم يسمع من ثوبان قال أحمد لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه بينهما معدان ابن أبي طلحة . وقال أبو حاتم عن أبي زرعة لم يلق ثوبان . ت ت ٣ / ٣٢٢-٣٣٣ وقال البوصيري لم يسمع من ثوبان قاله أحمد ، وأبو حاتم ، والبخاري وغيرهم . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، ورواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سدوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) موارد الظمان ص ٦٩ ، ومن نفس الطريق رواه الدارمي في مسنده : ١٦٨/١ وأحمد : ٢٨٢/٥ ، والطبراني في الكبير : ٧٢/١ .

قال الشيخ ناصر عن هذا الطريق قلت وهذا اسناد حسن متصل ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث . ارواء الغليل : ١٣٦/٢ ، ورواه أحمد في المسند : ٢٨٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا .

قال الشيخ ناصر اسناد صحيح الى ابن ميسرة وأما هذا فقد وثقه العجلي وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان ، وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات فالاسناد صحيح ان شاء الله . ارواء الغليل : ١٣٧/٢ .

درجة الحديث صححه المنذرى في الترغيب والترهيب : ٩٨/١ والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٤١/١ ، والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة : ٩٦/١ ، وفي صحيح الجامع الصغير : ٣٢٢/١ ، وفي ارواء الغليل ١٣٥/٢ ، والزرقاني في شرح الموطأ : ٧٣/١ .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه ابن ماجه : ١٠٢/١ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم ==

فسره الحديث الثاني (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ^(١)) والله أعلم .

= الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه :
٦/١ ، من نفس الطريق مختصرا .

أقول رواية عبد الله بن عمرو فيها ليث بن أبي سليم بن زعيم بالزجاج والنون
مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حد يثه
فترك من السادسة ، مات سنة ١٤٨ / خت م عم . ت ١٣٨/٢ وقال ابن
حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن
الثقات بما ليس من حد يثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد
المجروحين : ٢٣١/٢ ، وانظر الميزان : ٤٢/٣ ، الطبقات الكبرى : ٢٤٣/٦
التاريخ الكبير : ٢٤٦/٧ ت ت ٤٦٥/٨ ، الكامل : ١٣٠٥/٦ .
درجة الحديث قال البوصيري اسناده ضعيف . مصباح الزجاجاة : ٤١/١ ،
وكذا قال الشيخ ناصر في ارواء الغليل : ١٣٧/٢ .

(١) متفق عليه ، البخارى في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ١١٧/٩ وسلم في الفضائل ، باب توقيره
صلى الله عليه وسلم وترك اكثر سؤاله عما لا ضرورة اليه : ١٨٣٠/٤ كلاهما
عن أبي هريرة .

* باب المسح على الخفين *

المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد ^(١) به
 الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (فامسحوا
 برؤسكم وأرجلكم ^(٢)) فأحد التأويلات فيمن قرأها بالخفص أنه أراد به المسح
 على الخفين ^(٣) إذ لا حالة للرجل يتمسح فيها الا تلك الحالة .
 وأما السنة فروى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من
 الصحابة أعيانهم ستة عمر بن الخطاب ^(٤) ،

(١) في "م" بها .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) قرأ ابن كثير وحزمة وأبو عمرو بالخفص . كتاب السبعة في القراءات لأبـن
 ماجد ص ٢٤٣ ط دار المعارف ط الثانية ، تحقيق د / شوقي ضيف
 وانظر الاقناع : ٦٣٤ / ٢ ، تفسير القرطبي : ٩١ / ٦ .

(٤) حديث عمر

رواه ابن ماجه : ٨١ / ١ من ^{طريق} سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 أنه رأى سعد بن مالك ، وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك
 فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن أخي في المسح على الخفين
 فقال عمر (كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا
 لانرى بذلك بأسا فقال ابن عمرو ان جاء من الغائط قال نعم) . سنن
 ابن ماجه : ١٨١ / ١ ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : ٧٨ / ١ ، هذا
 اسناد رجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق وسعيد بن أبي
 عروبة وان كان اختلط فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط ، ورواه الامام
 أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح
 على خفيه . . . الفتح الرباني : ٥٩ / ٢ .

قلت والسياق الذي أشار اليه البوصيري ما أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم ==

وعلى بن أبي طالب وسعد^(٢) بن أبي وقاص، وجريير بن عبد الله وعمرو بن أمية^(٤) الضمري وبلال^(٥) مولى أبي بكر رضى الله عنهم وأجمعت عليه الأمة لم ينكر ذلك

= اذا حدثك شيئا سعد فلا تسأل عنه غيره (البخارى فى كتاب الوضوء

باب المسح على الخفين : ٦٢/١ .

أقول : الحديث من رواية ابن ماجه وأحمد فيها ،

سعيد بن أبى عروبة قال فيه الحافظ ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التديس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة من السادسة ، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧

ع ت ٣٠٣/١ وانظرت ت ٦٣/٣ .

وعندى أن الحديث لا يقل عن درجة الحسن لكثرة طرقه .

(١) مسلم فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين : ٢٣٢/١ ، والنسائى

٨٤/١ وابن خزيمة : ٩٨/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٢/١ كلهم

يلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

ويوماً وليلةً للمقيم (لفظ مسلم .

(٢) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ وانظر لفظه

فى التعليق رقم ٣ ورواه البيهقى فى السنن : ٢٦٦/١ ، والنسائى : ٨٢/١

والموطأ : ٣٦/١ .

(٣) متفق عليه ، البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الخفاف : ١٠٨/١ ،

ومسلم فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٢٨/١ قال همام

ابن الحارث : رأيت جرير بن عبد الله يال ثم توضأ ومسح على الخفين ثم

قام فصلى فسئل فقال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا)

وأبو داود : ١٠٧/١ ، والترمذى : ١٥٥/١ ، والنسائى : ٨١/١ ، وابن ماجه :

١٨٠/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٥٧/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى

٢٧٠/١

(٤) البخارى فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين : ٦٢/١ ، والنسائى :

٨١/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٦٠/٢ ، والبيهقى فى السنن :

٢٧٠/١ ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين .

(٥) مسلم فى الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة : ٢٣١/١ ، وأبو داود

١٠٦/١ ، والترمذى : ١٧٢/١ ، والنسائى : ٧٦-٧٥/١ ، وابن ماجه : ٨٦/١ ،

وأحمد : انظر الفتح الربانى : ٦٠/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧١/١ ، وابن

خزيمة : ٩٣/١ ، والحاكم فى المستدرک : ١٥١/١ .

منهم الا الرافضة^(١) وليس لها مذهب يعتبر ولا خلاف يعتد به ولا جماعسة يلتفت اليها وقد اختلفت الروايات عن مالك رضى الله عنه فيها وأشد ما روى عنه قوله انى أقول اليوم مقالة ماقلتها قبل فى ملامن الناس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والخلفاء بعده قريبا من أربعين سنة مامسح أحد منهم على الخفين^(٢) وقد ثبت / عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) الروافض قوم من الشيعة سمو بذلك لأنهم تركوا زيد بن على قال الأصمعى كانوا بايعوه ثم قالوا له تبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى وقال كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما فرفضوه . لسان العرب : ١٥٧/٧ ، وانظر الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٢١ .

(٢) قال أبو الوليد روى عن مالك فى العتبية ماظاهرة المنع منه وانما معناه ايثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل فى موطنه وهو أصح ما نقل عنه وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر الكبير بأنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فان صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ ثم قال وعندى أن هذا يبعد لأن ابن وهب روى عنه أنه قال لا يمسح فى سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفى النوادر عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقت على المسح فى السفر والحضر وكأنه وهو الذى روى عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منعة أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فأباح المسح على الاطلاق . المنتقى : ٧٧/١ . وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه الا عائشة وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه انكار ذلك الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك وموطؤه يشهد للمسح على الخفين فى الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة وان كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير انكار للمسح . الاستذكار : ٢٧٤/١ ، وقال القرطبى أما مالك فما روى عنه من الانكار فهو منكر لا يصح ، والصحيح ما قاله عند موته لأبن نافع قال انى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل مارواه ابن وهب عنه أنه قال لا يمسح فى حضر ولا سفر قال أحمد كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم ==

(يُباح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة) (١) ثبوتاً لا شك فيه وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين (٢) فأحالت على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فأسند علي رضي الله عنه ، الحديث الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت للمسافر والمقيم كما تقدم ومن نظر الى مقاطع الشريعة وقراءتها لم يستبعد المسح على الخفين لما في نزعها من المشقة وتكلف الوضوء على الرجلين والشقة بعيدة والسير متصل وقد قال مالك لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين جائز دائماً ما لم يقع في جنابه (٣) وهذا مأخوذ من النظر لا من الأثر والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت يبيحه للمقيم لأنه قد يستغرق شغله نهاره كله .

وقد يفوته بنزع الخفين من أمره ما يفوت للمسافر لو نزعها لكنه في آخر نهاره يرجع الى قراره ويأوى الى سكنه فيشق عليه حبس الخفين فضلاً عن أن يتزعما فلأجل هذا قلنا ان الصحيح جواز المسح مؤقناً على ما في حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ولا يمسخ عليهما الا اذا لبسهما على طهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة (دعهما فاني أدخلتهما وهما طاهرتان) (٤) وان لبس خفين فليمسح على الأعلى خاصة وقد روي أن النبي

= وخلع هو وتوضأ وقال حبيب الى الوضوء ونحوه عن أبي أيوب قال أحسند رضي الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأيوب ومالك لم تنكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع فلا يصلى خلفه . تفسير القرطبي : ٩٤/٦ .

(١) تقدم قريباً في حديث علي رضي الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ٢٣٢/١ .

(٣) قال في المدونة : ٤١/١ يمسخ المسافر وليس لذلك وقت .

وقال ابن عبد البر روى عن مالك التوقيت في المسح في رسالته الى بعض الخلفاء وانكر ذلك أصحابه وروى التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم

من وجوه كثيرة . الاستذكار : ٢٧٧/١ .

(٤) متفق عليه ، البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ،

وسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ٣٠/١

صلى الله عليه وسلم أنه مسح أعلى الخف وأسفله^(١) وذلك غير لازم لأن المسح مبني على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل والخف هو كل ساتر

(١) أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال محمود أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) .

سنن أبي داود : ١١٦/١ وقال قال أبو داود وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ورواه الترمذى : ١٦٢/١ وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وقال قال أبو عيسى وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء بن حيوة قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن ماجه : ١٨٢/١ عن وراة كاتب المغيرة ونقل الحافظ في التلخيص : ١٦٨/١ عن البخارى فى التاريخ الأوسط رواية أخرى متصلة فقال ثنا محمد ابن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفين ظاهرهما قال البخارى وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ورواه الدارقطنى فى السنن من نفس الطريق التى ذكر ابن حجر أن البخارى أخرجها كما روى الطريق الستى تعد مرسله أيضا الدارقطنى فى السنن : ١٩٥/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى : ٧٠/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٩٠/١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٨ .

وقال ابن القيم هذا حديث ضعفه الائمة الكبار . البخارى وأبو زرعة والترمذى ، وأبو داود والشافعى ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه . . وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الامام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . . وقال بعض الحفاظ أخطأ الوليد بن مسلم فى هذا الحديث فى موضعين أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة ، وانما قال حدثت ==

من جلد مخروطي يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة ^(١) ويكون بدلا عن الرجلين ولا يبالي لبس منهما واحدا أو أكثر ممن ذلك لأن حكم الآخر حكم الأول ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية فإن لبسهما للرفاهية لم يجز المسح عليهما لأن الرخص موقوفة على الحاجة تجوز بوجودها وتعدم بعدمها .

= عنه الثاني أن ثور لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث أن الصواب ارساله .
ورواه الوليد معنعنا من غير تعيين . تهذيب السنن : ١ / ١٢٦ ، وقد
رد هذه العلل أحمد شاكر وذهب إلى أن الحديث صحيح . انظر تعليقه
على سنن الترمذي : ١ / ١٦٤ والحق أنه ضعيف كما قال غيره .

(١) انظر المنتقى : ١ / ٨٢ ، بداية المجتهد : ١ / ١٤ .

* باب ماجاء في الرعاف *

قال مالك رضى الله عنه البناء في الرعاف ^(١) وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها ورد لها عامة الفقهاء ^(٢) الح فانه قال يبني فيها ، وفي الحدث كله ^(٣) ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب ^(٤) ، وأما البناء في الحدث كله فانما يبني على أصل وهو القول بتبعض الصلاة في الصحة وقد قال ش اذا رأى المصلي حريقاً أو غريقاً أطفأه واستنقذه ^(٥) وبني على صلاته وخالفه م وح ، والأصول كما ترى متعارضة والصحيح أن الصلاة تبطل بطرقان الحدث وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أشبهه وليس للعلماء بناء متعلق قسوى في البناء في الرعاف الا حديث ابن عمر ^(٦) ،

(١) الموطأ : ٣٨/١ - ٣٩ .

(٢) في ك صرح باسمه فقال أبو حنيفة .

(٣) انظر مذهب أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام : ٢٦/١ .

(٤) أشار ابن عبد البر الى هذا الرأي بقوله ومن أصحاب مالك من يرى أن يبني

الرعاف على ماضى قليلا كان أو كثيرا . الاستذكار : ٢٩١/١ .

(٥) في هذه المسألة رأيان للشافعية .

قال في المذهب فان رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنقذه بالقول ففيه

وجهان قال أبو اسحاق المروزي رحمه الله لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه

فهو كاجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل

صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء . المهذب

للشيرازي : ٨٧/١ ، وانظر نهاية المحتاج : ٤٦/٢ ، والاستذكار ٢٩١/١ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه من رواية بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر

بذرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين اصبعين ثم صلى ولم يتوضأ

المصنف : ١٤٥/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٣٨/١ ، ورواه في مسنده :
الشافعي

ص ٩٢ عن عبد الوهاب عن التيمي ومن طريقه رواه البيهقي : ١٤١/١ وعندهما

فحكه بأصبعيه وخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء باب من لم يير الوضوء

الا من المخرجين : ٥٥/١

درجة الحديث صححه الحافظ في الفتح : ٢٨٢/١ فقال وصله ابن أبي شيبة

وابن عباس^(١) رضى الله عنهم وبني علي أصل من أصول الفقه وهو أن صاحب اذا أفنتى بخلاف القياس هل يكون أصلاً يرجع اليه أم لا ؟ ولا يصح أنه لا يرجع اليه ولضعف المسألة استحباب مالك رضى الله عنه للرافع أن يتكلم ولا يبنى وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فانه ليس فيها نص ولا لها نظير .

(١) رواه الدارقطنى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعى فى صلاته توطأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، قال الدارقطنى فيه أى فى السند المذكور عمر بن رباح وهو متروك . سنن الدارقطنى : ١٥٦/١ ، وأورده الهيثمى فى المجمع وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال فيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطنى لا بأس به . مجمع الزوائد : ٢٤٦/١ ، ورواه الدارقطنى من طريق أخرى عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس وقال سليمان ابن أرقم متروك . سنن الدارقطنى : ١٥٢-١٥٣ ، وأورده الرودانسى فى جمع الفوائد : ١٠٣/١ .

أقول الحديث فى الطريق الأول

عمر بن رباح بكسر أوله وتحتانيه العبدى البصرى الضمير متروك وكذب به بعضهم من الثالثة / ق . ت ٥٥/٢ وقال فى ت ت قال البخارى عن عمرو بن علي الفلاس هو دجال وقال النسائى والدارقطنى متروك . وقال ابن عدى يروى عن طاوس البواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب ، وقال العقيلي منكر الحديث . ت ت ٤٤٧-٤٤٨ ، وانظر الكامل : ١٧٠٧/٥ ، والضعفاء للعقيلي : ١٦٠/٣ .

وفى الطريق الثانى محمد بن مسلمة الواسطى صاحب يزيد بن هارون ضعفه أبو القاسم اللالكائى ، وقال الدارقطنى لا بأس به . لسان الميزان : ٣٨١/٥ وانظر الكامل : ٢٢٩٤/٦ كما أن شيخه هنا هو سليمان بن أرقم أبو معاذ ضعيف من السابعة / د ت س . ت ٣٢١/١ ، وقال فى ت ت قال أبو داود وأبو حاتم والترمذى وابن خراش والدارقطنى متروك الحديث ت ت ١٦٧-١٦٩ . درجة الحديث ضعيف .

الوضوء من مس الذكر :

روى الوضوء من مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم بسرة^(١) وهو أصح الأحاديث فيه واعرض عنه الامان الجعفي والقشيري والعجب لامانا رضى الله عنه يرويه فى كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه الشهوة وتارة يسقطها ونحن نقبل روايته فنقول الحديث صحيح ولا نقبل تفريعه فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد أو بغير قصد / اتباعا لظاهر الحديث وأخذنا بمطلق الرواية فيسه، وفروعه معلومة فلامعنى للاطالة بسردها^(٢) بيد أن بعض أشياخى ذكرلى منه فرعا غربيا وهو اذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوءه فاذا مس أحدهما وقلنا ان المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فمن يغلب الشك ينتقض الوضوء لأحتسبال

- (١) سنن أبى داود : ١٢٥/١ ، والترمذى : ١٢٦/١ ، والنسائى : ١٠٠/١ - ١٠١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، والموطأ : ٤٢/١ ، والشافعى فى الأم : ١٥/١ وأحمد انظر الفتح الربانى : ٨٦/٢ ، والحاكم : ١٣٧/١ وابن الجارود فى المنتقى ص ١٩ ، والبيهقى : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ ، والبغوى فى شرح السنة : ٣٤٠ /١ .
- أقول الحديث قال فيه الترمذى : ١٢٩/١ حسن صحيح وقال هكذا رواه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة . والدارقطنى : ١٤٦/١ ، وقال الحافظ فى التلخيص ، صححه الترمذى ونقل عن البخارى انه أصح شىء فى الباب وقال قال أبو داود ، وقلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل صحيح وقال الدارقطنى صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين وأبو حامد بن المشرقى والبيهقى والحازمى ، وقال البيهقى : هذا الحديث وان لم يخرج الشيخان لا اختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخارى بمروان ابن الحكم فى عدة أحاديث فهو على شرط البخارى بكل حال وقال الاسماعيلى فى صحيحه فى أواخر تفسير سورة آل عمران : انه يلزم البخارى اخراجه فقد أخرج نظيره . تلخيص الحبير : ١٣١/١ .
- درجة الحديث صحيح كما قال الشارح وغيره .
- (٢) انظر الخلاف فى الموضوع فى بداية المجتهد : ٣٩/١ ، المنتقى : ٨٩/١ .

أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تغليب الشك وهو الصحيح لا ينتقض الوضوء إلا بمسه لهما جميعا .

تتميم :

لما كان هذا الحديث أصلا في نفسه اختلف العلماء هل يعطل أم لا فمن علمه بأن لمسه ربما أفضى الى خروج الخارج ألحق به المرأة لأن لمسها أيضا لفرجها قد يفضى الى خروج الخارج لاسيما وقد روى الدارقطني عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه فليتوضأ)^(١) ، وهذا عام في الرجل والمرأة وأعجب من هذا

(١) الدارقطني : ١٤٧/١ من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النفيلسي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحاكم : ١٣٨/١ ، وقال هذا حديث صحيح . والشافعي : ٣٤/١ ، وأحمد : ٣٣٣/٢ ، والبخاري : ١٤٩/١ وقال لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ، يزيد بن عبد الملك النفيلسي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٣/١ من طريق يزيد المتقدم ويزيد هذا قال عنه الحافظ في التقریب ضعيف من السادسة / ق ت ٣٦٨/٢ وابن حبان (في) موارد الظمان ص ٧٧ ، وشرح السنة : ٣٤١/١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبخاري وفيه يزيد بن عبد الملك النفيلسي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية مجمع الزوائد : ٢٤٥/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص الى ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول ثقلة . . . وأدخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن عبد الملك النفيلسي وبين المقبري رجلا فانه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النفيلسي عن أبي موسى الحنات عن المقبري وقال قال ابن معين أبو موسى هذا رجل مجهول . التلخيص : ١٣٤-١٣٥ / ١ وصححه أحمد في المسائل : ٣٠٩ وقال ابن عبد البر قال ابن السكن هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم =

ما حكاه الدارقطني أيضا عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مسند
الذكر حديث صحيح^(١) مع أنهم يتلون حديث مالك رضى الله عنه عن بسرة
الا ان مالوا الى طريق المعنى وقالوا بقول أبي حنيفة^(٢) بأن قول بسرة وهى
امرأة فى مثل هذه النازلة التى تتعلق بالرجال ولا يرويهما أحد سواها بعيد
وهذا قول ضعيف لأن الله تعالى لم يرد أن يجرى السنة مجرى القرآن حتى
يتولى حفظها كما تولى حفظه وانما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظا نصا
معلوما قطعا وأن تكون السنة يلتقطها الرواة التقاطا ويؤخذ من كل أحد ماسم
منه حتى من النساء والرجال ولذلك قال تعالى : (واذكرن ما يتلى فى بيوتكن
من آيات^(٣) الله والحكمة) الآية ، فما اجتمع من السنة اجتمع وما خفى منها
فى وقت سيظهر فى وقت آخر بل كان كثير من الصحابة يقبضون أنفسهم عن
ذكرها فلا تستبعدوا بصركم الله تعالى والحالة هذه أن تضبط امرأة ما يفوت رجلا
وأن يذكر امرؤ ما نسى آخر وأما لس النساء فقد تناوله القرآن بالبيان قال
الله تبارك وتعالى : (أولمستم النساء^(٤)) وقزى : (أولمستم النساء^(٥)) وكل

= صاحب مالك عن نافع بن أبى نعيم وأما يزيد فضعيف والله أعلم وقال : قال
أبو عمر كأن حديث أبى هريرة هذا لا يعرف الا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى
رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ويزيد بن عبد الملك النفلى
جميعا عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وأصبغ وابن القاسم
ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن . الاستدكار :
١ / ٣١١ - ٣١٢ . درجة الحديث صحيح من طريقه الثانى .

(١) لم أطلع على هذا العزو فى السنن ولا فى العلل للدارقطني بل وجدته
نقل عن أحمد فى العلل : ١٩٦ / ٥ تصحيحه لحديث بسرة ولعله فى المفقود
من نسخة العلل لأن الموجود منها ناقص .

(٢) انظر شرح كنز الدقائق لابن نجيم : ١ / ٤٥ ، الطبعة الأولى والفتاوى الهنديّة :
١٣ / ١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢٤ .

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

(٥) قرأ حمزة والكسائى وخلف بغير ألف فيهما وقرأ الباقون فيها بالألف النشر :

قراءة قائمة بنفسها حجة في تناولها وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١) (٢)

= ٢٤١/٢ الاقتاع : ٦٢٠/٩ .

(١) منهم عمر فقد كانت تقبله زوجته ولا يتوضأ . مصنف عبد الرزاق : ١٣٥/١ ، قال ابن عبد البر باسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة . الاستذكار : ٣١٨/١ ، وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود أنه قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن للمس بيده ومن القبلة اذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أولاستم النساء) قال : هو الغمز . المصنف لعبد الرزاق : ١٣٣/١ ، وأعله الهيثمي بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد : ٢٤٧/١ ، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٣٢٠/١ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغا : ٤٤/١ .

أقول أثر ابن مسعود فيه انقطاع فقد قال الحافظ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ٨٠ / ع ٤٤٨/٢ ، وانظرت ٧٥/٥ ، والكاشف : ٥٦/٢ .

ورواه البيهقي من طريقين ، من الطريق المتقدم ومن طريق مخارق عن طارق ابن شهاب أن عبد الله بن مسعود قال في قوله تعالى : أولاستم النساء قالا معناه مادون الجماع . السنن الكبرى : ١٢٤/١ ، وهذا الطريق صححه شعيب الارناؤوطى في تعليقه على شرح السنة : ٣٤٥/١ .

(٢) نقله ابن عبد البر عن عبيدة وعامر الشعبي وسفيان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول وابن شهاب وربيعة بن عبد الرحمن ومالك . الاستذكار : ٣٢٢/١ ، وحكاه البغوى في شرح السنة : ٣٤٥/١ عن الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن رشد والذي اعتقده أن اللمس وان كانت دلالة على المعنيين (يعنى الجماع أو اللمس باليد) بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندى فى الجماع وان كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة واللمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس . بداية المجتهد : ٢٩/١ وكذا قال الطبرى فى التفسير : ٣٩٦/٨ بعد حكاية القولين : الصواب قول من قال عنى بقوله (أولاستم النساء) . الجماع دون غيره من معانى اللمس .

واختاره أبو حنيفة^(١) أن الآية كناية عن الجماع حتى روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال ان الله هيبى كريم يعفوا ويكنى باللمس عن الجماع^(٢)
وليس الى ذلك حاجة تدعو ولا ضرورة توجبها وانما يعدل عن التصريح اللى
الكناية بدليل يقتضى ذلك فأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضى ما أشـرنا
اليه من ظاهر اللمس وبذلك قال مالك رضى الله عنه وهو شيخ من شيوخنا
(قبله "الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة"^(٣))

-
- (١) انظر البناية فى شرح الهداية : ٢٤٤/١ .
 (٢) عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد ابن جبير وعطاء
 ابن أبى رباح اختلفوا فى الملامسة . . مصنف عبد الرزاق : ١٣٤/١ والسنن
 الكبرى : ١٢٥/١ وابن جرير فى تفسيره : ٣٨٩/٨ .
 درجة الحديث حسن من خلال اسناد ابن جرير .
 (٣) الموطأ : ٤٣/١ ، والشافعى فى الأم : ١٢/١ ، والدارقطنى فى السنن :
 ١٤٤/١ ، وقال صحيح وشرح السنة : ٣٤٤/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى :
 ١٢٤/١ ، من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلـة
 الرجل امرأته .
 درجة الحديث صححه الدارقطنى .

* باب غسل الجنابة *

الخارج من الذكر على أربعة أقسام البول والودي ، وهو الذى يخرج بعده
وموجبها واحد وهو الوضوء ، والمؤذى وهو ماء لزج يخرج عند الملاعبة والتقبيل،
أو الذكرى وموجبها الوضوء كالأول . وروى عن مالك رضى الله عنه فى—
(ايجاب)^(١) غسل الذكر لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيه فليغسل ذكره،^(٢)
ولم يرد هذا الحديث لا يوجب غسل الذكر تعبدا وإنما المقصود به بيان نجاسة
المؤذى وأنه يلزم غسله كما يلزم غسل البول .

والرابع المنى : وهو الخارج عند غاية اللذة وهو الذى يكون به المكلف جنبا
ويلزم منه الغسل ، قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)^(٣) ، وكان قد
وقع بين المهاجرين والأنصار خلاف فى اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق
حتى وقع السؤال عن ذلك والبحث فتبين عند هم فيه الحق وكان الحكم فى
ذلك / صدر الاسلام ألا يوجب الغسل الا على من أمنى وروى أبو سعيد الخدرى (ل ١٣ - ب)
وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا أعجلت أو أطحطت فانمسا
عليك الوضوء ولا غسل عليك وإنما الماء من الماء)^(٤) ولكن نبين بعد ذلك أن

(١) ليست فى " م " .

(٢) متفق عليه . البخارى كتاب الغسل ، باب غسل المؤذى : ٧٦ / ١ ، ومسلم
فى الحيض ، باب المؤذى : ٢٤٧ / ١ كلاهما عن على قال كنت رجلا منزأ وكنت
أستحي أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن
الأسود فسأله فقال : (يغسل ذكره ويتوضأ) لفظ مسلم .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين : ٥٦ / ١ ، ولم يذكر الماء من الماء .ورواه مسلم فى الحيض ، باب انما الماء من الماء : ٢٦٩ / ١ ،
ورواه أبو داود : ١٤٨ / ١ ، وابن ماجه : ١٩٩ / ١ ، وابن خزيمة : ١٢٧ / ١ .

التقاء الختانيين موجب للغسل قرآنا وسنة ، أما القرآن فقوله تعالى :
 (أولاستم النساء)^(١) فان كان اللمس في أحد التأويلات يراد به الجماع
 فهو متناول لوجوب الغسل . وأما السنة فقول عائشة رضي الله عنها :
 (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)^(٢) فبينت رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يغتسل بالتقاء الختانيين دون اراقة الماء ثم تأكد البيان بما روت
 عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
 جالسة هل يجب على الرجل غسل اذا التقى الختانان وان لم ينزل فقال

(١) المائة ، آية ٦ .

(٢) رواه الترمذى : ١٨٠/١ ، وابن ماجه : ١٩٩/١ ، والشافعى فى
 مسنده : ٣٨/١ ، وأحمد فى المسند : ١٦١/١ كلهم من طريق القاسم
 ابن محمد عن عائشة موقوفا عليها ، وقالت فعلته أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

ورواه الدارقطنى فى السنن عن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة :
 ١١١/١ ، ١١٢ . ورواه أحمد من طريق عبد الله بن رباح أنه دخل
 على عائشة فقال أنى أريد أن أسألك عن شىء وانى استحيك فقالت سل
 ما بدا لك فانما أنا أمك فقلت يأم المؤمنين ما يوجب الغسل فقالت نحوه
 موقوفا . المسند : ٢٦٥/٦ .

وقال الحافظ فى التلخيص : صححه ابن حبان وابن القطان وقال أعله البخارى
 بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن مرسلا واستدل على ذلك
 بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا
 فقال لا وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر
 فحدث به ابنه أو كان حدث به ابنه ثم نسي قال : ولا يخلو الجواب من نظره .
 التلخيص : ١٤٢/١ ، وصححه من المتأخرين الشيخ أحمد شاکر . انظر
 تعليقه على سنن الترمذى : ١٨١/١ ، والشيخ ناصر الدين الألبانى فى
 السلسلة الصحيحة : ٢٦٠/٢ وفى ارواء الغليل : ١٢١/١ . قلت وأصل ==

صلى الله عليه وسلم [إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم نفتسل] ^(١) فأحـاله
صلى الله عليه وسلم في البيان على فعله ثم تأكد البيان ثالثا بما روى أبو هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس ^(٢) بين شعبها
الأربع ثم أجهدا فقد وجب الغسل وان لم ينزل) ^(٣) فأرسلت الصحابة من
المهاجرين والأنصار حين اختلفوا في ذلك الى عائشة ^(٤) رضي الله عنها

= الحديث في صحيح مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل . مسلم : ٢٧٢/١ .

(١) مسلم في كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء
الختانين : ٢٧٢/١ من رواية جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة
والدارقطني في السنن : ١١٢/١ .

(٢) في "م" زيادة الرجل .

(٣) متفق عليه

البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان : ٨٠/١ ، ومسلم
في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء : ٢٧١/١ ، وأبو داود : ١٤٨/١ ،
والنسائي : ١١٠/١ .

وأحمد . انظر الفتح الرباني : ١١٤/٢ ، والدارقطني : ١١٣/١ ، والبيهقي
١٦٣/١ .

(٤) ورد ذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (أنهم كانوا جلوسا
فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار
فقال الأنصاريون لا يجب الغسل الا من اللفق أو من الماء وقال المهاجرون
إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك قال
فقلت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت يا أمه أو يا أم المؤمنين انسى
أريد أن أسألك عن شيء واني استحييك فقالت لا تستحي . . قلت
ما يوجب الغسل . . قالت إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل () مسلم في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب
الغسل بالتقاء الختانين : ٢٧١/١ ، والموطأ : ٤٦/١ موقوفا .

فاعلمته بالأمر على نصه فأعلمهم به فوق الاتفاق وارتفع الخلاف واستقر الحكم في الدين ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين إلا أنه وقعت للبخارى في جامعه كلمة منكّرة فانه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال : (والغسل أحسوط وانما بيننا ذلك لا اختلافهم)^(١) وهذا خطأ فاحش^(٢) كيف ينتقل الغسل من الوجوب الى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدمناه وضح من الأحاديث ما أوردناه فان قيل

(١) صحيح البخارى ، كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ٨١/١ .

(٢) أقول رحمه الله رحمة واسعة فقد شنع هنا على البخارى وعليه وعلى داود في العارضة وهذا مما لا ينبغي لمثله مع أجلاء العلماء . فقد قال في العارضة انعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين ، وما خالف في ذلك الا داود ولا يعبأ به فانه لولا الخلاف ما عرف وانما الأمر الصعب خلاف البخارى في ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا . . الى أن قال ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط . . وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه بامامة الرجل وعلبه . العارضة : ١٦٩/١ - ١٧٠ .

ورد الحافظ كلام ابن العربي بقوله أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الأعشى وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وعن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى اذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب . فتح البارى : ٣٩٨/١ .

اختلفت الأحاديث في ذلك كما قدمتم وجهل المتأخر فلم يعلم الناس وبقي
 الاشكال فتعين الاحتياط ، فالجواب عنه من وجهين :
 أحدهما : أنا نقول ماجهل التاريخ لأن الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان
 (الماء من الماء)^(١) وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختاتين .

(١) ورد ذلك صريحا من حديث الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب
 قال (انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها)
 وقال الترمذى حسن صحيح : ١٨٤ / ١ - ١٨٥ .
 ورواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض
 من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما جعل ذلك رخصة للناس في
 أول الاسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك ، قال أبو داود يعني
 الماء من الماء . أبو داود : ١٤٦ / ١ ، وأحمد من طريقين : الأول
 مثل رواية الترمذى ، والثانية مثل رواية أبي داود . الفتح الرباني :
 ١١١ / ٢ ، وابن خزيمة : ١١٢ / ١ . قلت وقول ابن شهاب في السنن
 السابق حدثني من أرضى قال فيه ابن خزيمة يشبه أن يكون أبا حازم سلمة
 ابن دينار . ورواه ابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٨٠ .
 وقال ابن حبان تتبعته طرقه فلم أر أحدا بالدنيا رواه عن سهل بن سعد
 الا أبا حازم فيشبهه أن يكون الرجل الذي قال فيه الزهري حدثني بعض
 من أرضى عن سهل بن سعد هو أبو حازم نقل ذلك عنه الشيخ البنا في
 الفتح الرباني : ١١١ / ٢ ، والبيهقي في السنن : ١٦٥ / ١ .
 وقال الحافظ جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من
 سهل ثم حكى كلام ابن خزيمة السابق ثم قال وفي رواية لابن خزيمة من
 طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل بن سعد فهذا يدفع قول ابن حزم
 بأنه لم يسمعه منه . التلخيص : ١٣٥ / ١ .
 وقال الحازمي هذا حديث يختلف فيه عن الزهري وعلى الجملة الحديث
 محفوظ عن سهل عن أبي أخرجه أبو داود . الاعتبار في النسخ والمنسوخ
 من الآثار ص ٣٣ .
 وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو عندنا منسوخ ==

الثاني : أن (الماء من الماء) وعدم الغسل من التقاء الختانين ليس فيه فائدة محددة لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانين فكانت فائدة محددة وحالة ثانية ففضى بها على ما قبلها .

(١)
فان قيل كيف خفي على عثمان رضي الله عنه حتى كان يفتي بأن الماء من الماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا الآن حان لكم أن تعلموا تنزيل الأحكام في الشريعة فقد خفي ذلك على كثير ممن يعد من العلماء وهو أن الله تعالى كان اذا أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الحكم ويبين له بالوحي لا يبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا يقول أيها الناس قد جاء من الشرع كذا وكذا وانما كان يخبر صلى الله عليه وسلم من حضره ثم يتراعى البلاغ شيئاً فشيئاً وتتناقله الألسنة وقتاً بعد وقت نعم وربما أرجأ بيان الخطاب الى حالة الوقوع ولم يسلمه ابتداءً في النازلة قبل أن تقع وكل من عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني أو قبل بلوغه اليه فعلمه صحيح وأجره قائم وعلى هذا السبيل

= اختلاف الحديث بهامش الأم : ٤٩٥ / ٨ ، وجزم الزيلعي بنسخه . نصب
الراية : ٨١ / ١ ، وقال الحافظ ذهب الجمهور الى نسخ حديث الماء من
الماء . تلخيص الحبير : ١٣٥ / ١ ، وقال أيضا الجمهور على ايجاب الغسل
وهو الصواب . فتح الباري : ٣٩٩ / ١ .

درجة الحديث صححه الترمذى وأحمد شاکر في تعليقه على الترمذى : ١٨٥ / ١
وقال فيه الشافعى صحيح الاسناد ووثق رجاله ابن حجر ، وقال الحازمى
هو محفوظ وقال البيهقى بعد سياقه له وقد روينا باسناد آخر موصولا
صحيحا عن سهل بن سعد .

(١) البخارى في كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة : ٨٠ / ١ من
حديث زيد بن خالد الجهني . أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرايت اذا
جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والبيهقى : ١٦٤ / ١ ،
وأورد البوصيرى في اتحاف الخيرة من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة
عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان عن الرجل يجمع ==

تكون الخفيفة سمحة ويكون الدين غالباً^(١) عن الحرج وقد روى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل)^(٢)

= امرأته ولا يبنى . . ثم ساق بعده حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ثم قال وهذه الأحاديث وما في معناها في هذا الباب منسوخة بما في الصحيحين وغيرهما أن هذا كان رخصة ثم أمر بالغسل . اتحاف الخيرة ل/١ ١٠٥ و ١٠٦ .

(١) في "م" عاريا ، وفي ك غائبا ، وما في "م" هو الصواب .
(٢) لم أطلع على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما الذي وجدته في العسل كالتالي :

(١) قال الدارقطني أخبرنا علي بن الفضل ثنا محمد بن عامر قراءة حدثكم سراد عن زفر عن محمد بن عمر عن أبي سلمة قال ، قالت عائشة : (اذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل) العلل القسم الأول من المجلد ٥ / ل ٥٩ ب .
(٢) علي بن الفضل بن طاهر بن محمد أبو الحسن البلخي كان من الجوالين في طلب الحديث صاحب غرائب سمع محمد بن الفضل البلخي وأحمد ابن سيار المرزوي وأبا حاتم الرازي وأبا قلابة الرقاشي وكان ثقة حافظا قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطني ووثقه ، مات سنة ٣٢٣ هـ تاريخ بغداد : ٤٧ / ١٢ - ٤٨ . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ٨٧١ .

(٣) عمر بن عامر ، لم أطلع لهؤلاء على ترجمة .

(٤) سراد ،

(٥) زفر ،

(٦) محمد بن عمر والصواب بن عمرو كما في كتب الرجال فقد قال الحافظ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٥ هـ على الصحيح / ع ت ١٩٦ / ٢ ، وانظرت ت ٣٧٥ / ٩ ، الكامل : ٢٢٢٩ / ٦ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع ت ٤٣٠ / ٢ ، وانظرت ت ١١٥ / ١٢ - ١١٧ .

فبين بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا التقى الختانان) أول الفعل وبين / بقوله (ل ١٤ -)
 اذا التقت المواسي آخر الفعل أوضح أن الحكم بها واحد قال لنا الشيخ الامام
 فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد^(١) بن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرغ أشبه
 شئاً بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده فى الدرس وعقدها قال فمسلك البول ماتحت
 الثلاثين ومسلك الذكر والحيف ما اشتلت عليه الخمسة .

تقسيم :

اذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانيين تارة وبخروج الماء أخرى
 فان الماء قد يخرج باللذة وقد يخرج عند الضرب والحك واللمس ، وقد
 اختلف علماءنا فيه اختلافا كثيرا تضمنته كتب المسائل ولكن يختص مجال الكلام
 فى موقعين أحدهما اذا خرج الماء لغير لذة ولا اشكال عندي فى وجوب الغسل
 فيه لاجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المنى ولم يراحتلاما فعليه الغسل
 لأننا قد تحققنا خروج الماء فلم يبال أحد عن وجود اللذة .

الموضع الثانى اذا أولجه فيها ولم ينزل فقلنا عليه الغسل باجماع فلما
 اغتسل أنزل .

وقد اختلف العلماء فى هذا الفرع وهو موضع اشكال يبدأن النظر اذا حقق
 فانه يقتضى وجوب الغسل ثانيا لانها سببان مختلفان فأوجب كل واحد
 منهما حكمه وان كانا متعاقبين كمن بال فتوضأ ثم خرج منه الودى فانه يتوضأ
 ثانية .

فان قيل فما ههنا نازلة غريبة وهى اذا أولج فاغتسل فصلى ثم أنزل
 هل يعيد الصلاة ؟

قلنا فيه احتمال بعيد والصحيح أنه لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها
 بعد وجود شرطها وهو الغسل ، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان كما لو جامع
 ثانيا أو تذكر فأنزل .

تتيم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم) الى قوله : الكعابين^(١) وذكر أعضاء الوضوء الأربعة معدودة معقبة
ثانيا بعد أول ، وثالثا بعد ثان ، ورابعا بعد ثالث ، وقال في غسل الجنابة :
(وان كنتم جنبا فاطهروا)^(٢) مطلقا ، وقال في الآية الأخرى : (حتى تفتسلوا)
مطلقا فتبين من ذلك أن الترتيب في الوضوء مشروع وأنه لا ترتيب في غسل
الجنابة فان قيل فقد وصفت الصحابة غسل النبي صلى الله عليه وسلم —
الجنابة تارة من فعله لمن رآه^{وتارة} من قوله لمن أفناه فذكروه مرتبا بتقديم الوضوء عليه
وصب الماء على الرأس وافاضته على الجسم فليكن ذلك بيانا للترتيب .

الجواب : وهو^(٣) فائدة بدعية في أصول الفقه وذلك أن النبي صلى الله
عليه وسلم متى فعل فعلا بين فيه مجملا كان بيانه واجبا ومتى كان فعله تتيمما
لحكم معلوم وتفصيلا لأمر مشروع كان فعله محولا على الفضل كقوله : (وأقيموا
الصلاة)^(٤) لما كان هذا قولا مجملا أو عاما فبينه النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله أو خصه فوقع ذلك الفصل بيانا لمشكل فوجب امتثاله .

أما قوله : (اطهروا) أو حتى تفتسلوا فهو أمر بين في ذاته واضح فسي
نفسه فما وقع من الزيادة (عليه فهو بذلك)^(٥) أجر وفضل يبين ذلك ويوضحه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفتى في غسل الجنابة من سألته عن بعض احتملاته
فقال (انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضعه بيديك^(٦)

(١) المائدة ، آية ٦ .

(٢) المائدة ، آية ٦ .

(٣) في " م " وهى .

(٤) سورة البقرة ، آية ٤٣ و ١١٠ .

(٥) ليست في بقية النسخ .

(٦) قال ابن الأثير: الضغث معالجة شعر الرأس عند الغسل ليدخل فيه الغسول
والماء . النهاية : ٩٠ / ٣ .

ثم تفيض الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت^(١) ولم يذكر الوضوء فدل على أنه أجر وفضل وليس بواجب ولا فرض وأما ذكر الله عز وجل لأعضاء الوضوء معدودة معقبه فإنه أصل عظيم وقد قال الجويني^(٢) أن النقلة لوضوء رسول الله / صلى الله (ل ١٤/ب) عليه وسلم لم ينقل قطم أحد منهم أنه نكس وضوءه^(٣) فاطرد القرآن والسنة وكذلك روى بعض المدنيين^(٤) عن مالك رضى الله عنه أن الترتيب واجب في الوضوء فيقال للجويني ما أقوى هذا الدليل وما أبدع هذا الميثاق لولا أنكم قلتم من قدم اليسار على اليمين في الوضوء جاز ولم يرو قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نكسهما . فكل عذر لكم عن ذلك فهو عذرتنا عن أصل الترتيب في الوضوء وقد حققنا ذلك فى " مسائل الخلاف " فلينظر تمامه فيه والله أعلم .

حديث . روت عائشة رضى الله عنها أن أم سليم^(٥) رضى الله عنها^(٦) قالت

(١) مسلم فى كتاب الحيض باب حكم ضغائر المفتسلة .

٢٥٩/١ عن أم سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى فأنقضه

لفسёл الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حشيات .

رواه أبوداود ١٧٤/١ ، والترمذى ١٧٥/١ ، والنسائى ١٣١/١ ، وابن

ماجه ١٩٨/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ١٣٥/٢ ، والدارقطنى

١١٤/١ ، وعبدالرزاق ٢٧٢/١ ، وأبوعوانه فى مسنده ٣١٥/١ ، والبيهقى

فى السنن ١٨١/١ ، وابن خزيمة ١٢٢/١ ، والنسائى فى الكبرى ١٥١/١ ،

وشرح السنة للبخارى ١٧/٢ .

(٢) هو امام الحرمين وقد تقدمت ترجمته ص

(٣) وقوله هذا نقله النووى فى المجموع ٤٤٧/١ .

(٤) قال بهذا القول أبو مصعب صاحب مالك وذكره عن أهل المدينة ابن عبد البر

فى الاستذكار ١٨٥/١ .

(٥) فى الاصل أم سلمة وهو خطأ والصواب من ك وم . والموطأ ٥١/١ .

(٦) قال ابن عبد البر هذا الحديث فى الموطأ عن عروة أن أم سليم وقال ابن أبى

أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا

الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت الا ابن أبى الوزير =

هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقالت
لها عائشة رضی الله عنها أف^(١) لك وهل ترى ذلك المرأة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه^(٢) وروى " أن النساء شقاء سبق^(٣)
الرجال " يعنى أن الخلقة فيهم واحدة والحكم عليهم بالشرعية سواء وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يكون الشبه دليل على أن الولد مخلق من الماءين
قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ذكرا واذا سبق

- = وعبد الله بن نافع أيضا فانهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة . .
وتابعهما أيضا عن مالك حباب بن جبلة وعبد الطك بن عبد العزيز الماجشون
ومعن بن عيسى ، التمهيد ٣٣٣ / ٨ .
(١) قال ابن عبد البر ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه
التمهيد ٣٣٩ / ٨ .
وقال الباجي قالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء المنتقى ١ / ١٠٥ .
(٢) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة ١ / ٢٥١ ، وأبو داود
١ / ١٦٢ ، والنسائي ١ / ١١٢ ، وعبد الرزاق ١ / ٢٨٣ ، والبيهقي ١ / ١٦٨ .
(٣) أبو داود ١ / ١٦١ ، والترمذى ١ / ١٨٩ ، وأحمد ٦ / ٢٥٦ ، وابن ماجه
١ / ١٩٧ ، والدارى ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والحديث عند الجميع من رواية
عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عائشة وعبد الله هذا .
قال فيه الحافظ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
أبو عبد الله العمري المدني ضعيف عابد من السابعة مات سنة ١٧١ وقيل
بعدها ٢٨٤ / ١ . وانظرت ٣٢٦ / ٥ ، الضعفاء للعقيلي
٢ / ٢٨٠ ، المجروحين ٢ / ٦ ، الكامل ٤ / ١٤٥٩ ، ترتيب الثقات ص ٢٦٩ ،
وقال الترمذى ضعفه يحيى بن معين من قبل حفظه سنن الترمذى ١ / ١٩٠ .
وقال الشوكاني الحديث معلول بعلمين المذكور والثانية التفرد
وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة . نيل الاوطار ١ / ٢٨١ .
وقد رد الشيخ أحمد شاكر كلام الشوكاني السابق وصححه . تعليق أحمد
شاكر على سنن الترمذى ١ / ١٩٠ - ١٩١ والذي أراه أن الحديث ضعيف
والله أعلم لما تقدم من حال عبد الله بن عمر .

ماء المرأة ماء الرجل انشئ (١) وروى اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبهه الرجل أعمامه وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الرجل أخواله (٢) وتعارض (٣) الحد يثان في الظاهر، والجمع بينهما بين وذلك أن للماء يــــن أربعة أحوال الأول أن يخرج ماء الرجل أولاً، الثاني أن يخرج ماء المرأة أولاً الثالث أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر الرابع أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولاً ثم يخرج ماء المرأة بعده فيكون أكثر أو بالعكس من ذلك ويتركب على هذا الوجود الذي أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ومن أين يكون الشبه) فإذا خرج ماء الرجل أولاً وعلا وكان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الغلبة والكثرة ، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر من ماء الرجل أو علا جاء الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أخواله بحكم الغلبة والكثرة وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر وأعلا كان الولد ذكراً بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان اعلا من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته وانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام ويرتفع التعارض عن الأحاديث (٤)

(١) مسلم في كتاب الحيض باب صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من

مائهما ٢٥٢/١ من حديث ثوبان رضي الله عنه .

(٢) مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الفسل على المرأة بخروج المنى منها من

حديث عروة عن عائشة ٢٥١/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/١ .

(٣) في م تعارضت

(٤) قال النووي قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز

أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب الشهوة . شرح النووي على مسلم

باب التيمم

وله ثلاثة أسماء التيمم قال الله تعالى (فتييموا صعيدا^(١) طيبا) والوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء الى عشر حجج^(٢)) والظهور قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس وذكر خصالا منها

(١) المائدة آية (٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢٣٥/١ من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه . والترمذي ٢١١/١ وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي قال الذهبي وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٩٢/٢ بلفظ الى عشر حجج مثل لفظ الشارح وكذا الدارقطني ١٨٦/١ ، والبيهقي ٢٢٠/١ . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/١ أن ابن حبان رواه أيضا في صحيحه ثم قال وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك ان لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وقال ابن حجر اختلف فيه على أبي قلابة . . وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول . التلخيص الحبير ١٦٢/١ .

أقول الحديث فيه عمرو بن بجدان بضم الموحدة وسكون الجيم العامري بصرى تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله / ع ٦٦/٢ وقال فسي ت روى عن أبي ذر الغفاري وعنه أبو قلابة قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي بصرى تابعي ثقة وقال أحمد لا يعرف وكذا قال ابن القطان وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال . ت ٧/٨ ، وانظر تاريخ الثقات ص ٣٦٢ ، والثقات لأبن حبان ١٧١/٥ وقال الذهبي في الكاشف ٣٢٤/٢ وثق وتقدم قوله في الميزان أنه مجهول . =

وجعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً^(١) وهى خصيصة امتن الله تعالى على هذه الامة بها وكرامة ميزها بها على غيرها وفيها حكمتان أحدهما أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء فنقل الله تعالى منها عند عدنها الى التراب الذى هو أصل الخلقة لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة .

الثانية أن النفس خلقها الله تعالى على جبلية وهى أنها كلما نزلت عنه وأعرضت كسلت عنه ونفرت وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه فلولم / يوظف^(٢) (ل / ١٥ / ١) عليها عند عدم الماء حركة فى الاعضاء واقبال على الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشوق عليها العبادة فشرع الله تعالى لها ذلك دائماً حتى يكون إنسها بها قائماً فالخير عادة والشر لاجابة واذا ثبت أنه قائم مقام الماء فإنه عامل عمله فى اباحة الصلاة ورفع الحدث فان الحدث ليس بمعنى حسى وانما هو عبارة عن المنع من الصلاة واذا تيمم وصلى فقد زال المانع وارتفع الحدث وهذا هو مذ هب مالك رضى الله عنه الذى لا خلاف فيه وقد قال بلفظه فى كتابه الذى هو نخبة كلامه ولباب علمه (ولا بأس أن يؤم التيمم المتوضين لأن التيمم قد أطاع الله تعالى وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة^(٣))

وهذا نص فان قيل قد قيل يصلى فرضين بتيمم واحد قلنا فى ذلك تفصيل مذ هبى وبالجملة فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدّ طهارة الماء الى غاية وهى وجـود الحدث ، ومد طهارة التيمم الى غاية وهى وجـود

= درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم وأقره الذهبي وصححه الشيخ ناصر ونقل تصحيحه عن ابن حبان والدارقطنى وأبى حاتم والحاكم والذهبي والنووى وقال وله شاهد من حديث أبى هريرة وسنده صحيح . ارواه الفليل ١ / ١٨١ . قلت الشاهد الذى اشار اليه رواه البزار .

انظر : كشف الاستار ١ / ١٥٧ وقال فيه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٢٦١ رجاله رجال الصحيح .

(١) الحديث متفق عليه البخارى من حديث جابر بن عبد الله أخرجه فى كتاب التيمم ١ / ٩١ وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٣٧٠ . ولفظه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً . .)

(٢) كذا فى م و ص . وفى ك يوجب وهى الصواب .

(٣) الموطأ ١ / ٥٥ .

الماء فاذا وجد الماء ارتفع حكم التيمم كما اذا وجد الحدث ارتفع حكم الماء والذي نقول ان عليه أن يطلب الماء لكل صلاة فان وجدته استعمله وصلى به وان لم يجده بقي على حكم التيمم الاول . سمعت الامام الشيخ أبا الحسن ^(١) السلي من أصحابنا على بن نصر بن ابراهيم المقدسي ^(٢) يقول اذا تيمم للصلاة فالتيمم قربة مباحة للمحذور وهو فعل الصلاة فلا تتعدى اباحتها كالكفارة في الظهار . فقلت له : انما هو للطهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء فقال لي لو كان كالوضوء بالماء لما لزمه استعمال الماء اذا وجدته بالحدث الاول فقلت له الكلام المتقدم وهو أن الله تعالى مد الطهارة بالماء الى غاية وهي وجود الحدث ومد طهارة التيمم الى غاية هي وجود الماء وجرى في ذلك كلام كثير أصله مبين في كتاب النزهة .

(١) هو على بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح أبو الحسن السلي الفقيه — الغرضي أحد مشايخ الاسلام روى عن جماعة منهم الفقيه نصر المقدسي روى عنه ابن عساكر وابنه القاسم والسلي لزم الفزالي مدة مقامه بدمشق وهو الذي أمره بالتصديق بعد موت الفقيه نصر وكان يشق على علمه وفهمه توفي ساجدا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة ٥٣٣ هـ طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ كما ترجمه ابن عساكر وذكر أنه ولد سنة ٤٥٠ هـ تبين كذب المفتري ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وانظر شذرات الذهب ١٠٢/٤ .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل في الكلام تحريف من النساخ وصواب العبارة وسمعت نصر بن ابراهيم المقدسي وهو شيخ له أيضا .

ونصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن داود النابلسي المقدسي أبو الفتح شيخ الشافعية في عصره بالشام أصله من نابلس كان يعرف بابن أبي حافظ وقام برحلة وعمره ٢٠ عاما تفقه بصور وهيدا وغزة وديار بكر ودمشق والقدس ومكة ومغداد وأقام ١٠ سنوات في صور ثم ٩ في دمشق واجتمع فيها بالامام الفزالي وتوفي بها سنة ٤٩٠ هـ وكانت ولادته سنة ٣٧٧ هـ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨١ - ١٨٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥١/٥ ، تبين كذب المفتري ص ٢٨٦ ، تهذيب الاسماء واللفات ١٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٩٥/٣ ، العبر ٣٢٩/٣ ، مرآة الجنان ١٥٢/٣ ، وذكره القاضي عياض في الفقيه ص ٦٧ .

قال الله تعالى في التيمم (فامسحوا بوجوهكم ^(١) وايدكم) فطائفة أفرطت
فسحت أيدىها الى الابطاط وقد روى ذلك في الحديث ولم يصح ^(٢) وطائفة فرطت

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) رواه أبوداود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عمار
ابن يسار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة
واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم مرة أخرى . . الى المناكب
أبوداود ٢٢٤/١ ، والنسائي ١٦٧/١ ، وابن ماجه ١٨٩/١ ، وأحمد
انظر الفتح الرباني ١٨٢/٢ ، والحميدى فى مسنده ٧٩/١ ، والطحاوى
فى شرح معانى الآثار ١١١/١ مختصرا والخطيب التبريزى فى المشكاة
١٦٧/١ ، وأورده الحازمى فى الاعتبار فى النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦٠ وقال
هذا حديث ظاهر الدلالة فى النسخ .

وقال الشافعى ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبى صلى الله
عليه وسلم عند نزول الاية الى المناكب اذا كان من أمر النبى صلى الله عليه
وسلم الا أنه منسوخ عنده ان روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم
على الوجه والكفين .

وقال البيهقى فى شرح السنة ماروى عن عمار أنه قال : تيمنا الى المناكب فهو
حكاية فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى عن نفسه
التمك فى حال الجنابه فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بالوجه
والكفين انتهى اليه ، وأعرض عن فعله . شرح السنة : ١١٤/٢ ، وقال الحافظ بعد
نقله كلام الشافعى المتقدم : وما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على
الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .
وروى الحديث أعرف من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد . فتح البارى ١/٤٤٤ .
والحديث حسنه الحازمى . انظر الاعتبار ٦٠ وصححه الارناؤوطى محقق
شرح السنة . انظر تعليقه على شرح السنة ١١٤/٢ ، والالبانى فى تعليقه
على المشكاة ١/١٦٧ .

أقول : الحديث صحيح ولكنه منسوخ والله أعلم .

فمسحت الى الكوعين^(١) وطائفه توسطت فمسحت الى المرافق^(٢) قالت بأنه بدل عن
الوضوء فيحل محل المبدل . وفي الحديث (ان التيمم ضربة للوجه والذراعين^(٣))
وصريح الصحيح أنه ضربة للوجه والكفين^(٤) بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
للخلق وعلمه للامه فليس لاحد في ذلك رأى .

(١) روى ذلك عن الاوزاعي وهو مروى أيضا عن علي كما قال ابن عبد البر فى
الاستذكار ١٢/٢ .

(٢) وهو قول ابن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله والحسن
وابراهيم النخعي وه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى . شرح السننة
١١٤/٢ ، والاستذكار ١١/٢ .

(٣) رواه الدارقطنى من رواية جابر وقال رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف . سنن
الدارقطنى ١٨١/١ . ورواه الحاكم فى المستدرک ١٨٠/١ وقال صحيح
الاسناد .

أقول الحديث فيه عثمان بن محمد بن سعيد الدشتكى بفتح الدال وسكون
المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف الانماطى نزيل البصرة وقد ينسب الى جده
مقبول من الحادية عشره / د.ك/١٤١ وقال فى ت ت قال الذهبى شيخ صويلح
تلكموا فيه وقيل الحافظ لم أر لأحد فيه كلاما الا أن ابن الجوزى قال تكلم
فيه ولم يذكره مع ذلك فى الضعفاء وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبى
حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا . ت ت ١٥١/٢ .

درجة الحديث : صححه الدارقطنى والحاكم ورجح الدارقطنى وقفه .

(٤) البخارى فى باب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما ٩٢/١ وفى باب التيمم
للوجه والكفين ٩٣/١ وسلم فى الحيض باب التيمم ٢٨٠/١ .
وأبوداود ٢٢٨/١ ، والنسائى ٦٨/١ ، والدارقطنى فى السنن ١٨٣/١ ،
وشرح السننة ١٠٨/٢ . كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبى قال كنت عند
عمر فذكر الحديث .

باب تيمم الجنب

هذه مسألة اختلف الصحابة فيها فكان ابن مسعود رضى الله عنه يرى ألا يتيمم الجنب ويقول لو رخصنا لهم^(١) في ذلك لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يدعوه ويتيموا^(٢) وهذا رد للنص بالذريعة وذلك لا يجوز وانما علينا أن ننزل الشرع منازل ونضعه مواضعه فمن تعداها فقد ظلم نفسه وقد سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الجنب هل يتيمم فقال عمر رضى الله عنه لا يتيمم فقال له عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين ان كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فأما أنا فتمرغت فى التراب كما تتمرغ الدابة فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين فقال له عمر رضى الله عنه أتق الله يا عمار فقال عمار ان شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به فقال له بل نوليك من ذلك ما توليت^(٣) وهذا / كله (ل ٥١/ب)

ينبنى على أصل وهو الكلام على آية الوضوء وترتيبها والاحكام فيها وكيف ساقها وقد سمعت أصحابنا بالمشرق يقولون ان فيها ألف سؤال وحشداً واجتهداً وكيف^(٤)

-
- (١) فى لم والصواب ما أثبتناه كما هو رواه الصحيحين وبقية النسخ .
- (٢) متفق عليه . أخرجه البخارى فى باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٩٥ - ٩٦ ، وفى باب التيمم تحريمه من رواية شقيق ابن سلمه عن ابن مسعود وسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/٢٧٦ من رواية شقيق أيضاً والبيهقى فى شرح السنة ٢/١١٠ وقال يروى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله وجوز التيمم اذا عدم الماء . قال الحافظ أخرجه عنه ابن أبى شيبة باسناد فيه انقطاع . فتح البارى ١/٤٥٧ .
- (٣) متفق عليه أخرجه البخارى ١/٩٢ فى باب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيها وفى باب التيمم للوجه والكفين ١/٩٢ وفى باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٩٥ ، وفى باب التيمم ضربة ١/٩٦ وسلم فى كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ١/٢٧٦ وزاد فيه فقال عمر نوليك ما توليت . وأبوداود ١/٨٨ ، والنسائى ١/١٦٦ وابن ماجه ١/١٨٨ وأخرجه البيهقى فى شرح السنة ٢/١٠٨ .
- (٤) كذا فى جميع النسخ والعبارة ليست واضحة .

حتى يلفوها ثمانمائة ولكن بزوائد ومعان يستغنى عنها وقد بينها في كتاب الأحكام في نحو من عشرين فصلاً^(١) اخترت تلك الفصول بآفاق الكلام وسحبت نيلها على جميع المقصود ولا شك الا ان قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر) الى قوله فتيموا^(٢) أن هذا الجواب يرجع الى جميع ما تقدم من الكلام لا ترد له لغة ولا يدفعه نظام قول: والشريعة تعضده والآثار الصحيحة تشهد له ففي الصحيح عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرغ من صلاة فنظر الى رجل لم يصل معهم فقال له ما منعك أن تصلى معنا ؟ فقال له انى كنت جنبا فقال له عليك بالصعيد)^(٣) وهذا نص فان قيل فكيف قال عمار لعمر رضى الله عنه ان شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به قلنا عن ذلك جوابان أحدهما أن عمارا ذكر أنه جرى ذلك بحضرتك يا عمر فرده عمر رضى الله عنه ولم يذكره فتعارض الخبران وصار ذلك كشهادتين متعارضتين في وقت واحد فأحدهما تردد الأخرى فاستيذان عمار لعمر رضى الله عنه في ذكر ذلك لانه الحاكم فان ردها لم يقد شيئا ولا كان لذكرها معنى وان جوزها فحينئذ يدفعها وينشرها .

الثاني ما قدمنا قبل من أن الراوى اذا كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يلزمه أن يذكره ولذلك أعيان^{كان} الصحابة وكبارهم رضى الله عنهم لا يذكرون شيئا مما سمعوا لأن تبليغ الأحاديث فرض على الكفاية .

(١) انظر احكام القرآن ٥٥٦/٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في موضعين من صحيحه في باب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٩٣/١ - ٩٤ وفي الانبياء باب علامات النبوة في الاسلام ٢٣٢/٤ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١ والشافعى في مسنده ٤٣/١ ، والبغوى في شرح السنة ١١١/٢ .

باب الحيض

هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم وهو على ضربين عادة وعلّة فاذا كان علّة
 فهي الاستحاضة وكانت المستحاضات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستـــــــــــــــــا
 فاطمة (١) بنت أبي حبيش وحنمة (٢) بنت جحش زوج طلحة بن عبيد الله وأم حبيبة (٣)
 بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف وزينب بنت جحش (٤) زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم وسودة بنت (٥) زمعة إحدى امهات المؤمنين وسهلة (٦) بنت سهيل
 الصحيح منهن فاطمة (٧)

- (١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن عبد العزى القرشي الاسدي ثبتت
 ذكرها في الصحيحين . الاصابة ٤ / ٣٦٩ .
- (٢) حنمة بنت جحش الاسديّة أخت أم المؤمنين زينب وأختها كانت زوج مصعب
 ابن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله . كانت من
 المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتدأويهم
 وكانت تستحاض . الاصابة ٤ / ٢٦٦ .
- (٣) أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحب
 عبد الرحمن بن عوف . استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمرها بالفسل عند كل صلاة الاصابة ٤ / ٤٢٣ .
- (٤) زينب بنت جحش الاسديّة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
 سنة ثلاث وقيل سنة خمس من الهجرة ونزلت بسببها آية الحجاب : الاصابة
 ٤ / ٣٠٧ .
- (٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامرية كان تزوجها
 السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة وتوفيت في آخر زمان عمر
 ابن الخطاب . الاصابة ٤ / ٣٣١ .
- (٦) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّة العامرية أسلمت قد يما وهاجرت مع
 زوجها أبي حذيفة بن عتبة الى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة
 الاصابة ٤ / ٣٢٩ .
- (٧) متفق على هذه القصة أخرجها البخاري في الحيض باب الاستحاضة ١ / ٨٤ ، =

وحمنة^(١) وأم حبيبة^(٢) واحدى أمهات المؤمنين غير معينة وكتاب الحيض معضل فى
الفقه ما رأيت فى رحلتى من يحسنه سوى^(٣) رجلين أبى اسحاق^(٤) ابراهيم بن

= وسلم فى الحيض باب الاستحاضة ٢٦٢/١، وأبوداود ١٩٥/١، والترمذى
٢١٧/١، والنسائى ١٢٢/١، والبغوى فى شرح السنة ١٤٠/٢، كلهم عن
عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى
لا أطهر أفادع الصلاة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة . . .)

(١) أما قصة حمنة : فرواها أبوداود ١٩٩/١ من طريق محمد بن عبد الله بن
عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة
بنت جحش والترمذى ٢٢١/١ وقال حسن صحيح وابن ماجه ٢٠٥/١، وأحمد
فى السند ٤٣٩/٦، والشافعى فى الام ٥١/١ - ٥٢، والحاكم ١٧٢/١ -
١٧٣، والبيهقى فى السنن ٣٣٨/١ و ٣٣٩ و شرح السنة ١٤٨/٢ كلهم من
طريق عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشعى أبو محمد المدنى
أمه زينب بنت على صدوق فى حديثه لين ويقال تغير بأخيه من الرابعة
مات بعد الاربعين / بخ د ت ق . ت ٤٤٨/٢ وقال فى ت ت قال ابن
سعد وأحمد منكر الحديث وقال ابن المدينى صدوق فى حديثه ضعف شديد
جدا وقال الترمذى صدوق وقال النسائى ضعيف وكان أحمد واسحاق والحميدى
يحتجون بحديثه وقال ابن البر هو أوثق من كل من تكلم فيه . ت ت ١٣/٦
٠١٤ -

درجة الحديث : حسن .

(٢) قصة أم حبيبة رواها مسلم فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ٢٦٣/١، وأبو
داود ٧٤/١، والنسائى ١١٩/١ وابن ماجه ٢٠٥/١، وأحمد انظر الفتح
الريانى ١٧٢/٢ .

(٣) فى ك وم الا رجلين .

(٤) أبو اسحاق ابراهيم بن الامديه هكذا كناه هنا وكناه فى العارضة ١٩٨/١ بأبى
محمد فقال ما أبصر بصرى ولا بصيرتى فى اقامتى ورحلتى من يقوم على سائل
الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد ابراهيم بن الامديه المقدسى .
وكذا ذكره فى العواصم ٣٩/١ ولم أطلع على ترجمته .

الآمديه بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى وأبى منصور محمد (١) بن (٢) الصباغ
بمدينة السلام (٣) ، والحيف على خمسة أقسام مبتدأة ويأسة . معتادة ، مختلطة ،
متحيرة ، وأشد ها بلاء المتحيرة . وأحاديث الحيف أربعة الاول قوله صلى الله
عليه وسلم (تمكث احد اكن الليالى والا يام لا تصوم ولا تصلى) (٤)

الثانى : قوله (لتنظر عدد الليالى والا يام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل
أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة فيها) (٥)

(١) كذا فى جميع النسخ والعارضه ٢٠٧/٣ وفى الكتب التى ترجمت له قالوا أحمد

ابن محمد
(٢) أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي امام عالم
جليل تفقه على القاضي أبى الطيب والحسن بن على وأبى يعلى الفراء مات
سنة ٤٩٤ ببغداد . طبقات الشافعية للسبكي ٨٥/٤ ، البداية والنهاية
١٦٠/١٢ ، المنتظم ١٢٥/٩ .

(٣) بغداد حاليا وقد تقدم الكلام عليها ص ٢

(٤) مسلم فى كتاب الايمان باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات : ٨٦/١ من
حديث ابن عمر .

(٥) الموطأ ٦٢/١ ، وأبوداود ١٨٧/١ ، والنسائي ١٨٢/١ ، وابن ماجه
٢٠٤/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ١٧١/٢ كلهم من حديث سليمان بن
يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان امرأة كانت تهراق الدماء
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقتت لها أم سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والا يام التى كانت تحيضهن من الشهر
قبل أن يصيبها الذى أصابها . . .)

وقال فيه النووى اسناده على شرطهما وقال البيهقى هو حديث مشهور الا أن
سليمان لم يسمعه منها (أى من أم سلمة وفى رواية (لأبى داود ١٨٩/١)
عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وللدارقطنى (فى السنن ٢٠٨/١)
عن سليمان ان فاطمة بنت أبى حبيش استحيزت فأمرت أم سلمة . وقال المنذرى
لم يسمعه سليمان . التلخيص ١٧٩/١ .

درجة الحديث : صححه النووى والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١٧٦/١
وعبد القادر الرنا وطى فى تعليقه على جامع الاصول ٣٧٤/٧ .

الثالث قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاستحاضة (انما ذلك عرق
وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي) (١)

الرابع قوله (ان دم الحيض أسود يعرف فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة (٢)
واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم) (٣) الحديث . وروى فتوى لكل صلاة (٤) واختلفا

(١) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخارى فى كتاب الحيض باب الاستحاضة
٨٤ / ١ ، وسلم فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ٢٦٢ / ١ ، وأبوداود
١٩٥ / ١ ، والموطأ ٦١ / ١ ، والترمذى ١٧ / ١ ، والنسائى ١١٧ / ١ ، وابن
ماجه ٢٠٣ / ١ ، وأحمد فى المسند ٦ / ١٩٤ ، والبغوى فى شرح السنة
١٤٠ / ٢ ، كلهم من حديث عائشة .

(٢) فى ك ، وم وص فاتركي .

(٣) رواه أبوداود ١٩٧ / ١ ، والنسائى ١٢٣ / ١ ، والطحاوى فى مشكل الآثار
٣٠٦ / ٣ ، والدارقطنى ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، والحاكم ١ / ١٧٤ ، وقال صحيح
على شرط مسلم ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن ١ / ٣٢٥ كلهم عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال
لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض . . .

درجة الحديث حسنه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ١٧٥ وقال
صححه جماعة والظاهر من صنع ابن القيم أنه يعميل الى تصحيحه فقد نقل
الطعون الواردة عليه من ابن القطان وردها . تهذيب السنن ١ / ١٨٢
وقال أيضا صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووى وأعله غيرهم بما
لا يقدح ارواء الغليل ١ / ١٢٤ .

(٤) رواه أحمد فى المسند ٦ / ٤٢ و ٢٦٢ من طريق الاعمش عن حبيب بن أبى
ثابت عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش أتت النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت (أنى استحاض فقال دعى الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وتوضأى
عند كل صلاة وان قطر الدم على الحصى)
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٢٨٠ وقال رواه أحمد من طريق عروة
ولم ينسبه فقيل هو عروة المزنى وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع =

على العلماء أمر المختلطة وتحيروا في / أمر المتحيرة ولو أردنا أن نسرد كلامهم (ل ١٦ / ١٠٩) أو نبين مراميهم لاتسع الخرق وخرج الامر عن الضبط وأشبه ما في ذلك أحد أصول مالك رضى الله عنه وهو أن دم المرأة اذا خرج عن الاعتياد فهي مستحاضة تصوم وتصلى ويأتيها زوجها حتى ترى دما متغيرا فتعمل عليه فان تبادى بها فلا تخلو ان تكون مبتدأة أو معتادة فان كانت مبتدأة فلتمسك أيام لاداتها وان كانت معتادة فلتمسك قدر عاداتها وقيل تستظهر بثلاثة أيام والاستظهار مشهور فى المذهب ضعيف فى الحديث وقيل تتماذى الى خمسة عشر يوما وهو أكثر الحيض وروى عن ابن نافع^(١) وابن الماجشون^(٢) أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما وهى رواية

= حبيب منه وحبيب مدلس وقد عنعنه وقال البيهقى عقب روايته زيادة الوضوء

لكل صلاة ليست محفوظة . السنن الكبرى ١ / ٣٢٧ .

أقول الحديث فيه حبيب بن أبى ثابت : قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولا هم أبو يحيى الكوفى ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس من الثالثة مات سنة ١١٩ / ١٤٨ ت ١٤٨ / ١ وقال فى ت ١٧٨ / ٢ قال أبو حاتم لم يسمع حديث المستحاضة من عروة وقال البخارى لم يسمع منه شيئا وجزم الثورى أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزنى آخر وكذا تبع الثورى أبو داود والدارقطنى وجماعة وانظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢٨ ، ترتيب ثقات العجلي ص ١٠٥ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٩٦ ، الثقات ٤ / ١٣٧ ، الكامل ٢ / ٨١٣ ، الضعفاء للعقلى ١ / ٢٦٣ ، الميزان ١ / ٤٥١ .

درجة الحديث : ضعيف للانقطاع بين حبيب بن أبى ثابت وعروة بن الزبير أو ان يكون عروة المزنى قال الحافظ شيخ لحبيب بن أبى ثابت مجهول من الرابعة ت ٢٥ / ٢ .

(١) هو عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الزبيرى أبو بكر المدنى صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٦ / سنن ت ١ / ٤٥٦ ، ت ٦ / ٥٠ الدياج ٢ / ٤١١ .

(٢) عبد الطك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون أبو مروان المدنى الفقيه مفتى أهل المدينة صدوق له أغلاط فى الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعى مات سنة ٢١٣ ت ١ / ٥٢٠ ت ٦ / ٤٠٧ ، الدياج ٢ / ٦ ، =

ضعيفة لا أصل لها والدليل على صحة ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحائض ثلاثة أقراء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فقابل كل قرء بشهر ولا يخلو أن يقابله بأكثر من الحيض^(١) وأكثر الطهر وذلك محال لأن أكثر الطهر لا حد له أو بأقلهما وذلك أيضا محال لأن أقل الحيض لا حد له فلم يبق الا أنه قابله بأقل الطهر وأكثر الحيض وذلك خمسة عشر يوما وعلى هذه الأصول التي بينا تتفرع جميع مسائل الحيض ان شاء الله .

= المدارك ٢ / ٣٦٠ ، شجرة النور الزكية ٢ / ٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي

ص ١٤٨ ، الانتقاء ص ٥٧ ، نكت الهميان للصفدي ص ١٩٧ ، وفيات الاعيان

٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(١) في م أو .

باب بول الصبي

حديث أم قيس بنت محصن حديث صحيح متفق^(١) عليه وفيه ثلاثة فوائد
أحدها بيان الفسل وإنما هو تحريك المغسول بالماء خلافاً لأبي ح وش^(٢)
ولما توهمه أبو الفرج^(٤) المالكي من أن الفسل صب الماء على المغسول خاصة وفي
هذا الحديث فأتبعه بالماء ولم يفسله فبين أن الفسل معنى زائد على صب الماء .
الثانية : أن الغرض من إزالة النجاسة ذهاب^(٥) عينها وإذا زالت بصب الماء
عليها لم يفتقر إلى تحريك اليد بالماء وكان البول من الصبي قد وقع على الثوب فصب
عليه الماء في الحال وهو طرى فأخذته أجزاء الماء فلم يحتج إلى تحريك .
الثالثة : قوله (أتى بصبي لم يأكل الطعام) وقد ظن بعض الناس أن الصبي
إذا لم يأكل الطعام لم يفسل بوله لقوله في الحديث (فأتبعه اياه) ولم يفسله
فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير موضعه
وهذا باب يقع فيه العلماء كثيراً بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب بول الصبيان ٦٦/١ ، ومسلم فى كتاب
الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٨/١ ، والموطأ ٦٤/١ ،
وأبو داود ٢٦١/١ ، والترمذى ١٠٤/١ ، والنسائى ١٥٧/١ كلهم عن
أم قيس بنت محصن (أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم
يأكل الطعام فوضعتة فى حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء) لفظ
مسلم .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٢/١ .

(٣) انظر المجموع للنووى ١٨٥/٢ وشرح النووى على مسلم ١٩٥/٣ .

(٤) أبو الفرج عمر بن محمد الليثى البغدادى الامام الفقيه العمدة الثقة تفقه
بالقاضى اسماعيل وكان من كتابه وعنه أبو بكر الابهرى وابن السكن وغيرهما
ألف كتاب الحاوى فى مذهب مالك واللمع فى أصول الفقه توفى سنة ٣٣١ .

شجرة النور الزكية ٧٩/١ ، الديباج ١٢٧/١ .

(٥) فى مازالة .

فتبطل المسألة من أصلها كما تناول أيضا بعضهم من قوله (أتى بصبي لم يأكل الطعام) ، أن بول الانثى يخلاف بول الذكر ويحتجون في ذلك بما لا ترضى أن تحكيه^(١) وبول الذكر والانثى سواء أكلوا الطعام أو لم يأكلوا لأن غذاءه من غذاء أمه وما يستحيل عنه فحكمه حكم ما يستحيل من أمه وانما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق المولود ابتداءً والا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودماغها ورطوباتها ينمو بنمائها ولا شك في أن حكمه حكمها والله أعلم.

(١) روى أبو داود من طريق يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني أبو السمح (قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) . أبو داود (٢٦٢/١) ، والنسائي (١٥٨/١) ، وابن ماجه (١٧٥/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٣/١) .
درجة الحديث حسنه البخارى

التلخيص (١/٥٠) ومصطفى الاظمى في تعليقه على ابن خزيمة (١٤٣/١) ، وعبد القادر الرناؤوط في تعليقه على جامع الاصول (٢/٨٢) .

هذا الحديث هو الذى استدل به من فرق بين الجارية والغلام قال الحافظ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحابها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول عطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذاهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى .

والثالث هما سواء في وجوب الغسل وه قال الحنفية والمالكية .

فتح البارى (١/٣٢٢) ، وانظر شرح النووى على مسلم (٣/١٩٥) ، وشرح السنة

باب البول قائما وغيره

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتى سباطة^(١) قوم فبال قائما^(٢))
 وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله موضعا كما يرتاد لأقامته منـزلا
 وكان يتجنب العزاز^(٣) من الأرض إذا أراد البراز ويختار الرمث اللين^(٤) وذلك
 كله احتراز من تطاير البول وتعديه إلى البدن والشوب ولذلك بال على السباطة
 قائما للينها وفي صحيح الحديث (أنه عذب / في القبر من لا يستتر من بولـه^(٥)) (ل ١٦ / ب)

(١) السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والا وساخح^م لا يكنس من
 المنازل وقيل هي الكناسة نفسها . النهاية ٢ / ٣٣٥ .

(٢) الحديث متفق عليه البخارى في كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا وفي باب
 البول عند صاحبه . والتستر بالحائط وفي باب البول عند سباطة قوم ١ / ٦٦ ،
 وسلم في الطهارة باب المسح ١ / ٢٢٨ ، وأبوداود ١ / ٢٧ ، والترمذى
 ١ / ١٩ ، والنسائى ١ / ٢٥ ، وابن ماجه ١ / ١١١ ، والدارمى ١ / ١٧١
 كلهم من حديث حذيفة .

(٣) العزاز الأرض الصلبة ترتيب القاموس ٣ / ٢١٥ .

(٤) روى أبوداود من طريق أبى التياح قال حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن
 عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن
 أشياء فكتب إليه أبو موسى : انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 فأراد أن يبول فأتى دما في أصل جدار ثم قال صلى الله عليه وسلم (ان اراد
 أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) .

أبوداود ١ / ١٥ وأحمد . انظر الفتح الربانى ١ / ٢٥٦ .

أقول الحديث فيه شيخ أبى التياح مجهول وهذا يكون ضعيفا والله أعلم .

(٥) متفق عليه البخارى في كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١ / ٦٤
 وسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منـه
 ١ / ٢٤٠ . كلاهما من حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط
 من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما
 لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة . . .)

وفي الحديث (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)^(١) وقليل البول وسائر
 النجاسات وكثيرها سواء يلزم اجتنابها ويجب غسل قليلها وكثيرها ما خلا الدم
 فانه يعفى عن يسيره لوجهين

أحدهما أنه لم يحرم منه الا الكثير لقوله تعالى (أو دما سفوحا)^(٢)

والثاني عدم امكان الاحتراز منه فان البدن لا يخلو في الغالب عنه فسمحت
 الشريعة بيسيره رفعا للحرص ودم الحيض كسائر النجاسات لا يعفى عن شيء منه لأنه
 يمكن الاحتراز عنه هذا صحيح الروايات ولباب الدلالات فاحذروا ما عداه وقد
 روى في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد الامان محمد بن اسحاق^(٣)

(١) رواه الدارقطني عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) سنن الدارقطني ١/١٢٧ ،
 وقال المحفوظ مرسل .

أقول الحديث فيه أبو جعفر الرازي التميمي مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى
 ابن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر الى الرأي صدوق
 سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة مات في حدود ٦٠ / بخ ع
 ت ٤٠٦ / ٢ ، وانظرت ت ٥٦ / ١٢ ، والكامل ١٨٩٤ / ٥ ، الضعفاء
 ٣ / ٣٨٨ ، الميزان ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، المجروحين ٢ / ١٢٠ ، الكاشف
 ٣ / ٣٢٢ ، المغنى ٢ / ٥٥٠ .

درجة الحديث جزم الدارقطني بأنه مرسل وهو من خلال الاسناد حسن لغيره
 من أجل ابي جعفر الرازي .

(٢) سورة الانعام آية ١٤٥ .

(٣) محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر امام نيسابور في عصره كان فقيها
 مجتهدا عالما بالحديث ولد سنة ٢٢٣ - ٣١١ طبقات الشافعية للسبكي
 ٢ / ١٣٠ ، وللسيوطي ص ٣٤٥ .

وقد أخرج الحديث في صحيحه ١ / ١٤٨ من طريق أنس ولكنه بلفظ مفايير
 لما ساق الشارح هنا .

وعلى^(١) بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بحفر الموضع وطرحه من^(٢) المسجد)

(١) على بن عمر بن أحمد بن أحمد أبو الحسن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ - ٣٨٥
وكان امام عصره في الحديث الاعلام ١٣٠ / ٥ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ ، النهاية
١ / ٥٥٨ ، اللباب ١ / ٤٠٤ ،

(٢) رواه الدارقطني قال ثنا بن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم (احفروا مكانه ثم صبوا عليه زنها من ماء) قال الحافظ وأطه
الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحافظ وأنسه
دخل عليه حديث في حديث وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس مرسلا وفيه احفروا مكانه .

وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا . والطريق المرسل مع صحة اسنادها
اذ انضمت الى أحاديث الباب أخذت قوة وقد أخرجها الطحاوي مفردة من
طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
التلخيص ١ / ٤٩ ، وانظر معاني الآثار ١ / ١٤٠ . وعزاه الهيثمي لأبي يعلى
فقال رواه باسناد رجاله رجال الصحيح عن أنس . مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦ .
وذكر الحافظ للطريق المرسله شواهد فمنها ما أخرجه أبو داود والدارقطني
من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن وهو تابعي قال قام أعرابي في زاوية
من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه
من التراب فألقوه . قال أبو داود روى مرفوعا يعنى موصولا ولا يصح .

التلخيص ١ / ٤٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٦٥ ، والدارقطني في السنن ١ / ١٣٢ ،
وقال مرسل ورواه الدارقطني من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بمكانه فاحتفر . سنن الدارقطني ١ / ١٣٢ وقال سمعان مجهول وأورده
الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦ ، وعزاه لابي يعلى وقال فيه سمعان بن
مالك قال أبو زرعة ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول ومقية رجاله رجال
الصحيح وأورده الحافظ في المطالب العاليه ١ / ١٠ ، والبوصيري في اتحاف
الخيرة ١ / ١٦٢ وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٢٤ ونقل قول أبي زرعة: هذا
حديث ليس بالقوى ونقل الحافظ عنه أنه قال هو حديث منكر وكذا قال أحمد =

وصحاه والذي ثبت في الصحيح أنه قال (صبوا عليه سجلا من ماء)^(١) فتبين فيه فائدتان الأولى أن النجاسة إذا كثر بالماء فغييت بعد أن ظهرت طهرت والثانية أن مقدار بول الرجل من النجاسة يظهره مقدار السجل^(٢) من الماء فأسلك^(٣) ذلك في سائر النجاسات وقسه عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس حين صاحوا بالاعرابي تركوه لوجهين أحدهما أن الاعرابي قد كان أراق ببعض البول والكل في ذلك كالبعض والثاني أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه عليه ولحدث عليه من ذلك ماء في بدنه فترجح في الشريعة جانب تركه حتى يتم البول على قطعه بما يدخل عليه في ذلك الضرر وأنه ينجس موقعين فإذا ترك فالذي ينجس موقع واحد وترجح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا ما هو وإنما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعرابي ولم يلمه لجهله بحق المسجد ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا وافقه سلم من العقوبة والأثام وقوله فيه انه جهل ذلك مقبول إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمر والوقت ما يدل على كذبه فيقضى عليه بحكم العالم ولا يعذر ببدعواه الجهل .

النداء للصلاة :

الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المسلمين والكافرين ثبت عن

= وقال أبوحاتم لا أصل له التلخيص ٥٠ / ١ ، وضعفه الحافظ في الفتح

٠٣٢٥ / ١

درجة الحديث : المرسل منه قد صححه الحافظ والهيثي أما المرفوع فضعيف .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ٦٥ / ١ ،

من رواية أبي هريرة .

(٢) السجل بفتح المهطة وسكون الجيم قال أبوحاتم السجستاني هو الدلوملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح

الدلو الضخمة . فتح الباري ٠٣٢٤ / ١

(٣) في ك وم . فانسب .

النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا غزا فجاءت عمية الصبح انتظر فان سمع
أذانا أمسك والا أغار^(١) وبهذا صار الأذان فرضاً من فروض الكفاية اذا أذن مؤذن
واحد في القرية أجزأ عن أهل القرية ولو اتفقت القرية على ترك الأذان قوتلوا وقد
وقع لمالك رضى الله عنه لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهى قوله فى الموطأ (وانما
يجب النداء فى مساجد الجماعات)^(٢) ولكن الذى تنخل^(٣) عند علماءنا
أن الأذان فرض فى القرية فى الجملة مؤكداً فى كل جماعة مستحب للواحد لحديث
أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (اذا كنت فى غنمك أو فى ياديتك فأذنت بالصلاة
فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الحديث . . الى قوله يوم القيامة)^(٤)
فان قيل فهل تعقل الجمادات حتى تعلم أو تسمع حتى تشهد فبينوا لنا هذا
الاشكال .

الجواب أنا نقول ما يجب أن تعلموه من أصول الدين وتفهموه من الفرق بين
كفرة الاطباء والمؤمنين أن الكلام ليس بالهيئة ولا العلم موقوف على البينة ولا هو

(١) متفق عليه . من حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا غزا قوما لم يفرز بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم
يسمع أذانا أغار عليهم . . البخارى كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من
الدماء ١٥٨/١ .

وسلم فى كتاب الصلاة باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع
فيهم الأذان ٢٨٨/١ .

(٢) الموطأ ٧١/١ .

(٣) قال فى القاموس نخله وتنخله وانتخله : صفاه واختاره .

ترتيب القاموس ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٥٨/١ والنسائى
١٢/٢ ، والموطأ ٦٩/١ .

ولفظه (اذا كنت فى غنمك أو فى ياديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة)

مرتبط بالرطوبة والبلية وانما البارى تعالى يخلقه متى شاء فى أى شىء شاء من جماد
أو حيوان ألا ترى المرء فى حالة نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى بان نـه
ويخلق له ماشاء من علمه أو لا ترى الطفل على الحالة التى أخبر الله / تعالى عنهم ^(١) (ل/١٧ب)
فى قوله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) . ^(٢)

كيف يعلمه الثدى ويخلق له العلم بالقبض على حلمته ويخلق له العلم بالعض
عليه لعصه ويلهمه الى ازدراده ويعرفه بقدر الحاجة منه حتى اذا انتهى اليه
أخرج الثدى عن فمه فالذى يخلق هذه العلوم كلها للولد يخلق ماشاء منها
للجماد ^(٣) وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (انى لأعرف بمكة حجرا كان يسلم على
قبل أن أبعث يقول له السلام عليك يا نبى الله) ^(٤) وقال النبى صلى الله عليه وسلم
(لن تقوم الساعة حتى يكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه وتخبره بما صنع أهله
^(٥)
بعده)

(١) كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب عنـه .

(٢) النحل آية ٧٨ .

(٣) قال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى (وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن
لا تفقهون تسبيحهم) هذا عام فى الحيوانات والجمادات والنبات كما ثبت فى
صحيح البخارى عن ابن مسعود أنه قال كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل
مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٩ / ٢ .

وقال النووى فى الاية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله
فيه تمييزا بحسبه . شرح النووى على مسلم ٣٦ / ١٥ - ٣٧ .

(٤) الحديث رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة فى كتاب الفضائل باب فضل النبى
صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ١٧٨٢ / ٤ والترمذى
٥٩٢ / ٥ ، عن جابر أيضا وكذلك أحمد ٨٩ / ٥ ، ٩٥ ، ١٠٥ ، والبيهقى
فى دلائل النبوة ٤٠٨ / ١ ، والدارى ١٢ / ١

(٥) الترمذى ٤٧٦ / ٤ من رواية أبى سعيد الخدرى وأحمد ٨٤ / ٣ ، والحاكم
٤٦٧ / ٤ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى =

(١) وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث) ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين لما قدمناه من الدلالات وسيعاينها الخلق بالمشاهدات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (العبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب)^(٢) وراحتها منه إنما هي بأن الكفر والذنوب تحل بالخلق العقوبات ويلحق الضرر بكل أحد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب حتى أنه ليتعذر على البهيمة شرب الماء ورعى النبات بذنوب العباد أما بعدم القطر وأما أن يكون موجودا فتصد عنه فما يكون من أذان أو تلبية أو ذكر الله تعالى فإن الباري سبحانه وتعالى يخلق به العلم لكل شيء إن شاء في الحين ويكون مدخرا لوقت الحاجة وإن شاء يعلمهم بذلك في وقت الحاجة ويقدره عندهم وذلك كله يتدبير الملك الحكيم وتقدير العزيز العليم فمهدوا لأنفسكم سبيل هذه العقائد ووطنوها على تحصيل هذه المعارف فإنها أصل التوحيد .

تأصيل :

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الله الأذان ليلة الإسراء في السماء

= والحديث ورد في سنده شيخ الترمذى سفيان بن وكيع بن الجراح قال عنه الحافظ كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ت ٣١٢/١ وقال الذهبي حسن له الترمذى - ميزان الاعتدال ١٧٣/٢ وانظرت ت ١٢٣/٤ ، والحديث من طريق الحاكم صحيح لأن كل سنده ثقات والله أعلم وقد صححه الحاكم والذهبي .

(١) أخرجه البخارى في باب فضائل الصحابة ٦/٥ من رواية أبى هريرة والترمذى

عن أبى هريرة أيضا ٦١٥/٥ وأحمد في سنده ٢٤٥/٣ ، ٢٨٣ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبى قتادة . رواه البخارى في الرقاق باب ماجاء

في سكرات الموت ١٣٣/٨ وسلم في الجنائز باب ماجاء في ستريح ومستريح

منه ٦٥٦/٢ ، والنسائى ٤٨/٤ ، وأحمد ٤٥٥/٥ .

بهيئته وصفته^(١) ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة على تقية من الكفار فلم تكن صلاته ولا صلاة أصحابه بمكة الا اختلاسا حتى كانت الهجرة ونزل بدار النصرة وتألفت بالاسلام الكلمة والتأمت على الصلاة الجماعة فلو أنه يكلف كل أحد أن يترصده الوقت مع ما هم فيه من التخوف وينتابهم من الاشغال لشق ذلك عليهم فتشاوروا كيف يكون الاجتماع فاختلفت في ذلك الروايات اختلافا كثيرا لو سردناه لطال المقال ووقع اللال لبابها حديثان

الاول الحديث الصحيح (أن الناس تشاوروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يربطون الصلاة لوعده يجتمعون اليه فقال لهم عمر رضى الله عنه ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة)^(٢)

(١) روى الطبراني في الاوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء أوحى اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل قال الهيثمي يعد عزوه للطبراني فيه طلحة بن زيد وقد نسب الى الوضع . مجمع الزوائد ١ / ٣٢٩ وقال الحافظ في فتح الباري وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة ثم ساق هذا الحديث وقال وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك . ثم ساق حديثا آخر عن أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وقال اسناده ضعيف أيضا ثم قال ولا بن مردويه من حديث عائشة مرفوعا لما اسرى بي أن جبريل فظننت الملائكة أنه يصلى بهم فقد منى فصليت وفيه من لا يعرف . ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقال وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة والى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن زيد . فتح الباري ٢ / ٧٨ - ٧٩ . وهذه الاحاديث كلها ضعيفة كما قال الحافظ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بدأ الاذان ١ / ١٥٧ ، وسلم في كتاب الصلاة باب بدأ الاذان ١ / ٢٨٥ ، والترمذي ١ / ٣٦٢ ، والنسائي ٢ / ٢ ، وأحمد رقم ٦٣٥٧ ج ٢ / ١٤٨ .

الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتخذ خشية أو ناقوساً ليعلموه به وقت الصلاة فبينما عبد الله بن زيد نائم ان رأى بيد رجل ناقوساً فقال ان هذا لنحو ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي رآه بيده اتبعه فقال له وماذا تريد فاعلمه بالفرض فقال له أولاً أدلك على خير من ذلك فقال وما هو قال تنادون بالصلاة وألقى عليه الاذان فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة^(١) وفي بعض طرق هذا الحديث (أن عمر رضى الله عنه لما سمع النداء خرج فزعا يجرا زاره فقال يا رسول الله لقد رأيت مثل الذى رأى عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم فالحمد لله^(٢) وبين هذين الحديثين —

(١) أبو داود ٣٣٢/١ من طريق ابن اسحاق ، والترمذى ٣٥٨/١ وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الاذان مشى والاقامة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح الا هذا الحديث الواحد فى الاذان ونقل الحافظ كلام الترمذى السابق فى ترجمته فى الاصابة ٣١٢/٢ ثم قال وقال ابن عدى لانعرف له شيئاً يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها فى جزء . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٩٠/١ - ٣٩١ من طريق ابراهيم بن سعد ثم قال روى عن محمد بن يحيى الذهلى قال ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر أصح من هذا يعنى حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد لأن محمداً سمع من أبيه . ثم قال وفى كتاب العلل لابي عيسى الترمذى قال سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث يعنى حديث محمد بن ابراهيم التيمى فقال هو عندي صحيح . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه من نفس الطريق مختصراً ، ١٩٣/١ وقال هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد اسمعه من أبيه ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم التيمى وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق .

درجة الحديث : صحيح .

(٢) هذا هو سياق الترمذى لحديث عبد الله بن زيد المتقدم سنن الترمذى ٣٥٨/١ ، وأحمد . انظر الفتح الربانى ١٤/٣ .

التعارض ما ترونه ووجه الجمع بينهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تشاور مع أصحابه

كيف / يتحينون وقت الصلاة فقال بعضهم نتخذ قرننا مثل قرن اليهود وقال بعضهم (ل ١٧/ب) نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم أوقدوا نارا وقال عمر رضي الله عنه نادوا بالصلاة كأنه يقول الصلاة الصلاة لا تفصيل الاذان وكيفيته . فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر في ذلك فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الرؤيا فيه وسبق عبد الله بن زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ان هذه الرؤيا حق وسمع عمر الامر فأخبر برؤياه فحمد الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{على} ما كان من الارشاد الى الحق وألهم اليه من انتظام الأمر .

وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد ألا ترى الى مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ففى الاذان ولم ينتظر في ذلك من الله وحيا ولا طلب منه بيانا وانما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأى يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها فلما جاءت الرؤيا بنظم الاذان وسرده أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به بكونه أصوب الآراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس ولما فيه من ذكر الله تعالى ولأنه معنى اختصت به هذه الامة لم يكن لاحد من الامم قبلها ولله الحمد على ذلك كثيرا .

حديث اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان ^(١) الى آخره يحتمل الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص وهو الضراط لما بيناه من قبل

(١) الحديث متفق عليه

أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب فضل التآذين ١/١٥٨ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب الاذان وهرب الشيطان عند سماعه ١/٢٩١ ، والموطأ ١/٦٩ ، وأبو داود ١/٣٥٥ ، والنسائى ٢/٢١ ، كلهم من رواية أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى التأذين أقبل . .

وذكرنا أنه جسم من الاجسام مؤتلف من طعام وشراب وفي الحديث^(١) ان الشيطان
حساس . حساس^(٢) . وحساس^(٣)

(١) رواه أبوداود ١٨٨/٤ من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام وفي
يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه) وابن ماجه من طريق
عبدالعزيب المختار عن سهيل . به ١٠٩٦/٢ وابن حبان من طريق خالد
ابن عبد الله عن سهيل أيضا والبغوي في شرح السنة ٣١٧/١ وحسنه .
ورواه الترمذى من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي زئب عن المقبرى
عن أبي هريرة وقال قال أبو عيسى غريب من هذا الوجه وقد روى من حديث
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . الترمذى ٢٨٩/٤ ورواه الحاكم
من نفس الطريق في المستدرک ١١٩/٤ وقال صحيح على شرط الشيخين .
ولم يخرجاه بهذه الالفاظ وخالفه الذهبي فقال قلت بل موضوع فان يعقوب
كذبه أحمد والنسائي .

قلت يعقوب بن الوليد لم يوثقه أحد بل قد أتهم قال الحافظ يعقوب بن
الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الازدى أبو يوسف أو أبو هلال المدني نزيل
بغداد كذبه أحمد وغيره من الثامنة / ت ق . ت ٣٧٧/٢ وانظرت ت ٣٩٧/١١
والميزان ٤٥٥/٤ فقد ساق له عدة أحاديث هذا الحديث من جملتها وساقه
كذلك ابن عدى فى الكامل فى ترجمته ٢٦٠٤/٧ كما ترجمه العقيلي فى الضعفاء
٤٤٨/٤ وقال المنذرى بعد حكايته تحسين البغوى له قال وهو كما قال
رحمه الله فان سهيل بن أبي صالح وان كان تكلم فيه فقد روى له مسلم فى
الصحيح احتجاجا واستشهادا وروى له البخارى مقرونا وقال السلمى سألت
الدارقطنى لم ترك البخارى سهيلا فى الصحيح فقال لا أعرف له عذرا وبالجملة
فالكلام فيه يطول والحديث حسن . الترغيب والترهيب ١٥٢/٣ - ١٥٤ .

درجة الحديث : حسنه البغوى والمنذرى وصححه ابن حبان وقال الحافظ فى
الفتح ٥١٢/١١ سنده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أى شديد الحسن والادراك . النهاية ٣٨٤/١ .

(٣) التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الامور وأكثر ما يقال فى الشر والجاسوس
صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه

لحاس^(١) فلا يمتنع أن يكون له حصص لاسيما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول
 الرعب في قلبه وأدعى لذهاب قوته حتى لا يطك نفسه من خوف ذكر الله تعالى وفي
 الحديث لا يقولن أحدكم لعن^(٢) الله الشيطان فانه اذا سمعها تعاضم حتى يصير
 كالجبل وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه اذا قالها تضاءل وتصاعق^(٣)
 وهذا حديث صحيح خرج النسائي ولأن الله تعالى قال له (وأن عليك اللعنة الى
 يوم الدين)^(٤) فما أثر ذلك فيه فكيف يسأل عن لعنة غير الله تعالى .

وأما المجاز في معنى الحديث فهو متسع ويكون استعارة وعجالة عن فراره ذليلا
 خاسيا كما يفر العبير الضروط وقوله حتى يخطر بين المرء ونفسه) يعني بذلك الوسوسة
 وهو أمر مكن الله تعالى منه الشيطان في الانسان وجعل دواءه الاستعانة
 فقال تعالى (وأما ينزغك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه هو السميع العليم)^(٥)

= لغيره والحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم العورات والحاء الاستمتاع وقيل

معناها واحد في تطلب معرفة الاخبار . النهاية ٢٧٢ / ١ .

(١) أي كثير اللحس لما يصل اليه . النهاية ٢٣٧ / ٤ .

(٢) في ك وم أخزى .

(٣) الحديث لم أطلع على عزو المؤلف له للنسائي ولعله في سننه الكبرى التي ليست

متوفرة وقد روى الحديث الطبراني في الكبير ١ / ١٦١ وقال فيه عن أبي
 الطيخ عن أبيه أسامة وهو بن عمير .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ / ٢٩٢ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
 يخرجاه وكذا قال الذهبي .

وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب ٤ / ٨٠ وعزاه للنسائي والطبراني

والحاكم وقال صحيح الاسناد . وأورده ابن الاثير في اسد الغابة ١ / ٦٧ ،

وقال فيه عن أبي الطيخ عن أبيه . . والحديث صحيح كما ذهب اليه المؤلف

والحاكم والذهبي فكل رجاله ثقات .

(٤) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٥ .

وهذا ما لم تتمكن الشهوات في القلوب ولم تحلو^(١) لى المعاصى فى النفس—
ولا ارتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت النفس فليس د واؤها حينئذ الاستعانة وانما
ينفع فيها التوبة بحذف الشهوات وقطع العلائق والاستبصار بالحقائق .
حديث : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء^(٢)

(١) فى م تحل .

(٢) رواه مالك فى الموطأ ٧٠ / ١ ونقل السيوطى عن ابن عبد البر أن هذا الحديث
موقوف عند جماعه من الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد رواه أيوب بن
سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طـ
متعددة عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره تنوير الحوالك ٩١ / ١ .

قلت الحديث رواه الحاكم مرفوعا عن ابى حازم أن سهل بن سعد أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتان لاتردان أو قل ماتردان الدعاء عند
النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وقال هذا حديث يتفرد به
موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد
ولم يعلق عليه الذهبي المستدرک ١٩٨ / ١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١ / ٤٩٥ ،
ورواه الدارمى مرفوعا باسناد مثل اسناد الحاكم ١ / ٢٧٢ ، والبيهقى فى السنن
١ / ٤١٠ ، ورواه أبونعيم فى الحلية من طريق بكر بن سهل بن سعد بلفظ
ساعتان تفتح فيها أبواب السماء فلم ترد فيهما دعوة حضور الصلاة وعند الزحف
للقتال . وقال غريب من حديث مالك لم يروه عنه فى الموطأ ورواه أيوب بن
سويد واسماعيل بن عمر أبو المنذر عن مالك نحوه . حلية الاولياء ٦ / ٣٤٣ ،
وقد رواه الطبرانى فى الاوسط والصفير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تفتح أبواب السماء لخمس لقراءة القرآن ولللقاء الزحفين ولنـ
القطر ولدعوة المظلوم وللانان . قال الهيثمى فيه حفص بن سليمان الاسدى
ضعفه البخارى وسلم وابن معين وابن المدينى وثقه أحمد وابن حبان مجمع
الزوائد ١ / ٣٢٨ .

أقول رواية الحاكم والدارمى فيها موسى بن يعقوب صدوق سىء الحفظ .
٢ / ٢٨٩ ، وانظرت ١١ / ٣٧٨ . وأورده الخطيب فى المشكاة ١ / ٢١٢ وعزاه
لأبى داود والدارمى .

درجة الحديث : صححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ٢١٢ .

قال أبو رضى الله عنه ^(١) أبواب السماء مغلقة وكذلك أبواب الجنة لا تفتح الا لسبب من عرج أمر أو نزول قضاء أو ما شاء الله تعالى والبارى سبحانه هو الذى يسمع الاقوال وهو الذى يرفع الاعمال وهو الذى يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب وخص به أوقاتا منها حضرة الصلاة ومنها الاصطفاف عند القتال فينبغى أن تغتم تلك الساعة . وأمثالها فانها متهيئة للقبول ولكن للدعاء شروط يقبل معها ولا يصح دونها / وقد بينا فى كتاب المشكلين شروطه وخصائصه وجماعها (ل/١٨/ب) عشرون خصلة وشرتها الاجابة وكل داع مقبول دعاؤه لقوله تعالى (فانى قريب أجيب) ^(٢) لكن الاجابة على ثلاثة أوجه اما أن تقضى له حاجته التى عين واما أن يعرض خيرا منها مما لم يعلم الداعى قدرها ولو علمه لرضى بالبدل واما أن يدخر له الى الاخره وكذلك هو نص .

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) (وللاخرة أكبر درجات واكبر تفضيلا) ^(٤)

-
- (١) ليست فى بقية النسخ وفى ك قال الامام الحافظ أبو بكر بن العربي رضى الله عنه .
(٢) البقرة آية ١٨٦ وتام الآية أجيب دعوة الداعى اذا دعانى .
(٣) روى الامام أحمد من روايه أبى سعيد الخدرى ١٨/٣ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يدعوه لى فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخرها فى الاخرة واما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثرت قال الله أكثر) .
قال الهيثمى رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبرانى فى الاوسط ورجال أحمد وأبى يعلى وأحد اسنادى البزار رجال الصحيح غير على بن على الرفاعى وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠ / ١٤٨ .
أقول الحديث فيه على بن على وهو ثقة كما قال الهيثمى وقد قال الذهبى وثقه غير واحد . الكاشف ٢ / ٢٩١ وقال الحافظ فى ت ٢ / ٤١ لا بأس به وانظر ت ٧ / ٣٦٦ . والتاريخ الكبير ٦ / ٢٨٨ ، والحديث صحيح كما قال الهيثمى (٤) سورة الاسراء آية ٢١ .

فائدة :

الاذان انما وضع كما قدمنا للاعلام بالوقت فلا يكون الا عند دخول الوقت ولم يشرع الاذان في الدين للنوافل وانما شرع للاعلام بوقت الفرائض خلا الصبح فانها ينادى لها قبل وقتها بقليل لتأهب الناس لها ويوقعونها في وقتها ان تصاد فهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم القيام وقد غلا في ذلك بعض الرواة فقال يؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة وقيل يؤذن لها اذا انتصف الليل أو ثلث وهذا كله ضعيف لانه ليس في هذه^(١) الاوقات صلاة فريضة وانما هي اوقات فضيلة ولم يشرع لها اذان فلا ينبغي ان يلتفت الى ذلك .

حديث (لو يعلم الناس ما في النداء^(٢) الى آخره أما فضل النداء فمعلوم وأصوله أربعة

أحدها ما فيه من توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعاء لعبادته .

ثانيها ما في حديث أبي سعيد الخدري من فضيلته حسب ما تقدم من صفته .
ثالثها أن الخلق كلهم في حفظ الوقت في صحيفة تذكر غالفتهم وتحرض متكاسلهم فكلهم يشركه في أجره ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (لولا الخليفة لاذنت^(٣))

(١) في م تلك .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب الاسهام في الاذان ١٥٩/١ ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ كلاهما من حديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لأستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)

(٣) الخليفة بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة . التلخيص ٢١٢/١ أى لولا الخلافة لأذنت وهذا الاثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦/١ وابن ابى شيبة =

رابعها تجديد الشهادة في كل حين وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
(أذن مرة واحدة على راحلته في مطر ويلة)^(١) خرجه الترمذى وغيره وقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)^(٢)

= في مصنفه أيضا ٢٢٥/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٤٢٦/١ ، وأورده الحافظ
في تلخيص الحبير ٢١٢/١ وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الاذان له وللبيهقى
وسعيد بن منصور في سننه وأورده صاحب كنز العمال ٤/رقم ٥٤٧٨ و ٥٤٨١ ،
وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٦٥/١ وعزاه لسدد وقال حبيب
عبد الرحمن الاعظمى رجاله ثقات فعليه يكون حسنا .

(١) الحديث رواه الترمذى ٢٦٨/٢ من طريق يعلى بن مرة عن أبيه عن جده
أنهم كانوا في مسير فانتبهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من
فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته
وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوميء ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع
قال أبو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى ولا يعرف الا من
حديثه وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم .

ورواه أحمد ١٧٣/٤ عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطولا والدارقطنى
مطولا أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح .

سنن الدارقطنى ٣٨٠/١ ، والبيهقى في السنن الكبرى ٧/٢ من طريق ابن
الرماح والخطيب البغدادى في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الاشيب
عن ابن الرماح ١٨٢/١١ والحديث نقل الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ عن
عبد الحق أنه صحح اسناده وأن النووى حسنه وقال ضعفه البيهقى وابن العربى
وابن القطان لحال عمرو بن عثمان . انظر المجموع ١٠٦/٣ ، والبيهقى ٧/٢
أما عزوه لابن العربى فقد راجعت عارضة الاحوذى ٢٠٣/٢ ، ولم أجد له
كلاما على هذا الحديث ولعله في موضع آخر .

أقول الذى يظهر لى أن الصواب تضعيف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان
لم يوثقه الا ابن حبان انظرت ت ٧٩/٨ ، الثقات ١٦٨/٥ ، التاريخ الكبير
٣٥٣/٣ كما أن عثمان بن يعلى مجهول . انظرت ت ١٥٩/٧ - ١٦٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبى سفيان في باب فضل الاذان
وهرب الشيطان منه . ٢٩٠/١ ، وابن ماجه ٢٤٠/١ ، وأحمد ٩٥/٤ ،
٩٨ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٩٦ .

روى بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك الى عزتهم وأمنتهم وارتفاع أقدارهم فان الرجل اذا كان بهذه الصفة مد جيده وتعالى لما يريد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتناول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها)^(١) وفي ضده قال الله تعالى (مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم)^(٢) ويحتمل أن يشير بطول أعناقهم الى سلامتهم من الغرق في العرق وروى اعناقا بكسر الهمزة من العنق والعنق بفتح الفاء^(٣) والعين ضرب من السير تأويله أنهم يأتون يوم القيامة مسرعين غير متناقلين يربهم واثقين وأما الصف الاول فليس فيه أثر صحيح يعول عليه حاشي قوله " خير صفوف الرجال أولها " ^(٤) وقوله (ليليتي منكم أولوا الاحلام والنهي)^(٥) وهي أربع مراتب

الاول : سبق الى المسجد ودخل الى الصف الاول وهو أفضلها

ثانيها : تأخر اقباله وصلى في الصف الاخير^(٦)

(١) الحديث متفق عليه رواه البخارى في كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يده

رجل ٧٣/٤ من رواية سهل بن سعد وفي كتاب فضائل الصحابة باب فضل

على بن أبى طالب ٢٤/٥ ومسلم في كتاب الفضائل باب فضل على بن أبى طالب

٤/١٨٧١ ، وأحمد ٥/٣٣٣ كلهم عن سهل بن سعد .

(٢) سورة ابراهيم آية ٤٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعلها بفتح النون والعين قال ابن الاثير وروى أطول

اعناقا بكسر الهمزة واعجل الى الجنة يقال اعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق

بالتحريك . النهاية : ٣/٣١٠ ، قال القاضى عياض رواه بعضهم اعناقا بكسر

الهمزة أى اسرعا الى الجنة .

شرح النووى على مسلم ٤/٩٢ .

(٤) مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ١/٣٢٦ ، والترمذى

١/٤٣٥ ، والنسائى ٢/٩٣ ، وابن ماجه ١/٣١٩ كلهم عن ابى هريرة .

(٥) رواه مسلم في باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الصف الاول عن عبد الله بن

سعود ١/٣٢٣ .

(٦) فى ك وم زيادة فذلك شرها ثالثها سبق الى النداء لكنه صلى فى الصف

الآخر .

رابعها تأخر عن اجابة الداعى فلما جاء المسجد حصل فى الصف الاول قال العلماء هما سواء وعندى أن الرابع أفضل من الثالث وفى ذلك تطويل لا يحتمله هذا القيس وقد أطلنا فى غير موضع فيه النفس وأما قوله لأستهموا عليه فيتصور الاستهام فى الصف الأول عند ضيقه واقبال الرجال اليه فى حالة واحدة فان كان أحدهما أفضل فالموضع له وان تساوت حالهما أو تشاحا أفرع بينهما وأما تصور الاستهام فى الاذان فمشكل وقد اختصم قوم بالقادسية^(١) فى الاذان فافرع بينهم سعد وهذا انما يكون بشرطين / أحدهما أن يتساويا فى الامانة قال النبى صلى الله عليه وسلم (الامام (ل ٨/ب) ضامن والمؤذن مؤتمن) .^(٢)

(١) القادسية موضع بفارس قال ياقوت الحموى سميت القادسية بقادس هرات وقال قال العدائينى كانت القادسية تسمى قد يسا . . وهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبى وقاص والمسلمين والفرس فى أيام عمر بن الخطاب فى سنة ١٦ من الهجرة وقد انتصر فيها المسلمون . معجم البلدان ٤ / ٢٩١ .

(٢) أبوداود فى سننه ١ / ٣٥٦ من رواية أبى هريرة والترمذى ١ / ٤٠٢ ، وقال وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ورواه ابن حبان من حديث عائشة وأبى هريرة موارد الظمان ١٠٨ ، وأحمد من رواية أبى هريرة وعائشة انظر الفتح الربانى ٣ / ٨ أقول تكلم الشيخ أحمد شاكرا على روايه الترمذى فقال :

أختلف العلماء فى صحة هذا الحديث فبعضهم رجع أنه عن أبى هريرة وبعضهم رجع أنه عن عائشة وبعضهم ضعفه من الروائين ولعل هذا هو الذى حمل البخارى وسلمنا على أن يتجنبنا اخراجه فى الصحيحين وهو حديث صحيح . .

ثم ساق روايه أحمد رقم ٩٤١٨ ج ٢ / ٤١٩ قال أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين) ، ثم قال وهذا اسناد صحيح لا مطعن فيه ونقل ابن حجر فى التلخيص ١ / ٢٠٦ عن ابن عبد الهادى قوله أخرج مسلم بهذا الاسناد نحو من أربعة عشر حديثا . ونقل أيضا ان الشافعى رواه عن ابراهيم بن أبى يحيى عن سهيل عن أبىه عن أبى هريرة . =

الشرط الثاني أن يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستهام اذا وقع التشاح
 فاذا أذن أمين الوقت أذن بعده من شاء من غير حجر ويتصور الاستهام أيضا في
 الاذان في صورة أخرى وهي صلاة المغرب أنه ليس لها الا مؤذن واحد (وأما فضل
 التهجير) فليس فيه حديث صحيح في التحديد بل انه روى انه قال (أول الوقت
 رضوان الله) (١) ، وفي الحديث الصحيح فيه جملة كافية وهي قوله

= وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد عن سهيل
 ونقل الشوكاني في نيل الاوطار ١٣ / ٢ عن سنن الدارقطني أن رواية ابراهيم
 ابن حميد الرؤاسي قال الاعمش وقد سمعته من أبي صالح وأن رواية هشيم
 عن الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح
 سماع الاعمش اياه وان شك بعد ذلك .

ثم قال الشيخ أحمد شاکر وللحديث اسناد آخر صحيح لا مطعن فيه قال أحمد
 في السند رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٢٦ ج ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨ حدثنا موسى بن
 داود حدثنا زهير عن أبي اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره فزهير
 ابن معاوية عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي صالح وهما امامان ثقتان فقد ثبت
 أن الحديث رواه أبو صالح يقينا فلو شك الاعمش في سماعه منه لم يكن ذلك
 بضاره شيئا وقد صحح الحديث ابن حبان من رواه أبي هريرة وعائشة ثم
 قال سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . انظر
 تلخيص الحبير ٢٠٦ / ١ وتعليق أحمد شاکر على سنن الترمذی ٤١٤ / ١ ،
 والحديث صحيح والله أعلم .

(١) الحديث رواه الترمذی من حديث ابن عمر (بلفظ الوقت الا اول رضوان الله
 والوقت الا اخر عفو الله) (٣٢١ / ١)
 والحاكم ١٨٩ / ١ خير الاعمال الصلاة في أول وقتها وقال يعقوب بن الوليد
 هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب الا انه
 شاهد وتعقبه الذهبي فقال يعقوب كذاب ورواه الدارقطني بالاسنادين
 ٢٤٩ / ١ باللفظين لفظ الترمذی والحاكم ، ورواه البيهقي ٤٣٥ / ١ من طريق
 أحمد بن منيع شيخ الترمذی ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ انه قال هذا
 الحديث بهذا الاسناد باطل وقال البيهقي يعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى
 ابن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله =

(لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)^(١)

وأما فضل العتمة والصبح ففيها أحاديث صحاح كثيرة أمهاتها أربعة .

الاول : قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لا خرت العشاء السى

شطر الليل)^(٢)

الثاني : قوله (أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح)^(٣) ، وهذا صحيح

فانه لا ينشط لهما الا منشرح الصدر خفيف الى العمل ثقيل على داعي البطالة والراحة .

الثالث : قوله (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) ، الى قوله

= من الخذلان . ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٢٧/١ عن ابن حبان أن يعقوب ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يصح كتب حديثه الا على سبيل التعجب وقال أحمد شاکر في تعليقه على الترمذی ٣٢١/١ قال البيهقي في المعرفة حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله انما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد أخر كلها ضعيفة والحديث ضعيف كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير ٨٢/٣ والالباني في ارواء الغليل ٢٨٧/٢ .

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٥٥/١ من رواية أنس وكذلك النسائي ٢٦٨/١ وابن ماجه ٢٢٦/١ وأحمد ٢٦٧/٣ .

(٢) الحديث رواه الترمذی بلفظ لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه . بالشك من رواية أبي هريرة . سنن الترمذی ٣١٠/١ . ورواه ابن ماجه ٢٢٦/١ ، وأحمد في المسند رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ . ج ٢٥٠/٢ و ٤٣٣ والحاكم ١٤٦/١ وفيه الى نصف الليل بغير شك وقال وهو صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يعقب عليه الذهبي ورواه أحمد باسناد آخر رقم ١٠٦٢٦ ج ٥٠٩/٢ وعزاه الشيخ البنا لابن حبان والحاكم وقال صحاه . الفتح الرباني ٢٧٤/٢ وقال الترمذی في سننه ٣١٢/١ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

درجة الحديث صححه الترمذی والحاكم .

(٣) الحديث رواه البخارى في موضعين من صحيحه الا اول في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ١٤٧/١ عن أبي هريرة معلقا ورواه بعد ذلك في كتاب الاذان =

(وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً)^(١) والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الاعمال كما أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف وربما اذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبداً .

الرابع : حديث عثمان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليله ومن صلى العشاء فى جماعه فكأنما قام نصف ليلة)^(٢) فمن علم هذه الفضائل يقين علمها وقدرها حق قدرها سعى اليها يجرى وجاءها يستقل تارة ويكبوا وما توفيقنا الا بالله .

كيفية الاذان

اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مؤذنه بلال وسمررة وسعد وغيرهم ومال جماعة من العلماء الى تريبع التكبير^(٣) وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين مامهدثاه لكم أصلاً فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه

= موصولا ١٦٧/١ باب فضل العشاء فى الجماعة ورواه ابن ماجه ٢٦١/١ ، والنسائى من رواية أبى بن كعب ١٠٤/٢ ، وأحمد ٥/١٤٠ .
(١) سورة الاسراء آية ٧٨ والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير تفسير سورة بنى اسرائيل من روايه أبى هريرة (بلفظ تجتمع ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فى صلاة الصبح يقول أبوهريرة اقرءوا ان شأتم وقرآن الفجران قرآن الفجر كان مشهوداً) صحيح البخارى ١٠٨/٦ .
والترمذى بلفظ (تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار) وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ٣٠٢/٥ ورواه البيهقى فى شرح السنة ٢٢٣/٢ .
ورواه أحمد فى السند . انظر الفتح الربانى ١٨/١٩٤ .
وورد فى رواية متفق عليها هذا الحديث (بلفظ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر . انظر البخارى فى كتاب المواقيت باب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ وسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاتى الصبح والعصر ٤٣٩/١ ، والنسائى ١/٢٤٠ - ٢٤١ من رواية أبى هريرة .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ١/٤٥٤ .

(٣) هذا مذهب الجمهور قال النووى والتريبع قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد =

النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الاذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا^(١) فترجح على غيره
وكذلك نقلت الاقامة فرادى حتى الاقامة منها فكان هذا النقل المتواتر مرجحا^(٢)
على الحديث الصحيح (أمر بلال^(٣) أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة^(٤))

= وجمهور العلماء والتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث (أى حديث
أبي محذورة) وأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . شرح النووي على
مسلم ٨١ / ٤ وانظر نيل الاوطار ٢ / ١٦ .

(١) فقد ورد في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة . مسلم كتاب
الصلاة باب كيف الاذان ٢٨٧ / ١ ، وأبوداود ٣٤٢ / ١ .
والنسائي ٢ / ٤ / ٥ ، وابن ماجه ٢٣٥ / ١ ، والدارمي ٢٧١ / ١ ، وأحمد
٤٠٩ / ٣ و ٤٠١ / ٦ .

(٢) في م زيادة : اعتماد .

(٣) قال الخطابي قوله (أمر بلال أن يوتر الاقامة يريد أن الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الذى أمره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لأن الأمر المطلق فى
الشريعة لا يضاف الا اليه . معالم السنن ١ / ١٥٤ .

(٤) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك فقد أخرجه البخارى فى كتاب الاذان
باب الاذان مثنى مثنى ١٥٧ / ١ وسلم فى كتاب الصلاة باب الامر بشفع الاذان
وايتار الاقامة ٢٨٦ / ١ ، وأبوداود ٣٤٩ / ١ ، والترمذى ٣٦٩ / ١ - ٣٧٠ ،
والنسائي ٢ / ٣ ، وابن ماجه ٢٤١ / ١ والدارمي ٢٧٠ / ١ ، وأحمد ١٠٣ / ٣ و
١٨٩ كلهم من حديث أنس .

قال الحافظ ابن حجر اثناء الكلام على هذا الحديث والحديث حجة على من
زعم أن الاقامة مثنى مثل الاذان وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن افراد
الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن
حديث أنس فيكون ناسخا وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة
الترييع فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث
ابى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع الى المدينة وأقر بلالا
على افراد الاقامة وطمه سعد القرظى فاذن به بعد كما رواه الدارقطنى
والحاكم .

وقال ابن عبد البر ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير الى أن ذلك من
الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان أو ثناه أو رجع التشهد =

توقيت

قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ^(١) ترونى) وهذا اذا كان الامام غائبا فان كان حاضرا فقال مالك رضى الله عنه ليس فى ذلك حد معروف وانما ذلك على قدر حال الناس ^(٢) وقال غيره وقت القيام عند قوله قد قامت ^(٣) الصلاة وانما أخذوها من هذا اللفظ والاذان الثانى من التكبير الى التهليل كلمة اقامة فلذلك جعله مالك رضى الله عنه كله وقتا للقيام لانه كله لفظ للاشعار بالصلاة والاعلام بحضورها فيتأهب كل أحد على قدر حاله .

تأصيل :

انفرد مالك رضى الله عنه عن الفقهاء بأنه لا يصلى فى مسجد واحد بجماعه مرتين ^(٤) وذلك أصل من أصول الدين وذلك أن الجماعة انما شرعت فى الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور فى أمور الاسلام فلا تكون الا واحدة ولو طرقت فيها الى التبعض والتثنية لافسد هذا النظام وتنافرت القلوب وافتقرت الكلمة وتوصل أهل البدع والنفاق الى الانفراد بأرائهم الداخلة على أهل الاسلام فى دينهم ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة

= أولم يرجع أوثنى الاقامة أو أفرد ها كلها أو قد قامت الصلاة فالجميع جائز .

فتح البارى ٨٤/٢ قلت وهذا منه للتوفيق بين الروايات .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى باب مواقيت الصلاة باب متى يقوم

الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة عن ابى قتادة البخارى ١/٦٤٠ .

ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ١/٤٢٢ ،

وأبوداود ١/٣٦٨ ، والنسائى ٢/٣١ وزاد فيه حتى ترونى قد خرجت .

(٢) الموطأ ١/٧١ .

(٣) قال البيهقى وقيل يقومون عند قوله حتى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة

كبر الامام روى عن سويد بن غفلة أنه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة

كبر فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر . شرح السنة ٢/٣١٣ .

(٤) الموطأ ١/٧٢ .

حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته وكل ذلك لبناء مسجد يتفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه ولذلك هدم النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار^(١) وألزم رجوع من ارتيب به إلى / من (ل ١٩/ب) خلص من الانصار.

حديث (ان بلالا ينادى بليل)^(٢) إلى آخره توهم بعض علمائنا أن في هذا الحديث دليلا على صحة العمل بخبر الواحد وليس موضوع الحديث هذا وانما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله اذا جعل ذلك اليه وقلد به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وردت قصة مسجد الضرار في سورة التوبة آية ١٠٧ وهي قوله (والذي — اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصاد المن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا لحسني والله يشهد انهم لكانذبون) قال ابن العربي روى أن اثني عشر رجلا من المنافقين كلهم من الانصار من بنى عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضارا بمسجد قباء وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذوي العلة والحاجة والليللة المطيرة وانا نحب أن تأتينا وتصلى فيه لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى على جناح مضر وشغل ولو قد منا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما لهدمه فهدم وأحرق .

أحكام القرآن ٢ / ١٠٠٠ وانظر تفصيل القصة في تفسير ابن كثير ٣ / ٤٥١ ، الدر المنثور ٣ / ٧٦ ، تفسير ابن جرير ١١ / ١٨٠ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى من رواية ابن عمر ولغظه (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) البخارى باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الاذان بعد الفجر ١ / ١٦٠ وسلم في كتاب الصيام باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢ / ٧٦٨ . والنسائي ٢ / ١٠ ، وأحمد ٢ / ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٧ ، ١٢٣ .

(واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)^(١) فأكتفى بالواحد وسيأتى تحقيق ذلك وميانه (في كتاب الحدود)^(٢) ان شاء الله تعالى .

ترجمة :

قال مالك رضى الله عنه قدر السحور من النداء^(٣) وهو لفظ مشكل والمعنى المراد به أنه أراد أن يبين قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ويعرف أن السنة تأخير السحور وتقدير الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء ويبينه تمام الحديث الذى ذكر مالك رضى الله عنه أطرافه ونصه قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان بلالا ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ولم يكن بين نداءهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا^(٤)

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبى هريرة وزيد بن خالد فقد أخرجه البخارى فى كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة . باب الاعتراف بالنزى ٢٠٧/٨ وفى باب أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ٢١٢/٨ وفى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٩/٨ . ومسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالنزى ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ وأبو داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ ، وابن ماجه ٨٥٢/٢ ، وأحمد فى المسند ١١٥/٤ ، ١١٦ ، والدارى ١٧٧/٢ والرسالة للشافعى فقرة ٦٩١ ، والموطأ ٨٢٢/٢ .

(٢) زيادة من ك .

(٣) الموطأ ٧٤/١ .

(٤) هذا اللفظ الذى ساق الشارح هنا هو لفظ حديث عبد الله بن مسعود وليس فى الموطأ وهو متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب الاذان قبل الفجر ١٦٠/١ - ١٦١ ، وفى الطلاق باب الاشارة فى الطلاق والامور ٦٧/٧ وفى خبر الواحد باب اجازة خبر الواحد الصدوق فى الاذان والصلاة ١٠٧/٩ . ومسلم فى الصيام باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢ أما قوله (وليس بينهما الا أن ينزل هذا ويصعد هذا) فهو من حديث ابن عمر المتفق عليه وهذه الزيادة زادها مسلم فى الباب السابق ٧٦٨/٢ ، وأخرجه البخارى ومنها فى الاذان ١٦٠/١ .

حديث أدخل مالك رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب حديث (من صلى بأرض فلاة إلى آخره)^(١) وفيه مسألتان من أصول الفقه أحدهما أن المرسل من الأحاديث (كله)^(٢) كالمسند عنده وبه قال أبو حنيفة^(٣) وقال شريك لا يقبل المرسل بحال وقال بعض أصحابه إلا مراسيل سعيد بن المسيب قال لنا جمال الإسلام محمد بن الحسين الشافعي^(٤) لا يقبل الشافعي مرسل أحد وقال تتبع مراسيل سعيد بن

(١) من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أن وأقام الصلاة

صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) ، الموطأ ١ / ٧٤٠ .

قال السيوطي هذا مرسل له حكم الرقع فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : (لا يكون رجل بأرض فيتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقبضها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه) ، هذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢١٩ والبيهقي في السنن ١ / ٤٠٥ - ٤٠٦ وقال الصحيح موقوف وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عنه . انظر تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ المزني ٤ / ٣٢ ، ورواه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أيضا فذكره . السنن الكبرى ١ / ٤٠٦ ، وانظر تنوير الحوالك ١ / ٩٤ - ٩٥ . والحديث موقوف على سلمان كما قال السيوطي والبيهقي .

درجة الحديث صحيح من خلال الاسناد .

(٢) ليست في بقية النسخ .

(٣) قال العلائي فأما القايلون له المحتجون به فهم مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابهما وأكثر المعتزلة وهو أحد الروايتين عن أحمد / جامع التحصيل

ص ٢٧٠ .

(٤) محمد بن الحسين أبو بكر القاضي المعروف بفخر القضاة يضرب به المثل في

علم النظر مات سنة ٥١٢ هـ ، تقدم ص ٢٠ .

المسيب فوجدتها كلها مسندة فانما قال بحال اسنادها . (١)

المسألة الثانية :

أن صاحب اذا قال قولاً لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي مسألة خلاف كبيرة ومنه ذهب مالك رضي الله عنه ومنه ذهب أبي حنيفة فيها أنه كالمسند وقد بينا ذلك في أخذه بمسألة البناء في الرعاف (٢) بحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وزاد مالك رضي الله عنه مسألة ثالثة وهي اذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل اليه بالنظر (٣) ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلي وقد بينا ذلك كله في أصول الفقه وانما أردنا تنبيهكم عليه فاطلبوه في موضعه وقد اسند هذا الذي روى عن سعيد بن المسيب من طـرق وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك دليل على ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه في أنه (اذا صلى وراء الامام صلى عن يمينه واحد وعن يساره آخر) (٤) ومواقف المأموم

(١) قال العلاءي قال أبو الحسن بن القطان وغيره من أصحابنا كشف الامام الشافعي عن حديث ابن المسيب فوجده كله مسنداً متصلاً فاكتفى عن طلب كل حديث بعد فراغه عن الجملة وذكر أبو نصر ابن الصباغ عن جماعة من أصحابنا أن الشافعي رحمه الله انما احتج بمراسيل ابن المسيب لانه عرف من حاله انه لا يرسل الا عن الصحابة رضي الله عنهم فصار كأنه قال أخبرني بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا . . . ونقل المحقق عمر العلاءي أنه قبل مراسيل الثقات الذين لا يروون الا عن الثقات دون غيرهم ونسبه الى جمهور المحدثين كعلي بن المديني والبخاري ومسلم وغيرهم . جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاءي ١ / ٣٦ - ٣٧ تحقيق عمر حسن .

(٢) تقدم

(٣) قال فيما سبق ان صاحب اذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلاً يرجع اليه أم لا والصحيح انه لا يرجع .

(٤) رواه مسلم في المساجد باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع من طريق الاعمر عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره مطولاً موقوفاً عليه ثم من طريق منصور عن ابراهيم فذكره مختصراً . فلما صلى قال هكذا فعـل رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم ١ / ٣٧٨ - ٣٨٠ ، وأبو داود ١ / ٤٠٨ =

مع الامام سبعة

- الاول : أن يكون واحد فيقف عن يمينه لحديث ابن عباس ^(١) رضى الله عنهما .
- الثانى : أن يكونا اثنين صليا خلفه لحديث أنس رضى الله عنه (فقامت أنا واليتيم وراءه) ^(٢) .
- الثالث : أن تكون امرأة صلت خلفه لأنه اذا كان معه رجلان صلت المرأة خلفهما فاذا تأخرت عن وراءه فأحرى أن تتأخر عنه .
- الرابع : أن يكونا رجلا وامرأة فانه يصلى الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما لما تقدم فى حديث أنس رضى الله عنه فان صلت المرأة بجانب الامام قال ح تيطل صلاة الامام ^(٣) وهى مسألة ضعيفة له جدا لأنه لم يعرف بها فكيف تيطل صلاته

-
- = وأحمد فى المسند ١/٤٥٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/٩٨ ، وشرح السنة ٣/٣٩٠ .
- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١/٥٧ ، وفى كتاب الاذان باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين ١/١٢٨ و ١/٢١٧ ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ - ٥٢٦ ، وأبو داود ٢/٤٧ ، والترمذى ١/٤٥١ - ٤٥٢ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، والنسائى ٢/٨٧ ، وابن ماجه ١/٤٣٣ ، وأحمد ١/٢٤٢ و ٣٥٨ كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه وكذا لكهوفى المشكاة ١/٣٤٦ .
- (٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الفسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدى والجنائز وصفوفهم ١/٢١٧ ، ومسلم فى كتاب المساجد باب جواز الجماعة فى النافلة ١/٤٥٧ ، والترمذى ١/٤٥٤ - ٤٥٦ ، والموطأ ١/١٥٣ .
- (٣) نقل العينى هذا الرأى فقال
- اذا حازت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لأنه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالف أجزاء صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف هكذا نقل العينى ورده بقوله قلت هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله =

وان عرف بها ونوى اتمامها فانما وقعت النية على مقتضى السنة فاذا / خالفت هـى (ل/ ٩ب) السنة فى نفسها . فلا يتعدى فعلها الى صلاة امامها كما لو أحدثت وتجسرت أو استدبرت أو وقف الرجل أمام الامام وهو الموقف الخامس : وحذر علمائنا هذا فقالوا اذا وقفت المرأة بجانب الامام فانها اساءة موقف فلا تبطل صلاة الامام به كما لو وقف الرجل أمامه وعندنا نحن اذا وقف الرجل امام امامه صحت صلاته وقال ح^(١) وش^(٢) تبطل وحجتنا على شرأنها اساءة موقف فلا تبطل الصلاة كما اذا وقفت المرأة بجانب الامام وحجتنا على ح أنه اذا خالف السنة فى الوقوف فلم^(٣) تبطل صلاته كما لو كان واحدا ووقف عن يساره .

السادس : أن يكونا رجلين وامرأة وقد تقدم .

السابع : أن يكونوا نساء ولا رجل فيهن فالموقوف من خلفه ولا متعلق لا بين مسعود فى حديث سمعيد رضى الله عنهما لأن قوله (صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك) يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له فيكونا معه بحكم الاشتراك فى العبادة ولزما موقفهما الذى رتبته الله تعالى لهما ويقال ان الموقف المرتب لهما هو جانبا الذقن بازاء طرفى الغم والملائكة من شأنهم الذى أمرهم الله به أنهم اذا رأوا صلاة شاركوا فيها وسروا أو جماعة يذكرون الله جلسوا اليهم وحقوا بهم وذكروا معهم واذا رأوا معصية عند لواغتهم وتباعدوا منهم حتى^{قد} روى فى الحديث الصحيح (ان ملائكة فضلاء عن أعمال الناس يتبعون خلق الذكر)^(٤) الى آخره .

= الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف

على الذى لا يفهم كلام القوم . عمدة القارى ٢٦١/٥ ، وانظر مجمع الانهر فى

شرح ملتقى الابحر ١/١١٠ ، والبنائة على الهداية ٢/٣٣٧ .

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ١/٢٤٩ ، والبنائة ٢/٣٣٨ وعزاه أيضا للشافعى وأحمد .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى ١/٣٥٨ .

(٣) فى م فلا .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عزوجل

من رواية أبى هريرة ٨/١٠٧ .

=

افتتاح الصلاة :

اعلموا بصرمك الله تعالى أن هذه العبادة وهى قوله افتتاح الصلاة معناها
 أن الصلاة فعل متعلق على المكلف متنع الفعل لا يجوز التلبس بها الا بعد تقديم
 مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل . أما العقد فهى النية ولا خلاف فيها بين الأمة
 وحقيقتها قصد التقرب الى الأمر بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة قال تعالى
 (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)^(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم
 (الاعمال بالنيات)^(٢) وأشرف الاعمال الصلاة هى أولها وهى مرادة بمعنى هذا
 الحديث فيها والأصل فى كل نية أن تكون عقدا مع التلبس بالفعل المنوى بها
 أو قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة
 فى تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل
 وقد رخص فى تقديمها فى الصوم لعظيم الحرج فى اقترانها بأولها ووقع لعلمائنا
 مشاحة فى تقديمها فى الوضوء فيمن خرج يقصد النهر للطهارة فعزيت نيتيه

= وسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر من روايته أيضا
 ٢٠٦٩/٤ - ٢٠٧٠ ، ولغظه (ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاء
 يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحسب
 بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين الدنيا)
 (١) سورة البينة آية ٤ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب فقد أخرجه البخارى فى كتاب
 الايمان بآء ماجاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٢١/١ وفى
 كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى ٤/٧ وفى
 كتاب الطلاق ٣٩/٧ وفى كتاب العتق ٣/١٢٧ .
 وسلم فى كتاب الامارة باب قوله انما الاعمال بالنيات ٣/١٥١٥ ، ١٥١٦ ،
 وأبو داود ٢/٦٥١ ، والترمذى ٤/١٧٩ ، والنسائى ٦/١٥٨ - ١٥٩ ، وابن
 ماجه ٢/١٤١٣ كلهم من حديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنية وانما لأمرئ ما نوى . .)

فقال عزبت نيتي في أثنائها / فلذلك أعدتها وسيأتي تمام القول في باب قوله (ل ٢٠/ب)
النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ان شاء الله تعالى .

وأما الافعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين ، أما الستر
فهو فرض اسلامي باجماع الامة واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا ؟ فمشهور
مذهبنا أنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة
المخصصة بها قال النبي صلى الله عليه وسلم في عهده (لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان) (١)

وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه . وأما السواك فمن جهال المحدثين ممن
أوجبه (٢) وذلك معاندة للنص ففي صحيح الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال:
(لولا أن أشق على أمتي أو على الامة أو على أمته لأمرتهم بالسواك) (٣) وفي الصحيح

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة
١٠٣/١ ، وفي كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ١٢٨/٢
وفي الجزية باب كيف ينبذ الى أهل العهد ٨١/٤ ، وفي المغازي : باب
حج أبى بكر بالناس ١٣٧/٥ وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى (فسيحوا
في الارض أربعة أشهر) ٨٠/٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، وسلم في الحج باب لا يحج
بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ٩٨٢/٢ ، وأبو داود ٤٨٣/٢ ،
والنسائي ٢٣٤/٥ ، والبيهقي في شرح السنة ١٢١/٧ ، كلهم من طريق
ابى هريرة .

(٢) هذه العبارة قاسية منه رحمه الله ولا ينبغي اطلاقها على هؤلاء الائمة فقد
روى ذلك عن اسحاق بن راهويه وداود قال ابن قدامة لانعلم أحدا قال
بوجوبه الا اسحاق وداود لانه مأمور به والا امر يقتضى الوجوب ، المغنى لابن
قدامة ٩٥/١ ، وقد عنون ابن خزيمة في صحيحه ٧٢/١ لحديث أبى هريرة
بقوله باب الدليل على أن الامر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ان لو كان
السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أولم يشق .

(٣) الحديث متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب السواك يسوم =

(١) عند كل وضوء وفيه أيضا (عند كل صلاة) فهو صلى الله عليه وسلم قد صرح بنفسه
الوجوب فكيف يثبت أنه وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك (٢) وسلم (٣).

= الجمعة ٥ / ٢ وقال (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لا مرتهم بالسواك مع كل صلاة) . وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك ٢٢٠ / ١ بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين وقال وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .
وأبوداود ٤٠ / ١ وزاد فيه ولا مرتهم بتأخير العشاء ، والترمذي ٣٤ / ١ ،
والنسائي ١٢ / ١ ، وابن ماجه ١٠٥ / ١ ، والشافعي في مسنده ٢٧ / ١ ،
والبيهقي في شرح السنة ٣٩٢ / ١ ، كلهم من طريق أبي هريرة .

(١) البخاري في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للمصائم ٤٠ / ٣ معلقا
قال ويذكر عن أبي هريرة . وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك مع الوضوء عند
كل صلاة) ، موارد الظمان في زوائد ابن حبان ص ٦٥ ، ورواه ابن خزيمة
من روايه أبي هريرة بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ، صحيح ابن خزيمة
٧٣ / ١ ، وقال المحقق له مصطفى الاظمي سنده صحيح ورواه أحمد بلفظ
لأمرتهم بالسواك مع الوضوء وفي رواية له لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بصلاة) الفتح الرباني ٢٩٤ / ١ - ٢٩٥ .

ورواه الحاكم ١٤٦ / ١ بلفظ لولا أن شق على أمتي لغرضت عليهم السواك مع
الوضوء ولأخرت صلاة العشاء التي نصف الليل) وقال وهو صحيح على شرطهما
جميعا وليس له علة وكذا قال الذهبي وقال الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا
الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه وقال ذكر ذلك النووي في شرح
المهذب . . وقال قال ابن مندة في حديث الباب اسناده مجمع على صحته .
الفتح الرباني ٢٩٤ / ١ - ٢٩٥ ، وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب
١٦٤ / ١ وورد الحديث في بعض روايات الموطأ ٦٦ / ١ موقوفا على أبي هريرة
من روايه حميد بن عبدالرحمن عنه بلفظ لولا أن يشق على أمتي لا مرتهم بالسواك
مع كل وضوء قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في السند لا اتصاله من غير
وجه ولما يدل عليه اللفظ قال وهذا اللفظ رواه أكثر الرواه عن مالك . تنوير
الحوالك ٨٥ / ١ .

(٢) الموطأ ٦٦ / ١ موصولا .

(٣) مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ٢٢٠ / ١ .

(أصلا ن من أصول الفقه)

أحد هـا أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض بالاجتهاد على أمته لأنه لو كان وحى من الله تعالى ينهى أو اثبات لبلغه كان فيه حرج أولم يكن وقد مهدنا ذلك فى كتاب المحصول^(١) وغيره .

ثانيهما : أن النص على الأمر على الوجوب لقوله (لأمرتهم بالسواك) فإذا ارتفع الوجوب بقى التخصيص المستدعى للذنب وقد روى النسائى عن عائشة رضى الله عنها (السواك مطهرة للغم مرضاه للرب)^(٢) (وروى الدارقطنى عن عكرمة عن ابن عباس فى السؤال عشر خصال)^(٣) مطهرة للغم مرضاة للرب مطردة للشيطان معرجة للملائكة يذهب الجعر ويجلو البصر ويشد اللثة ويقطع البلغم ويطيب النكهة وهو من السنة زادنا فيه الفهرى بالمسجد الاقصى مشاة للعمال منهاء للعهد و

(١) انظر المحصول فى أصول الفقه للمؤلف ل ٤٦ ل نشر البنود على مراقى السعود
٠٣٢٤/٢

(٢) الحديث رواه النسائى ١٠ / ١ ، وكذلك ابن خزيمة ٧٠ / ١ ، وابن حبان انظر موارد العظمان ص ٦٥ ، وأحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ٢٩٠ / ١ ورواه البيهقى من عدة طرق عن عائشة . السنن الكبرى ٣٤ / ١ ، وأورد المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٦٥ / ١ أقول الحديث باللفظ الذى تقدم صححه النووى فقد قال حديث صحيح وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقا فقال قالت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للغم مرضاة للرب ، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة . المجموع ٢٦٧ / ١ - ٢٦٨ ، وانظر صحيح البخارى كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم ٤٠ / ٣ معلقا ومثل قول النووى قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٦٥ / ١ ، وقال الشيخ مصطفى الاعظمى الحديث صحيح انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٧٠ / ١ ، والحديث اورد ه الهيثمى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) مابين القوسين ساقط من م .

ويزيد في الحسنات^(١) وأما رفع اليدين فهو الذي صدر به مالك رضي الله^(٢) عنه
وللعلماء فيه خمسة أقوال وهي في مذهبنا مروية وقد استوفيناها في كتاب المسائل
وشرح الحديث في غير ما موضع.

واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروى أنه كان
يرفع يديه حدو^(٣) منكبيه وروى حدو^(٤) أذنيه ووجه الجمع بينهما أنه كان يجعل

(١) أما حديث الدارقطني فلفظه : في السواك عشر خصال : مرضاة للرب تعالى
مسخطة للشيطان ومفرحة للملائكة جيد للثة ومذهب بالحفر ويجلو البصر
ويقلل البلغم وهو السنة ويزيد في الحسنات. قال الشيخ أبو الحسن معلى
ابن ميمون ضعيف متروك. سنن الدارقطني ٥٨/١ ، وقال الهيثمي
رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء وقد أجمعوا على
ضعفه. مجمع الزوائد ٢٢٠/١ ، وقال الحافظ ابن حجر رواه الطبراني من
طرق ضعيفة عن ابن عباس بزيادة مجلاة للبصر تلخيص الحبير ٦١/١ .
وحديث الدارقطني ضعفه من أجل معلى بن ميمون المجاشعي يقال له
الخصاف عن يزيد الرقاشي ومطر الوراق وعنه أزهر بن جميل ومحمد بن يحيى
البصرى قال النسائي والدارقطني متروك . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث
وقال ابن عدى أحاديثه مناكير وقال ابن حبان يخطئ إذا حدث من حفظه .
ميزان الاعتدال ١٨٧/٣ ، ولسان الميزان ٦٥/٦ .

فالحديث ضعيف كما قال الدارقطني وابن حجر والهيثمي وصححه السيوطي
في الجامع الصغير . انظر فيض القدير ١٤٧/٤ وضعفه الشيخ ناصر في
ضعيف الجامع الصغير ٢٤١/٣ ، والارواء ١٠٥/١ .

(٢) الموطأ ٧٥/١ فقال باب افتتاح الصلاة وساق الحديث الاتي

(٣) ورد ذلك في الصحيحين صحيح البخارى في كتاب الاذان باب رفع اليدين
في التكبير الاولى مع الافتتاح من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة ١٨٧/١ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة
الاحرام بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه
حتى يحاذى منكبيه . مسلم ٢٩٢/١ .

(٤) ورد في صحيح مسلم من رواية مالك بن الحويرث في الباب السابق . مسلم

آخر الكف ما يلي الساعد بحذاء المنكبين يقيهما ولا يسطهما فيقع أطراف الأصابع
بحيال الاننين فينتظم المعنى ^(١) بالحدِيثين .

وأما الأقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه في الجملة وقد قال الشافعي يستحب له
أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أؤدى ظهر الوقت ثم ^(٢) يكبر وهي بدعة مارويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف اما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس
الفكر إذا خشى ألا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعقد به بالقول حتى يذهب عنه
اللبس . والأصل في وجوب التكبير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى) ^(٣) وهذا تعلق ح في أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله
تعالى ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزوك خدای ^(٤) لانعقدت ^(٥) وقال شـ
قال الله الاكبر لانعقدت ^(٦) وقال أبو يوسف الله الكبير لانعقدت وههنا تنزيل فـ
^(٧)

(١) قال الحافظ وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذى بظهور
كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاننين ويؤيده روايه أخرى عن وائل عند ابى
داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهامه أذنيه وهذا قال
المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن الشاسي في الجواهر . فتح الباري
٠٢٢١ / ٢

(٢) انظر كلامه في الام ٨٦ / ١ ، وقال في المهدب ومن أصحابنا من قال ينوى
بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب . المهدب
مع شرحه المجموع ٢٧٦ / ٣ .

(٣) سورة الاعلى آية ١٤ - ١٥ .

(٤) هذه كلمة فارسية .

(٥) انظر مذهب أبى حنيفة في تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٥ / ١ ، وفتح القدير
لابن الهمام ١٩٨ / ١ ، واللباب في شرح الكتاب للقروبي ٦٧ / ١ ، وأحكام
القرآن للجصاص ٤٧٢ / ٣ .

(٦) انظر الام ٨٧ / ١ .

(٧) انظر مذهب أبى يوسف في تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢١٥ / ١ ، واللباب فـ

شرح الكتاب ٦٧ / ١ ، وفتح القدير ١٩٩ / ١ .

النظر بصركم ان استبصرتم ثم مداح الفكر قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) قوله تبارك وتعالى محتمل لكون المراد بالذكر النية أو الذكر باللسان وربما كان كون النية مراداً به أظهر لأن محل الذكر محل النسيان لأنه ضده والنسيان لا يصح تضادهما الا على المحل الواحد فعلى / هذا لاجحة لأبى حنيفة فيه وان قلنا (ل ٢٠/ب) ان المراد بذلك الذكر باللسان ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقاً وفي السنة الأمر به مقيداً بصفته ووقته فكان أولى واذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسول قولاً للاعرابى ان أعلمه الصلاة فقال له كبر وبينه صلى الله عليه وسلم فعلاً حين قال الله أكبر (١) ، فلا يجوز زيادة الالف واللام فيه لانها زيادة على البيان فى عبادة لا مجال للقياس فيها وأيضاً فان زيادة الالف واللام توهم تخصيصاً بنفى اشتراك كان قبلها وليس مع الله أكبر احتمال ولا لله فى ذلك شريك فيفتقر الى التخصيص وزيادة البيان فيه . وقوله الكبير أقل معنى من أكبر ونحن قد منعنا من الزيادة بالادلة فالنقصان أولى

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ويجهر فيها ويخافت (١/١٢٦) وفى باب استواء الظهر فى الركوع (١/١٣١) وفى كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام ٤٧/٨ .

وفى الايمان والنذور باب اذا حنت ناسياً فى الايمان ١١٥/٨ .
 وسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١/٢٩٨) .
 وأبو داود (١/٥٣٤) ، والترمذى (٢/١٠٣) ، والنسائى (٢/١٢٤) ، وابن ماجه (١/٣٣٦) ، كلهم عن أبى هريرة ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال " ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا علمنى قال اذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . . .)

أن يكون ممنوعاً .

وأما الذكر بالمعجمه للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين :

أحدهما أنا لا نتحقق صحة المعنى في اللفظ المعجمي كما تحققناه في اللفظ العربي ولأن ذلك تبديل للعبادة وتغيير وقياس في العبادات وذلك كله غير جائز وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح (أنه كبر في الصلاة اثنتين وعشرين تكبيرة^(١) وأربع تحميدات للمأموم بدلا من تكبيره وجوابا لقوله سمع الله لمن حمده وأطلق على ذلك كله اسم التكبير اخبارا بالمعظم عن الأقل واتفق العلماء على أن التكبير— الالوي فرض دون سائر التكبيرات ما خلا ابن شهاب فإنه يروى عنه أن تكبيرة الاحرام ليست بفرض^(٢) ووقع في المدونة وهم نسبة هذا القول الى سعيد بن المسيب

(١) صحيح البخارى كتاب الاذان باب التكبير اذا اقام من السجود (١/٢٠٠ ،

وأحمد فى السند (١/٢١٨ ، ١٩٢/٢٩٢ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ وفى ج ٥/٣٤٢ . كلاهما من حديث أبى هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد . . . قلت انما كان عدد التكبيرات اثنتين وعشرين لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات فيقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول .

(٢) قال ابن حجر تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به أحد غير الزهرى فتح البارى ٢/٢١٧ - ٢١٨ وقال ابن قدامه التكبير ركن فى الصلاة لا تتعقد الا به سواء تركه سهوا أو عمدا وهذا هو قول ربيعة ومالك والثورى والشافعى واسحاق وأبى ثور وابن المنذر وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والحكم والاوزاعى من نسي تكبيرة الافتتاح أجزاء تكبيرة الركوع وقال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها الكبير يدل على أنه لا يدخل فى الصلاة بدونه . المغنى ١/٣٣٤ . وقال النووى تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تنصح الا بها هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهرى أنه قال تتعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر لم يقل به غير الزهرى . المجموع

(١) وليس له والصحيح أنها فرضي لثلاثة أدلة أحدها حديثه صلى الله عليه وسلم
(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٢)

الثاني : قوله للاعرابي كبر وهذا أمر .

الثالث : أن خاتمها تفتقر عندنا وعندنا الى نطق وهو التسليم ففاتحتها بذلك
أولى وتحريمه أحد طرفي الصلاة فتعين النطق فيه أصله الطرف الأخير والله أعلم .

(١) انظر المدونة ٦٣/١ .

(٢) رواه أبو داود ٤٩/١ من طريق محمد بن عجيل والترمذي من طريقه أيضا
عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وقال الترمذي هذا الحديث أصح
شيء في هذا الباب وأحسن ثم قال وعبد الله بن محمد بن عجيل هو صدوق
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل
يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث
عبد الله بن محمد بن عجيل قال محمد وهو مقارب الحديث سنن الترمذي
٨/١ ورواه ابن ماجه ١٠١/١ ، وأحمد ١٢٣/١ ، ١٢٩ ، والدارمي
١٧٥/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦١/١ ، والدارقطني ٣٦٠/١
ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ ، والحاكم ١٣٢/١ وقال صحيح الإسناد علي
شروط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي ورواه البغوي في شرح السنة ١٧/٣
وقال حديث حسن . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٢ و ٣٧٩ ، وأبو نعيم
في الحلية ٣٨٢/٨ ، والخطيب في تاريخه ١٩٧/١ ، والشافعي ٦٩/١ .
وأورده النووي في المجموع ٢٨٩/٣ وقال رواه أبو داود والترمذي وغيرهما
باسناد صحيح .

وقال الحافظ في التلخيص ٢١٦/١ ، صححه الحاكم وابن السكن وقال في
الفتح ٢٦٧/٢ ، أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وحسنه المؤلف كما
سيأتي ص . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث صحيح بلا شك
فإن له شواهد يرتقي بها الى درجة الصحة . ارواه الفليل ٩/٢ ، وانظر
نصب الراية ٣٠٨/١ ، وعندى أن الحديث صحيح كما ذهب اليه من تقدم
من الائمة ولكثرة شواهد .

تأسيس :

رتب مالك رضى الله عنه أمر الصلاة فى البيان على نحو . تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب وذكرها ماورد فى ذلك من الأخبار وزاد مالك رضى الله عنه عليهم ما جاء فيها من الآثار ولا غنى للمناظر عن معرفة الآثار كما لا بدّ له من العلم بالأخبار ليعلم كيف كان تلقى السلف للأحاديث وعلى أى وجه كان قبولهم لها ويطلع من أى باب تولجوا اليها فلا منهج إلا منها جهم وهذه الحالة مشكلة جدا ولأشكالها تقطع العلماء فيها أيادى سباً^(١) ونحن نخرج لكم فيها عن ذخيرة ياطالما شددنا عليها الوكاء ودافعنا عنه بالارجاء قال الله تعالى (وأقيموا الصلاة)^(٢) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلته المعلومة ونقلها الناس جملة كأبى حميد الساعدى وأبى هريرة رضى الله عنهما وغيرهما ونقلها أيضا جماعة من الصحابة مفصلة واجتمع البيان فى كل طريق منها والذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم فى هيئة الصلاة من الأفعال والأقوال ست وثلاثون خصلة .

اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء

المنحى الاول : أنها كلها واجبة .

المنحى الثانى : أن ماتضمنه القرآن منها واجب وما خرج عنه فهو مسنون .

المنحى الثالث : المقابلة بين الأقوال والأفعال فما تخلص منها الى الوجوب

أو السنة قضى به وعلى ذلك بنى مالك موطأه وهو المنهج الأسد الأصدق بسطاً

وايضاحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتمونى أصلى)^(٣) فوجب

(١) هذا مثل عربى يقال تفرقوا أيدي سباً وأيادى سباً تبددوا . ضرب المثل

بهم لأنه لما غرق مكانهم وذهبت جناتهم تبددوا فى البلاد . ترتيب القاموس

٠٥٠٤ / ٢

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى فى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ١ / ١٦٢ ، وسلم فى

كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة ١ / ٤٦٥ ، وأبو داود ١ / ١٦١ ، =

الانتهاء الى هذا وتعين الاقتداء به ثم نظرنا الى جملة الست والثلاثين خصلة نظرا جمليا ومفصلا . أما النظر / الجملى فمن حديث أبي هريرة وغيره (ان رجلا (ل ٢١ / ب) دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم خرج وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل الى أن بين له فقال له توشأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة وكبر ثم أقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع (١) ثم افعل في صلاتك كلها هكذا (٢) فذكر صلى الله عليه وسلم في معرض التعلم ما سبق بيانه من الأركان وسكت عن رفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبيرة الانتقالات وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام ثم استقرأنا الشريعة واستقريناها (٣) فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٤) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي (٥) خداج) الحديث وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (يقول

= والترمذى ١ / ٣٩٩ ، والنسائى ٢ / ٩٠٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٠٦ ، والبيهقى فى شرح السنة ٢ / ٢٩٦ ، كلهم من رواية مالك بن الحويرث واللفظ هنا لفظ البخارى وابن خزيمة والبيهقى والباقون رووه باختصار .

(١) فى ك ، و م ، و ص زيادة حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم .

(٢) هو حديث المسئء صلاته وقد تقدم ص ١٨٨

(٣) فى م استعلم ليايها .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة

للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ١٠ / ١٩٢ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب

وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٥ ، وأبوداود ١ / ٥١٤ ، والترمذى

٢ / ٢٥ ، والنسائى ٢ / ١٣٧ - ١٤١ ، وابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، وأحمد . انظر

الفتح الربانى ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، وابن خزيمة ١ / ٢٤٦ ، والدارقطنى ١ / ٣٢١

والدارمى ١ / ٢٨٣ بلفظ من لم يقرأ بأمر الكتاب فلا صلاة له) كلهم من طريق

عبادة بن الصامت .

(٥) مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٧ وأبوداود =

اللقسمة الصلاة بينى وبين عبدى . نصفين (١) الحديث فتعينت الفاتحة بهذذة
 الاخبار وترك صلى الله عليه وسلم الجلسة الوسطى فلم يجعل ذلك قادحا فى الصلاة
 لكنه عوض عنها بالسجود قبل السلام وقال صلى الله عليه وسلم (تحريمها التكبير
 وتحليلها التسليم) (٢) وهو حديث حسن ثم اختلفت مناهج العلماء فى هذه الاخبار
 بحسب اختلاف مراتب الأدلة فى الكتاب والسنة وارتباطها باللغة واختلاف الرواية
 فى الاحاديث بالزيادة والنقصان وعلى هذه الاصول انبنى اختلاف الاجتهاد بين
 العلماء وانظروا نور الله بصائرهم الى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر ويفسـل
 عنكم رخص (٣) التقليد نوره عليكم فى ثمان مسائل :

المسألة الأولى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأقام وصلى فتعين الكسل بفعله
 ثم سقط الوجوب فى الأذان عن الفذكما بيناه فى الدليل الذى أوردناه وبقيت الاقامة
 فمن العلماء من أسقط وجوبها (٤) نظرا الى أنها أخت الاذان شرعت تنبيهها

= ٥١٢/١ ، والموطأ ٨٤/١ ، والترمذى ١٢١/٢ و ٢٠١/٥ ، والنسائى
 ١٣٥/٢ ، وابن ماجه ٢٧٣/١ ، والبيهقى فى السنن ٣٧٥/٢ ، وابن
 خزيمة ٢٤٧/١ ، كلهم عن أبى هريرة .

(١) سلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٢٩٦/١ ، وأبو
 داود ٥١٢/١ ، والترمذى ٢٠١/٥ ، والنسائى ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، وأحمد
 ٢٤١/٢ ، ٣٢٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٤٧/٣ ، وقال حديث صحيح
 كلهم عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
 تعالى (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال
 الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن
 الرحيم قال الله تعالى أثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال حمدنى
 عبدى . . .) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩٠

(٣) رخص رخصة كمنعه وأرضه غسله فهو مرحوض والمرحاض المفتسل وقد يكتفى به
 عن مطرح العذرة والمرحضة شئ يتوضأ فيه مثل الكنيف . مختار القاموس

٠٢٤٢ .

(٤) كآبى حنيفة ومالك والشافعى فقالوا هما سنتان الافصاح لابن هبيرة ١٠٨/١ .

للفافل الحاضر واستدعاء للغائب الغريب كما شرع الاذان لعثه ومنهم من أثبت وجوبها^(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (للاعرابي وأقم وكبر) فأمره بالاقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء و حذار من مطبسة^(٢) جرت في ألفاظ أصحابنا المفاربة ان يقولون ان الصلاة تعاد من ترك السنن لأنه ليس بين السنة والفرص فرق الا الاعتداد^(٤) و الاسقاط فأما أنتم الان فقد وقعت على الحديث وقصد تعيين عليكم أن تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو أن الاقامة فرض^(٥).

السألة الثانية : تكبيرة الاحرام وقد تقدمت^(٦).

السألة الثالثة : القراءة قال ح هي فرض لأنها في القرآن قال الله تعالى (فاقراءوا ما تيسر منه)^(٧) وهذا وهم لأنه لا خلاف بين العلماء أن الآية انما نزلت في نسخ قيام الليل بوجوب صلاة الغرض وأن المراد بالقراءة ههنا الصلاة لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٨) واختلف الناس في

(١) كأحمد ان قال الأذان والاقامة فرضان على أهل الامصار على الكفايه اذا قام بها بعضهم أجزاء عن جميعهم . الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة

٠١٠٨/١

(٢) تقدم ص ١٨٨

(٣) أى اختلاط في الامر قال ابن منظور اللبس اختلاط الامر لسان العرب ٦ / ٢٠٤

(٤) في م أو .

(٥) لم أطلع على هذا العزول مالك في الموطأ ولا في المدونة ويقول ابن رشد انه

لم يقل بفرضيتها الا أهل الظاهر . ثم قال وقال ابن كنانه من أصحاب

مالك من تركها عامدا بطلت صلاته بدايه المجتهد ٦ / ١ وانظر الكافي

لابن عبد البر ١ / ٢٠١ .

(٦) ص ١٩٠

(٧) سورة المزمل آية ١٩ . انظر مذهب الاحناف في أحكام القرآن للجصاص

٣ / ٤٦٩ ، وقد رد المؤلف دليل الاحناف في الاحكام له ٤ / ١٨٢١ .

(٨) تقدم ص ١٩٢

هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال أو يحمل على الاجزاء اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك رضى الله عنه أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت (١).

المسألة الرابعة : ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل كذلك في صلاتك كلها لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود على أنه قد روى أيضا حديث من طرق كثيرة (كل ركعة / ل (٢١/ب) لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج) (٢) هذا مع النظر في أن القيام فرض في الثانية وما بعدها والقيام لا يراد لنفسه وإنما هو محل لغيره .

(١) قال ابن عبد البر روى عن مالك أنه قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته وروى عنه وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول عندنا الكافي ٢٠١/١ .

(٢) روى ابن ماجه من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ (الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها) ابن ماجه ٢٧٤/١ ، ورواه ابن عدى في الكامل ١٤٣٦/٤ ، وابن حبان في المجروحين ٣٨١/١ . أقول الحديث فيه طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي البصري الأشمل بالمعجمة ويقال له الأعم بمهملتين ضعيف من السادسة / ت ق / ت ٣٧٧/١ وقال في ت ت قال النسائي متروك الحديث وقال مرة ضعيف الحديث ومرة ليس بثقة وقال ابن عبد البر اجمعوا على أنه ضعيف الحديث ت ت ١٢-١١/٥ وانظر الكامل ١٤٣٦/٤ ، والمجروحين ٣٨١/١ ، الميزان ٣٣٦/٢ . درجة الحديث ضعيف قال الزيلعي هو معلول وقال قال عبد الحق لا يصح هذا الحديث من أجله (أى من أجل طريف) نصب الراية ٣٦٣/١ ، كما ضعف اسناده الحافظ في التلخيص ٢٣٢/١ وقد تابعه قتادة في أبي نضرة عن أبي سعيد قال (أمرت أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبوداود ٥١١/١ - ٥١٢ . وهذه المتابعة صححها الحافظ في التلخيص الحبير ٣٣٢/١ ولعله يرتقى بها الى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

المسألة الخامسة : الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنها ثبتا قرآناً^(١) وسنة
وزادت السنة الطمأنينة فيهما^(٢) والفصل بينهما وقد تكاثرت الرواية عن ابن
القاسم^(٣) وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة^(٤) وهو وهم عظيم لأن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلمها فان كان لأبن القاسم عذر فانه لم يطلع
على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت الحجة به عليكم .

المسألة السادسة : الجلسة الوسطى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
وهي فعل يشتمل على قول فقد تأكدت . لكن لا حرمة الا لما احترم الشرع ولا قوة
الا لما قوى الشرع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين^(٥) ثم

(١) دليله قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) سورة الحج آية

٠٧٧

وقال ابن هبيرة اجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وذكر منها الركوع والسجود

الافصح عن معاني الصحاح ١ / ١٢٢ .

(٢) ورد ذلك في حديث المسيء صلاته .

(٣) ابن القاسم : ١٢٦ هـ .

هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبو عبد الله ويعرف بابن

القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالامام مالك ونظرائه مولده ووفاته

بمصر له كتاب المدونة رواها عن مالك . ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣ ، الديباج

١ / ٤٦٥ ، وفيات الاعيان ١ / ٢٧٦ ، الانتقاء ٥٠ .

(٤) قال القاضى عبد الوهاب الطمأنينة فى الركوع واجبة خلافا لأبى حنيفة لحدِيث

أبى حميد . . وقال للذى علمه الصلاة واركع حتى تطمئن راکعاً وقال لا تتم صلاة

أحد حتى يتوضأ الى أن قال ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ولأنه ركن مستحق

فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام . الاشراف على مسائل الخلاف ١ / ٨٢ .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب السهو باب اذا سلم من ركعتين

أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢ / ٨٥ - ٨٦ .

سلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له

١ / ٤٠٣ عندهما من حديث أبى هريرة ورواه أبوداود ١ / ٦١٢ ، والترمذى =

جعل السجود جبرانا فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها ثم اختلفت مذاهبهم في الجبران فمنهم من قال ان الجبران واجب يأتي به قبل السلام^(١) فان لم يكن ففي ما بعد السلام على القرب فان طال أعاد الصلاة واليه صفوا المالكية^(٢) ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الأصل ووجوب الجبران والذي يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يأتي به متى ما تذكره طال أم قصر ولو كان الأصل هو الذي يأتي به لكان لك أن تراعى فيه القرب للاتصال .

المسألة السابعة : وهي أصعبها التشهد قال ش هو واجب في آخر الصلاة^(٣) وقال علماءنا^(٤) وأصحاب ح لا يجب^(٥) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره

= ٢٤٢/٢ ، والنسائي ٢٠/٣ ، وابن ماجه ٣٨٣/١ ، وزاد فيه ثم سلم وأبو عوانة ١٩٥/٢ ، والبيهقي ٣٥٤/٢ ، والمنتقى لابن الجارود ٩٣ ، واحمد في المسند ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ .

ولفظه عن أبي هريرة قال (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذ واليدين الصلاة يا رسول الله أنقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين . . .) لفظ البخارى .

(١) قال ابن هبيرة قال الشافعى فى المشهور عنه (سجود السهو) كله قبل السلام وقال أحمد فى الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا فى موضعين أحدهما أن يسلم من نقصان فى صلاته ناسيا فانه يقضى مابقى عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام .

والثانى اذا شك الامام فى صلاته . فانه يبنى على غالب فهمه ويسجد أيضا وعنه رواية أخرى كذهب مالك . الافصاح عن معانى الصحاح ١٤٨/١ .

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ١/٢٣٤ .

(٣) انظر المجموع للنووى ٣/٤٦٢ ، فقد قال الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لاتصح الصلاة الا بهما .

(٤) انظر بداية المجتهد ١/١٢٩ ، والكافى ١/٢٠٤ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/٢٢٣ .

للاعرابي وهذا فيه ضعف لانه لم يذكر له السلام وقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن)^(١) وقال ابن مسعود رضى الله عنه (كنا نقول اذا صلينا السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله فذكرها)^(٢) وهذا أمر وقد علمتم وجوبها فى الصلاة وقد علمتم فريضتها فى طريق التعلم وقد وجب أن يقابل بالقبول .

السؤال الثامنة : التسليم وقد تقدم فيه الحديث ولقد زل فيه ح حين قال ان الحديث يقوم مقام السلام^(٣) فى الخروج عن الصلاة وكان شيخنا فخر^(٤) الاسلام ينشدنا فى الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة : اين الضراط من السلام عليكم

-
- (١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٣٠٢/١ ، وأبوداود ٥٩٦/١ - ٥٩٧ ، والترمذى ٨٣/٢ ، وقال حسن غريب صحيح ، والنسائى ٢٤٢/٢ وابن ماجه ٢٩١/١ ، والحاكم فى المستدرک ٢٦٦/١ ، وقال صحيح من شرط البخارى ووافقه الذهبى والبيهقى فى شرح السنة ١٨٢/٣ - ١٨٣ ، وقال هذا حديث صحيح وكلهم من طريق ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . .)
- (٢) حديث متفق عليه رواه البخارى كتاب الاستئذان باب السلام اسم من اسماء الله تعالى ٦٣/٨ ، وفى كتاب الدعوات باب الدعاء فى الصلاة ٨٩/٨ ، وفى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى السلام المؤمن ٩٤/٩ ، وفى صفة الصلاة باب التشهد فى الاخرة ١٣٧/١ ، وفى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ١٣٨/١ ، وفى العمل فى الصلاة باب من سعى قوما أو سلم فى الصلاة من غير مواجهة وهو لا يعلم ٥٦/٢ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة ٣٠١/١ ، وأبوداود ٥٩١/١ ، والترمذى ٨١/٢ ، والنسائى ٢٤٠/٢ ، وابن ماجه ٢٩٠/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ١٨٠/٣

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٦/١ .

(٤) تقدم ص ٢

وهذا الحديث لاحجة فيه من ثلاثة أوجه الأول أن هذا الحديث لم يصح وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء .

الثاني أنه ان كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك

النية الثالث أن معناه ان شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء / فافعل وان شئت (ل ٢٢/ب) أن تقوم فسلم وفي هذا جمع بين الاخبار وهو أولى من القول ببعضها واسقاط البعض.

حديث علي في النهي (عن قراءة القرآن في الركوع)^(١) ههنا أصل من أصول

= عليه في لفظه وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ ورواه الطيالسي ص ٢٩٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/١ كلهم من طريق الأفرقي هذا وهو كما عرفت ضعيف وكما قال الحافظ في ت ٤٨٠/١ ، وفي التهذيب ١٧٣/٦ ، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٢/٣ ، الجرح والتعديل ٢٣٤/٥ ، ميزان الاعتدال ١٠٤/٢ ، الكاشف ١٦٤/٢ ، المجروحين لابن حبان ٥٠/٢ - ٥١ ، أقول ما ذهب اليه المؤلف من ضعف الحديث هنا قاله أيضا في العارضة ١٩٩/٢ ، وكذلك ضعفه الخطابي في معالم السنن ١٧٥/١ ، فقد قال قلت هذا حديث ضعيف وقد تكلم أناس في بعض نقلته وقد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا أعلم أحدا قال بظاهره الا أصحاب الرأي .

وقال النووي في المجموع ٤٨١/٣ ضعيف باتفاق الحفاظ ونظر إلى كل ما تقدم من كلام الأئمة فان الحديث ضعيف .

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر (١٦٤٨/٣ ، وأبو داود ٣٢٢/٤ ، والترمذي ٤٩/٢ ، والنسائي ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، والبيهقي في السنن ٨٧/٢ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٨/٣ ، ومالك في الموطأ ٨٠/١ ، وأورده النووي في المجموع ٤١٤/٣ ، كلهم ممن حديث علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس =

الفقهاء لم يتغظن له الا مالك رضى الله عنه وهو أن مراتب الرواة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة المرتبة الاولى أن يقول الراوى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر يقول لا تصلى لا تصوم وهذا أعلاها لأنه شاهد ونقل اللفظ. (١)

المرتبة الثانية : أن يقول الراوى من الصحابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة بعد العصر (٢) وعن الصيام يوم (٣) النحر فهذا فيه أصل من السماع وليس فيه كيفية الأمر والنهى .

المرتبة الثالثة : أن يقول الراوى من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السماع فلا خلاف بين العلماء أنه محمول على السماع قائم مقامه لأن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويتناوون في النزول لتحصيل العلم ثم

= (المعصفر) .

أقول رواية مالك ليس فيها الا نهى .

(١) قال ابن الصلاح السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء . وهذا القسم أرفع الاقسام عند الجماهير . مقدمه ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص ٢٤٥ .

وهذا القول مروى عن القاضى عياض انظر الالمام ص ٦٩ .

وقد اشار هنا الشارح الى حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ ، كلاهما عن أبى أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لفظ مسلم .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى : البخارى فى الصوم : باب صوم

يوم النحر ٥٦/٣ ، وسلم فى الصوم باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم

الاضحى ٧٩٩/٢ ، وفيه (لا صوم فى يومين الفطر والاضحى) .

يلفه الى صاحبه على المداولة^(١) واختلف العلماء فيما بعد الصحابة فقال بعضهم هذا يختص بعصرهما لانها بجملتها عصبه محمولة على العدالة بخلاف عصر التابعين وما بعده فان حال العدالة يختلف فيه وقال مالك رضى الله عنه اذا قال التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة فان الحال وان اختلفت بالتابعين فى العدالة فان القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلقه عليه مع ما فى الكذب من الوعيد الا وهو قد تقلد صحته^(٢).

المرتبة الرابعة : أن يقول الصحابى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا فيه من الاحتمال أكثر^(٣) ما فى الأول .

(١) هذه المرتبة عدّها ابن الاثير الثانية فقد قال المرتبة الثانية أن يقول الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو حدثنا أو أخبرنا بكذا وكذلك غير الصحابى عن شيخه فهذا ظاهره النقل وليس نصا صريحا ان قد يقول الواحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما نقل اليه ولم يسمعه منه فلا يستحيل أن يقول الصحابى ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا أو على لسان من يثق به . مقدمة جامع الاصول ١/٤٧٠ . وانظر توضيح الافكار ١/١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) لم أطلع على هذا العزول مالك وقريب منه ما قال ابن عبد البر فقد قال قالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من السننات واعتلوا بأن من اسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الائمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر . التمهيد ١/٣ وانظر شرح النخبة لعلى القارى ص ١١٢ ، جامع التحصيل ص ٢٩ ، ارشاد الفحول ص ٦١ ، توضيح الافكار ١/٢٨٣ ، وتدريب الراوى ص ١٩٨ .

(٣) قال ابن الاثير المرتبة الرابعة أن يقول الراوى أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو وجب علينا كذا . . فهذا جميعه فى حكم واحد ويتطرق اليه الاحتمالات الثلاثة التى تطرقت الى المرتبة الثالثة واحتمال رابع وهو الا مرفانه لا يدري انه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من العلماء . جامع الاصول ١/٤٩٠ .

المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي كان الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كقول ابن عباس (كانت البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة)^(١) وهذا فيه احتمال كثير وخلاف مشهور وقد بينا أدلة هذه المراتب في كتاب التحريض وخلصنا الى المقصود منها في المحصول^(٢) وقد قال على رضى الله عنه في هذا الحديث (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم)^(٣) وهذا تحرير اللفظ واحتراز من الغلط لان الراوى اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

(١) هذا الاثر رواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٥٠ بلاغا وعبد الرزاق في مصنفه —
 ٦ / ٣٩٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٣ ، والبيهقي في السنن ٧ / ٣٣٧ ،
 وقد عنون له مالك في الموطأ ما جاء في البتة ولفظه (أن رجلا قال لعبد الله
 ابن عباس (انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس
 طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا) ، وعزاه
 السيوطى للشافعى وابن المنذر . الدر المنثور ١ / ٢٨٦ .

والاثر صحيح الى ابن عباس حسب السند الذى ورد به عند عبد الرزاق والبيهقي
 (٢) قال في المحصول قال بعض الناس نقل الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم
 فى الشريعة واجب لقول رسوله صلى الله عليه وسلم (نضر الله امرا سمع مقالتي
 فوعاها فاداهما كما سمعها قرب حامل فقه ليس بفقير . .) والفاظ الشريعة
 على قسمين أحدها أن يتعلق به التعيد كالفاظ التشهد فلا بد من نقلها
 بلفظها .

والثانى ما وقع التعيد بمعناه فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين أن يكون
 المبدل من يستعمل بذلك وقد قال واثلة بن الاسقع ليس كلما سمعنا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحدثكم عنه باللفظ حسبكم المعنى والدليل
 القاطع فى ذلك قول الصحابة رضى الله عنهم عن بكره أبيهم نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كذا وأمر بكذا ولم يذكروا صيغة الامر ولا صيغة
 النهى وهذا تعلق بالمعنى . المحصول ل ٩٤ ب . وانظر شرح التنقيح

ص ٣٧٣ ، نشر البنود ٢ / ٦٨ .

(٣) تقدم ص ١٠٠

شيء فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا فقد نقل الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاس غيره عليه وجعل الكل منوطا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم)^(١) وفي الموطأ النهى عن قراءة القرآن في الركوع^(٢) وفي صحيح مسلم (نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)^(٣) وذلك أن الله تعالى ذكر محال الصلاة وأذكارها فلا يجوز التبديل فيها فمن بدلها على قصد التلاعب فسدت صلاته ومن بدلها على قصد الاجتهاد في أن المعنى واحد فسدت صلاته أيضا ومن بدلها نسيانا صحت صلاته ولو جعل رجل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده أو بعكسه نسيانا لم يكن عليه شيء ولو فعلها عامدا لبطلت صلاته واختلاف^(٤) السجود في النسيان يبنى على أن التكبير هل فيه سجود مثل القراءة أيضا أم لا ويبنى أيضا على معرفة القدر الذي يسجد فيه من التكبير أو تعاد الصلاة منه وهذا كله ضعيف موضعه المسائل .

كيفية القراءة :

الأصل في ذلك ثلاثة أدلة :

الأول قوله تعالى (فاقروا ما تيسر منه)^(٥) على أحد القولين وقوله للاعرابي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ ، وأبو داود ٥٤٥/١ ، والنسائي ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٧/٣ ، وقال صحيح وأحمد في المسند رقم ١٩٠٠ كلهم من حديث ابن عباس قال (كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرأيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) .

(٢) تقدم ص ٢٠٠

(٣) تقدم ص ٢٠٠

(٤) في ك وم اختلف .

(٥) سورة المزمل آية ١٩ .

(وأقرأ ما تيسر معك من القرآن)^(١) .

الدليل الثاني : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ في المغرب بطول الطويلين)^(٢) في الحضر وقرأ فيها بالطور^(٣) في السفر وقرأ في العشاء بالتين والزيتون^(٤)

(١) تقدم ص ١٩٠

(٢) أخرجه البخارى في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب ١/١٩٤ ، وأبو داود ١/٥٠٩ ، والنسائي ٢/١٧٠ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٣/٢٢٦ ، كلهم من رواية زيد بن ثابت .

قال الحافظ : بأطول السورتين الطويلتين وطول تأنيث أطول والطويلين يتحتمية تثنية طولى وهذه رواية الاكثر . فتح الباري ٢/٢٤٧ .

(٣) البخارى في صفة الصلاة باب الجهر في المغرب ١/١٩٤ ، وفي الجهاد باب فداء المشركين ٤/٥٥ ، والتفسير باب تفسير سورة الطور ٦/١١٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح ١/٣٣٨ ، وأبو داود ١/٥٠٨ ، والنسائي ٢/١٦٩ ، وابن ماجه ١/٢٧٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٣/٦٩ ، ومالك في الموطأ ١/٧٨ ، كلهم من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

(٤) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء . (١/١٩٤) . ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١/٣٣٩ ، والترمذى ٢/١١٥ وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢/١٧٣ ، وابن ماجه ١/٢٧٢ - ٢٧٣ ، والبيهقي في شرح السنة ٣/٧١ ، وأحمد أنظر الفتح الرباني ٣/٢٣٠ ، كلهم من رواية البراء بن عازب .

قال الشارح في المعارضة ٢/١٠٥ - ١٠٦ ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب احوال المؤمنين فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأوم محسوم العليل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه . (أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب من

أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/١٨١) .

الثانية أن ركعته لم تكن سواء في مقدار القراءة كانت الاولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهم والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الاولى ونراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تلو سورة فتكون =

وقرأ في الظهر بقدر ألم تنزِيل^(١) وذكر مالك رضى الله عنه عن الخلفاء والصحابـة
والتابعين آثارا في البقرة^(٢) ويوسف وغيرهما .^(٣)

= الثانية أطول من الأولى وكذلك في المغرب يقرأ بسورة الضحى ويأتى بسورة تلى
سورة فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات
ومعنى قراءة القرآن أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون
تلوها .

الثالث التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا
لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ١/٣٣٤ ، وأبو
داود ١/٥٠٦ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٣/٢٢٢ . والطحاوى ١/٢٠٧
وابن خزيمة ١/٢٥٦ - ٢٥٧ كلهم عن أبي سعيد .

(٢) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه . الموطأ ١/٨٢ ، وهذا منقطع لان عروة
لم يدرك أبا بكر ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢/١١٣ من طريق الزهري عن
أنس بن مالك قال صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين
ورواه أيضا مثل رواية مالك المنقطة ورواه البيهقي من الطريقتين . السنن
الكبرى ٢/٣٨٩ ، والحديث صححه الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦ .

(٣) وورد في الموطأ أيضا ١/٨٢ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : " صلينا
وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة "
ورواه البيهقي ٢/٣٨٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢/١١٤ ، كلاهما من طريق
مالك وقال في الجوهر النقى قلت في الاستذكار زعم مسلم ابن الحجاج أن مالكا
وهم فيه وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخبرني
عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعا وحاتم
ابن اسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ثم قال البيهقي
وهو الصواب وقد علق الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك ٢/٨٣ على الكلام
السابق بقوله والصواب عندي أن زيادة أبيه في السند وهم والصواب عن هشام
قال أخبرني عبد الله بن عامر وذلك أن رواية هشام بلفظ الاخبار لا يمكن عن
عامر بن ربيعة لأن عامر أكثر ما قيل في موته سنة سبع وثلاثين . انظر الاصابة
٢/٢٤٠ ، ومولد هشام سنة احدى وستين انظرت ١١/٥١ الا ان يقال =

الدليل الثالث : حديث معاذ بن جبل وعظه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 (ان منكم منفرين اقرأ يعنى فى العشاء بسبح اسم ربك الاعلى والتين والزيتون)^(١)
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك قولاً يضم هذا النشر العظيم ويجمع خاطر
 المجتهد ويسلكه فى الجادة ان عقل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى أحدكم
 بالناس فليخفف الحديث الى قوله واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء)^(٢) قال علماءنا
 وكذلك اذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محلها وعليه تخرج قراءة الخلفاء
 للبقرة ويوسف فى الصلاة وقراءته صلى الله عليه وسلم للأعراف فى المغرب^(٣) ومن أشد

= ان الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحة الا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر
 بدون الواسطة أو عن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ ، ورواية مالك بلفظ عن
 هشام عن أبيه ، قلت عامر بن ربيعة وابنه عبد الله . انظرت ٦٢/٥ ،
 ٢٧٠/٥ - ٢٧١ فالحديث متصل الى عمر سواء رواه عامراً أو وابنه عبد الله .
 درجة الحديث : صحيح .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الجماعة والامامة باب اذا طول وكان
 للرجل حاجة فخرج فصلى ١٧٦/١ ، وفى باب من شكا امامه اذا طول ١٨٠/١
 وفى باب اذا صلى ثم أم قوماً ١٨١/١ وفى كتاب الادب باب من لم يرا كفار من
 قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٢٣/٨ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب القراءة فى
 العشاء ٣٣٩/١ . كلاهما من رواية جابر بن عبد الله .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الجماعة والامامة باب اذا صلى لنفسه فليطول
 ماشاء ١٨٠/١ ، وسلم فى الصلاة باب الائمة بتخفيف الصلاة ٣٤١/١ ، وأبو
 داود ٥٠٢/١ ، والترمذى ٤٦١/١ ، والنسائى ٩٤/٢ ، والموطأ ١٣٤/١
 كلهم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا صلى أحدكم بالناس
 فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل
 كيف شاء)

(٣) روى البخارى من طريق ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال
 قال لى زيد بن ثابت (مالك تقرأ فى المغرب بقصار . وقد سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بأطول الطويلين) البخارى فى صلاة باب القراءة
 فى المغرب ١٩٤/١ ، وأبو داود مطولاً ٥٠٩/١ ، وفيه قال قلت وما طول
 الطويلين قال الاعراف والاخرى الانعام . والنسائى ١٢٠/٢ .

ما يجعله الناس في هذا فحراس منه أن تجهلوا أن الركعة الاولى في الشريعة أطول من الثانية فتخطئوا فتسوا بينهما بل قد انتهت الجهالة بهم الى أن يجعلوا الثانية أطول من الاولى وهذا ما ينبغي أن تتفطنوا له .

الثانية : أن تجتنبوا في صلاتكم تحديد سور القرآن^(١) واسقاط غيرها بـ

ينبغي أن تعملوا على ما تيسر فان التحديد ليس الا للشارع وحده .

حديث قال أبي بن كعب الى قوله والقرآن العظيم^(٢) . أدخله مالك رضى الله عنه

(١) في ك وم . القراءة .

(٢) روى مالك من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة . ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها . الموطأ ٨٣/١ مرسل قال الحافظ من الرواة عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه . فتح البارى ١٠٧/٨ ، وأخرجه الحاكم مسندا من طريق شعبية عن العلاء بن عبد الرحمن أن ابا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ٢٥٧/٢ ، قال الحافظ ووهب ابن الاثير حيث ظن أن ابا سعيد شيخ العلاء هو أبوسعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدنى وذلك تابعى مكى من موالى قريش وقصد الحافظ هنا أن يبين أن أباسعيد الذى هنا هو مولى عامر بن كريز وليس الصحابي المشهور .

وأخرجه الترمذى من طريق الدراوردى ١٥٥/٥ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١٣٩/٢ من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم ١١٤/٥ ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ٢٥٢/١ كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب ورواه ابن حبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة . موارد الظمان ٤٢٤ . وروى البخارى مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى الصحابي فى كتاب التفسير باب ماجاء فى ٢٠/٦ ، قال الحافظ فى الفتح ١٥٧/٨ وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبي ولأبي سعيد بن المعلى وتعين المصير الى ذلك لا اختلاف =

حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة فقال الحمد لله رب العالمين فعينها قولا وفعلا وميانا وتبنيها أيضا وفيه أيضا اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم وفيها زحام عظيم قد بيناه في مسائل الخلاف^(١) وقوله (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها) وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأن هذه أفضلها واذا كان الشيء أفضل كان أفضل الكل كقولك زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه

الاول : أن الشيء قد يشرف بذاته كسرف الله تعالى على خلقه وليس هذا لفاتحة الكتاب لأن الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى .

الثاني : أن الشيء قد يشرف بصفاته وذلك للبارى سبحانه على الحقيقة والاطلاق دون سائر المخلوقات (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير)^(٢)

= مخرج الحديثين ولا اختلاف سياقهما . وانظر شرح الزرقاني للموطأ ١ / ١٢٤ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) أقول هذه مسألة خلافية وقد تعرض لها الشارح في الاحكام فقال اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها في أول كل سورة فقال مالك وأبوحنيفة ليست في أوائل السور آية وانما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها .

وقال الشافعي هي آية من أول الفاتحة قولا واحدا وهل تكون في أول كل سورة اختلف قوله في ذلك . . ثم قال ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فانكار القرآن كفر فان قيل ولولم يكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا قلنا الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في أبواب العقائد . الاحكام ١ / ٢ - ٣ ، ونقل القرطبي هذا الكلام وأقره تفسيرا القرطبي ١ / ٩٣ .

(٢) سورة الشورى آية ١١ .

وفي الفاتحة شيء من هذا الشرف وهذا شرف النبي صلى الله عليه وسلم على سائر
الادميين لأن الذات له ولهم واحدة وانما شرف بالصفات وهي عظيمة متعددة وقعت
الإشارة إلى أفضلها في قوله (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى) (١) ووقع التنبيه على جميعها
في قوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) (٢) وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها
حتى قيل ان جميع القرآن فيها وهي عشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ومن شرفها
أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده (٣) وهو الثالث.

الرابع : أنه لا تصح القرية إلا بها .

الخامس : أنه لا يلحق عمل بثوابها ولله تعالى أن يفاضل بين الثواب ففى

الفعلين وإن استويا . ولهذه المعانى . كلها صارت القرآن العظيم كما صارت (ل ٢٣ / ب)
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (٤) ، ان القرآن توحيد وأحكام ووعظ وقل هو الله
أحد فيها التوحيد كله وهذا المعنى وقع البيان في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن

(١) (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى) سورة الكهف آية ١١٠ .

(٢) سورة القلم آية ٤ .

(٣) تقدم ص ١٩٢

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب الفضائل باب فضل قل هو الله أحد

٢٣٣ / ٦ عن أبى سعيد الخدرى وفى كتاب التوحيد باب ماجاء فى دعاء النبى

صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٩٢ / ٩ - ٩٣ ، عن أبى

سعيد أيضا وسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قل هو الله

أحد عن أبى الدرداء وأبى هريرة ٥٥٦ / ١ - ٥٥٧ ، وأبو داود ١٥٢ / ٢ .

عن أبى سعيد أيضا ، والترمذى ١٦٨ / ٥ - ١٦٩ ، والنسائى ١٧١ / ٢ عن

أبى هريرة وأبى سعيد وابن ماجه ١٢٤٤ / ٢ عن أنس بن مالك ومالك فى الموطأ

٢٠٨ / ١ ، وأحمد ٤٢٩ / ٢ عن أبى هريرة ١٥ / ٣ ، وعن أبى سعيد ٢٣ ، ٣٥ ،

٤٣ .

وورد عن كثير من الصحابة غير هؤلاء وعده بعضهم متواترا . انظر نظم المتناثر

فى الحديث المتواتر للكتانى ١١٢ فقد أورده من طريق عشرين صحابيا .

كعب (أى آية فى القرآن أعظم) قال (الله لا اله الا هو الحى القيوم قال ليهنشك العلم يا ابا النذر)^(١) وانما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله)^(٢) الحديث

(١) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٥٥٦/١ ، وأبو داود ١٥١/٢ ، وأحمد فى المسند ٥/١٤٢ .

(٢) ورد هذا الاثر فى الموطأ ٤٢٢/١ ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا خلاف عن مالك فى ارساله وقال ولا أحفظه بهذا الاسناد مسنداً من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا يحتاج الى محتج به وقد جاء مسنداً من حديث على وابن عمرو الزرقانى ٣٩٦/٢ ، وانظر التجريد لابن عبد البر ٥٥٥ .
ورواه البيهقى وقال هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف السنن الكبرى ٥/١١٧ .

وأخرج حديث على من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن على بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وقال تفرد به موسى ابن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخاه علياً . ورواه ابن أبى شيبة من نفس الطريق أى من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن على . المصنف ١/٣٧٣ - ٣٧٤ .

أقول الحديث فيه موسى بن عبيدة بضم أوله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهلة اليربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدنى ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابداً من صفار السادسة مات سنة ١٥٢/ت ق . ت ٢/٢٨٦ .
وقال فى ت قال أحمد حديثه منكر وقال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه الترمذى والنسائى ووثقه ابن سعد وقال الساجى منكر الحديث وروى عنه وكيع ووثقه ت ١٠/٣٥٦ وانظر الكاشف ٢/١٨٦ ،
المغنى ٢/٦٨٥ . كما أنه يروى عن أخيه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة اليربذى بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ١٣٠/خ . ت ١/٤٣١ ، وقال فى ت قال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عن عبد الله بن عبيدة فقال هو أخو موسى ولم =

أفضل الذكر لأنها كلمات حوت جميع علوم التوحيد والفاحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا تستبعد ذلك في قدرة الله تعالى فان الله عز وجل جمع التوحيد كله في آية الكرسي ثم جمعه في أقل حروف منها وهو قل هو الله أحد ثم جمعه لرسوله صلى الله عليه وسلم في كلمات يوم عرفة المتقدمة ثم جمع علوم القرآن في الفاتحة ثم جمعها في اثنين قوله تعالى () الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن) (١)

= يرو عنه غير موسى وحد يشهما ضعيف وضعفه ابن عدى ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم عبد الله بن عبيدة عن علي مرسل وقال ابن خلفون وثقه عبد الرحيم وغيره وقال ابن حبان منكر الحديث جدا ليس له راو غير أخيه موسى وموسى ليس بشيء في الحديث لا أدري البلاء من أيهما . ت ت ٥ / ٣٠٩ .
أما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه الترمذى من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وقال غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد ليس بالقوى عند أهل الحديث . الترمذى ٥ / ٥٢٢
أقول رواية الترمذى

فيها محمد بن أبي حميد الانصارى الزورقى أبو ابراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة / ت ق . ت ٢ / ١٥٦ وقال فى ت ت قال أحمد أحاديثه مناكير وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائى وأبوزرعة ضعيف الحديث وقال أبوحاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وكذا قال ابن معين والساجى وقال أبوداود والدارقطنى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال ابن شاهين فى الثقات قال أحمد بن صالح المصرى محمد بن أبي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث . ت ت ٩ / ١٣٢ - ١٣٤ ، وانظر الضعفاء للمعقلى ٤ / ٦١ ،
المجروحين ٢ / ٢٧١ ، الميزان ٣ / ٥٣١
درجة الحديث : المرفوع منه ضعيف والمرسل صحيح .

(١) سورة الطلاق آية ١٢ .

والثانية قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)^(١) ثم جمعها فى آية واحدة وهى قوله تعالى (وما خلقتنا السماوات والارض وما بينهما الا بالحق)^(٢) وقوله (انحسبتم انما خلقناكم عبثا)^(٣)

السادس : أنه قال السبع فهن سبع آيات تضمنت كما تقدم^(٤) من العلوم ما لم يتضمن سواها فى قدرها .

السابع : المثانى وهى ثمانى بمعانى منها ما تشترك فيه مع القرآن فى قوله (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى)^(٥) ومنها ما انفرد به وهى أنها تثنى فى كل ركعة ومنها أن الله تعالى جعلها قسمين بينه وبين عبده فقال (هذه بينى وبين عبدى ولعبدى ما سألت)^(٦) ومنها أنها قسمان ثناء ودعاء ومنها انها وردت على الازدواج . اثنتين اثنتين قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وهذا كله مثنى ويصح أن تكون ثمانى بهذه المعانى كلها ويصح أن تكون بعضها وذكر أنها سبع آيات كما ذكر صلى الله عليه وسلم (ان سورة الملك ثلاثون آية)^(٧) وتعدد الاى من معضلات القرآن وقد صح عنه صلى الله عليه

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) سورة الحجر آية ٨٥ .

(٣) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(٤) فى م تقدم

(٥) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٦) تقدم ص ١٩٢

(٧) أخرجه أبوداود ١١٩/٢ ، والترمذى ١٦٤/٥ ، وقال حديث حسن وابن ماجة ١٢٤٤/٢ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٣١٥/١٨ ، والحاكم فى المستدرک ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٤٣٨ .

وأورده ابن كثير فى تفسيره ٦٦/٧ والسيوطى فى الدر المنثور ٢٤٦/٦ وعزاه المنذرى للنسائى الترغيب والترهيب ٣٧٧/٢ . كلهم من طريق أبى هريرة . =

وسلم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فقرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران (١) ومن آيات القرآن طويل وقصير ومنها ما ينقطع ومنه ما ينتهى الى تمام الكلام ومنه ما يكون فى أثناءه كقوله أنعمت عليهم على مذ هب أهل المدينة فانهم يعدونها آية وينبغى أن تعول فى ذلك على نقل السلف وما تقلدوه .

حديث (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى)^(٢) الى آخره قوله يقول الله (حمدنى

عبدى وأثنى ومجد) التمجيد ثناء وتحميد والثناء حمد وتمجيد وكل واحد منهما يعبر به عن صاحبه ولكنه خص كل واحد منهما بمعناه الاخص فخصيصة الحمد التمجيد فهو أعظم صفات الثناء لأنه يتضمن الثناء بما هو العثنى عليه فى ذاته وما صدر عنه من فعله والثناء هو ذكر محاسن أفعاله والتمجيد هو الاخبار عن صفاته التى فيها العلو والعظمة لأن المجد هو نهاية الشرف ولله الاسماء الحسنى فادعوه^(٣) بها) والصفات العلى والافعال التى لا تدانى فهو المحمود ومنه افاضة النعمة ابتداءً واقالة العثرة وحسن التدارك بعد الزلة وذلك كله مصدره الرحمة وله أن يهلك الخلق بأجمعهم

وأن يحسن اليهم كلهم ولا يخاف عاقبة ولا يرجو عوضاً فهو المالك حقاً وخص يوم الدين / (ل / ٣٣ ب)

= درجة الحديث : حسنه الترمذى وصححه الحاكم والذهبي وابن العربي فى

العارضة ١١٩ / ١١ فقد قال : اسناد حديث سورة الملك فى الجملة صحيح

وأنها تجادل عن صاحبها وان كان أبو عيسى قد حسن كل ما روى فيه .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن غير الحدث

وغيره ٥٦ / ١ وفى كتاب الاذان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحولته

الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١١٧ / ١ وفى كتاب اللباس باب الذوائب

١٤٠ / ٧ وسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء فى صلاة الليل

وقيامه ٥٢٦ / ١ - ٥٢٧ .

قال (بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى

حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية . فتوضأ . .)

(٢) حديث تقدم ص ١٩٢

(٣) سورة الاعراف آية . ١٨٠ .

لعظم الافعال التي فيه ومن ملك الاعظم والنهاية فقد ملك الأقل والبداية وقولـه
 تعالى (اياك نعبد اقرار بالمذلة للمولى والتزام للخدمة) وقوله (واياك نستعين)
 رد الأمر اليه والتسليم بالكل والتفويض عليه لأنه ان أعان العبد عبده وان خذله
 جحده وقوله (اياك نعبد واياك نستعين) هذه بينى وبين عبدى نص على أنها آية
 واحدة وقوله (اهدنا الصراط الى ولا الضالين) فهؤلاء لعبدى نص على أنها اكثر
 من آية واحدة ردا على المكيين ^(١) وذلك صارت الفاتحة سبع آيات باسقاط عد بسم
 الله الرحمن الرحيم .

(١) قال البغوى بعد سياقه لحديث أبى هريرة السابق (قسمت الصلاة بينى وبين
 عبدى) يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من الفاتحة لانه لسم
 يبدأ بها وانما بدأ بـ" الحمد لله " واختلف أهل العلم فيها فذهب جماعة
 الى هذا يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعى وأصحاب
 الرأى وعليه قراء المدينة والبصرة . وذهب جماعة الى أنها آية من الفاتحة
 وهو قول ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه
 ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق وعليه قراء مكة والكوفة
 واكثر فقهاء الحجاز . شرح السنة ٣ / ٤٩ .

باب التأمين

قوله اذا آمن الامام ^(١) الحديث . قيل معنى قوله اذا آمن اذا بلغ موضع التأمين
كقولهم أحرم اذا بلغ موضع الحرم وأنجد اذا بلغ موضع العلو ^(٢) وذلك كقوله (اذا قال
الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) ^(٣) ليجتمع الحديثان وعليه أثبتت
رواية المصريين عن مالك رضى الله عنه أن الامام لا يؤمن وعلى رواية المدنيين ^(٤) يؤمن
الامام سرا وعند شراة يؤمن جهرا ^(٥) وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم (يقول آمين) ^(٦) وفي البخارى ويقولها الناس حتى أن للمسجد

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب جهرا الامام بالتأمين ١/٩٨ ، وسلم
فى كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، والموطأ ١/٨٧ ،
كلهم من طريق أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا آمن
الامام فأمنوا فان من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) .

(٢) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعا وقال قال ابن دقيق العيد

وهذا مجاز فإزوجد دليل يرجحه عمل به والا فالأفضل عدمه . فتح البارى ٢/٤٠٦

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب جهرا الامام

بالتأمين ١/١٩٨ ، وسلم باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، وأبو

داود ١/٥٧٥ ، والنسائى ٢/١٤٤ ، ومالك فى الموطأ ١/٨٧ ، والترمذى

٢/٣٠ ، وابن ماجه ١/٢٧٧ ، وشرح السنة ٣/٦٠ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٤) قال الباجى اختلف قول مالك فى قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك .

وه قال أبوحنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها وه قال الشافعى

المنتقى ١/١٦٢ .

(٥) انظر الأم للامام الشافعى ١/٩٥ ، والمجموع للنووى ٣/٣٧١ .

(٦) البخارى كتاب صفة الصلاة باب جهرا الامام بالتأمين ١/١٩٨ ، وسلم كتاب

الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/٣٠٧ ، وأبو داود ١/٥٧٦ ، والموطأ

١/٨٧ .

قال الحافظ فى الفتح ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ قال ابن شهاب هو متصل اليه من

رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتقد

بصنيع أبى هريرة رواية وروى موصولا أخرجه الدارقطنى فى الفرائب والعلل من =

للجبه^(١) وكنت بجامع الخليفة^(٢) ان قال الامام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بآمين حتى نقول انقض المسجد والصحيح عندي أنه يسربها الامام وذلك يجتمع الحديثان وقوله وقالت الملائكة آمين كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة المشاهدين لها الا انه قال في الحديث (وقالت الملائكة في السماء آمين)^(٣) ووجه

= طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف. وقال الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد. شرح الزرقاني للموطأ ١/ ١٨٠، وقال الباجي هو مرسل لم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه مرسل المنتقى ١/ ١٦٢.

درجة الحديث : مرسل صحيح .

(١) البخارى كتاب صفة الصلاة باب جهر الامام بالتأمين ١/ ١٩٨ وقال البخارى وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجبه (معلقا وقد وصله عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٩٦ - ٩٧ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجبه ثم قال انما آمين دعاء) وأخرجه من نفس الطريق البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٩ .

درجة الحديث : قال النووي تعليق البخارى اذا كان بصيغة الجزم كان صحيحا عنده وعند غيره المجموع ٣/ ٣٧٠ وقد ذكر ذلك بعد سياقته لهذا الاثر.

(٢) جامع الخليفة هو الامام المهدي وقد بناه في أوائل خلافته سنة ١٥٩ هـ. انظر تاريخ مساجد بغداد وآثارها لمحمود شكرى الالوسى ص ٣٩ ، ومساجد بغداد الحديثه ليونس ابراهيم السامرائى ص ١٥٩ ، والمساجد للدكتور حسيب مؤنس ص ٢٠١ .

(٣) متفق عليه البخارى في صفة الصلاة باب فضل التأمين ١/ ١٩٨ ، وسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ١/ ٣٠٧ ، والموطأ ١/ ٨٨ ، والنسائي ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ ، والبيهقي في شرح السنة ٣/ ٦٢ ، وأحمد انظر الفتوح الرباني ٣/ ٢٠٤ ، من زوائد عبد الله على أبيه كلهم عن ابي هريرة .

الجمع بينهما أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي الى ملائكة السماء فانهم صافون بعضهم فوق بعض درجات الى العرش^(١) ، على ما ورد في الأثر معنى موافقة تأمين الخلق .

تأمين الملائكة خمسة أقوال :

الاول الموافقة في الابتداء وهي النية والا خلاص فلا قبول الا بهما .

الثاني : الموافقة في الفائدة وهي الاجابة والمعنى من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه .

الثالث : من وافقه في الوقت حتى يتوارد وا عليه جميعا فتعم الناس البركة الكائنة من الاشتراك مع الملائكة .

الرابع : الموافقة في الكيفية وهو بأن يدعولنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لانها تدعو لجميع الامة كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله (ويستغفرون لمن في الارض)^(٢) .

الخامس : أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا فانها أقرب الى الاجابة ، وقوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) فيه فائدة حسنة وهي أنه يغفر له وان لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له لقوله تعالى (ويستغفرون لمن في الارض) فأما وقوع المغفرة للذنوب فانها تكون على الوجه الذي بيناه في التفضيل بين الصفائر والكبائر في كتاب الوضوء حسب ماتقدم . وأما قوله سمع الله لمن حمده فيحتمل أن يكون خيرا عن فضل الله تعالى ويحتمل أن يكون دعاء الى الله تعالى وان جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول المأموم ربنا ولك الحمد جواب لهذا الدعاء وامثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما

(١) روى عبد الرزاق عن معمر قال حدثني من سمع عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد .
مصنف عبد الرزاق ٩٨ / ٢ ، وقال الحافظ في الفتح ومثله لا يقال بالرأى فالمصير اليه أولى . فتح الباري ٢ / ٢٦٥ .

درجة الحديث : ضعيف لجهالة من حدث معمر والله أعلم .

(٢) سورة الشورى آية ٥ .

يقوله المأموم حسبما ورد في الخير والموافقة كالموافقة المتقدمة .

حديث عبد الله بن عمر (اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثم قال وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام)^(١)

وروى أحمد بن حنبل عن خفاف^(٢) بن أيما (قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أشار / بأصبعه كذلك في الصلاة تقول قريش هذا محمد يسحر الناس وإنما (ل / ٢٤ / ب)

كان يوحد الله)^(٣) فنص على فائدة الإشارة ولهذا ينبغي^{له} أن يقبض الإبهام ولا يدها معها ويعقد ثلاثا وخمسين^(٤) كما جاء في الحديث الصحيح .^(٥)

(١) الموطأ ١ / ٨٨ ، وسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١ / ٤٠٨ ، والترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه . سنن الترمذى ٢ / ٨٨ - ٨٩ ، والنسائى ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال :

(اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . . .) .

(٢) خفاف بضم أوله وفائين ابن أيما بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة الغفارى

صحابى مات في خلافة عمر رضى الله عنه / م ت ١ / ٢٢٤ ت ت ٣ / ١٤٧ .

(٣) رواه أحمد . انظر الفتح الربانى ٤ / ١٢ وعزاه الهيثمى في المجمع الى الطبرانى

في الكبير وقال رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢ / ١٤٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) قال الصنعانى اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب

وهى أنواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف أما الاحاد فللواحد عقد

الخنصر الى أقرب ما يليه من باطن الكف وثلاثين عقد البنصر معها كذلك

وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمس حل البنصر

معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط

البنصر الى أصل الإبهام ما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك

وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك وأما العشرات فلها الإبهام والسبابية

سبل السلام ١ / ٢٥١ .

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة ١ / ٤٠٨

والبغوى في شرح السنة ٣ / ١٧٥ ، وأورده الخطيب التبريزى في المشكاة =

باب التشهد في الصلاة

(١) ذكر مالك رضي الله عنه في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورجحه على تشهد ابن عباس^(٢) وعلى تشهد عبد الله بن مسعود^(٣) لأن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يعلمه الناس على المنبر ويعلمه بين ظهرا نبي المسلمين وهم
الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهد بين الأخيرين ولم يسمع

= ٢٨٥ / ١ كلهم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان
إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) .
(١) الموطأ ٩٠ / ١ من طريق عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله . .
ورواه الحاكم في المستدرک من طريق مالك ٢٦٥ / ١ - ٢٦٦ ، وصححه ووافقه
الذهي والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٤ ، والشافعي في الرسالة ص ٢٦٨ ،
ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمة
الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من
الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار فلم يبق إلا أن يكون توقيفا وقد رفعه
غير مالك عن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . شرح الزرقاني ١ / ١٨٦ وقال
أيضا رواه ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا . الزرقاني ١ / ١٨٧ ، وأورده
الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٢٢ وقال هذا اسناد صحيح ونقل عبد الله
ابن صديق في مسالك الدلالة عن الدارقطني في العلل قوله لم يختلفوا
في أن هذا الحديث موقوف ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك
مرفوعا وهو وهم . مسالك الدلالة على متن الرسالة ٤٨ .
درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي والزيلعي .

(٢) تقدم ص ١٩٨

(٣) تقدم ص ١٩٨

من أحد تكبير فصار ذلك اجماعا على الترجيح .

قوله (التحيات لله) تفسير يعنى الملك وهى السلام وهى البقاء والكل لله أما البقاء فهو له صفة واجبة وأما الملك فهو بيده يصرفه كيف يشاء وأما السلام فهو له شرع ودين فان جعل لغيره فذلك خلاف للشرع وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمره ورضاه وما وقع على طريق الشرع فهو لله تعالى تقديرا وقضاء فلا يخرج شئ عنه بل الكل له واليه والمراد بالتحية ههنا من جملة أقسامها السلام لانسه موضعه وسببه على ما تقدم فى حديث عبد الله بن مسعود ، (وأما الزاكيات) فالمراد به كل عمل نام يضاعف عليه الاجر وينبى فيه الثواب وكل عمل أيضا محقق فهو لله تعالى بتقدير وخلق الا أنه تعالى اذا أضاف الشئ اليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفا له على ما سواه كما قال تعالى (قل ان الارض لله)^(١) يعنى ملكا وقال تعالى (وان المساجد لله)^(٢) يعنى تشريفا ثم قال (وطهر بيتى)^(٣) فزاده اختصاصا وأما قوله (الصلوات لله) فهو بين لأن العبادات كلها انما تقع لله بالنية والقربة والمعاصى من الله بالتقدير والحكمة حتى أن قول الكافر فى الله تعالى ثالث ثلاثة تسبيح لله وتقديس له على الوجه الذى بيناه فى قوله تعالى (وأن من شئ الا يسبح بحمده)^(٤) فقوله التحيات يعنى السلام كما قدمناه .

وقوله (الزاكيات) يعنى الاعمال النامية وقوله (الصلوات) يعنى العبادة التى

هو فيها من جملة الزاكيات .

تنبيه :

على وهم ثبتت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد كما قدمناه

(١) سورة الاعراف آية ١٢٨ .

(٢) سورة الجن آية ١٨ .

(٣) سورة الحج آية ٢٦ .

(٤) سورة الاسراء آية ٤٤ ، وانظر الكلام عليها فى الاحكام للمؤلف ٣ / ١٢٠٣ .

واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة الى أن جاء أبو محمد ^(١) بن أبي زيد بوهـم قبيح فقال في ذكره للتشهد (وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله الى قوله وأن الله يبعث من في القبور) ^(٢) وانما أوقعه في ذلك

(١) ابن أبي زيد ٣٨٦ . عبدالله ابو محمد بن أبي زيد : كان امام المالكية في وقته وقد وتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية الدياج ٤٢٨/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦/١ ، هدية العارفين ٤٤٧/١

(٢) رسالة ابن أبي زيد ص ١٢١ .

أقول وافق المؤلف في نقده لابن أبي زيد النووي في الانكار ص ٨٠ حيث قال وما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي ارحم محمدا وآل محمد فهذا بدعة لا أصل لها . وقال في شرح سلم ١٢٦/٤ قال القاضي ولم يجيء في هذه الاحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر الى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجة الاكثريين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة .

ونقل السخاوي في القول البديع ٧٠ - ٧٢ عن ابن دقيق العيد أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة ومقتضاه أن يقال اللهم ارحم محمدا لأن المترادفين اذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر وقال ابن حجر الانكار على ابن أبي زيد غير مسلم الا أن يكون لكونه لم يصح والا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحابها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وقال السخاوي سبقه الى الجواز يعني ابن حجر شيخنا المجد اللغوي فانه قال الذي أقوله أن الدلائل قائمة على جواز ذلك ومن صرح بجواز ذلك أبو القاسم الانصاري مضافا الى الصلاة لا يجوز مفردا ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الاكمال ونقله عن الجمهور وقال القرطبي في المفهم انه الصحيح لورود الاحاديث به .

أنه رأى الاثر في تشهد الوصية بهذه الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة وهذا لا يحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعلم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه واذا بين ذكرين في قصتين لم يجز أن يبدل فيوضع أحدهما في موضع الآخر ولا أن يجمع بينهما فان ذلك تبدل للشريعة واستقصار لما كلفه النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم .

حديث (الذي يرفع رأسه قبل الامام ناصيته بيد شيطان) (١) قد بين النبي

= واعتذر السخاوى عن ابن أبي زيد فقال لعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الاعمال التي يتساهل فيها بالحدوث الضعيف لاند راجه في العمومات فان أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل في العمل به أو يكون صح عنده بعضها والاثار الذي ينرى السخاوى أنه قد يكون صح عند ابن أبي زيد رواه البخارى في الادب المفرد ص ٢٢٣ عن أبي هريرة وروى الحاكم في المستدرک ٢٦٩ / ١ عن ابن مسعود باسناد فيه رجل لم يسم نحو حديث أبي هريرة والحديث ضعيف كما عرفت . وانظر التلخيص ٢٩٢ / ١ ، ومسالك الدلالة ٩٩ ، وقال الحافظ في الفتح ١٥٩ / ١١ بعد نقله كلام ابن العربي ونكيره على ابن أبي زيد فان كان انكاره لكونه لم يصح فسلم والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحابها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لأبن أبي زيد مستندا فقد اخرج الطبرى في تهذيبه من طريق حنظلة بن على عن أبي هريرة رفعه (من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له) ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فانه مجهول .

وانظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق للسخاوى ص ٧٠ .

أقول الاولى عندى ما ذهب اليه الشارح وغيره لأن الاقتصار على ماصح أولى والله أعلم .

(١) الموطأ ٩٢ / ١ من حديث أبي هريرة أنه قال (الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل

الامام فانما ناصيته بيد شيطان) .

صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لا يألو في افساد الصلاة على العبد قولا بالسوسسة حتى لا يدري كم صلى . وفعلا بالتقدم على الامام حتى يفسد فرض الاقتداء .

فأما السوسه فدواؤها الذكرى والاقبال على ما هو فيه . وأما التقدم على الامام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه

= قال ابن عبد البر هو موقوف في الموطأ ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح السعدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا تجريد التمهيد ص ١٦٠ ، وانظر حديث شعبة ص ٣٠٥ .

أقول الطريق الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البزار من طريق مليح بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان) .

قال البزار لانعلم روى مليح عن أبي هريرة الا هذا . كشف الاستار عن زوائد البزار ١ / ٢٣٣ وعزاه الهيثمي الى البزار والطبراني في الاوسط وقال اسناده حسن مجمع الزوائد ٢ / ٧٨ . وعزاه لعبد الرزاق وأن روايته موقوفة فقال . وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام في حديث أخرجه البزار من روايه مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة مرفوعا . وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ . فتح الباري ٢ / ١٨٣ .

أقول مليح بن عبد الله السعدي لم أجد له ترجمة في التقريب والتهديب وتعجيل المنفعة وميزان الاعتدال والكامل والضعفاء للعقيلي وغير ذلك من الكتب ولم يذكره الا ابن أبي حاتم ولم يعدله ولم يخرجه فقال مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٧ .

درجة الحديث : الذي يظهر لي أنه ضعيف لأن مليحاً لم أجد من وثقه وقد قال ابن عبد البر أن معنى الحديث ثابت وانظر الحديث الاتي .

الافعال وفي الحديث (أما يخشى / الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله (ل/٢٤/ب) رأسه رأس حمار)^(١) ، وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة وانما يريدون بـ الحمارية معنى وهو البله ضرب له الحمار مثلا لأنه أشد البهائم بلها^(٢) في تلك الحال وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء في الصلاة أولتخطفن أبصارهم)^(٣) وليس يريد بذلك ان هابها بالعمى وانما يشير به الى ذهاب فائدتها من العبرة .

(١) متفق عليه

البخارى باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١/١٧٧ ، وسلم في الصلاة باب تحريم سبق الامام ١/٣٢٠ ، وأبو داود ١/٤١٣ ، والترمذى ٢/٤٧٥ ، والنسائى ١/١٣٢ ، والدارى ١/٣٠٢ ، وابن ماجه ١/٣٠٨ ، كلهم من روايه أبى هريرة .

(٢) فى ك ، وم ، وص زيادة ولا حماريه أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الامام ثم يخالف ما التزم فى تلك الحال .

(٣) سلم فى كتاب الصلاة باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة ١/٣٢١ من رواية أبى هريرة وجابر بن سمرة .

ورواه البخارى فى صفة الصلاة باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة ١/١٩١ ، وأبو داود ١/٥٦١ - ٥٦٢ ، وشرح السنة ٣/٢٥٨ كلهم من حديث أنس .

باب السهو

هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشعبة
 يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها فعليكم أن تحفظوا أصولها
 وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم منها
 دخلت المنستير^(١) رباط أفريقية فلقبت المتعبد بين الذين أعرضوا عن الدين
 وأقبلوا على خدمة المولى وسمعتهم لا يقرءون من فن الفقه إلا مسائل الوضوء والصلاة
 التي تختص بها هم فيه فحدثوني أن أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولاني^(٢) وكان من
 أحفظ أهل زمانه بالسائل كان يرد عليهم في الأشهر الفاضلة بنية الاعتكاف
 فيسألونه عن المسائل فإذا أفتاهم قالوا له الرواية في نوازل سحنون بخلاف هذا
 النص في الكتاب الغلاني على غير ما قلت حتى طال عليه ذلك فقال لهم إذا ذكرتكم
 سألتكم فاذكروا جوابها معها فان كان جاريا على الأصول أمرتكم بالتمسك به
 وان كان خارجا عن الأصول^(٣) عرفتم بالصواب فيه .

(١) المنستير بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهبط وكسر التاء العثناة من
 فوقها وياء وراء موضع بين المهديّة وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحدة
 منها مرحلة وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل
 العبادة والعلم قال البكري ومن محاسن سوسة المذكورة المنستير . ويقال
 ان الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثة بن أعين سنة ١٨٠ . معجم
 البلدان ٢٠٩/٥ .

وقال صاحب شجرة النور الزكية هي قرية بتونس كان يصوم بها أبو بكر بن
 عبد الرحمن شجرة النور ١٠٧/١ .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن الخولاني أبو بكر من أهل القيروان وشيخ فقهاءها في
 وقته مع صاحبه أبي عمران القابسي توفي سنة ٤٣٢ هـ . الدياج ١٧٧/١ -
 ١٧٨ ، شجرة النور الزكية ١٠٧/١ .

(٣) في م عنها .

وأصول احاديث السهو ستة

الحديث الاول : حديث أبي هريرة رضى الله عنه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشاء فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع فى جانب المسجد فاستند اليه مغضبا فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفى القوم أبوهكر وعمر فهايا أن يكلماه فقال له رجل يقال له ذواليدين . أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذواليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سلم ثم كبر فسجد ثم رفع فكبر ثم سجد فكبر ثم رفع فكبر ثم سلم) (١)

الحديث الثانى : (روى عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث فقال له رجل يقال له الخرياق يا رسول الله سلمت من ثلاث فخرج مغضبا يجر رداءه وقال أحقا ما يقول هذا قالوا نعم فصلى الركعة التى بقيت عليه ثم كبر وسجد وسلم كما تقدم) (٢)

الحديث الثالث : روى ابن مسعود رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم توشوش القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنكم ؟

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب السهو باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٨٦/٢ وفى باب من يكبر فى سجدتى السهو ٨٦/٢ ، وفى المساجد باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ٨٦/١ ، وفى صلاة الجماعة باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ١٢٠/١ ، وسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة ٤٠٣/١ ، وأبوداود ٦١٢/١ ، والترمذى ٢٤٧/٢ ، والنسائى ٢٠/٣ - ٢٤١ ، وابن ماجه ٣٨٣/١ ، وابن الجارود ١٢٧ ، والبيهقى ٣٥٤/٢ ، وأحمد ٢٣٤-٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ، والبيهقى فى شرح السنة ٢٩٢/٣ .

(٢) سلم كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ٤٠٤/١ - ٤٠٥ ، وأبوداود ٥١٨/١ ، والنسائى ٢٦/٣ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ ، وأبو عوانة ١٩٨/٢ - ١٩٩ ، والبيهقى ٣٣٥/٢ ، ٣٥٤ - ٣٥٩ ، والطيالسى ٨٤٧ وأحمد ٤٢٧/٤ - ٤٤١ .

قالوا أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذلك ؟ قالوا صليت خمسا فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وسجد سجدة ثم سلم وقال من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدة (١)

الحديث الرابع : روى عبد الله بن مالك بن بحينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك) (٢)

الحديث الخامس : روى أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثا أم أربعا فليسن على اليقين وليطرح الشك وفي رواية فليصل ركعة وليسجد سجدة وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خاصة شفعها بهاتين السجدة وان كانت رابعة / (ل/ ٢٥/ ب))
فالسجدة ان ترغيم للشيطان) (٣)

الحديث السادس : روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في السهو ، باب اذا صلى خمسا / ١ / ٨٥ ، وسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة / ١ / ٤٠١ - ٤٠٣ ، وأبوداود / ١ / ٥١٩ ، والترمذى / ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائى / ٣ / ٣١ - ٣٢ ، وابن ماجه / ١ / ٣٨٠ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة / ٢ / ٨٥ ، وفى باب من يكبر فى سجدة فى السهو / ٢ / ٨٧ ، وفى صفة الصلاة باب من لم ير التشهد الاول واجبا / ١ / ١٣٧ ، وفى باب التشهد الاول / ١ / ١٣٧ ، وسلم فى المساجد باب السهو فى الصلاة / ١ / ٣٩٩ ، وأبوداود / ١ / ٦٢٥ ، والترمذى / ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى / ٣ / ٣٤ ، وابن ماجه / ١ / ٣٨١ ، والبيهقى فى شرح السنة / ٣ / ٢٨٩ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له / ١ / ٤٠٠ ، وأبوداود / ١ / ٦٢١ ، والنسائى / ٣ / ٢٧ ، وابن ماجه / ١ / ٣٨٢ ، والدارمى / ١ / ٣٥١ ، وأبوعوانة / ٢ / ١٩٢ ، وابن أبى شيبه / ١ / ١٧٥ ، وابن الجارود فى المنتقى / ١٢٦ ، وأحمد / ٣ / ٧٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به .

(أنه قال ان أحدكم يأتيه الشيطان في صلاته فيليس عليه فاذا وجد ذلك أحدكم
فليسجد سجدتين) (١)

أما الحديث الاول فرأيت بالثغر^(٢) من يجاوز فيه الحد فأخرج منه مائة وخمسين
مسألة من الفقه وقد استوفينا الغرض منه في شرح الصحيح والقدر الذي تستضيئون
به الآن أن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

أن هذا الحديث انما كان في صدر الاسلام ايام . كان الكلام مباحا في الصلاة ثم
نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت فصار الحديث منسوخا لا متعلق فيه رواه المدنيون
عن مالك رضي الله عنه . (٣)

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في السهوبات السهو في الغرض والتطوع ٨٧/٢ ،
ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة ٣٩٨/١ ، وأبو داود ٦٢٤/١ ،
والنسائي ٣٠/٣ ، وابن ماجه ٣٨٤/١ ، والبيهقي في شرح السنة ٢٨٠/٣ .
(٢) الثغر مأخوذ من الثفرة وهي الفرجة في الحائض وهي في مواضع كثيرة منها
ثغر الشام وجمعه ثغور وهذا الاسم يشمل بلادا كثيرة وهي البلاد المعروفة
اليوم . معجم البلدان ٧٩/٢ ، اللباب ٢١٣/١ .

(٣) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال أصحاب مالك
كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون انما كان ذلك في أول الاسلام
وأما الان فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها . الى أن قال
وأما الكوفيون . أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا الى أن الكلام في الصلاة
على كل حال سواء كان سهوا أو عمدا لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد
الصلاة .

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليمين منسوخ بحديث زيد بن أرقم
وابن مسعود . ثم قال أما ما أدعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة منسوخ
بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ولكنه اختص من تحريم
الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة كان عام خبير هذا مالا خلاف بين =

والقول الثاني :

أن هذا انما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره والى هذا صفي
 (١)
 سحنون .

القول الثالث :

أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الا زمان عام في جميع الاقوال والافعال
 وهو المشهور من قول علمائنا رضى الله عنهم وبه (٢) قال ش وعامة العلماء (٣)
 أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فقول باطل لأن من شروط النسخ معرفة
 التاريخين وقد جهلت ههنا (٤) لأن الكلام المنهى عنه هو المطلق وهذا كلام فى
 اصلاح الصلاة لابد لها منه ولا تتم دونه وأما اختيار سحنون فهو ضعيف لأن النبى

-
- = العلماء فيه فان قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود فى تحريم
 الكلام فى الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الانصار يقول كنا نتكلم فى الصلاة
 يكلم الرجل صاحبه . حتى نزلت وقوموا لله قانتين . . قال أبو عمر زيد بن أرقم
 أنصارى وسورة البقرة مدنية . الاستذكار ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٩ .
 وقال البغوى حدث هذا الامر انما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو
 متأخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة . شرح السنة ٣ / ٢٩٥
 (١) هذا القول حكاه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن
 القاسم عن مالك الاستذكار ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، وانظر نيل الاوطار ٣ / ١٣٤ .
 (٢) قال ابن عبد البر قال الشافعى وأصحابه وسائر اصحاب مالك ان المصلى اذا
 تعمد الكلام وهو فى الصلاة عالما أنه لم يتمها فقد فسدت صلاته فان تكلم
 ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس فى صلاة عند نفسه فهذا
 يبنى ولا يفسد^{عليه} كلامه صلاته . الاستذكار ٢ / ٢٢٥ .
 (٣) انظر مذهب الشافعى فى روضة الطالبين للنووى ١ / ٣١٥ ، وشرح النووى على
 مسلم ٥ / ٥٦ ، وحاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ١ / ٣١٦ .
 (٤) فى ك وم ، وص زيادة ومن شروطه تضاد الامرين حتى لا يصح أن يجتمعا
 ولا مضادة ههنا .

صلى الله عليه وسلم قد جرى له ذلك في السلام من ثلاث في حديث عمران وقد جرى له أيضا مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود رضى الله عنه وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة .

مسألة أصولية :

قد بينا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الذنوب وبيننا في كتاب المشكلين تأويل ماورد من ذلك في القرآن ظاهرًا ورد دناه الى أصل العصمة بالدليل وهو الذى ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون وان كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالافعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهوا ولا عمدا لأن القول هو الذى يتبين به الشرع فلو جاز أن يتطرق اليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان فاذا ثبت هذا عدنا الى قوله صلى الله عليه وسلم (كل ذلك لم يكن) وفي رواية أخرى (فلم تقصر ولم أنس)^(١) وقد كان صلى الله عليه وسلم نسي فانه لم يسلم متعمدا فمن الناس من قال هذا نسيان قيل له^(٢) فيه على ذلك اخبار عما كان بأنه لم يكن وهذا لا يجوز نسيانا عليه لأنه من باب الكذب سمعت شيخنا^(٣) أبا^(٤) المظفر شاهفور يقول^(٥)

(١) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٤/١ من رواية

ابى هريرة وقد تقدم تخريجه اطول من هذا .

(٢) البخارى في كتاب السهو باب من يكبر في سجدتى السهو ٨٦/٢ من حديث

ابى هريرة .

(٣) زيادة في (م) سمعت شيخنا ابا المظفر شهفور وهو غلط لانه لم يدركه .

(٤) وفي م ابا سعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الاقصى يقول سمعت ابا

المظفر وهو الصواب وفي ك ابا بكر الزنجاني وفي ص غير واضح ولم اعثر على ترجمته

(٥) هو شهفور بن طاهر بن محمد الاسفرايينى ابو المظفر الامام الاصولى الفقيه

المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس توفى سنة ٤٧١ هـ طبقات الشافعية ٥/١١١ =

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر صحيح وقوله لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين وإنما أراد به ولم أسلم ساهيا بل سلمت متعمدا وقد بينا تمام الكلام في كتاب المشكلين وقد اختلف الناس في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى القصد هل كان بما ظهر اليه ورأى أم كان يقول الناس وشهادتهم عنده ؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيرا فان وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك روى عن مالك رضى الله عنه في مثل هذه النازلة) (١)

وان استقر بنا الاثر فقد روى أبوداود في سننه في هذا الحديث بعينه (فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى) (٢) وأما حديث عمران فهو

نظير حديث ندى اليمين / في النقصان والسؤال والرجوع والعمل في السجود . (ل / ٢٥ / ب)

وأما حديث ابن مسعود فتشوش القوم أى اضطربوا وروى وتوشوشوا أى تكلموا بكلام خفى وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم فأجابوه وليس فيه زيادة على ماتقدم الا فصلين .

= سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٠١ ، تبين كذب المفترى ص ٢٧٦ .

(١) لم أطلع على هذا العزو في الموجود من كتب مالك . وقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المؤمنين . قال : قال ابن حبيب اذا سلم الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقى ويجزيهم ولو كان الغد سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوطه فان فعل فقد أخطأ بخلاف الامام الذى يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع الى الصلاة الا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على الشك ثم سألهم وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون تجزيه . المنتقى ١ / ١٧٣ .

(٢) سنن ابى داود ١ / ٦١٦ ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال (ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله) .

أحدهما : أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمران فانها كانت مراجعة في اثناء الصلاة .

وأما الفصل الثاني : فسجوده للركعة الزائدة كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد .

وأما حديث عبد الله بن بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام .
وههنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران .

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر ههنا للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام وفي تلك الاحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجلوس ويحتمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس^(١) ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الاخر ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما وقد روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من نسي الجلسة الوسطى فان تذكر قبل أن يستوى قائما فليتماد : ولا يرجع)^(٢)

(١) في سجود .

(٢) أبوداود ٦٢٩/١ ، وابن ماجه ٣٨١/١ ، وأحمد انظر الفتح الريانى ١٥٢/٤ والدارقطنى ٣٧٨-٣٧٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/٢ ، كلهم من طريق جابر الجعفى عن المغيرة بن شبل الاجسى عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبه أقول كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى أبو عبد الله الكوفى ضعيف رافضى من الخامسة مات سنة ١٢٧ ، وقيل ١٣٢ / ١٢٣ ، وقال فى تات قال أبو حنيفة مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتته بشئ من رأى الا جاء فيه بأثر . وقال النسائى متروك الحديث ومرة قال ليس بثقة وقال ابن عدى عامة ما قد فوه به أنه كان يومئذ بالرجعة ومع هذا الى الضعف أقرب منه الى الصدق تات ٢٤٦/٤ وانظر الكامل ٥٣٧/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٩١/١ ، وقال الذهبى هو من اكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ . الكاشف ٧٧/١ والمجروحين لابن حبان ٢٠٨/١ ، والمغنى ١٢٦/١ ، وقد تابع جابرا ابراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار للطحاوى ٤٤٠/١ =

وروى عن ابن شهاب أنه قال (كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام)^(١) وأخذ به الشافعى فى كل حال^(٢) وقد قال ح السجود للسهو كله بعد السلام لأنه ان سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتره بعد ذلك السهو .^(٣) ونظر مالك رضى الله عنه بصادق بصيرته الى اختلاف الحاليين وهى الزيادة والنقصان فجعلهما نازلتين وأقر كل واحدة منهما فى نصابها والذى مال اليه ش لا يشبه مرتبته فى الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة ان كان آخر الاحاديث

= أما ابراهيم فقد قال عنه الحافظ ثقة يفرب تكلم فيه بالارجاء ويقال رجوع عنه ت ٣٦/١ ، ت ١٢٩/١ ، والكاشف ٨٢/١ . وأما قيس بن الربيع فصدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ت ١٢٨/٢ ، وت ت ٣٩١/٨ ، والكاشف ٥٢٦/٢ . والحدِيث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة . انظر تعليقه على المشكاة ٣٢٢/١ .

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤١/٢ وعزاه للشافعى فى القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى وقال وذكره أيضا فى رواية حرمة قال البيهقى الا أن قول الزهرى منقطع لم يسنده الى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى .

أقول مطرف بن مازن الذى أشار اليه البيهقى قال فيه يحيى بن معين كذاب ومرة ضعيف . الضعفاء للعقلى ٢١٦/٤ ، وقال ابن عدى مطرف بن مازن الصنعانى يكنى أبا أيوب مات بمنبج وكان قاضى صنعاء عن ابن معين قال قال لى هشام بن يوسف سألت عن مطرف بن مازن فقال هو والله كذاب وكذا قال يحيى بن معين وقال النسائى ليس بثقة . ثم قال ولمطرف . أحاديث أفراد ينفرد بها عن يرويها عنه ولم أرفيها يرويه متنا منكر . الكامل ٢٣٧٣/٦ ،

لسان الميزان ٤٧/٦ ، الميزان ١٢٥/٤ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن .

(٢) أنظر الروضة ٣١٥/١ وشرح النووى على مسلم ٥٦/٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٥/١ .

فلا يجوز أن يكون ناسخا لما بينا لأن من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد
بتعذر الجمع وحدith عبد الله بن بحنة نقصان فعل .

وسائر الاحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال ان أحدهما رفع الآخر والجمع
بينهما ممكن ، وأما حدith أبي هريرة فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو نقض لما
تقدم من الاحاديث وتام له فتارة روى مضافا وتارة روى مفصولا .

وقال آخرون بل هو حدith بين فيه حكما آخر وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم
في صلاته وقد غلب عليه غلبة لا يمكنه الاحتراز منه فهذا يغلبه ويسجد سجدة بعد
السلام وبذلك أفتى القاسم بن محمد لمن سأله (١) .

وروى عن مالك رضي الله عنه أنه (٢) قال به .

وأما السجدتان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فان معنى ذلك أن الشيطان
أراد أن ينقص من صلاته أو يفسدها عليه بادخال ما ليس منها فيها فيسجد العبد
حينئذ اخزاء له لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان
بيكى ويقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت
فلى النار) (٣)

وعلى هذه الاحاديث تنبنى مسائل السهو كلها تأصيلا وتفصيلا وتفريعا وتعليلا

(١) الموطأ / ١ / ١٠٠ عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى
أهم في صلاتي فيكثر ذلك على فقال القاسم بن محمد أمض في صلاتك فانه لمن
يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي (لم أر من الشراح من ساق
لهذا الاثر سندا حتى ابحته واحكم عليه .

(٢) قال ابن عبد البر هذا الباب كله محمول عند مالك واصحابه على أنه من يكثر
عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم فمن
كانت هذه حاله اجزاه أن يسجد سجدة بعد التسليم لترغيم الشيطان .

الاستذكار ٢ / ٢٦٢ .

(٣) مسلم كتاب الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة / ١ / ٨٧ .
وأخرجه ابن ماجه / ١ / ٣٣٤ ، وأحمد / ٢ / ٤٤٣ ، كلهم من رواية أبي هريرة .

وقد أشرنا الى جمل من ذلك في شرح الصحيح فليُنظر فيه فان هذه العجالة لا تقتضيه
فقد بين في هذه الاحاديث أن سجود السهو بتكبير وسلام ولم يذكر لهما تشهدا .
واختلف علماءنا فيه والصحيح سقوطه كما بيناه في موضعه وقد تقدم وروده في
هذه الاحاديث .

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة اجماعا لأنها من جملة / الصلاة وهي (ل/٢٦ب)
أيضا مفتقرة الى الطهارة في الصحيح من المذهب وان كانت بعد السلام لانها ركن
من أركان الصلاة فانقرت الى الطهارة كالركوع والجلوس .
فان قيل لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها قلنا وان فعلت بعد
تمامها فهي من تمامها . فان قيل لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها قلنا ليس
كل ما كان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة .
النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها .

ذكر فيه حديث أبي جهم ^(١) في الخيمصة .

مقدمة أصوليه

اعلموا أفادكم الله تعالى المعارف أن الصلاة مشتتة على أفعال منها ظاهرة
تنتشر على الجوارح ومنها باطنة تستقر في القلب وكما أن التكبير يضبط الأفعال
الظلية بالجوارح ويحرم سائر الأفعال المسترسلة عليها فكذلك عقد القلب بالنية

- (١) الموطأ ٩٧/١ والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب اذا
صلى في ثوب له اعلام ١/١٠٤ ، وسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة في
ثوب له اعلام ١/٣٩١ ، وأبوداود ١/٢٤٠ ، والنسائي ٢/٧٢ ، والبيهقي
٢/٢٨٢ ، وأحمد ٦/٣٧ ، ٤٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، من عدة طرق عن عائشة
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في خيمصة ذات اعلام فنظر الي
عليها فلما قضى صلاته قال ان هبوا بهذه الخيمصة الى أبي جهم .
(٢) ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خيمصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت
لباس الناس قديما وجمعها الخمائص . النهاية ٢/٨١ .

للوقوف بين يدي عالم الخفية والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب سائر الخواطر المسترسلة ويلزمه الاقبال على ما هو بصدده بالكلية فلا يكون له خاطر الا في صلاته ولا يمر على قلبه سواه الا أن الباري تبارك وتعالى لما جعل القلوب بيــــن أصبعين من أصابع الرحمن ورتب عليها لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه وهان عليه ضبط جوارحه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كلامه (لا ومقلب القلوب)^(١) فجعلها في اليمين أصلا في التعظيم تنبيها على عظيم القدرة وتعريفا للعبد أنه تحت الغلبة والذلة وحين استقرت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع عنا بفضلها مالا طاقة لنا به سمح للعبد في استرسال الخاطر على القلب في الصلاة بما ليس منها فاذا تذكر عاد اليها فان استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع في حال شروء النية الى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدي الله تعالى هل تكون مقبولة معتدا بها أم لا فصفا الفقهاء الى أن ذلك مجزئه معتد به ومال الزهاد الى أنه لا يعتد بها ولا يكتب له أجرها^(٢) وورد في ذلك أشران عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أحد هما :

(٣) (أن الرجل ليصلى الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها)^(٣)

(١) البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه

وسلم ١٦٠ / ٨ ، والترمذى ١١٣ / ٤ عن ابن عمر .

(٢) قال الغزالي نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبوطالب المكي عن سفيان

الثورى انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة

لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع . احياء علوم الدين مع شرحه

اتحاف السادة المتقين ١١٥ / ٣ .

(٣) أبوداود ٥٠٣ / ١ ونقل الزبيدي عن العراقي أنه أخرجه ابوداود والنسائي

وابن حبان وأحمد كلهم من حديث عمار بن ياسر وقال رجاله رجال الصحيح

اتحاف السادة المتقين ١١٦ / ٣ .

والحديث الثانى (أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له فى شئ)^(١) ، ومن طريق أخرى يقول الله تعالى

= درجة الحديث : رمز له السيوطى بالصحة وأقره المناوى ونقل عن العراقى قوله رجاله رجال الصحيح . فيض القدير ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وكذلك صححه الزبيدى .

(١) أبوداود ١ / ٥٤٠ ، وأحمد فى المسند ٢ / ٣٥ ، والحاكم ١ / ٢٦٢ ، كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبى أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة فانتسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به قلت بلى رحمك الله قال ان أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة . قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتمها أو نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتوا لعبدى من تطوعه . .) قال يونس وأحسبه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم بعد روايته هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقوه الذهبى ورواه الترمذى من طريق همام قال حدثنى قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى أبى هريرة . فقلت حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٢ / ٢٦٩ - ٢٧١ ، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطى عن على بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبى قال لى أبو هريرة اذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة . (المسند ٢ / ٢٩٠ ، وابن ماجه ١ / ٤٥٨ .

وقال الشيخ أحمد شاکر عن هذا الاسناد الاخير اسناد صحيح وعلى بن زيد ابن جدعان ثقة وقال عن الذى قبله هذا حديث مرفوع وان شك يونس فى رفعه لأن مثله لا يقال بالرأى ولأنه ورد عن أبى هريرة مرفوعا باسناد الترمذى تعليق أحمد شاکر على الترمذى ٢ / ٢٧٢ .

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبى وأحمد شاکر والشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة ١ / ١٩٩ فقال الحديث صحيح لشواهد الكثیرة .

(١) انظروا هل لعبدى من تطوع فكمطوا له بها فريضة (١)

واختلف الناس فى هذا التكميل فمنهم من قال ان ترك العصر مثلا وصلى أربع ركعات متفلا جبرت بها وقال أرباب القلوب لا يرقع الجد يد بالخرق (٢) والذى أراه وهو الاولى بنا والأقوى فى أدلتنا أن رجلا ان عزيت نيته مغلوما أن صلاته كلها مقبولة لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا وانما بقيت ههنا نكته أصولية .

نبيهكم عليها حتى تكونوا من أهلها ان شاء الله تعالى وهو أن عزوب النية ان كان بأمر عرض فى الصلاة وسبب عارض فالمسألة كما ذكرنا من غير شك وان كانت بأسباب متقدمة قد لزم العبد من الانهماك فى الدنيا والتعلق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التى يستغنى عنها فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصلاة لأن ذلك من قبله وسببه واقع باختياره ألا ترى النبى صلى الله عليه وسلم لما ألهمته الخميصة عن لحظة فى الصلاة ونظر الى علمها كيف أخرجها من بيته / واسقط المنفعة بها (ل ٢٦ / ب) أصلا حتى لا يتعلق له بها خاطر فكان الذى أصابه فى الصلاة من الاقبال على الأعلام بحكم البشرية وكان اخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة وقصد روى أبوداود أنه قال (أذهبوا بهذه الخميصة الى أبى جهم وأتوني بكردية فقالوا يارسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردى) (٣) (٤) واختار صلى الله عليه وسلم

(١) هذا طرف من الحديث السابق .

(٢) لا أدرى ماذا يقصد بأرباب القلوب هنا هل هم الصوفية أم ماذا .

(٣) أى : رد ١٤١ كرديا عون المعبود ٣ / ١٨٣ .

(٤) سنن أبى داود ٥٦٢ / ١ من طريق عبدالرحمن بن أبى الزناد قال سمعت

هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر .

أقول الحديث فيه عبدالرحمن بن أبى الزناد بن عبد الله بن زكوان المدنى مولى قریش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولى خراج المدينة فحمد مات سنة ١٧٤ هـ وله ٧٤ سنة / ختم م ع ت / ١ / ٤٨٠ قال ابن معين اثبت الناس فى هشام بن عروة وقال أبوحاتم وغيره لا يحتج بسنه =

الخير من جهة العبادة على الخير من جهة المالية وقد روى البخارى أيضا عن عقبسة ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى فى فروج)^(١) حرير فلما انصرف نزعته نزعاً شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين)^(٢) ، اشارة الى أنه كان من أسباب الدنيا ومن جملة علائقها الشاغلة عن العبادة وقد استوفينا الكلام على هذه الأحاديث فى مواضعها وهذا هو معنى قول عمر بن الخطاب (من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه)^(٣) وانتزعها عمر من قول الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)^(٤)

= الكاشف ١٦٤/٢ ، وانظر ت ١٧٠/٦ ، الكامل لابن عدى ١٥٨٥/٤ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ .

درجة الحديث : عندى أنه حسن لغيره لأنه رواه عبد الرحمن عن هشام وهو اثبت الناس فيه كما قال ابن معين .

(١) هو القباء الذى فيه شق من خلفه . النهاية ٤٢٣/٣ .

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب الصلاة باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعته ١٠٥/١ وفى كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير هو القباء ١٨٦/٧ ، وسلم فى كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحتها للنساء ١٦٤٦/٣ ، والنسائي ٧٢/٢ وأحمد ١٤٩/٤ و ١٥٠ .

(٣) الاثر رواه مالك فى الموطأ ٦/١ عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله . قال الزرقانى هذا الاثر منقطع لأن نافعا لم يلق عمر قال وهذا وان كان منقطعا الا أنه يشهد له أحاديث أخر مرفوعة منها ما أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أى شئ أحب عند الله فى الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين .

وفى البخارى عن أنس ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضا عن الزهري دخلت على أنس بدمشق وهو يبكى فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت شرح الزرقانى ٢١/١ ، وانظر البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب تضييع الصلاة ٩٤/١ .

درجة الاثر : منقطع ولكن يشهد له ما فى البخارى عن أنس .

(٤) سورة المؤمنون آية ١ - ٢ .

فهذا حفظها بالخشوع فيها والاقبال عليها ثم قال (والذين هم على صلواتهم يحافظون)^(١) فهذا هو مداومة عليها وقد رأيت من يحافظ عليها (الا جاملاً)^(٢) حصيها) فأما^(٣) من يحفظها بالخشوع والاقبال فلا أقدر أن استوفى بعدد هم كفى الواحدة وهذا الذى قال من حفظها وحافظ عليها هو الذى قال تسلياً للخلق اذا غلبوا على الحق (انى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة)^(٤) وفى مثل عمر تعزب النبىة الى عبادة أخرى فأما أمثالنا فانما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر فى الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الاعمال من غيرها .

وقد رأيت الفقهاء يقولون اذا كثرت الاعمال والكلام فى الصلاة بطلت وان كان سهواً وهذا امامنا سحنون^(٥) وكان من العلماء العباد قد ذكرنا لكم ما حكاه الطرطوسى لنا من روايه ابنه محمد^(٦) عنه من اعادة الصلاة عند عزوب نيته عنها اولاً ترى الى أبى طلحة الانصارى لما عزبت نيته فى صلاته بالاشتغال ببستانه استهلكه لله تعالى عوضاً عما استهلك الخاطر من صلاته^(٧) ، وقد روينا عن ابن عباس

(١) سورة المؤمنون آية ٩ .

(٢) كذا فى الاصل وفى ك وم آفا لا أحصيها وهى الصواب .

(٣) فى ك وم وأما من .

(٤) البخارى فى كتاب العمل فى الصلاة باب يكفر الرجل الشئ فى الصلاة ٢ / ٩٥ معلقاً وقال الحافظ وصله ابن أبى شيبه باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء .

درجة الحديث : صحيح كما قال الحافظ فى فتح البارى ٣ / ٩٠ .

(٥) تقدم ص ٦٥

(٦) تقدم ص ١٨٢

(٧) رواه مالك فى الموطأ ١ / ٩٨ عن عبد الله بن أبى بكر أن أباً طلحة كان يصلى فى حائطه وأورده ابن عبد البر فى تجريد التمهيد ٨٧ ونقل السيوطى فى تنوير الحوالك ١ / ٢٠٠ عن ابن عبد البر قوله هذا الحديث لا أعلمه مروياً من غير هذا الوجه وهو منقطع وكذا نقل الزرقانى عنه ذلك فى شرحه للموطأ ١ / ٢٠٣ =

(أن سليمان عليه السلام عرضت عليه الخيل عند الخروج الى الجهاد فشغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فعرقيها ونحرها)^(١) قال لنا الفهرى^(٢) قال ابراهيم بن أد هم^(٣) (من ترك شيئاً لله عوّضه الله) .^(٤)

لما عفر سليمان الخيل في ذات الله عوّضه الله تعالى فقال (فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب)^(٥)

وقد نبه مالك رضى الله عنه في هذا الباب الى فقه حسن لا يدركه الا مثله وهو أنه

= درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه كما قال ابن عبد البر لأن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أباً طلحة فقد مات سنة ١٣٥ هـ وعمه ٧٠ ت ١٦٤/٥ ، وأباً طلحة مات سنة ٣٤ .

(١) هذا الاثر أورده السيوطى فى الدر المنثور ٣٠٩ / ٩ وعزاه لابن المنذر فقال أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج رضى الله عنه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله حب الخير قال المال وفى قوله ردوها على قال الخيل فطفق مسحا قال عفر بالسيف وابن جريج هنا هو عبد العزيز بن جريج المكى مولى قريش لى قال العجلي لم يسمع من عائشة واخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة / عم . ت ٥٠٨ / ١ وقال فى تهذيب الكمال روى عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وابنه عبد الملك قال البخارى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عن عائشة ولم يسمع منها . تهذيب الكمال ٨٣٥ ل / ٢ . درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الفهرى تقدم ص ٤٦

(٣) ابراهيم بن أد هم بن منصور التيمى البلخى أبو اسحاق زاهد مشهور كان أبوه من أهل الغنى فى بلخ ورحل الى بغداد والشام والعراق والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة مات سنة ١٦١ هـ فى حصن من بلاد السمرقند تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٧٠ / ٢ ، البداية والنهاية ١٣٥ / ١٠ ، حلية الاولياء ٣٦٧ / ٧ و ٣ / ٨ .

(٤) لم أطلع على قول ابراهيم هذا .

(٥) سورة ص آية ٣٦ .

أدخل هذا الباب في أثناء سائل السهوليين لك أن جبران السجود إنما شرع في الأفعال الظاهرة وليس في الأفعال الباطنة مدخل وهذا يدل على أن مذهبه الأجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله .

تحقيق :

نسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه حسبا بيناه هنالك من أنها لم تكن آفة تنزل به كما لم يكن نسيانه ذهولا عن الطاعة بغيرها وإنما كان الباري سبحانه يأخذه لنفسه في الحالين حتى يبين الله تبارك وتعالى به أحكام الشريعة ولو شاء لبينها قولا ولكن الفعل كما بيناه أقوى في البيان وأشد تسلية للناس في هذا الموضع والى هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (١)

تتيم :

قال مالك رضى الله عنه ما يفعل من يسلم من ركعتين ساهيا (٢) وكانت الفائدة في تنبيهه على هذه الترجمة أن الحالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم احتملت أمرين :

(ل ٢٧ / ١ م)

أحدهما : نسيانه صلى الله عليه وسلم /

والثاني : قصر الصلاة .

فأما اليوم فقد سقط أحد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان فإذا فعل ذلك الإمام سبح به القوم رجاء أن يتذكر . لقوله صلى الله عليه وسلم (من نابه شيء فسى صلاته فليسبح) (٣) فإنه إذا سبح التفت إليه فان لم يفقه عنه فليصرخ له بالكلام

(١) متفق عليه . وقد تقدم تخريجه ص ٢٤٨

(٢) الموطأ ١ / ٩٣ ، وقد أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة المتفق عليه

في قصة ذى اليمين وقد تقدم ص ٢٤٨

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في الصلاة باب العمل في الصلاة ٢ / ٧٩ وفي

كتاب الأحكام باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ٩ / ٩٢ ، وسلم في كتاب =

فان الكلام فى صلحة الصلاة جائز اذا احتيج اليه كما فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (١)

فان قيل انما تكلم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بقدر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام .

قلنا هذا باطل لأنهم قد تكلموا بعد أن أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة لم تقصر وقد استوفينا القول مع المخالفين (٢) فى مسائل الخلاف .

= الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ فى الصلاة ٣١٨/١ ، وأبوداود ٥٧٨/١ ، والترمذى ٢٠٥/٢ ، وقال حديث أبى هريرة حسن صحيح ، والنسائى ١١/٣ ، وابن ماجه ٣٢٩/١ ، والدارمى ٣١٧/١ ، وقد ورد الحديث من رواية أبى هريرة وسهل بن سعد .
(١) يقصد بذلك ما حصل فى قصة ذى اليمين السابقة .

(٢) المخالفون هنا يقصد بهم الاحناف قال ابن الهمام ومن تكلم فى صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته . شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٠/١ .
وقال ابن عبد البر وأما أصحاب أبى حنيفة الذين لم يجيزوا الكلام فى شأن اصلاح الصلاة فيلزمهم ألا يجيزوا المشى للرافع والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم فى الصلاة لضرورة الرعاف فان أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام فى شأن اصلاح الصلاة والله أعلم . الاستذكار ٢٣٥/٢ .
وانظر المجموع للنووى ٨٥/٤ .

(كتاب الجمعة)

الجمعة خصيصة فضل الله تعالى بها هذه الامة على سائر الامم قال النبي صلى الله عليه وسلم (نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له واليهود غدا والنصارى بعد غد) (١) رواه مالك وغيره ومعنى قوله بأيدي يريد بقوة على أحد التفسيرين في قوله تعالى (أولي الايدي والابصار) (٢) . وروى بيدي أنهم فإذا كان المراد بأيدي فمعناه نحن السابقون بقوة أئنا الله اياها وفضلنا بها وإذا كان المراد بيدي فهو استثناء بمعنى غير أنهم سبقونا بايتاء الكتاب وسبقناهم بالقبول فقالوا سمعنا وعصينا .

(١) تقدم ص ١٨
(٢) سورة ص آية ٤٥ .

قال ابن جرير يعني بالايدي القوة يقول أهل القوة على عبادة الله وطاعته ويعنى بالابصار أنهم أهل ابصار القلوب يعنى به أولى العقول للحق وروى هذا التفسير عن ابن عباس . تفسير الطبرى ٢٣ / ١٠٩ .

(٣) أقول لم أجد في الاصول المعزوم لها قبل لفظة بأيدي وانما فيها بيدي قال الحافظ ابن حجر: بموحده ثم تحتانية ساكنه مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وقد روى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيدي من أجل وكذا رواه ابن حبان والبيهقي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا يعد فيه بل معناه أنا سبقنا بالفضل ان هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم . الى أن قال وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بأنهم أوتوا الكتاب ، وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع تنصب على الظرفية وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدج فيه من معنى النسخ لأن النسخ هو السابق في الفضل وان كان متأخرا في الوجود . فتح الباري ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

وقلنا سمعنا وأطعنا وأدبروا وأقبلنا وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فى حد يث ابن عمر وأبى موسى واللفظ لأبى موسى رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراً فقال من يعمل لى الى الليل فعملت اليهود الى الظهر فعجزوا ثم قال من يعمل لى الى الليل فعملت النصرارى الى العصر فعجزوا ثم قال من يعمل الى الليل «وفى رواية» الى مغربان الشمس فعملنا فاعطوا قيراطا قيراطا واعطينا قيراطين (وفى رواية) استكملنا أجر الفريضة من فقالت اليهود والنصارى ما بالننا أكثر عملاً وأقل أجراً قال الله تعالى هل ظلمتم من حقم شيئاً قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من يشاء^(١))

وروى أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (جاءنى جبريل بمرآة فى يده فيها نكتة سوداء فقلت ما هذا يا جبريل فقال هى الجمعة التى أعطاك الله . قلت ما هذه النكتة السوداء التى فيها قال هى الساعة^(٢))

وثبت من حد يث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة^(٣)) الحديث (الى آخره .

(١) البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٤٦/١ من طريق أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعطون له عملاً الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا فى أجرك فاستأجر آخرين فقال أكلوا بقيضة يومكم ولكم الذى شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما علمنا . . .) وأورد قبله فى نفس الباب حد يث ابن عمر والحديث أخرجه البيهقى فى شرح السنة ١٤ / ٢١٨ - ٢٢١ من حد يث ابن عمر وأبى موسى أيضاً وأخرج الترمذى حد يث ابن عمر . سنن الترمذى ٥ / ١٥٣ .

(٢) تقدم فى صفحة ١٨

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الجمعة باب فضل يوم الجمعة ٢ / ٥٨٥ من حد يث أبى

هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها)

وفى رواية أخرى ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة .

وهو وان كان آخر الايام خلقا فانه أفضلها وقتا خص به أفضل الانبياء قدرا وأعلى الامم مكانا وفضائلها مفسرة في الحديث. التي منها خلق آدم ووجه الفضيلة فيه أنعمـات الخيرات منه من النبوة والعبادة والقيام بحق الالهية .

فان قيل وقد صدر عن ذريته ما صدر من المعاصي وهي أكثر. قلنا لحظة من التوحيد خير من الدهر كله معصية وكلمة من الايمان أفضل من كفر الخلق بأجمعهم ومن فضائله وجود التوبة فيه وقيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة واصاخة^(١) البهائم تنتظر قيام الساعة وهي المقصود الاعظم والغاية المطلوبة وانما يخلق الله تعالى لها ذعرا واستشعارا في ذلك اليوم دون غيره من الايام تنبيها على شرفه وفيه الساعة المستجابة .

وقد اختلف الناس فيها فمنهم من قال هي مخفية الوقت في جملة اليوم كما خفـاء^(٢) / (ل ٢٧/ب) ليلة القدر في جملة العام أو الشهر.

= ورواه الترمذى ٣٥٩/٢ مثل رواية مسلم وكذا النسائى ٩٠/٣ ، ورواه مالك في الموطأ ١٠٨/١ ، من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن . عن أبي هريرة مطولا ومن نفس الطريق رواه أبو داود ٦٣٤/١ وسيأتى له زيادة تخريج .

(١) قال في النهاية ما من دابة الا وهي مصيخة أى مستمعة منته . النهاية ٦٤/٣ ونقل المباركفورى عن الخطابى قوله مسيخة كما في رواية أبي داود معناه مصغية مستمعة يقال أصاخ وأساخ . بمعنى واحد . عون المعبود ٣٦٨/٣ .

(٢) ورد عند الحاكم من رواية أبي سلمة قال قلت والله لو جئت أبا سعيد الخدرى فسألته عن هذه الساعة لعله أن يكون عنده منها علم فأتيته فقلت يا أبا سعيد ان أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة فهل عندك منها علم فقال سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال انى كنت أعلمها ثم نسيتهـا كما أنسيت ليلة القدر ثم خرجت من عنده فدخلت على عبد الله بن سلام فذكر الحديث .

قال الحاكم صحيح وكذا قال الذهبى . المستدرک ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ورواه ابن خزيمة ١٢٢/١ وروى عبدالرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الساعة =

وقد كان في المسجد الاقصى بعض المريد ين يعتكف يوم الجمعة من صلاة الصبح الى الضحى وفي الجمعة الثانية من الضحى الى الظهر وفي الجمعة الثالثة من الظهر الى العصر وفي الجمعة الرابعة من العصر الى المغرب فاستحسنت ذلك بحضرة شيخنا ابي بكر الفهرى^(١) فقال لى ومن أين تعلم أنها تحصل له ولعلها تنتقل انتقال ليلة القدر ومنهم من قال هي حين جلوس الامام على المنبر^{الى} انقضاء الصلاة^(٢) ومنهم من قال هي من العصر الى غروب الشمس وهي الساعة التي تيب فيها على آدم على ماروى في الاسرائيليات^(٣)

= التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة فقال ماسمعت فيها بشئ أحدثه الا أن كعبا كان يقول لو قسم انسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة . المصنف ٣ / ٢٦١ ، قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يتدئ من ذلك الى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار قال كعب هذا . فتح البارى ٢ / ٤١٧ ، قلت لعل هذا هو دليل المريدين الذين حكى عنهم المؤلف كما سيأتى .

(١) تقدم ص ٤٦

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢ / ٥٨٤ من حديث ابي موسى الاشعري قال : قال لى عبدالله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة) ورواه أبوداود ١ / ٦٣٦ .

(٣) روى مالك في الموطأ عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثه أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * خير يوم طلعت فيه الشمس . . وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً اعطاه اياه . . فقال عبدالله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة . .) الموطأ ١ / ١٠٨ - ١١٠ وأبوداود ١ / ٦٣٤ ، والترمذى ٢ / ٣٦٢ ، والنسائى ٣ / ١١٣ ، وأحمد ٢ / ٤٨٦ ، ٥ / ٤٥١ - ٤٥٣ ، وابن خزيمة في صحيحة ٣ / ١٢٠ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والطيالسى في سننه ص ٣١١ .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم واقره الذهبي .

والصحيح أنها من حين خروج الامام الى انقضاء^(١) الصلاة كذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي واجبة على الأعيان والعجب ممن يقول انها فرض على الكفاية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق)^(٢) والله تعالى يقول (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة)^(٣) الآية . وهذه الآية متناولة لكل أحد ومن

(١) تقدم ذلك ص ٤٢٠ من حديث أبي موسى وابن عمر .

وقال الحافظ روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن سلما قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف لا يلتفت الي غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب . بكونه مرفوعا صريحا في أحد الصحيحين . فتح الباري ٢ / ٤٢١ .

(٢) رواه أبو داود ٦٣٨ / ١ ، والترمذي ٣٧٣ / ٢ ، وقال حديث أبي الجعد حديث حسن والنسائي ٨٨ / ٣ ، وابن ماجه ٣٥٧ / ١ ، والحاكم ٢٨٠ / ١ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذا قال الذهبي والبيهقي في شرح السنة ٢١٣ / ٤ ، وحسنه وقال لا يعرف لأبي الجعد الضمري الا هذا الحديث ولله صحبة ولا يعرف اسمه . وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٢ / ٦ ، والبيهقي ١٧٢ / ٣ ، كلهم عن أبي الجعد الضمري وأبو الجعد هذا نقل الحافظ عن البخاري أنه قال لا أعرف اسمه ولا أعرف له الا هذا الحديث يعني الذي أخرجه اصحاب السنن والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وهو في الترغيب والترهيب من ترك صلاة الجمعة . ووقع في بعض طرقه وكانت له صحبة وسماه غيره أدرع وقيل جنادة وقيل عمر بن بكر يروي عن سلمان الفارسي أيضا روى عنه عبدة ابن سفيان الحضرمي وكان على قومه في غزوة الفتح . وقد قتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل . الاصابة ٣٢ / ٤ ، ونقل الحافظ عن ابن السكن انه صححه التلخيص ٥٦ / ٢ ،

درجة الحديث : صحيح كما قال الحاكم والذهبي وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والشيخ ناصر . انظر صحيح الجامع الصغير ٢٨ / ٥ وانظر موارد الظمان ص ١٤٧ .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

حدث حفصة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الروح الى الجمعة واجب على كل مسلم)^(١) وظاهر القرآن يقتضى ألا يأتى اليها الا من سمع النداء دون من لم يسمعه ولذلك قال علماءنا البغداديون أن الحد الذى يجب القصد اليها منه فرسخ لأنه اذا كان المؤذن صيئا والموضع مرتفعا والاصوات هادئة فانه يسمع من فرسخ^(٢) وفى الحديث الصحيح أن أهل العوالي كانوا يأتون الجمعة^(٣) وهو نوع من الحد الذى قد مناه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أمر أهل قباء باتيان الجمعة)^(٤) وهو

(١) رواه أبوداود فى سننه ٢٤٤ / ١ ، والنسائى ٨٩ / ٣ ، والطحاوى فى معانى الاثار ١١٦ / ١ ، والبيهقى من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل ابن فضالة بالاسناد المذكور السنن الكبرى ١٨٧ / ٣ .
درجة الحديث : صحيح من خلال اسناده .

(٢) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٢٤ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٨ / ٢ عن عائشة بلفظ كان الناس يتناهبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون فى الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا . وأخرج أيضا من طريق يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الفسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم . البخارى كتاب الجمعة باب وقت الجمعة ٨ / ٢ ، ومسلم فى كتاب الجمعة باب وجوب الفسل ٥٨١ / ٢ ، وأبو داود ١٦ / ٢ ، مختصرا ، وابن خزيمة ١٢٧ / ٣ ، والنسائى ٩٣ / ٣ - ٩٤ .

(٤) رواه الترمذى من طريق الفضل بن دكين حدثنا اسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . الترمذى ٣٧٤ / ٢ - ٣٧٥ ، وقال عقب روايته هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شىء .

قلت : والحديث فيه ضعيف ومجهول أما الضعيف فهو ثوير بن أبى فاختة سعيد بن علاقة الكوفى ضعفه أبوزرعة وأبو حاتم والعجلي والساجى ويعقوب بن سفيان وغيرهم .

نوع من التقدير أيضا ولم يأمر سواهم فصار ذلك كله أصلا في الحد المذكور يعول عليه وينتهي إليه .

وروى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم (حق على كل مسلم أن يفتسل في كل أسبوع يوما)^(٢)
فاغترت بهذه الالفاظ طائفة مقصرة وظنوا أن الغسل يوم الجمعة فريضه بظاهر هذه

= وقال الثورى ثوير من أركان الكذب وقال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى والجوزجاني ليس بثقه وقال الدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد حتى يجيئ في روايته أشياء كأنها موضوعة . انظرت ٣٦/٢ .
التاريخ الكبير ١ : ١٨٣ / ٢ ، التاريخ الصغير ١٢٧ ، الضعفاء للنسائى ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ١ : ٤٧٢ / ١ ، المجروحين ١ / ١٩٦ ، الميزان ١ / ٣٧٥ ، ديوان الضعفاء ٤٠ ، وهو يروى عن رجل فيهم .
درجة الحديث : ضعيف .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ٢ / ٢١٧ ، وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة من طريق مالك ٢ / ٣ ، وفي كتاب الشهادات ٣ / ٢٣٢ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢ / ٥٨٠ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٠٢ ، وأبوداود ٢ / ٥ ، والنسائى ٣ / ٩٣ ، والحميدى في مسنده ٢ / ٣٢٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ٣ / ١٩٨ ، وابن خزيمة ٣ / ١٢٣ ، والدارمى ١ / ٣٦١ ، وابن أبى شيبة ٢ / ٩٢ ، وأحمد ٣ : ٦٠ / ٦ ، والطحاوى في معانى الآثار ١ / ١١٦ ، والشافعى انظر بدائع المنن ١ / ١٥٥ .

(٢) رواه ابن حبان . انظر موارد الظمان ١٤٧ ، عن الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الفار عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان لله حقا على كل مسلم أن يفتسل كل سبعة أيام يوما . .)

أقول الحديث فيه الحسن بن سفيان النسائى روى عن حبان بن موسى وقتيبة واسحاق بن راهويه وأبى بكر بن أبى شيبة قال ابن حاتم كتب الى وهو صدوق . الجرح والتعديل ٣ / ١٦ قلت لم أجد له غير هذا كما أن شيخه =

الأحاديث وليس كذلك انما هو سنة مؤكدة قال أشهب (قلت لمالك غسل يوم الجمعة واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا)^(١) وهذا كلام مجمل بدعي على عادة السلف ان كانوا يحملون الاقوال ولا يبسطونها والدليل على سقوطه من خمسة أوجه .

الاول : قال الشيخنا الفهرى^(٢) قال لنا قاضي القضاة الدامغانى^(٣) قال لنا أبو الحسين القدورى^(٤) رئيس الحنفية فى وقته قول النبى صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (يعنى ساقطاً فيحتمل أن يكون يسقط سقوط الفرائض

= أبا بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامى بمهملة وزاى صدوق يخطئ من كبار الحادية عشرة / خ س ت ٤٨٩ / ١ . وانظرت ت ٢٢١ / ٦ .
درجة الحديث : صححه ابن حبان فقط .

(١) نقل هذا القول الزرقانى فى شرحه ٢١١ / ١ ، عن ابن عبد البر فقد قال ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أى واجب فى السنة أو فى المرءة أو فى الاخلاق الجميلة . ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال هو حسن وليس بواجب .

(٢) تقدم فى ص ٦٦

(٣) الدامغانى ٣٩٨ - ٤٨٢ هـ .

محمد بن على بن محمد بن حسن بن عبد الملك بن عبد الوهاب أبو عبد الله الدامغانى شيخ الحنفية فى زمانه ينعت بقاضى القضاة ولد بدامغان وتفقه بها ونيسابور ثم ببغداد سنة ٤١٨ هـ وولى القضاء بها سنة ٤٤٧ هـ وبقي فى القضاء نحو ثلاثين سنة .

الجواهر المضية ٩٦ / ٢ ، اللباب ٤٠٦ / ١ ، معجم البلدان ٢٧ / ٤ ، الوافى ١٣٩ / ٤ ، طبقات الحنفية ص ١٨٢ .

(٤) القدورى ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ .

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدورى فقيه حنفى ولد ومات فى بغداد انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق . الاعلام ٢١٢ / ١ ، وفيات الاعيان ٢١ / ١ ، والجواهر المضية ٩٣ / ١ ، والنجوم الزاهرة ٢٤ / ٥ .

ويحتمل أن يسقط سقوط السنن فلا يكون له في الحديث متعلق . (١)

الوجه الثاني :

روى النسائي وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال من توضأ يوم الجمعة ثم راح فيها ونعمت ومن اغتسل بالفسل أفضل) (٢) وهذا نص .

الوجه الثالث :

روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى الجمعة فأنصت ولهم يلغ غفر له) (٣) وهذا نص آخر .

(١) راجعت متن القدوري وشرحه  ولم أجد هذا القول ولعله كان فتوى

له شفويه . انظر شرح فتح القدير ٤٩/٢ .

(٢) رواه أبو داود ٩٧/١ ، والترمذي ٣٦٩/٢ ، وقال حديث حسن . والنسائي ٩٤/٣ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ٥٠/٦ . كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مدلس ولم يصرح بسماعه من سمرة ورواه الشافعي في الرسائل ص ٣٠٥ ، وابن خزيمة أيضا ١٢٨/٣ .

قال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٢ ، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواه الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما من عننة الحسن والاخرى أنه اختلف عليه فيه .

درجة الحديث : حسنه الترمذي كما تقدم وقواه الشيخ ناصر بشوا هذه الكثيرة انظر تعليقه على المشكاة ١٦٨/١ كما حسنه الاعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ١٢٨/٣ ، وقال الشوكاني قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذاهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وقيل لم يسمع منه شيئا وانما حدث من كتابه . نيل الاوطار وغيره ٢٩٥/١ .

(٣) مسلم كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ٥٨٧/٢ ، وأبو داود ٢٧٦/١ ، والترمذي ٣٧١/٢ ، وقال حسن صحيح واحمد . انظر الفتح الرباني ٥٣/٦ .

الوجه الرابع :

حديث الموطأ (أن رجلاً ^(١) دخل على عمر رضي الله عنه فقال له ما زدت على
 أن توضأت ^(٢) الحديث إلى آخره وجه التعلق منه أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا
 لذلك الرجل بتأكيد الغسل وأقروه على تركه ولو كان فرضاً ما سامحوه لأن القوم كانوا
 أجّل أن يقرؤا على منكر.

الوجه الخامس :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إنما كان لسبب روت عائشة في الصحيح
 أن الناس كانوا يتناوبون الجمعة من العوالي وغيرها وكانوا عمال أنفسهم وفي رواية
 وكانوا يلبسون الصوف / فيظهر منهم ريح الضأن ^(٣) زاد النسائي وكان يكون عليهم (ل ٢٨ / ب)
 الوسخ فتخرج روائحهم فيتأذى بها الناس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ^(٤)
 فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل وأوضحته علته فأرتبط الغسل بها والغرائض
 المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة ولذلك قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم —
 اغتسل للجمعة بماء الورد لجاز لحصول المقصود فيه وذهب العلة المقتضية للاغتسال به

(١) قال الحافظ بسى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك الرجل المذكور

عثمان بن عفان فتح البارى ٢/٣٥٩ .

(٢) الموطأ ١/١٠١ مرسل من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال

دخل رجل . . الحديث . وأخرجه الشيخان البخارى في كتاب الجمعة باب فضل

الغسل يوم الجمعة ٢/٣ ، من طريق مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله

ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في كتاب الجمعة من طريق ابن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن

الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فناده عمر أية ساعة هذه فقال أنى شغلت اليوم فلم أنقلب

إلى أهلى حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر والوضوء أيضا . .

مسلم ٢/٥٨٠ .

(٣) تقدم ص ٥٠٠

(٤) سنن النسائي ٣/٩٤ .

عطف :

ذكر علماءنا ان الجمعة تجب على المكلفين بشروط ويلزمهم أدائها بأخر .
فأما شروط الوجوب فسبعة .

العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والاقامة في القرية .
فأما العقل فلا خلاف فيه لأن عدم العقل لا يخاطب بشيء حسب ما قررناه في
الاصول ^(١) وليس في رفع الخطاب عنهم حديث صحيح ^(٢) وانما يعول فيه على الاجماع
وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضا وهو منوط بالأول لأن الصبي عدم العقل ولا يزال
يتدرج في المعرفة حالا بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض وليس ذلك مما
يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجارية
فان عدمها فالسن وليس في تقديره حديث يعول عليه والاصل هو القياس يرجع اليه
الا أنه روى في الحد حديثان صحيحان يرجع اليهما .

(١) انظر المحصول في علم الاصول ل ٣ / أ .

(٢) رواه أبو داود في سننه من طريق طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مطوك أو امرأة
أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه شيئا . سنن أبي داود ١ / ٢٨٠ ، والبيهقي
٣ / ١٨٣ .

وقال الحافظ في الاصابة ٢ / ٢٢٠ اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
فهو صحابي على الراجح وانما ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي
وهو مقبول على الراجح . وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير
منه الى اثبات صحبته وقد مات سنة ٨٢ وقيل غير ذلك .

درجة الحديث : قال الحافظ صححه غير واحد . تلخيص الحبير ٢ / ٦٩ ،
وقال في الفتح اسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٥٧ وصححه أيضا القرطبي
في تفسيره ١٨ / ١٠٦ .

أما أحدهما :

فان النبي صلى الله عليه وسلم (أجاز في الغزواين خمس عشرة سنة ورد من

(١)

دونه)

وأما الثاني :

فحكاه في بنى قريظة أن يقتل من جرت عليه المواسي^(٢) ويعترض على الحديث

الاول عند علمائنا أن مالكا رضى الله عنه يرى السهم للصبي اذا طاق القتال وان لم

يبلغ^(٣) ويعترض على الثاني عند هم أن ذلك حكم مخصوص ببني قريظة .

وقيل بالكفار وهذا كله يتعلق بالمعنى .

والحديثان أصلان فليعمل عليهما وعلى الرواية التي توافقهما وليطرح ماسواهما .

وأما الذكورية فلأن الأنوثة نقصان يخل بالعقل حسب مانص الله تعالى عليه^(٤)

(١) متفق عليه أخوجه البخارى في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم

١٥٤/٣ - ١٥٥ ، وسلم في كتاب الامارة باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ من

رواية ابن عمر قال (عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال

وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس

عشرة فأجازني قال نافع فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه هذا

الحديث فقال هذا حد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله أن يفرضوا لمن

بلغ خمس عشرة)

(٢) أبوداود ٥٦١/٤ ، والترمذى ١٤٥/٤ - ١٤٦ ، وقال هذا حديث حسن

صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم

يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد واسحاق، والنسائي ١٥٥/٦ ، وابن

ماجه ٨٤٩/٢ ، والحاكم ٣٥/٣ ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا

قال الذهبي كلهم من رواية عطية القرظي درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبي

(٣) قال القاضى عبد الوهاب والمراهق اذا أطاق القتال وقاتل أسهم له خلافا

لأبى حنيفة والشافعى . الاشراف على مسائل الخلاف ٢٦٧/٢ .

(٤) فى كون شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد لنقصان عقل

المرأة المعتاد عن عقل الرجل المعتاد وذلك ما أشار اليه القرآن فى قوله تعالى =

وتوجب الحجاب وتمنع من الخلطة بالجماعة فلا ينتظم منهن عصابة ولا تنعقد منهن جماعة في جمعة بل ان الله تعالى اذن لهن في الجماعات على معنى التبعية للرجال رحمة لهن وتوسعة في الاجر عليهن .

دخلت نابلس ^(١) وهي قرية المنجنيق ^(٢) لابراهيم عليه السلام فما رأيت أحسن منها سكنتها مدة وترددت عليها رارا فما وقعت فيها عيني على امرأة نهارا حتى اذا كان يوم الجمعة امتلأ المسجد بهن ثم لا تقع عين عليهن الى الجمعة الاخرى .
وأما الحرية :

فانها شرط في وجوبها لأن العبد مستغرق بخدمة سيده استغراقا حجبه عن الشهادات وتحملها والحج وآدابه والجمعة والسعى اليها وليس في ذلك أثر صحيح ^(٣) والمعول في ذلك على الاجماع السابق للخلاف وقد كان السلف يتناوبون الجمعة أحرارا وما ألزموها قط عبدهم ^(٤) فان حضرها العبد والمرأة كانا من أهلها ولا تجوز امامة العبد فيها ولا يلتفت الى رواية جوازها فانها لم تتعين في نعمة وجوبا فكيف يحتملها ويضمنها عن غيره اماما . ^(٥)

= فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى سورة البقرة ٢٨٢ .

(١) بضم الباء الموحدة واللام والسين مهطة مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياة بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ . معجم البلدان ٢٤٨/٥ .

(٢) قال الجوهرى المنجنيق التي ترمى بها الحجارة معربة وأصلها بالفارسية من جى نيك . صحاح الجوهرى ٤/١٤٥٥ ، وانظر اللسان ٣٧/١ ، ترتيب القاموس ٥٤٢/١

(٣) انظر حديث طارق بن شهاب المتقدم ص ٥٥

(٤) انظر الحديث ص ٥٠

(٥) قال الظاهرية بوجوبها على العبد وقالوا ليس لسيدته أن يمنعه واذا منع يكون ظالما واستدلوا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم =

وأما قدره :

فلا خلاف فيها بين الأمة لأن التكليف إنما يناط بالقادر والقدرة قد تنتفى عن
الإنسان بمعنى يكون فيه كالتقية^(١) والمرض والسجن أو بمعنى في غيره كالتمريض للغريب^(٢)
أو الغريب وما يشبهه .

وأما الإقامة :

فلا خلاف فيها لأن الله تعالى يوضع عن المسافر شرط الصلاة والصيام فكيف يكلفه
عبادة من شرطها الخطبة^(٣) والامام .

وأما القرية :

فلا خلاف فيها أيضا وإنما هي مرتبطة بالشرط السابق من الإقامة وليس لها حد
مقدر ولا يوجد عليه في الشريعة دليل بيد أن العلماء قالوا في ذلك قولاً صحيحاً / (ل ٢٨ / ب)

= الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله ، قالوا هذا عام يشمل العبد والحر واستدل
الجمهور بحديث طارق بن شهاب المتقدم وقالوا الاية عامة خصص فيها العبد
كما خصص الصبي والمرأة والمريض . وما ذهب اليه المؤلف هو مذاهب الجمهور
وهو الاولى وقال البيهقي في شرح السنة ٢٢٦ / ٤ ، وذهب اكثرهم الى أنه
لا الجمعة على العبد وقال داود تجب عليهم الجمعة وقال الحسن وقتادة تجب
الجمعة على العبد المخارج . أى اذا اتفقا على ضريبة يرد لها العبد على سيده
كل شهر .

انظر فتح القدير ٤١٧ / ١ ، المجموع ٣٥٣ / ٤ ، المغنى ٢٨١ / ٢ ، المحلى
٥ / ٧٢ ، ٨١ ، فتح البارى ٢ / ٤٢٣ .

(١) كذا فى م ، ص . وفى ك كالنيابة .

(٢) قال البيهقي فى شرح السنة ٢١٥ / ٤ أما ترك الجمعة بالعدر فجاز بالاتفاق .

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسافر جمعة . المصنف ١٧٤ / ٣ . وهذا مرسل صحيح
الاسناد وقد احتج بالمرسل مالك وأبو حنيفة والجمهور من الحنفية والمالكية
وجماعة من المحدثين وأحمد فى رواية وقال جمهور المحدثين الحديث المرسل
ليس بحجة قال الامام مسلم والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل =

قالوا اذا لزم الجماعة موضعاً يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الامر كما يجب .

وأما شروط الاداء فهي الاسلام لأن العبادة لا تصح من كافر وقد وهل بعض علمائنا فجعل الاسلام من شروط الوجوب ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله من جميع رواياته ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا توجد أبداً لواحد منهم روايه تخالف هذا الاصل فالفتوى ^(١) ذلك واعرفوه .

ولها في الاداء شروط الصلاة المطلقة من الطهارة والستر والاستقبال . ومن شروطها الخطبة المعددة المفصلة بجلوس ^(٢) ومن شروطها الامام ولسنا نعلم به الامير وانما نريد به من يقيمها ^(٣)

وقد قال في ذلك مالك رضي الله عنه كلمة لا يخرج مثلها الا من مشكاة فصاحة النبوة (ان لله تعالى فرائض في أرضه لا يضيعها ان وليها وال أولم يلها) ^(٤)

= العلم بالاخبار ليس بحجة . مقدمة صحيح مسلم ١/١٣٢ .
درجة الحديث : صحيح .

- (١) في ك وم : العبارة غير واضحة .
(٢) متفق عليه البخارى في كتاب الجمعة باب القعدة بين الخطبتين ٢ / ١٤ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة ٢ / ٥٨٩ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (يخطب خطبتين يقعد بينهما) .
(٣) هذا هو رأى الجمهور وخالف الحنفية فقالوا ان السلطان شرط فلا تجوز اقامتها الا للسلطان أو لمن أمره السلطان . انظر شرح فتح القدير ١ / ١١١ . وقال النووي مذ هبنا انها تصح بغير اذنه (أى السلطان) وسواء كان السلطان في البلد أم لا وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وإسحاق وأبي شور وقال الحسن البصرى والاوزاعى وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان أو نائبه المجموع للنووى ٤ / ٥٨٣ ، وانظر الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٤٩ .
(٤) المدونة الكبرى ١ / ١٥٣ .

والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو اقامة الصحابة لصلاة الجمعة
وعثمان رضى الله عنه محصور واجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل (انه يصلى
لنا امام فتنة فقال الصلاة احسن مايفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم وان أساءوا
فاجتنب أسأتهم)^(١) . قال علماءنا ومن شروط أدائها المسجد المسقف وما علمت لهذا
وجهها في الشريعة الى الآن . ومن شروطها العدد من أربعين الى عشرة وليس فى
ذلك أصل الا حديثان .

(١) رواه البخارى فى كتاب الاذان باب امامة المفتون والمبتدع ١ / ١٧٨ .

قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى عن
حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن
عفان رضى الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلى لنا امام
فنته . . .)

قال الحافظ قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم
يقبل فيه حدثنا وقيل ان ذلك مما تحطه بالاجازة أو المناولة أو العرض وقيل
هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى والذي يظهر لى بالاستقراء
خلاف ذلك وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا .
أو كان فيه راوليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول وقد وصله الاسماعيلى
من رواية محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى . فتح البارى

١٨٨ / ٢ - ١٨٩ .

وقال أبو عمر بعد سياقه لهذا الحديث هذه القصة والله أعلم فى غير الجمعة
والعيد لأن الذى كان يصلى بهم الجمعة أبوأيوب الانصارى وسهل بن حنيف
وابنه أبوأمامة اسعد بن سهل وصلى بهم العيد على بن أبى طالب . . . وكان ابن
وضاح وغيره يقولون ان الذى عنى عثمان بقوله امام فتنة عبد الرحمن بن عديس
البلوى وهو الذى أجلب على عثمان بأهل مصر . والوجه عندى فى قوله امام فتنة
أى امامة فى فتنة لأن الجماعات والاعياد والجمعيات نظامها وتامها الامامة .

التمهيد ١٠ / ٢٩١ - ٢٩٥ .

أحد الحديثين :

اقامة أسعد لها في هزم النبي موضع عند حرة بنى بياضة وهم أربعون رجلا^(١)
وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده ولا فيه أيضا أن العدد
شرط ولعله كان اتفاقا .

وأما الحديث الثاني :

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب يوم الجمعة ففرقوا عنه
الا اثني عشر رجلا فلم يقطع خطبته ولا ترك صلاته)^(٢) وعاتبهم الله تعالى على ذلك
(فقال واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها الى قوله الرازيين)^(٣) وقد رتب
علمائنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا يجب اتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنهم
لا تتعقد الا بأكثر منهم رواه أشهب وغيره . والصحيح أن كل ما جاز اتمامها به كان
انعقادها عليه كما أنه لا اشكال في ضعف قول من قال ان الجمعة تنعقد باثني^(٤)
لأن فائدتها لا توجد في ذلك وكل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة لا حكم لها .

(١) تقدم ص ١٦

(٢) متفق عليه . أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام ١٦/٢
وفي كتاب البيوع باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها
٣/٧١ ، وفي التفسير سورة الجمعة ٦/١٨٩ ، وسلم في الجمعة باب قول الله
تعالى واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما ٢/٥٩٠ ، وابن خزيمة
٣/١٦١ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ١٥٠ ، والدارقطنى ٢/٥ ، وابن
أبي شيبة ٢/١١٣ ، وأحمد ٣/٣٧٠ كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) سورة الجمعة آية ١١ .

(٤) نقل ابن حزم عن ابراهيم النخعي قوله اذا كان واحد مع الامام صلينا الجمعة
بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حى وأبى سليمان وجميع أصحابنا وسه
أقول . المحلى ٥/٤٦٠ .

وعن أبى حنيفة والليث بن سعد وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال
والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركعتين ولا تكون بأقل وعن الحسن البصرى =

وللجمعة آداب تشترك مع غيرها فيها وتنفرد بها . فما تنفرد به تجديد البزّة وتحسين الشارة وقال صلى الله عليه وسلم (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبى مهنته)^(١) وتباع ثياب الجمعة فى الدين لأن الفرض مقدم على السنة وصلاته وهو فارغ الذمة عن الدين أحب اليه من صلاته وهو مشغول الذمة به .
ومن خصائصها الطيب^(٢) للعلة التى قد منا أنفا فان الناس كما يتضررون برائحة

= اذا كان رجلا والامام ثالثهما . وهو أحد قولى سفيان الثورى وقول أبى يوسف وأبى ثور . المحلى ٤٦/١ ، وانظر شرح فتح القدير ١/٤١٥ .
(١) قال أبوداود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الانصارى حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . قال أبوداود قال عمرو وأخبرنى ابن أبى حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر . وهذا الاخير مرفوع .
ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم .
أبوداود ١/٦٥٠ - ٦٥١ ، ورواه ابن ماجه موصولا ١/٣٤٨ ، وقال البوصيرى اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه عبد الرزاق مرسلا ٣/٢٠٣ ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الموطأ ١/١١٠ ، وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١/٤٣٨ ، وعزاه لابن ماجه وصححه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة .

درجة الحديث : صححه البوصيرى والشيخ ناصر .

(٢) روى الامام أحمد فى مسنده ٤/٣٤ بسنده الى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال (حق على كل مسلم يفتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لأهله ، وهذا اسناد صحيح .
وأخرجه عن شعبة ٥/٣٦٣ بالاسناد المذكور ورواه ابن شيبه ٢/٩٤ وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/١٧٢ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو فى كنز العمال ٢/٧٥٩ .

درجة الحديث : صحيح .

الوسخ ينتفعون بنفح الطيب.

ومن أغرب آدابها ما ذكره بعض علمائنا قال من آداب الجمعة أن يظأ زوجته ذلك اليوم لما روى في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من غسل واغتسل وكر وابتكر ثم راح الى الجمعة)^(١) الحديث.

واختلفت الرواية في ضبط هذا الحديث فمنهم من رواه غسل وكر بتشديد السين فيهما ومنهم من رواه بتخفيفه فيهما ثم اختلفوا في تأويله فمنهم من قال ان التخفيف والتشديد انما هو للتعديدية وذلك لا يثبتون الا بوطىء الزوجة . ومنهم من قال ان معناه غسل رأسه واغتسل في سائر جسده . ومنهم من قال التشديد اشارة الى المبالغة في النظافة فان صب الماء المطلق مالم يقع^(٢) معه محاولة لم يذهب بالدرن وهذه الاحتمالات تذهب بوطىء / الأهل على أن ما قالوه من لزوم التعديدية (ل/٢٩/٥) بلفظ التشديد صحيح في اللغة اذا صح به الضبط لكن الحديث لم يصح ولا ضبط على أن التعديدية قد تكون باذن لغيره أو لأمراته في حضور الجمعة فاذا أتوها توجه عليهم نذب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح (اذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٣) فهقط هذا الادب عنهما وبقى سائرهما .

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٢ وقال رواه الطبراني في الكبير عن أبي أامة وفي اسناده عفير بن معدان وقد اجمعوا على ضعفه . وعفير بن معدان الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة / ت ق ت ٢٥/٢ ، ونقل ابن عدى عن ابن معين قوله ليس بثقه وقال أحمد منكر الحديث وقال ابن عدى عامة روايته غير محفوظة الكامل ٢٠١٦/٥ ، وانظر المفنى ٤٣٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤٣٠/٣ ، الميزان ٨٣/٣ .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الهيثمي والشارح كما سيأتى .

(٢) في مريك

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٢

وسلم في كتاب الجمعة ٥٧٩/٢

ومالك في الموطأ ١٠٢/١ ، والترمذى ٣٦٤/٢ ، وقال حسن صحيح =

تنبيه على وهم

زعم عطاء أن من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة^(١) وهذه وهلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٢) فهيبك أن الخطبة بدل من ركعتين أليس بادراك ركعة من الظهر يكون مدركا لأربع فأولى وأحرى بأن يكون بركعة من الجمعة مدركا لها .

فان قيل اذا أدرك ركعة من الظهر جاء بالثلاث فيصح ادراكه بخلاف ما اذا أدرك ركعة من الجمعة فانه انما يأتي بواحدة وتفوته الخطبة قلنا الجواب عنه من ثلاثة أوجه .

الاول :

روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)^(٣)

= والنسائي ٩٣/٣ - ١٠٥ ، وابن ماجه ٣٤٦/١ ، وابن خزيمة ١٢٦/٣ ،
والدارمي ٣٦١/١ ، وعبد الرزاق ١٩٤/٣ ، والحميدى فى مسنده ٢٧٦/٢ ،
وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٣/٢ - ٩٦ ، والطيالسى ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ،
بدائع المنن ١٥٤/١ ، معانى الاثار ١١٥/١ .

والحديث له طرق كثيرة قال الحافظ فى الفتح ٣٥٧/٢ ، رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانه فى صحيحه فساقه من سبعين نفسا روه عن نافع وقد تتبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد فبلغت اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا .

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذى اذا ادركه انسان يوم الجمعة قصر والا وفى الصلاة قال الخطبة : مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣٨ .
درجة الاثر : صحيح .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٥١/١ ،
وسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٤٢٣/١ ، وأبو داود ٦٦٩/١ ، والترمذى ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ كلهم عن أبى هريرة .

(٣) سنن النسائي ٣/١١٢ من رواية أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . .
درجة الحديث : صحيح .

الثاني :

أن الخطبة فرض على الامام والمأموم ففرض الامام منها القول وفرض المأموم الاستماع فمن لم يسمع لم يتوجه عليه فرض وكذلك قال بعض علمائنا أن من كان من الجمعة في موضع لا يسمع فيه الامام لم يلزمه فيه^(١) الانصات وان كان مندوا اليه لقول عثمان رضي الله عنه (فان للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت السامع)^(٢)

الثالث :

أنا لانسلم أن الخطبة عوض عن الركعتين وكيف تكون عوضا منها وهي ليست من جنسها نعم وقد قال علماءنا ولا تفتقر الى الطهارة وليس لها مقدار محدد بخلاف الركعتين في ذلك كله وهذا يبطل دعوى العوضية فيها والأمر أظهر من هذا الاطّاب.

تتيمم :

ان ترك رجل الجمعة متعمدا فقد أذنب ذنبا عظيما وحرّم نفسه أجرا كريما على القول بأنها فرض على الأعيان كما قدمناه ولذلك كفارة قدرها النبي صلى الله عليه وسلم روى " سمرة بن جندب " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار)^(٣) رويناه من طرق عديدة أحداها ما خرجه الشعبي والله أعلم.

(١) في م منه .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١ / ١٠٤ ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن

أبي عامر أن عثمان بن عفان قال . وعبد الرزاق ٣ / ٢١٢ ، والبغوي في شرح

السنة ٢٥٩ / ٤ .

درجة الاثر : صحيح .

(٣) رواه النسائي ٣ / ٨٩ من طريق قتادة عن قدامة بن ويرة عن سمرة بن جندب

أقول الحديث فيه قدامة بن ويرة بموحدة وفتحات العجلي البصري مجهول من

الرابعة / دس . ت ٢ / ١٢٤ وقال في ت قال أبوحاتم عن أحمد لا يعرف =

باب الترغيب في صلاة رمضان

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال (ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وان القائل اذا قال شهر رمضان المراد ^(١) بذلك شهر الله ^(٢) وهذا ضعيف سندا

= وقال مسلم قيل لأحمد يصح حديث في ترك الجمعة فقال قدامه يرويه ولا نعرفه وقال ابن معين ثقة وقال البخاري لم يصح سماعه من سمرة وقال ابن خزيمة في صحيحه لا أقف على سماع قتادة من قدامة ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح . وثقه ابن حبان . ت ت ٣٦٦ / ٨ .

وقال البخاري في ترجمة سمرة بن جندب في التاريخ الكبير ١٧٧ / ٤ لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقدامة بن وبرة مجهول كما قال أحمد وتبعه الذهبي وابن حجر . انظر الميزان ٣ / ٣٨٦ ، المغنى ٢ / ٥٢٣ ، الكاشف ٢ / ٣٩٨ ، وقال وثق .

درجة الحديث : ضعيف كما قال البخاري .

(١) في م انما أراد به

(٢) لم أطلع على قول ابن عباس هذا وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢ / ٤ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصري قال والطريق اليهما ضعيف ورواه من طريق أبي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والطريق الى ابي هريرة والحسن ومجاهد فيها أبو معشر وهو نجيع السندی ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . انظر السنن الكبرى ٤ / ٢٠٠ .

وأورد ابن عراق في تنزيه الشريعة حديث أبي هريرة وعزاه لابن عدى وقال فيه أبو معشر قال ابن معين ليس بشيء ثم قال واقتصر البيهقي على تضعيفه . تنزيه الشريعة ٢ / ١٥٣ ، وأورده ابن عدى في الكامل ٧ / ٢٥١٦ .

أقول الحديث فيه نجيج بن عبدالرحمن السندی . المدني أبو معشر وهو موسى بنى هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة اسن واختلط مات سنة ١٧٠ ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال / عم ٢ / ٢٩٨ . وانظرت

١٠ / ٤١٩ ، الكامل ٧ / ٢٥١٦ ، المغنى ٢ / ٢٩٤ ، الميزان ٤ / ٢٤٦ .

درجة الحديث : ضعفه البيهقي والشارح والقرطبي في تفسيره ٢ / ٢٩٢ .

ومعنى أما طريقه فلم يصح وأما معناه فساقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء رمضان ^(١)) وقوله (إذا دخل رمضان) ^(٢) وهذا يدل على أنه اسم من أسماء الشهر وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية قيل أن يأتي الشرع بأسماء الله وصفاته وهذا بيّن في بابه وشهر رمضان مرعّب فيه على الجملة والتفصيل وفضله أنزل الله تعالى القرآن جملة فيه إلى السماء الدنيا ^(٣) ثم نزل منجماً بعد ذلك مرة اثر أخرى حتى استوفاه الله تعالى فلما استوفاه استأثر الله برسوله ورفعته إليه إلى الرفيق الأعلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٤) يريد بقوله إيماناً أن فرضه من عند الله وأن عبادته فيه إنما هي لله تعالى إذ الأعمال كلها تحتل أن تكون لله ولغيره ولا عبرة بها إلا أن تكون لله على نية امتثال أمره والتقرب إليه كمن توجهاً تبتدأ لا يعتد به عبادة وكذلك من صام اجماً لمعدته لا يعد عبادة ولذلك قال علماء الحقائق أن الرجل إذا قال أصوم غداً يقصد بذلك التطيّب

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ٣ / ٣٢ ، ومسلم كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢ / ٧٥٨ .

والترمذى ٣ / ٦٦ ، والنسائى ٤ / ١٢٧ ، وشرح السنة ٦ / ٢١٤ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) متفق عليه البخارى في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٣ / ٣٣ وفى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس ٤ / ٩٦ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٢ / ٧٥٨ ، والموطأ ١ / ٣١١ ، والنسائى ٤ / ١٢٧ ، وشرح السنة ٦ / ٢١٤ ، كلهم عن أبى هريرة .

(٣) يشير إلى قوله تعالى فى سورة البقرة آية ١٨٤ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن .

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الصيام باب التماس ليلة القدر ٣ / ٥٩ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١ / ٥٢٤ . والترمذى ٣ / ١٧١ - ١٧٢ ، وابن ماجه ١ / ٥٢٦ ، والبيهقى فى شرح السنة ٦ / ٢١٧ من رواية أبى هريرة .

أنه لا يجزيه^(١) وكذلك / لو قصد بالصلاة رياضة اعضاءه لم تجز أيضا حتى ينوى (ل/٢٩٩ ب)
بذلك الخدمة لمن تجب له القرية .

وأما قوله : احتسابا فمذهب المنقطعين الى الله تعالى أن معناه يصوم—
لامتثال الأمر لا لطلب الأجر ومن مذهبهم أن الا خلاص في العبادات انما يكون
بأن يطيع الرجل ربه محبة فيه لا يستجلب بذلك جنة ولا يدفع بذلك نارا^(٢) ويروى

(١) أقول لقد ابعث هنا الشيخ النجعة في العزو الى ما يسميهم علماء الحقائق
وكان الاولى أن يعزو للحدِيث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات .

قال الامام ابن القيم النية هي رأس الامر وعموده وأساسه وأصله الذي يبنى عليه
فانها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يصح بصحتها ويفسد
بفسادها وبها يستجلب التوفيق ويعد منها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت
الدرجات في الدنيا والاخرة . اعلام الموقعين ٤ / ١٩٩ .

وقال النووي الاعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية . شرح النووي
على مسلم ١٣ / ٥٤ .

(٢) هذا القول الذي حكاه الشارح عن يسميهم المنقطعين يردّه كتاب الله قال
الله تعالى أدعواكم تضرعا وخفية وقوله (يدعوننا رغبا ورهبا) وقال تعالى
(يرجون رحمته ويخافون عذابه) وقال (والذين يقولون ربنا أصرف عنا عذاب جهنم ان
عذابها كان غراما) وقال (الذين يقولون ربنا اننا آثمنا فاغفر لنا ذنوبنا
وقنا عذاب النار) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية تعليقا على قول المتصوفة هذا . والمحببة
مالم تقترن بالخوف فانها لا تنفع صاحبها بل تضره لأنها توجب التواني
والانسياط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى ان يستغنوا بها عن
الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب واقباله على الله
ومحبته له فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل . . الى أن قال
قال بعض السلف من عبد الله بالحب فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو
حرورى ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجىء ومن عبده بالحب والخوف والرجاء
فهو مؤمن . فمتى خلا القلب عن هذه الثلاث فسد فسادا لا يرى صلاحه أبدا
ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف ايمانه بحسبه . الفتاوى ١٥ / ٢٠ - ٢١ .

وقال ابن القيم بعد حكاية القول السابق عن الصوفية قال وطائفه ثانية =

فى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أنه كان يقول اذا نظر الى صهيب : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه)^(١) وآثارا فى ذلك سواء وأنكر ذلك الفقهاء وقالوا انه لولا رجاء الجنة وخوف النار ما عبد الله تعالى أحد وهو الصحيح عندى لأن العبادة حظ النفس وخالصة منفعتها لا يبالي البارى عنها ان العبادة وتركها بالاضافة الى جلاله واحدة^(٢) ولكنه بحكمته البالغة ومشئته النافذة جعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى

= تجعل هذا الكلام من شطحات القوم ورعوناتهم وتحتج بأحوال الانبياء والرسل والصادقين ودعائهم وسؤالهم والثناء عليهم بخوفهم من النار ورجائهم للجنة كما قال تعالى (فى حق خواص عباده يرجون رحمته ويخافون عذابه) الى أن قال قال تعالى (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) والرغب والرهب رجاء الرحمة والخوف من النار عند هم أجمعين فطلب الجنة محبوب للرب مرضى له وطلبها عبودية للرب والقيام بعبوديته كلها أولى من تعطيل بعضها قالوا واذا خلا القلب من ملاحظة الجنة والنار ورجاء هذه والهرب من هذه فترت عزائمه وضعفت همته ووهى باعته وكلما كان أشد طلبا للجنة وعملا لها كان الباعث أقوى والهمة أشد والسعى أتم وهذا أمر معلوم بالذوق . مدارج السالكين ٢/٧٦ - ٧٩ .

وقال القرطبى عند قوله تعالى (أدعوه خوفا وطمعا) أمر بأن يكون الانسان فى حالة ترقب وتخوف فالرجاء والخوف للانسان كالجنحين للطائر يحملانه فى طريق استقامته وان انفرد أحدهما هلك الانسان فيدعوا الانسان خوفا من عقابه وطمعا فى ثوابه قال الله تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) . تفسير القرطبى

٢٢٢/٧ .

قلت وسيأتى رد الشارح لهذا القول رحمه الله .

(١) أورده صاحب كنز العمال وعزاه لأبى عبيد فى الغريب ولم يسق اسناده وقال وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا على اسناده . كنز العمال ٣/٤٣٧ ولقد راجعت الغريب لأبى عبيد ولم أجده فيه .

(٢) فى م سواه .

الحديث المتقدم (مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم كمثل رجل استأجر أجراً^(١))
 الحديث الذي آخره فصح أنها أجرة ويكون معنى قوله احتساباً أنه يعتد الأجرة عند
 الله مدخراً إلى الآخرة لا يريد أن يستعجل شيئاً منها في الدنيا لأن ما يفتح الله
 تعالى على العبد في الدنيا من أمل وناله فيها من لذة محسوب من أجره محاسب
 يوم القيامة به فعلى العبد أن ينفي ذلك عن قلبه وأن ينوي بعمله الدار الآخرة خاصة
 بأن يسر الله تعالى له في هذه الدار أملاً فذلك فضله يؤتاه من يشاء ولما استنكر
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام على سرير
 منسوج بالحبال ليس بينها وبين جنبه حجاب حتى أثرت في جنبه فقال له (أو في شك
 أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم)^(٢) ورأى عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه جابر^(٣) بن عبد الله وقد اشترى لحماً^(٤) بدرهم فقال أما
 تخاف قول الله (أن هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا)^(٥)

(١) تقدم ص ٤٦٤

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير
 المشرفة في السطوح وغيرها ١٧٤/٣ ، وسلم في كتاب الطلاق باب الأيلاء
 واعتزال النساء وتخييرهن ١١٠٥/٢ ، وقول الله تعالى وان تظاهرا عليه
 ١١٠٥/٢ ، والترمذي ٤٢٠/٥ ، ٤٢٣ ، وأحمد ١/٣٣ - ٣٤ كلهم من
 رواية ابن عباس عن عمر بن الخطاب .

(٣) في م جرير وهو خطأ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٤٥٥/٢ من رواية ابن عمر وسكت عليه وقال الذهبي
 فيه القاسم بن عبد الله واه وقال الحافظ القاسم بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب العمري متروك رماه أحمد بالكذب ت ١١٨/٢ .
 وقال في ت قال أحمد كذاب وقال النسائي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والازدي
 متروك مات سنة ١٦٠ هـ . ت ٣٢٠/٨ ، وانظر الكامل ٢٠٦١/٦ ، الميزان
 ٣٧١/٣

درجة الحديث : ضعيف .

(٥) سورة الاحقاف آية ٢٠ .

وأما قوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) فعلى نحو ما سبق بيانه من تنزيل الصفات مع الكبائر في باب الموازنة^(١) والاسقاط للحبب ومن معظم فضائله قوله صلى الله عليه وسلم (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر)^(٢)

وقوله صفدت الشياطين يحتمل الحقيقة بأن تغل بالحديد ، ويحتمل المجاز ويكون عبارة عن كفها عن الاسترسال على الخلق كما كانت تسترسل على الخلق قبل ذلك كقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك)^(٣) عبارة عن الكف عن العطاء

(١) انظر ص ٤٢٩ هام

(٢) الحديث رواه في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان ٧٥٨ / ٢ وذلك من أوله الى قوله وصفدت الشياطين ورواه الترمذى ٦٦ / ٣ من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ الذى ساقه الشارح ورواه ابن ماجه ٥٢٦ / ١ ، من نفس الطريق .

أقول رواية الترمذى وابن ماجه فيها أبو بكر بن عياش ثقة الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة مات سنة ١٩٣ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة وروايته فى مقدمة صحيح مسلم / فق ٤٠٣ / ٢ وانظرت ٠٣٤ / ١٢

وللحديث شاهد رواه النسائى من طريق عرفة قال كنت فى بيت فيه عتبة بن فرقد فأردت أن أحدث بحديث وكان رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كأنه أولى بالحديث منى فحدث الرجل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (فى رمضان تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب النار ويصفد فيه كل شيطان مرید وينادى مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك) . سنن النسائى ١٣٠ / ٤ ومن نفس الطريق رواه أحمد انظر الفتح الربانى ٢٢٧ / ٩ ، والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٤٢١ / ١ . درجة الحديث : صحيح بشواهده .

(٣) سورة الاسراء آية ٢٩ .

والحقيقة عندى اولى فانها ابلغ فى الهوان للشيطان .

فان قيل فنحن نرى المعاصى تجرى فى رمضان كما كانت تجرى قبله فأين التصفيد

أو فائدته ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحد هما : أنا نقول قد روى فى الحديث وصفدت مردة الشياطين فيحتمل
أن يريد به أهل الخبث والدهاء منهم يصفدون فيذهب جزؤ من الشر كبير بهم
ونحن نشاهد قلة المعاصى فى رمضان فلا يجوز انكار ذلك .

الثانى : أن يكون معناه فى تصفيد الشياطين كفهم عن الاستطالة بأبدانهم
ويبقى تسليطهم بالوسوسة والدعاء الى الشهوات والتنبيه على المعاصى وللشيطان على
الانسان استطالتان :

أحد هما : على يديه بالقتل والضرب كما قتلوا سعد بن عبادة^(١) وكما قتلوا

الانصارى الذى دخل على أهله من الجيش وكان حديث عهد يعرس^(٢)

(١) سعد بن عبادة بن سليم بن حارثة الانصارى الخزرجى أحد النقباء وأحد
الاجواد وقع فى صحيح مسلم أنه شهد بدرًا والمعروف عند أهل المغازى أنه
تهيأ للخروج فتمش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .
ت ٢٨٨/١ ، وانظر الاصابة ٢٩/٢ - ٣٠ .

وقال ابن سعد بعد أن ساق ترجمته جلس بيول فى تفق فأقتل فمات من
ساعته ووجدوه قد أخضر جلده . قال ابن سعدنا يزيد بن هارون عن سعيد
ابن أبى عروة قال سمعت محمد بن سريين يحدث أن سعد بن عبادة بال
قائما فلما رجع قال لأصحابه انى لأجد ديبيا فمات فسمعوا الجن تقول :

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده . طبقات

ابن سعد ٣/٦١٧ .

(٢) هذا الانصارى روى قصته مسلم فى صحيحه فى كتاب السلام باب قتل الحيات
وغيرها ٤/١٧٥٦ عن أبى سعيد الخدرى ولم يسم هذا الانصارى صاحب
القصة .

الثانية : استطالته على قلبه بالوسوسة فاذا جاء رمضان صفاً وا عن الاستطالة

البدنية وفقى الاسترسال على وسوسة القلب وكذلك / قوله أيضاً فتحت أبوابها يعنى (ل ٣٠ ب) الجنة وغلقت أبواب النار يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيهما ويحتمل المجاز بأن يكون ذلك عبارة عن تيسير سبل الطاعة التي هي أبواب الجنة وتعذير سبل المعاصي التي هي أبواب النار . ويجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز .

في هذه الاوجه كلها فتكون مرادة بالحديث موجودة فيه لكن لم يرد من الشرع تعيين في ذلك كله .

وأكثر ما يتضاعف الفضل ويكثر الترغيب فيه في العشر الا واخر فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الا واخر من رمضان أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المنزر^(١) ، يعنى بقوله شد الميئز رأسك عن النساء وأقبل على^(٢) الله .

فن أصولي :

قال في الحديث الذي صدر به مالك^(٣) رضى الله عنه باب الترغيب أن النبي صلى الله عليه وسلم والناس صلوا ليالى ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واعتذر اليهم بأنى خشيت أن تفرض عليكم^(٤) ، وذلك أنه سأل لأتمه ليلة الاسراء التخفيف والحظ من

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في التراويح باب العمل في العشر الا واخر من رمضان ٦١ / ٣ ، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الا واخر من رمضان ٨٣٢ / ٢ ، والبيهقى في شرح السنة ٣٨٩ / ٦ كلهم من حديث عائشة .

(٢) نقل البيهقى عن الخطابى قوله شد الميئز يتأول على وجهين : أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله يقال شددت لهذا الامر ميئزى أى تشمرت له وعلى الاول كنى بذكر الازار عن الاعتزال عن النساء ويكنى عن الاهل بالازار واللباس قال الله تعالى * هـن لباس لكم * شرح السنة ٣٨٩ / ٦ .

(٣) الموطأ ١١٣ / ١ باب الترغيب في صلاة رمضان .

(٤) متفق عليه البخارى في كتاب التهجد باب تحريش النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل ٦٢ / ٢ ، وفي الجمعة باب من قال في خطبة بعد الثناء أما بعد =

(١) ، فلوا أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له سألت
التخفيف عنهم فخففنا فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائداً على ذلك فيلزمهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤفاً رحيماً وهذا يدل على فضل الجماعة
وعظيم موقعها في الدين لأن كل أحد كان يصلي في بيته ليلاً ولم يخف النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه الغرضية بذلك وإنما خافها عند الاجتماع عليها فتركها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدته وأبو بكر رضي الله عنه خلافة لا شتغاله بتأسيس القواعد وربط
المعاهد ونيان الدعائم وتحصين الحوزة وسد الثغور بأهل النجدة ثم جاء عمر
رضي الله عنه والأمر منتظمة والقلوب لعبادة الله تعالى فارغة والنفوس إلى الطاعات
صبية (٢)

= ١٣/٢ ، وفي التراويح باب فضل من قام رمضان ٥٨/٢ ، ٥٩ ، وسلم كتاب
صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان ٥٢٤/١ ، والموطأ ١١٣/١ ،
وشرح السنة ١١٧/٤ كلهم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر
الناس فاجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم . قال انسى
خشيت أن تغرض عليكم) .

(١) متفق عليه البخارى في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٣/٤ ، وفي فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب المعراج ٦٦/٥ .

وسلم في الايمان باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٥/١ - ١٤٧
والترمذى ٤١٧/١ ، مختصراً والنسائي ٢١٧/١ - ٢٢٣ كلهم
من حديث أنس بن مالك .

(٢) قال ابن الاثير الصبة الجماعة من الناس وقيل هي شيء يشبه السفرة . النهاية
٤/٣ وقال ابن منظور الصبة ما صب من طعام وغيره مجتمعاً وربما سعى الصب
بغيرها ، والصبة السفرة لأن الطعام يصب فيها وقيل هي شبه السفرة لسان
العرب ٥١٥/١ .

قلت ومراد الشارح أن الناس مجتمعون على الاسلام

فلما رأهم في المسجد أوزاعاً^(١) رأى أن ينظم شطهم بإمام واحد أفضل دينا وأكثر انتفاعاً فجمعهم على أبي^(٢) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في لياليه الثلاث التي صلى فيها ولعلمه بأن العلة التي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لها من خوف الفريضة قد زالت فصار قيام رمضان سنة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال العلة التي تركه لأجلها وصار بدعة لأنه لم يكن مفعولاً فيما سلف من الأزمنة ونعمت البدعة سنة أحبيت وطاعة فعلت وهذا يدل على أن الحكم إذا ثبت لعلة واحدة وجد بوجودها وعدم بعدها . قال لنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي^(٣) بمدينة السلام^(٤) في الدرس إذا ثبت الحكم في الشريعة بعلة وجد بوجودها وعدم بعدها ما لم تشر العلة لفظاً مطلقاً فإن أثار لفظاً مطلقاً تعلق الحكم به ولا ينظر إلى العلة وجدت أو عدمت .

مثاله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى في الطواف لظهار الجسد للمشركين^(٥) وقد زالت العلة لكن بقي قوله لأصحابه

(١) أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال وزعت الشيء بينهم أي فرقته وقسمته . شرح السنة ١١٩/٤ ، وانظر النهاية ١٨٠/٥ - ١٨١ .

(٢) رواه البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلون الرجل فيصلون بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه . البخاري كتاب الصيام باب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ ومالك في الموطأ ١١٤/١ ، والبغوي في شرح السنة ١١٨/٤ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة وعزاه للبخاري . المشكاة ٤٠٧/١ .

(٣) تقدم ص ٢

(٤) هي بغداد حالياً وقدم الكلام عليها ص ٢

(٥) مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف ٩٢٣/٢ ، والنسائي ٢٣٠/٥ - ٢٣١ ، وأحمد . انظر الفتح الرباني ١٠٠/١١ من حديث ابن عباس .

اسمعوا^(١) وسعیه صلی اللہ علیہ وسلم فی حجة الوداع^(٢) والعلة قد زالت فتعلق
الحکم بذلك وسقط اعتبار العلة .

(١) ورد من رواية عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت أبي شيبة قال: أخبرتنى بنت أبي
تجارة إحدى نساء بني عبد الدار قال: زدت خلت مع نسوة من قريش دار آل أبي
حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة
فرأيتة يسعى وان ميئززه ليدور من شدة السعى حتى لأقول اني لأرى ركبته
وسمعتة يقول اسمعوا فان الله كتب عليكم السعى رواه الامام أحمد في السنن
من طريقين الاولى عن يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل والثانية عن سريح قال
ثنا عبد الله بن المؤمل . انظر الفتح الرباني ١٢ / ٧٦ - ٧٧ ورواه الشافعي
في الام ٢ / ٤٩ - ٥٠ ، والدارقطني ٢ / ٢٥٥ ، والبغوي في شرح السنة
٧ / ١٤١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٧ وقال رواه أحمد
والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ
وضعه غيره لكن للحديث طريق آخر عند الدارقطني ٢ / ٢٥٥ عن ابن المبارك
أخبرني معروف بن مشكان عن أخته صفية قالت أخبرني نسوة من بني عبد الدار
اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن أبي حسين
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعى . .
وقال الحافظ في الاصابة رواه ابن سعد عن معاذ بن هاني ومحمد بن سنجر
عن أبي نعيم وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل .
الاصابة ٤ / ٢٦٩ ، وذكر في الفتح له طريقا أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة
وقال وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وانا انضمت الى الاولى قويت . فتح
الباري ٣ / ٤٩٨ .

أقول الحديث فيه عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث
من السابعة مائة سنة ١٦٠ / بخ ت ق ت ١ / ٤٥٤ وقال في ت ق ت قال
النسائي ضعيف وقال أبو داود منكر الحديث ووثقه ابن سعد وقال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال ابن نمير ثقة وقال العقيلي لا يتابع
على كثير من حديثه ت ت ٦ / ٤٦ .

(٢) روى مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٦ من
حديث جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع =

تقدير :

ليس لصلاة رمضان ولا غيرها تعدد انما التعدد والتقدير للفرائض وانما هو قيام الليل كله الى طلوع الفجر لمن استطاع أو بعضه على قدر ما انتهى اليه قدرته (١)
ومن الناس من يصلي في القيام تسعا وثلاثين ركعة (٢) يختص الامام منها باثني عشرة ركعة. (٣)

والتقدير الشرعي ثلاث كعدد الوتر أو واحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة
أو خمس عشرة ركعة (٤) عدد ركعات الصلوات . / (ل/٣٠ب)

= سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة . . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء فنظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك . . ورواه مالك في الموطأ ١/٣٧٢ ، وابوداود ٢/٤٥٥ ، والدارمي ٢/٤٩ - ٤ ، وابن ماجه ٢/١٠٢٢ ، وشرح السنة ٧/١٣٦ ، وأحمد ٣/٣٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٧ - ٩ .

(١) في م قوته .

(٢) عزاه الحافظ الى محمد بن نصر فقد قال في الفتح ٤/٢٥٣ روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال قال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبعكة بثلاث وعشرين قال الحافظ وليس في شيء من ذلك ضيق .

(٣) في م زيادة ومنهم من يصليها نيفا وعشرين ركعة يختص الامام منها بثمان .

وفي ك و ص : يصلي سبعا وعشرين .

(٤) في م زيادة . أو الاربع عشرة ركعة حسب ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وحسب عدد ركعات الصلوات . وفي ك زيادة أو سبع عشرة ركعة =

الفرضية^(١) في العدد الآخر منها فأما غير ذلك من الأعداد فلا يحصل في تقدير ولا ينتظم بدليل والله أعلم.

= حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل .

(١) قالت عائشة (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا . .) البخارى في التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٦٦/٢ - ٦٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ٥٠٩/١ ، والحديث ورد بعدة روايات عن عائشة . وقال الحافظ الجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره . فتح البارى ٤/٢٥٣ .

باب صلاة الليل

ان الله سبحانه وتعالى لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل ولكنه يبالي بحكمته وواسع رحمته جعل لبعضها مزية على بعض في الأجر وخص كل واحد منها بعمل من الطاعة والى هذا أشار الصديق رضى الله عنه بقوله (ان لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل)^(١) فالأول كالمغرب والعشاء والصبح والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة والبيتوتة ليالى منى لغير أصحاب السقاية .

والثانى : كالظهر والعصر والصوم والضحية . والليل خلق من خلق الله تعالى عظيم جعله الله عز وجل سكنا ولباسا كما جعل النهار مسرعا ومعاشا^(٢) ولكل واحد منهما حظه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقيامه قيل له (يا أيها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه)^(٣) والآية مشكلة وقد جرى الكلام عليها في موضعها من كتاب الاحكام^(٤) .

وفائدتها أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وحد له ما بين الثلث الى النصف لا يزيد على النصف ولا ينقص من الثلث وقالت عائشة رضى الله عنها (كان قيام الليل فريضة ثم نسخه الله تعالى فقال (فاقروا ما تيسر منه)^(٥) يعنى بالصلوات وخص الله الليل بأن جعله موضعا لا جابة الدعاء فقال صلى الله عليه وسلم (جوف الليل أسمع)^(٦) فأضاف السماع اليه وهو القبول كقول العـرب

(١) هذا القول للصديق لم أطلع عليه .

(٢) قال تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا . سورة المزمّل آية ٦ .

(٣) سورة المزمّل آية ١ - ٤ .

(٤) انظر كتاب الاحكام ٤ / ١٨٧١ .

(٥) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ١ / ٥١٢ ، وأبو داود

٨٧ / ٢ - ٨٨ ، والنسائي ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٦) الترمذى من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة وقال هذا حديث حسن

سنن الترمذى ٥ / ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(ليل نائم)^(١) وخص الله تعالى آخر الليل بالاجابة أكثر من أوله فقال صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل)^(٢)

= وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣٨٨/١ وقال الشيخ ناصر في تعليقه عليه رجاله ثقات لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه وابن جريج مدلس وقد عنعنه وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين فعمل تحسين الترمذى للحديث من أجل الشاهد بين اللذين علقهما عن أبي زر وابن عمر فقد قال وروى عن أبي زر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى) .
أقول الحديث فيه عبد الرحمن ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الارسال من الثالثة مات سنة ١١٨م / ٤٨٠ ق . ت ٠٤٨٠ / ١

وقال في ت قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن من أبي أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث . له في مسلم حديث واحد في الفتن وذكره البخارى وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . ت ١٨٠ / ٦ وانظر المراسيل ص ١٢٧ ، الكاشف ١٦٥ / ٢ .
كما أن فيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت / ع ت ٥٢٠ / ١ . وقال في ت ت قال الدارقطنى تجنب تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح وقال ابن عيينة كان يدلس عن الثقات ت ٤٠٢ / ٦ .
درجة الحديث : حسنه الترمذى ولعله بالنظر لشواهد .

(١) قال الجوهري ليل نائم أى ينام فيه وهو فاعل بمعنى مفعول فيه . صحاح

الجوهري ٢٠٤٧ / ٥ .

(٢) متفق عليه البخارى في التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ٦٦ / ٢ ، وفي

التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٧٥ / ٩ .

ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والاجابة فيه

١ / ٥٢١ - ٥٢٢ ، وأبو داود ٤ / ٢٣٤ ، والترمذى ٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والموطأ

١ / ٢١٤ كلهم عن أبي هريرة .

وروى اذا انتصف الليل^(١) فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وهذه الخصيصة لم تجعل للنهار وان كان محلا للاجابة أيضا ولكن نبه على هذا لما فيه من سعة الرحمة بمضاعفة الاجر وتعجيل الاجابة وقد ذهب قوم الى أن قيام الليل^(٢) واجب وربما مال اليه البخارى^(٣) ونزع من ذهب الى ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم^(٤) الحديث الى قوله كسلان وهذا لا يصح لأن عائشة رضى الله عنها قد صرحت في الصحيح

(١) مسلم في الباب المتقدم ٥٢٢/١ ولفظه (اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه) وفى رواية أخرى (لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر لم أر النقل فى القول بوجوبه الا عن بعض التابعين . وقال قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلسب شاة والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه .

ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين قال الحافظ والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له ماتقول فى رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلى بالمكتومة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن ف قيل له قال الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ، قال نعم ولو قدر خمسين آية وكان هذا هو مستند من نقل عنه الوجوب . فتح البارى ٢٧/٣ .

(٣) رد الحافظ ابن حجر على هذا القول فقد قال فى الفتح ٢٧/٣ ادعى ابن العربي أن البخارى أو ما هنا الى وجوب صلاة الليل لقوله (يعقد الشيطان) وفيه نظر فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال (من غير ايجاب) وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتومة يدفع ما قاله ابن العربي . وانظر البخارى فى التهجد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب . البخارى ٦٢/٢ .

(٤) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى فى موضعين الاول فى التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل ٦٥/٢ ، والثانى فى بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١٤٧/٤ - ١٤٨ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب فيما روى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ٥٣٨/١ ، وأبو داود ٧٢/٢ ، وابن ماجه ٤٢١/١ كلهم عن أبى هريرة .

أن قيام الليل منسوخ^(١) ومحمل هذا الحديث بعد ذلك على الصلاة المفروضة وهى
الصبح وأى عقدة للشيطان لا تحلها صلاة الفجر والعبد بأدائها قد صار فى ذممة
الله تعالى حسب ماورد فى الحديث.^(٢)

تتيمم :

ورد فيما قد مناه من الأحاديث ألقاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان
بالإشارة الى البيان حتى لا يمر القلب بها عتيلا أو يكون ما يراه منها عنده مجهولا .
قوله ينزل ربنا

هذا الحديث أم فى الاحاديث المتشابهة وقد ذهب كثير من العلماء وخاصة من
السلف الى أن يؤمن بها ولا يخوض فى تأويلها وقد رأى شيخ القراء^(٣) الوقف على قوله
تعالى (وما يعلم تأوله الا الله)^(٤) ويستدئ بقوله والراسخون فى العلم وهو اختيار

(١) انظر ص ٣٦٩

(٢) سلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة (١ / ٤٥٤ ،
والترمذى (١ / ٤٣٤) ، وقال حسن صحيح ورواه احمد فى المسند (٤ / ٣١٢ -
٣١٣) باسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعا كلهم عن جندب .

(٣) أقول الذى يترجح لدى أنه أبو عمرو الدانى عثمان بن سعيد بن عثمان أحد
حفاظ الحديث ومن الائمة فى علم القراءات وروايته وتفسيره من أهل دابة
بالاندلس ولد سنة ٣٧١ - ٤٤٤ هـ الاعلام للزركلى (٤ / ٣٦٦) ، وانظر النجوم
الزاهرة (٥ / ٥٤) ، ونفع الطيب (١ / ٣٩٢) والصلة (٣٩٨) ، وغية الملتمس (٣٩٩) ،
وغاية النهاية (١ / ٥٠٣) ، والنشر فى القراءات العشر (١ / ٥٨) .

(٤) قال ابن كثير وقال عبد الرزاق كان ابن عباس يقرأ (وما يعلم تأوله الا الله)
ويقول (الراسخون آمنوا به) ، وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك
ابن انس أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله وحكى ابن جرير أن قراءة عبد الله
ابن سعود (ان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنوا به)
واختار ابن جرير هذا القول . مختصر ابن كثير (١ / ٢٦٥) ، وانظر تفسير
الطبرى (٣ / ١٢٢) ، وتفسير ابى السعود (١ / ٤٤٠) ، والمحرم الوجيز (٣ / ١٩) .

امام الائمة مالك بن أنس رضى الله عنه وهو بشهادة الله الحق ولو ترك الغطاء لما تكلف سير^(١) الليل ولا تعاطى وقد تكلم الناس عليها فرأينا أن نخلص من ذلك التأويل ما يقوم عليه الدليل وعلى هذا الركن عولنا فى تأليف كتاب المشكلين واليه أسندناه فأما مالك رضى الله عنه فقد يدع المسائل عن أمثاله وصرف^(٢) عن اشكاله ووقف عند الايمان به^(٣) وهولنا أفضل قدوة^(٤) وأما الازاعى^(٥) (وهو امام عظيم) فنزع بالتأويل حين قال / وقد سئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا فقال (ل ٣١/ب) يفعل الله ما يشاء)^(٦) ففتح بابا من المعرفة عظيما ونهج الى التأويل

(١) فى ك و ص سير سير وهى عبارة مشكلة .

(٢) فى م صرفه

(٣) رواه البيهقى فى الاسماء والصفات ص ٤٠٨ من طريق ابن وهب يقول كنا عند مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استواء؟ قال فاطرق مالك وأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وأنت رجل سوء صاحب بدعة أخرجوه وأورده الذهبى فى العلو للعلو الغفار وصححه فقد قال روى البيهقى باسناد صحيح . . مختصر العلو للعلو الغفار ص ١٠٣ وجود اسناده الحافظ فى الفتح ١٣ / ٤٠٧ .

(٤) إن أفضل قدوة لنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب أن يقول بعهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الازاعى من قبيلة الازاع أبو عمرو امام الديار الشامية فى الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد ببعلبك ونشأ فى البقاع وسكن بيروت وتوفى بها سنة ١٥٧ هـ . الاعلام للزركللى ٤ / ٩٤ .

(٦) الذى فى كتاب الاسماء والصفات من طريق محمد بن كثير المصيصى قال سمعت الازاعى يقول كنا والتابعون متوافرون تقول إنه عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة . الاسماء والصفات ص ٤٠٨ . وأورده الذهبى فى العلو للعلو الغفار ص ١٠٢ . وأورده الحافظ وعزاه للبيهقى وقال وأخرجه الشعلبى من وجه آخر عن الازاعى أنه سئل عن قوله تعالى (ثم استوى على العرش) فقال هو كما وصف نفسه . فتح البارى ١٣ / ٤٠٦ .

صراطا مستقيما^(١).

شريعة :

ان الله سبحانه منزه عن الحركة والانتقال لأنه لا يحويه

مكان كما لا يشتمل عليه زمان ولا يشغل حيزا كما لا يدنو الى سافة بشيء ولا يغييب بعلمه عن شيء متقدس الذات عن الآفات منزه عن التغيير والاستحالات، إله في الارض، إله في السموات.

وهذه عقيدة مستقرة في القلوب ثابتة بواضح الدليل .

قال لى شيخ^(٢) العلماء لا يمكن لأحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله الا بهذه

الالفاظ الناقصة التي يعبر بها عنا فاذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب عليك الايمان بمعناها ثم تعلم أنه ليس له مثل في ذلك لقوله تعالى (ليس كمثله شيء)^(٣) وهو كلام بديع ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف والزيادة والتطويل والاختصار يتمكن العالم بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه به والعلم به عندنا الى قوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا .

قلنا صدق ربنا وصدق نبينا والنزول في اللغة في الحقيقة حركة والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى فلم يبق الا العدول عن حقيقه النزول الى مجازه وهو النزول بالمعاني فان النزول من علو الامتناع الى علو القبول نزول معنوي كما أن النزول من علو الفوقية الى سفلى المكان نزول حسي وفي الحديث . (و انزل لك عن احدي زوجتي)^(٤) فانها كانت تحت سلطان نكاحه وتحت حجره ومنعه فاذا قال لها أنت

= درجة الأثر : قال الحافظ سنده جيد وصححه الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٨٢/١ فقال اسناده صحيح .

قلت : لم أطلع على الذي نقله الشارح عن الاوزاعي ولعله فهمه من هذا النص وهو بعيد والله أعلم .

- (١) أقول الاولى عندي ما نقله المؤلف ص ٨٠ أن كثيرا من علماء السلف كانوا يؤمنون بها ولا يخوضون في التأويل وسيأتي مزيد بيان .
 (٢) لم يتضح لى من هو شيخ العلماء الذي يقصده الشارح .
 (٣) سورة الشورى آية ١٠ .

(٤) البخارى في النكاح باب قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتى شئت حتى انزل لك =

طالق فقد ارتفع ذلك كله ويكون من أقسام المجاز التعبير عن الشيء بغائده وثمرته
ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة وينشر على الخلق منها ويوسعهم من
عطائه على جميع المعاني من اجابة دعوة وقضاء حاجة ونيل مغفرة ما كان قبل ذلك
مستنعا عليهم كما متناع ما يكون في العلو من فوقهم والى هذا اشار الاوزاعي بقوله
(يفعل الله ما يشاء) فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات وهذا فصل بالغ
فاتخذوه دستوراً وشرعوه في سائر المشكلات سبيلاً . (١)

= عنها . البخارى ٤ / ٧ - ٥٥ . عن أنس بن مالك وفي الوليمه باب الوليمه ولو بشاة
٣٠ / ٧ ، وفي البيوع ٦٨ / ٣ - ٦٩ عن عبد الرحمن بن عوف .
(١) رحمة الله على أبي بكر فقد تكلم على هذا ^{المراد} في شرحه على الترمذى و صوب هناك
ما صوبه هنا من اختيار التأويل . انظر العارضة ٢ / ٢٣٣ ونحن نخالفه
رحمه الله في هذه المسألة ونذهب الى ما ذهب اليه السلف من السكوت عن
التأويل ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الاجمال وثنزه
الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ونقول ما قال البيهقي وأسلمها الإيمان
بلا كيف والسكوت عن المراد الا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه . نقله
عنه الحافظ في الفتح ٣ / ٣٠ .

وقال أيضاً في السنن الكبرى ٣ / ٣ كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة وشريك وأبوعوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث
ولا يقولون كيف واذا سئلوا أجابوا بالأثر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت
أبا أحمد بن عبد الله المروزي يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدق وهو قوله تعالى
(وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى
من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله
تعالى بلا تشبيه . جل تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبه بها علوا كبيرا .
وقال أبو عمر بن عبد البر في شرح هذا الحديث هذا الحديث فيه دليل على
أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة
وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم ان الله في كل مكان وليس على
العرش والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل
(الرحمن على العرش استوى) وقوله عز وجل (ثم استوى الى السماء وهي دخان) =

وأما قوله (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) فانه عبارة عن ثقل النوم ونسب ذلك الى الشيطان حين كان آفة كما نسبه الى نفسه تعالى حين كان آية في قوله (فضرنا على آذانهم في الكهف سنين عددا)^(١) وعلى نحو هذا ورد في الحديث (أن رجلا نام عن صلاة الصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)^(٢) ف ضرب البول في الأذن لأنه مفسد لما يحل فيه مثلا لفساد العبادة على هذا النائم حين تركها^(٣) وذلك جائز في كلام العرب قال الشاعر :

= وقوله (اذا لأبتغوا الى ندى العرش سبيلا) وقوله تبارك اسمه (اليه يصعد الكلم الطيب) وقوله فلما تجلى ربه للجبل) وقال (أم أمتم من في السماء أن يخسف بكم الارض) وقال جل ذكره (سيح اسم ربك الأعلى) وهذا من العلو الى أن قال وأهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكتفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله . التمهيد ١٢٩/٧ - ١٤٥ .

(١) سورة الكهف آية ١١ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في التهجد باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٦٦/٢ ، وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١٤٨/٤ ، وسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح ٥٣٧/١ ، والنسائي ٢٠٤/٣ ، وابن ماجه ٤٢٢/١ كلهم عن عبد الله بن سعد .

(٣) قال الحافظ اختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قاله القرطبي وغيره . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول ان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه وقيل مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه وأفسد حسه والعرب تكنى عن الفساد بالبول بال سهيل في الفضيخ ففسد .

بال سهيل في الغضيق^(١) ففسد^(٢)

فنسبه اليه حين اقترن به وان لم يكن ذلك من فعله والله أعلم . وعلى هذا النحو جاء قوله صلى الله عليه وسلم (فان الله لا يمل حتى تملوا)^(٣) والله أعلم .
 والملاصقة نقص مصدرها المعجز وذلك مستحيل على الله تعالى ولكنه أخبر بها عن نفسه استلطافا بعبده كما قال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)^(٤) فأنزل نفسه منزلة المحتاج وهو الغنى وكما قال تعالى (عبدى مرضت فلم تعدنى وجعنت فلم تطعننى وعطشت فلم تسقنى فيقول وكيف تمرض وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدى فلان فلوعدته لوجدتني عنده وجاع عبدى فلان وعطش ولو أطعمته وسقيته لوجدتني عنده)^(٥) فكان له تعالى في ذلك فضلان والله ذو الفضل العظيم .

= وكفى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الغضيق ، فعبر عنه بالبول . فتح الباري

٢٨/٣ - ٢٩

(١) الغضيق عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفصوح ولبن عليه الماء . ترتيب

القاموس ٣/٣٩٩ .

(٢) لسان العرب ٣/٤٥ . فقال قال الراجز ولم يعزه .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أحب الدين الى الله

أدومه ١/١٧ ، وفي كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ٢/٤٨

وفي كتاب اللباس باب الجلوس على الحصى ونحوه ٧/١٩٩ ، ومسلم في كتاب

صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١/٥٤٠ ، وفي

كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨١١ ، وأبو داود ٢/٤٨ ،

والنسائي ٣/٢١٨ و ٨/١٢٣ ، وابن ماجه ٢/١٤١٦ ، والموطأ ١/١١٨ كلهم

عن عائشة .

(٤) سورة الحديد آية ١١ .

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية يحث الله تعالى عباده على الانفاق في سبيل

الله وقد كرر الله تعالى هذه الآية في كتابه في غير موضع . تفسير ابن كثير ١/٥٣١

(٥) مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل عيادة المريض ٤/١٩٩٠ من رواية ابى

هريرة .

أحدهما :

كناية عن العريض / والمحتاج بنفسه الكريمة برأيه^(١)

(ل ٣١/ب)

والثاني :

استلطفاه بقلوب عباده ترفيقا لهم حتى يميلوا الى الطاعة وصار هذا في أحد قسمى المجاز وهو التسبب^(٢) وهو التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته وشجرة الملال الترك فكأنه قال إن الله تعالى لا يترك ثوابكم حتى تتركوا طاعته وكان هذا أبيض لقلوب العامة^(٣) ولكنه تبارك وتعالى أراد أن يجعل الكتاب منه آيات محكمات ومنه آخر متشابهات ليرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات^(٤) ويضلل الزائفين عن سبل الهدى دركات.

حديث غلبة النوم

عن حزب الليل قال فيه صلى الله عليه وسلم (كتب الله له أجر صلاته)^(٤) وهذا

(١) كذا في جميع النسخ ولعلها برؤيته .

(٢) في م زيادة وهي قوله وفي احد قسمى التسبب وهو... الخ

(٣) قال النووي قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد

تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتنى عنده أى وجدت ثوابى وكرامتى

ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندى لوسقيته

لوجدت ذلك عندى أى ثوابه والله أعلم شرح النووى على مسلم ١٢٦/١٦ .

(٤) مالك فى الموطأ ١١٧/١ عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل

عنده رضا أنه أخبره أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته . .

وأخرجه أبوداود ٧٦/٢ ، والنسائى ٢٥٧/٣ - ٢٥٨ .

والحديث هنا فيه مجهول الا أن السيوطى نقل عن ابن عبد البران هذا

المجهول هو الاسود بن يزيد النخعى فقد أخرجه النسائى من طريق أبى جعفر

الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن

عائشة ورواه النسائى أيضا من وجه آخر عن أبى جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد =

أصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الأمة اذا قطع بهم عن العمل قاطع وقد انعقدت نيتهم عليه فان الله يكتب لهم ثوابه وفي البخارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعل صحيحاً مقيماً)^(١) وقد اعترض على هذا الحديث سنداً ومتناً أما السند فانهم ضعفوا السكسكى^(٢) رواية .
وأما المتن فانهم قالوا إن البارى تعالى يعطيه الأجر الذى كان يعمله صحيحاً

= ابن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما أحداً ٢٥٧/٣ - ٢٥٨ .
ونقل الزرقانى عن الحافظ العراقى قوله وقد جاء من حديث أبى الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائى وابن ماجه والبخارى باسناد صحيح . الزرقانى ٢٤١/١ . وقال السبكى لا يقدح فى الحديث ابهامه فى رواية أبى داود حيث علم من طريق آخر وهو ثقة . المنهل العذب المورود ٢٣٩/٧ ، وقد ترجم النسائى لرواية عائشة التى فيها الاسود بن يزيد بقوله اسم الرجل الرضى .
انظر سنن النسائى ٢٥٨/٣ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) أخرجه البخارى فى الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة ٧٠/٤ ، عن أبى موسى الأشعري .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى أبو اسماعيل الكوفى مولى صغير بالمهبطه ثم المعجمة صفراً صدوق ضعيف الحفظ من الخاصة روى له البخارى وأبو داود والنسائى هكذا ترجمه الحافظ فى . . . ٣٨/١ .

وقال عنه فى هدى السارى قال أحمد ضعيف وقال النسائى يكتب حديثه وليس بذلك القوى وقال ابن عدى لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو الى الصدق أقرب وقال الحاكم قلت للدارقطنى لم ترك مسلم حديثه فقال تكلم فيه يحيى بن سعيد قلت بحجة قال هو ضعيف قال الحافظ قلت له فى الصحيح حديثان . هدى السارى ٣٨٨/١ .

وقال فى فتح البارى ولرواية ابراهيم السكسكى عن ابى بردة متابع أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده بلفظ (ان الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل فى صحته مادام فى وثاقه) فتح البارى ١٣٧/٦ . والحديث أورده الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢٨١/٢ وقال صحيح .

مقيماً ولكن غير مضاعف.

قلنا لهم لقد تحجرتم واسعما بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملاً وقد بينا في غير ما موضع من مجموعتنا أصلاً يرجع إليه في هذه الاعتراض وهو أن البارئ تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم فإن العبد يطيع خمسين عاماً مثلاً فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد وذلك على قدر النية لأن نيته قد استمرت على أنه لو عمر إلى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بأزاه نيته . وقد روى في الآثار عن الأخبار (نية المؤمن خير من عمله) ^(١) وهذا هو وجه تأويله .

وأما تضعيفهم لحديث السكسكى فغير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال في غزوته إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر) ^(٢) حديث قوله صلى الله عليه وسلم (اذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد) ^(٣) الحديث الى آخره ليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سواء . ووجه التعلق منه أنه قال لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) فأشار الى اختلال الحس وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل فيما استرسل وعأؤه وانحل وكأؤه فانتقضت طهارته وهو الغالب من حاله لأنها جبلة لا تنكر وحالة لا ترد فيعارض أصل

(١) أورده الالبانى في ضعيف الجامع الصغير وعزاه للبيهقى في شعب الإيمان عن أنس وقال ضعيف .

الجامع الصغير ١٧/٦ .

(٢) الحديث رواه البخارى في موضعين في الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ٣١/٤ ، والغزوات باب غزوة تبوك ١٠/٦ ، وابن ماجه ٩٢٣/٢ ، واحمد انظر الفتح الربانى ٢٠٤/٢١ كلهم عن أنس بن مالك .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في الوضوء باب الوضوء من النوم ٦٣/١ ،

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعت في صلاته أو استعجم عليه

القرآن أن يرقد ٥٤٢/١ ، وأبو داود ٣٣/٢ ، والترمذى ١٨٦/٢ وقال

حسن صحيح والنسائى ٩٩/١ - ١٠٠ ، وابن ماجه ٤٣٦/١ ، والموطأ

١١٨/١ كلهم عن عائشة .

الطهارة ظاهر هذه الحالة فيسقط الظاهر الأصل وهي مسألة من أصول الفقه بدعوة
إذا تعارض أصل وظاهر تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة وقد بينهاها
في مكانها . (١)

حديث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)
إلى التقوى (٢) إنما مراده فيها أن البارئ تعالى خلق العبد فأمره بالخدمة وضمن له
المعيشة فمن أراد من سيده أن يقوم له بضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة .
القول في الوتر :

أعلموا بصركم الله تعالى أن الوتر خاتمة النوافل وذلك أن البارئ تعالى شرع
الفرائض وترا شرعا مفروضا فشرع كذلك النوافل وترا شرعا سنونا فان الله وتر يحب
الوتر ولولا الوتر ما خلق الشفع وانما خلق الشفع ليتبين الوتر به فغاية الفرائض
سبع عشرة ركعة وإلى هذا العدد انتهى النبي صلى الله عليه وسلم بالنوافل في صلاة
الليل (٣) مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (٤)

(١) انظر المحصول للمؤلف ل ٦٥ . وب .

(٢) سورة طه آية ١٣٢ .

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ١١٩/١ وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة
٠٣٩٠/١

درجة هذا الأثر : صحيح إلى عمر من حيث الإسناد وقد ذهب إلى تصحيحه
الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة .

(٣) زيادة من ك وم . لم يزد عليها وانما يكون الوتر بالليل دون النهار قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ... الخ

(٤) البخاري في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٣٠/٢ ، ومسلم كتاب صلاة
المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بركعة من آخر الليل ٥١٦/١ ،
وأبو داود ٣٦/٢ ، والترمذي ٣٠٠/١ ، والنسائي ٢٢٧/٣ ، وابن ماجه
٤١٨/١ ، والموطأ ١٢٣/١ . كلهم عن ابن عمر .

وقد روى فيه (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) (١) (٢) وهو وهم قبيح (٣) وكل صلاة

(١) قال الحافظ في الفتح قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وأما عادة مثنى فللمبالغة في التأكيد وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به وهو المتبادر الى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلاً أنها مثنى . فتح البارى ٢ / ٤٧٩ .

(٢) زيادة النهار فى هذا الحديث عند أبى داود ٢ / ٢٩ ، والترمذى ٢ / ٤٩١ والنسائى ٣ / ٢٢٧ ، وابن ماجه ١ / ٤١٩ ، والموطأ ١ / ١١٩ بلاغا عن ابن عمر وابن خزيمة ٢ / ٢١٤ .

درجة الحديث : بهذه الزيادة صححها الزرقانى فقد قال فى شرحه للموطأ بلاغه أى مالك صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرنى عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) شرح الزرقانى ١ / ٢٤٥ وصححه الاعظمى وعزى ذلك الى الالبانى . انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ وكذلك الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٢٥٦ وقال الحافظ ابن حجر قال ابن عبد البر لم ينقله أحد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بنون ذكر النهار وقال الترمذى صحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث وقال النسائى فى الكبرى اسناده جيد الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الا زدى فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرک وقال الدارقطنى ذكر النهار فيه وهم وقال البيهقى هذا حديث صحيح وعلى البارقى احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخارى لما سئل عنه . تلخيص الحبير ٢ / ٢٢ .

درجة الحديث : الراجح لدي صحته لما تقدم .

(٣) قلت الأولى عدم التشنيع نظرا الى أن هذه الزيادة صححها أئمة كبار كالبخارى

وغيره

رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهار مثني شفع / وكل صلاة رويت عنه بالليل (ل ٣٢ / ١)
فرد وتر، اذا ثبت هذا فان الوتر سنون غير مفروض في فعله ثواب بفضل الله تعالى
وفي تركه عقاب ^(١) ان شاء الله تعالى ومغفرة برحمة الله .

وقال أبوحنيفة هو واجب يعاقب تاركه وهو في المشيئة ^(٢) . وليس له في هذه المسألة
دليل يعول عليه وكل حديث يتعلق به باطل وقد نزع سحنون ^(٣) بهذه المسألة
الى الحنفية فقال إن من ترك الوتر يؤدب وانما التقفها عن أسد ^(٤) بن الفرات وهي
لعمر الله ملح غير فرات فان ظهر المؤمن حمى لا يستباح الا اذا عصى وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في جواب الاعرابي الذي سأله عن فروض الصلاة خمس صلوات
فسأل هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال فذكرها في دعائم الاسلام وفي آخر
الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم
والليلة) الحديث الى قوله " أدخله الله الجنة " ^(٥) وايجاب صلاة سادسة خرق في

(١) ولعل الصواب في تركه عتاب ويؤيده ما في المسالك في فعله ثواب تفضل الله
به وليس في تركه عقاب المسالك ل ١٢٤ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٠١ .

(٣) سحنون تقدمت ترجمته .

(٤) ١٤٢ - ٢١٣ هـ . أسد بن الفرات بن سنان مولى بنى سليم أبو عبد الله قاضي
القيروان وأحد القادة الفاتحين أصله من خراسان وهو أول من فتح صقلية
وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقويه برا وحرا . الاعلام ١ / ٢٩١ ،
الديباج ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، المدارك ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ، شجرة النور
الزكية ١ / ٧٥ ، بغية الملتبس ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قضاة الاندلس ٥٤ ، تراجم
اسلامية ١٥٢ .

(٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام
١٨ / ١ ، وفي كتاب العلم باب ما جاء في العلم وقوله تعالى وقل رب زدني
علما - البخاري ١ / ٢٤ - ٢٥ ، وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ٩ / ٢٩ وسلم
في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام
١ / ٤٠ - ٤١ ، وأبو داود ١ / ٢٠٦ ، والنسائي ١ / ٢٢٦ - ٢٢٩ كلهم عن
طلحة بن عبيد الله .

الشريعة لا يرقع وليس لهم فيه حديث أشبه من قوله صلى الله عليه وسلم (أوتروا يا أهل القرآن)^(١) ولم يصح من جهة السند ولا قوى من جهة المعنى فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً وقيام الليل ليس يفرض في أصله فكيف يكون فرضاً في وضعه وقد ناقضوا فقالوا إن الوتر يفعل على الراحة^(٢) فنقول صلاة تفعل على الراحة مع الأمان والقدرة فلا تكون واجبة كركعتي الفجر عكسه الصبح

حديث : قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً فاضطجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوسادة)^(٣) الحديث

(١) الحديث رواه أبو داود ١٢٧/٢ ، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي والترمذي ٣١٦/٢ ، وقال حسن والنسائي ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ وابن ماجه ٣٧٠/١ ، والحاكم ٣٠٠/١ ، وصححه ورواه أحمد انظر الفتح الرياني ٢٧٣/٤ ، وابن خزيمة ١٣٦/٢ - ١٣٧ وأورده الشيخ ناصر في صحيح الترغيب والترهيب ٢٤٣/١ وصححه .

أقول الحديث فيه عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة ١٧٤ / ٣٨٤ ، وقال الذهبي وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن عدي بتليينه وهو وسط الكاشف ٥٠ / ٢ ، ووثقه العجلي وابن سعد وقال البزار هو صالح الحديث ت ٤٥ / ٥ ، وانظر الكامل ١٨٦٦ / ٥ . درجة الحديث : ضعفه الشارح وصححه الحاكم وابن خزيمة والشيخ ناصر وحسنه الترمذي وعندى أن تحسين الترمذي له واقع في محله من أجل الخلاف في عاصم .

(٢) المؤلف هنا يناقش الأحناف وانظر دليلهم في شرح فتح القدير ٣٠٢ / ١ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٥٦ / ١ - ٥٧ وسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥ / ١ - ٥٢٦ ، ومالك في الموطأ ١٢١ / ١ كلهم من حديث ابن عباس أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل =

وانما فعل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم تأديبا لثلا يحتاج الى أهله في ليلته
الظهر.

وقوله ^(١) اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل تفسير لقوله تعالى
(قم الليل الا قليلا) نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ^(٢) الآية وهذا الحرز انما
يكون من ابن عباس رضى الله عنهما فان النبي كان عالما به ومثله الحديث (كنا نصلي
الظهر والقائل يقول زالت الشمس لم تزل والنبي صلى الله عليه وسلم كان به عالما ^(٣)
وقد روينا في المنثور ^(٤) (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع جبريل فقال له يا جبريل
زالت الشمس فقال له جبريل لا ثم قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟
فقال له ان بين قولى لك لا وقولى لك نعم لقد سارت الشمس فيه سيرة كذا وكذا
ألف عام ^(٥)

وقوله ثم قام الى شن ^(٦) معلق روى أن شن ميمونة كان من مسك ^(٧) مية وأن النبي

= أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلقه فتوضأ منها . . . فصلى ركعتين ثم ركعتين . . .

(١) فى م وك وص زيادة حتى

(٢) سورة المزمل آية ١ - ٤ .

(٣) مسلم فى كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس عن أبى بكر بن موسى عن
أبيه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سائل يسأله عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون
يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول
قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم . . . صحيح مسلم ١ / ٤٢٩ .

(٤) هكذا فى جميع النسخ .

(٥) لم أطلع على هذا الأثر .

(٦) الشنان الاسقية الخلقة وأحدها شنوشنة وهى أشد تبردا للماء من الجدر
النهاية ٢ / ٥٠٦ .

(٧) المسك بفتح الميم وسكون المهطة الجلد . فتح البارى ٩ / ٦٥٩ .

صلى الله عليه وسلم قال فيه حين سئل عنه دباغه طهوره . (١)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) (٢) وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء بيئاه في كتاب الخلاف، لبأبه أن ابن حنبل يقول لا ينتفع بجلد الميتة بحال وإن دبغ لحدِيث عبد الله بن حكيم (٣) أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته

(١) أبوداود ٣٦٨/٤ عن محمد عبدالرحمن بن ثومان عن أمه عن عائشة . والنسائي ١٧٦/٧ وفيه عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة والموطأ ٤٩٨/٢ مثل رواية أبي داود وكذلك ابن ماجه ١١٩٤/٢ وورد كذلك عند مسلم ٢٧٨/١ من حديث ابن عباس .

أقول الحديث فيه أم محمد عبدالرحمن بن ثومان عن عائشة وعن ابنها محمد ابن عبدالرحمن قلت ذكرها ابن حبان في الثقات . ت ٤٨٤/١٢ ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله في الامام وأعله الاثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ومن هي أمه كأنه أنكره من أجل أمه . نصب الراية ١١٧/١ درجة الحديث : ضعفه الاثرم وأحمد وله شاهد من حديث ابن عباس يرتقى به الى درجة الحسن والله أعلم .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ ، وأبو داود ٣٦٧/٤ ، والترمذى ٢٢١/٤ ، والنسائي ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ١٩٣/٢ ، والموطأ ٤٩٨/٢ ، وأحمد في المسند ٢١٩/١ ، من طريق عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس .

وقال الترمذى حديث ابن عباس حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال : احتمال أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ميمونة .

(٣) كذا في جميع النسخ والظاهر أنه خطأ من النسخ فقد ورد في الاصابة ٣٤٦/٢ عبدالله بن عكيم الجهني قال البخارى أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح وانظر تجريد اسماء الصحابة للذهبي ١٠٦/١ ، وسنن =

بشهر (لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب)^(١) قال وهذا معارض لحديث ابن عباس رض الله عنهما لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذى يقدم وقال ابن شهاب^(٢) ينتفع بجلد الميتة

= الترمذى ٢٢٢/٤ ، وفتح البارى ٦٥٩/٩ ، وأبوداود ٦٦/٤ ، والنسائى ١٧٥/٧ ، وابن ماجه ١١٩٤/٢ .

(١) رواه أبوداود ٦٦/٤ ، والترمذى ٢٢٢/٤ ، وقال هذا حديث حسن وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . قال سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته (صلى الله عليه وسلم) بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم فقال عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم من جهينة .

ورواه النسائى ١٧٥/٧ ، وابن ماجه ١١٩٤/٢ .

وقال المباركفورى قال صاحب المنتقى أكثر أهل العلم على أن الدباغ يظهر فى الجلطة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربهما فى الصحة والقوة لينسخها ومن ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده ، وقال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال ابوبكر بن الحازم الحافظ وقد حكى الخلال أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على فى الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الأول لأنه فى الصحيحين يعنى حديث ميمونة . تحفة الاحوذى شرح الترمذى ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ .

درجة الحديث : نقل الحافظ صحيح ابن حبان وتحسين الترمذى فتح البارى ٦٥٩/٩ . والظاهر ضعفه فقد نقل الزيلعى فى نصب الراية ١٢١/١ ، عن النووى قوله فى الخلاصة وحديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة أحدها الاضطراب فى سنده والثانى الاضطراب فى متنه فروى قيل موته بثلاثة أيام وروى بشهرين وروى بأربعين يوما . والثالث الاختلاف فى صحبته قال البيهقى لاصحبه له فهو مرسل .

(٢) رواه أبوداود من طريق عبد الرزاق ٣٦٦/٤ وأحمد ٥ / رقم ٣٤٥٢ من طريقه أيضا وانظر المصنف ٦٢/١ ونقل ابن عبد البر عن أبى عبد الله المرزوى قوله ما علمت أحداً قال ذلك قبل الزهري . انظر التمهيد ١٥٤/٤ =

وان لم يدبغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مر على ميتة هلا انتفعتم باهاها)^(١)
 ولا شكالها أختلف قول مالك رضى الله عنه فيها اختلافا متباينا فمرة قال يستعمل فى
 الجامد دون المائع ومرة قال ان كان فى الماء وحده وتارة قال من سرق جلد ميتة
 مدبوغا نظر / فان كان فى قيمة دباغه ربع دينار قطع ولم يعتبر قيمة ذاته وتارة قال (ل ٣٢/ب)
 يستعمل على الاطلاق^(٢) وليس يحتمل هذا القيس الايضاح والتطويل ولكننا نشير
 لكم الى مشرعة^(٣) قريبة من النظر تسلكون فيها فان أشكل عليكم شئ من أمرها فايضاحه
 فى كتاب الأحكام^(٤) قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله

= وقال الحافظ فى الفتح ٦٥٨/٩ استدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أولم يدبغ لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدباغ وهى حجة الجمهور.

درجة الحديث : صححه أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٣٤٥٢/٥ وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح . التمهيد ١٥٦/٤ .

(١) انظر صحيح مسلم ٢٧٧/١

(٢) قال ابن عبد البر ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب . قال من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه ^{تبيده} نعالا يبيعه حتى يبين فهذا يدل على أن مذهب جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ . والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم وهو أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها فى الاشياء اليابسة ولا يصلح عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفى المدونة : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته وذكر أبو الفرج أن مالكا قال من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شئ عليه قال اسماعيل الا أن يكون لمجوسى . . والاثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا . التمهيد ١٥٧/٤ .

(٣) المشرعة بفتح الراء والشريعة هى الطريق الى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره . شرح النووى على مسلم ٥٣/٦ .

(٤) أحكام القرآن ٥٣٧/٢ و ٥١/١ ، وانظر المنتقى ١٣٣/٣ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ٤/١ ، والقرطبي ٢١٩/٢ .

ذلكم فسق^(١) وهى أمّ من أمهات سائل الاحكام فقوله (حرمت عليكم الميتة) نص
 فى التحريم لا كلام لأحد فيه ولا مجال للنظر معه . وقوله الميتة عموم فمن الفقهاء من
 قال هو عام فى الجثة كلها وجميع أجزائها حرام^(٢) . ومنهم من قال انما يتناول قوله
 الميتة ما يموت^(٣) ولا يموت الا ما كانت فيه حياة والعظم والشعر لا حياة فيه فلا يموت
 فلا يتناوله التحريم^(٤) . ومنهم من قال أما العظم ففيه حياة لأنه يحس والتحريم يتناوله
 ويألم فيموت فيحرم . وأما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم ألا ترى أنه

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) هذا هو مذهب أحمد قال ابن قدامه كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس
 لا يختلف المذهب فى نجاسة الميتة قبل الدبغ ولا نعلم أحدا خالف فيه وأما
 بعد الدبغ فالمشهور فى المذهب أنه نجس أيضا المبنى ١ / ٦٦ .

(٣) قال ابن رشد من رأى أن الدباغ مطهر الشافعى وأبوحنيفة وعن مالك فى ذلك
 روايتان احدهما مثل قول الشافعى والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكنها
 تستعمل فى اليابسات والذين ذهبوا الى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه

مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعنى البياح^{الأكلة} بداية المجتهد ١ / ٦١
 (٤) قال القرطبى وأما شعر الميتة وصوفها فظاهر . لأنه كان طاهرا لو أخذ
 منها فى حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت . تفسير القرطبى
 ٢ / ٢١٩ ، وقال الشارح فى الاحكام ٣ / ١١٥٧ ، اختلف الفقهاء بحسب
 اختلاف التأويل فقال مالك وأبوحنيفة ان الموت لا يؤثر فى تحريم الصوف والوبر
 والشعر لأنه لا يلحقها ان الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن
 الحياة فى الصوف والوبر فيلحقها الموت فيها وقال الشافعى ذلك كله يحرم
 بالموت لأنه جزء من أجزاء الميتة وقد قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
 وذلك عبارة عن الجملة وان كان الموت يحمل بعضها . وقال والجواب عن
 قوله هذا أن الميتة وان كان اسما ينطلق على الجملة فانه انما يرجع
 بالحقيقة الى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها الى سواها .

يجز في حال الحياة وكذلك بعد الممات فهذا مجال تختلف فيه هذه الاحوال ويفتقر كل فن منها الى النظر والاستدلال فليؤخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر .
منزلة أخرى .

لما قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) قال المبيّن لنا ما أشكل منه علينا وقد مرّ بشاة ميتة فقال (هلا أخذتم اهابها قد بفتحتموه فانتفعتم به قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها) فبين صلى الله عليه وسلم أن تناول التحريم من عموم القرآن الاكل خاصة وأن باقى الميتة على الاباحة الأصلية ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذى جعله الله سبحانه بحكمته خلقا للحياة فان الحياة تدفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيتا للانتفاع مع اتصاله باللحم كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراده عن اللحم فأما ابن شهاب فرأى قوله (هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به) فأقدم عليه وأما غيره فرأى قوله قد بفتحتموه ولو علمه ابن شهاب لما تعداه .

وأما أحمد بن حنبل فانما كان يصرح ما قال بشرطين :

أحدهما : لو صح حديثه كصحة حديثنا فان التعارض بين الخبرين انما يكون اذا استويا في الصحة .

وأما الشرط الثانى : فبأن يتعارض^(١) الخبران لفظا ولا معارضة بينهما ههنا لأن الجلد يسمى اهابا قيل أن يدبغ وأدبغ اذا دبغ فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غير متناول حديث عبد الله بن عباس .

وأما مالك رضى الله عنه فكان حبر الشريعة حبر اللغة لم يخف عليه شئ من هذه الاعتراضات ولكنه كان حوآطا على الدين ملتفتا الى مصالح المسلمين^(٢) غواصا على معانى ألقاظ العربية .

فتارة نظر الى قوله هلا أخذتم اهابها قد بفتحتموه فانتفعتم به فأشار الى مجرد

(١) فى ص تعارض .

(٢) فى ك وم وص الخلق .

الانتفاع ولم يقل انه يعود الى الحالة الأولى فأعطاء درجة واحدة من الانتفاع حملاً
لمطلق اللفظ على أقل ما يقع عليه الاسم وهو أصل عظيم من أصول الفقه / فيه أقوال العلماء
اضطربت
ووفر عليه مالك رضى الله عنه حظ المعنى ولا سيما فى الايمان برا وحنثاً . ثم نظر تارة
فى أقل درجات الانتفاع فقال تارة يستعمل فى الجامد لاسيما والنفس تتقززه فى المائع
خاصة وتارة قال يستعمل فى الماء وحده اشارة الى أنه مخصوص فى الاباحة من أصل
محرم على خلاف القياس فيقف حيث ورد به الشرع خاصة وتارة قال يستعمل على الاطلاق
وهذا القول وان لم يكن مشهوراً فى الرواية فانه صحيح فى الدليل لأن النبى صلى الله
عليه وسلم قال فى الصحيح (اذا دبغ الاهاب فقد طهر)^(١)

واستدعى الماء من شئ فقليل انها ميتة فقال دبغها طهورها / وهذا يسقط (ل ٣٣ /)

كل نظر .

حديث : زيد بن خالد رضى الله عنه قال لأرمقن^(٢) الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوسدت^(٣) عتبه^(٤) الحديث^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٦

قلت ما رجحه الشارح هنا هو الراجح من حيث الدليل والله أعلم .

(٢) رقمه لحظة لحظاً خفيفاً . مختار القاموس ٢٦١ .

(٣) الوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه عند النوم .

تنوير الحوالك ١ / ١٤٣ .

(٤) العتبة موضع الباب . المنتقى ١ / ٢٢٠ .

(٥) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

١ / ٥٣١ - ٥٣٢ ، وأبو داود ٢ / ٩٩ ، وابن ماجه ١ / ٤٣٣ ، والموطأ ١ / ٢٢٢

قال الباجى تعليقا على هذا الحديث انفرد يحيى بن يحيى فى هذا الحديث

بأمرين احدهما أنه قال فى الركعتين الاولين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ

قالوا عن مالك فى الاولين خفيفتين . والثانى أنه قال طويلتين طولتين ثلاثاً

وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعنى بذلك العبالفة فى طولها

الباجى ١ / ٢٢٠ .

ونقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ

والذى فى الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين =

ان قيل كيف جاز هذا الزيد وهو تجسس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
(ولا تجسسوا ولا تحسسوا)^(١) الحديث الى آخره

وان اذن الرجل لمنزل صاحبه ليسمع ما يحتاج اليه كذلك يسمع ما يستغنى عنه
او مالا يجوز له سماعه قلنا عنه جوابان :

أحد هما : أن يكون ذلك بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان زيـد
وانا علم صاحب المنزل بذلك جاز للتجسس ويحتمل ان يكون بغير علمه ولكن زيـد
كان على بعد حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويقرأ فحينئذ دنا وذلك
جائز مع كل أحد .

تتيم :

الوتر عبادة مؤقتة . روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن وقت الوتر من
صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر)^(٢)

= طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح
لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره
أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك ما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط
لا يسلم منه أحد . تنوير الحوالك (١ / ١٤٤) .

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الادب باب ما ينهى عنه من التحاسـس
والتدابير ٢٣ / ٨ ، وسلم فى كتاب البر والصله باب تحريم الظن والتجسس
والتنافس ١٩٨٥ / ٤ ، وأبوداود ٢٨٠ / ٤ كلهم من حديث أبى هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
اخوانا) . لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى ٥٢٠ / ١
والترمذى ٣٣٢ / ٢ ، والنسائى ٢٣١ / ٣ ، والحاكم فى المستدرک ٣٠١ / ١ كلهم
من طريق أبى نضرة العوفى أن أبى سعيد اخبرهم أنهم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الوتر فقال (أوتروا قبل الصبح) لفظ مسلم .

ويعطيه قوة حديث مالك رضى الله عنه وذلك قوله (فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)^(١)

فقوله فاذا خشى أحدكم الصبح فعل دليل على الخوف بيد أن مالكا رضى الله عنه قال انه يجوز وان طلع الفجر مالم يصل الصبح وبالغ حتى قال يقطع له صلاة الصبح بعد الدخول فيها فان فعل بعد الفجر فانما يكون على معنى القضاء كما تفعل ركعتا الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء والأمر فى ذلك قريب فأما قطع صلاة الصبح لها فليست أراه .

وقد تعلق علماؤنا فى ذلك باسكات عبادة للمؤذن عن الاقامة^(٢) والاقامة من جملة الصلاة وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن قول عبادة ليس بحجة

والثانى : أن الاقامة وان كانت من شروط الصلاة على قول فليست من أجزائها^(٣) بحال وقد بينا ذلك فى موضعه .

غريبة :

قال الشافعى يوتر الانسان بواحدة^(٤) وقال مالك وأبوحنيفة أقل الوتر ثلاث^(٥)

(١) حديث تقدم ص ٢٩١

(٢) مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى الصبح . العوطا ١/٢٦٦ ، وهذا الاثر فيه انقطاع لان يحيى بن سعيد شيخ مالك لم يدرك عبادة بن الصامت فقد نقل الحافظ عن علي بن المدينى ان يحيى لم يسمع من صحابى غير أنس . انظر ترجمته ت ١١/٢٢١ وترجمة عبادة بن الصامت فى الاصابة ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ .

درجة الاثر : ضعيف لانقطاعه .

(٣) فى م على حال .

(٤) انظر الروضة للنووى ١/٣٢٨ .

(٥) انظر مذهب ابى حنيفة فى شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

الا أن علي بن زياد روى عن مالك أن السافر يوتر بواحدة^(١) وهذه مسألة من مسائل الخلاف وكثر فيها النزاع وسطت فيها الأدلة فياليت شعري اذا صلى ركعة واحدة تكون له وترا لمانا^(٢) هذا ما لا أرى له وجهها والله أعلم.

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

عند علمائنا^(٣) وعند ح^(٤) وش^(٥) أن صلاة الجماعة من فروض الكفاية لأنها من شعائر الدين وليست عامة في جميع المسلمين وعليها ترجم مالك رضى الله عنه بقوله (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)^(٦) ولولا أن صلاة الفرد مجزية ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل لأن الفضل فرع الاجزاء ومن الممتنع ثبوت الفرع مع عدم الاصل.

(١) لم أجد هذا القول منسوبا الى علي في المدونة . انظر المدونة ١٢٠/١ . كما رجعت للقطعة الموجودة من رواية علي بن زياد من الموطأ بتحقيق الشاذلى النيفر وهى تبدأ من الضحايا الى الذبائح ولا يوجد فيها كتاب الصلاة الذى هو مظنة هذا الكلام .

وعلى بن زياد هذا هو التونسي الثقة الامين المرجوع اليه فى الفتوى سمع جماعة منهم الليث والثورى وعنه روى الموطأ وكتبا أخرى مات سنة ١٨٣ بتونس . شجرة النور الزكية ٦٠/١ ، والدياج لابن فرحون ٩٢/٢ ، المدارك ٣٢٦/١ ، وطبقات علماء أفريقيا وتونس ٢٢٠ - ٢٢٣ ، ورياض النفوس ١٥٨/١ ، والحلل السندسية ٧١١ - ٧٠٨/٣/١ .

(٢) أى أنها لم تسبقها صلاة شفع لتوترها بتلك الركعة الواحدة كما فى لفظ الحديث " فاذا خشى طلوع الفجر أوتر بركعة توتر له ما قد صلى " وقد تقدم تخريجه صـ ويلاحظ أن الفعل أوتر يأتى متعديا ولا زما قال فى ترتيب القاموس ٥٧٠/٤ ، أوتر صلى الوتر والشئ أفذه ووتر الصلاة وأوترها ووترها بمعنى .

(٣) فى ص وم وك زيادة رحمة الله عليهم .

(٤) انظر مذهب الاحناف فى شرح فتح القدير ٢٤٣/١ .

(٥) وانظر مذهب الشافعى فى الروضة ٣٣٩/١ .

(٦) الموطأ ١٢٩/١ .

فان قيل ولعل المفاضلة أرفع بينهما اذا كانت صلاة الفذ على (١) عذر قلنا هذا لا يجوز لأن صلاة المعذور مساوية في الاجزاء لصلاة المقذور حسب ما بيناه من قبل ونص عليه النبي صلى الله عليه وسلم (حين / قال ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديها ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر) (٢)

فان قيل فقد روى مسلم أن رجلا ضرير البصر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يعتذرا اليه بضرارته عن الاقبال الى الجماعة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتسمع النداء قال له نعم قال لا أجد لك رخصة) (٣) قلنا عنه ثلاثة أجوبة :
أحدها : اتفاق الامة على أن العذر مسقط للجماعة نعم ولأصل الصلاة ما عدا الايماء فكان النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن ما ذكر من ضرورة البصر ليس بعذر لأنه كان ينصرف في حوائج نفسه فعبادته ربه أولى .

الثاني : أنه كان زمان نفاق فكره النبي / صلى الله عليه وسلم ان رخص لــــه (ل ٣٣ ب) أن يتسبب بذلك المنافقون الى التخلف ويذكرون أعدارا .

الثالث : قال علماءنا روى في الحديث أن هذا السؤال من هذا الضرير انما كان في صلاة الجمعة وهي فريضة على الأعيان .

تفسير :

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد التفضيل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ خمسة وعشرين جزءا وسبعاً وعشرين درجة (٤) وذلك مما لا يوقف على تعيينه وقد تكلف

(١) في م عن .

(٢) مسلم كتاب المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ ، والنسائي ١٠٩/٢ كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الاثير في جامع الاصول ٥٦٤/٥ ولم يعزه لغيرهما .

(٣) مسلم كتاب المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ ، والنسائي ١٠٩/٢ كلاهما عن أبي هريرة وأورده ابن الاثير في جامع الاصول ٥٦٤/٥ ولم يعزه لغيرهما .

(٤) رواية سبع وعشرين متفق عليها : البخارى في كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ١٦٥/١ - ١٦٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة ٤٥٠/١ ، والموطأ ١٢٩/١ ، والترمذى ٤٢٠/١ كلهم عن ابن عمر وقال =

الناس جمعها (١) على وجه لا أرضاه أما انه قد جاء في الصحيح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار الى ذلك في قوله (صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه وصلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وذلك أنه لا يخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة) (٢) الحديث الى آخره وهذه المعاني مما لا تدرك بالقياس فاستعمال النظر فيها جهل وعناء وقوله صلى الله عليه وسلم (على صلاته في سوقه) يعنى اذا صلى وحده .
وأما لو كان في السوق مسجد مختلط لكان مثل سائر المساجد فان لم يكن مختطبا

= الترمذى حديث ابن عمر حسن صحيح ثم قال وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال أبو عيسى وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا الخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين .
وقال الحافظ في الفتح قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قلت لم يختلف عليه في ذلك ثم قال واختلف في رواية الخمس والسبع أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ .

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو ميمز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمز الا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في حديث انس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة وقال ايضا (ان الحكمة في هذا العدد الخاص محققة المعنى ونقل الطيبى عن التروشتى ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة . فتح البارى ١٣١/٢ - ١٣٢ .

(١) في م جمعه .

(٢) البخارى كتاب الاذان باب فضل صلاة الجماعة ١٦٦/١ ، وأبوداود ١٥٣/١ ،
والترمذى ٤٢١/١ ، وابن ماجه ٢٥٨/١ كلهم عن ابى هريرة .

وصلى أهل (١) السوق جماعة كان بمنزلة البيت صلى فيه جماعة فانه يكتب له فيه أجر الاجتماع وينقصه فضلان أجر الخطأ وعلان الشعار وهذا بالغ فتحققوه وركبوا عليه وافهموه .

وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه في هم النبي صلى الله عليه وسلم بالحرق على المتخلفين عن الصلاة (٢) فهو أضعف الحجج لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (فأمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف اليهم) فقد ترك الجماعة فان قيل تركها لأخرى قلنا هذه دعوى في موضع الاحتمال من غير دليل .

ووجه آخر هم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل ولو كان فرضا لأنفذ ما هم به .
وجه ثالث : انما كان الغالب على التخلف (٣) للجماعة أهل النفاق فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضرهم عليهم بيوتهم ليقطع جوارهم (٤) ويحسم شرارهم .
نكتة أصلية :

قد بينا فيما سلف وفي غير ما وجه (٥) من الاملاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى باجتهادة والشرعية من ذلك ملاءى ولذلك هم بحرق البيوت ثم تركه امهالا أو لئلا يتحدث الناس أن محمدا يحرق دور أصحابه وفيه دليل على اعدام محصل المعصية كما قال مالك رضى الله عنه وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما

(١) في م أهله في جماعة .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى كتاب الاذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٦٥ / ١ ،
وسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ٤٥١ / ١ ، ولغظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . . .) لفظ البخارى .

(٣) في م التارك وفي ك وص العبارة غير واضحة

(٤) في ك وص جوارحهم وهى الصواب .

(٥) في م في غير ما موضع وكذا في ك وص .

والصحيح قول علمائنا والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الاثر الصحيح^(١) من كسر
الدنان)

وحرق عمررضى الله عنه بيت^(٢) خمار وحين ملكت أمر الدين حرقت قراقر^(٣) كثيرة
كانت مخصوصة بالمعاصي .

فائدة فقهية :

عجبت للعلماء حيث عينوا في اليمين بالله تعالى وتكروا سائر الايمان التي أقسم
الله تعالى بها في كتابه وجرت على لسان رسوله من الايمان كقوله (فوب السماء
والارض)^(٤) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده)^(٥) وقوله (لا ومقلب
القلوب)^(٦) والذي ظهر لى من ذلك أن كل ما ذكر الله ورسوله من الايمان بغير قولك
بالله لم يكن فى مقطع الحق حتى لما جاء مقطع الحق وذكر كيفية اليمين .
قال الله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما^(٨) وفي الكلام

(١) رواه الترمذى ٥٨٨/٣ ، وروى أبوداود أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ايتام ورثوا خمرًا قال اهرفها قال أفلا أجملها قال لا) سنن
أبى داود ٣٢٦/٣ . وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١٠٨٢/٢ وترجم
به البخارى باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ١٢٨٠/٣ .

درجة الاثر : صححه اللبنانى فى تعليقه على المشكاة ١٠٨٢/٢ و الشارح .
(٢) رواه أبويعبيد فى الاموال عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرا با فأمر به فأحرق . . الاموال ص ١٥٢ .
درجة الاثر : صحيح .

(٣) القارورة حدقة العين وما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج وقوارير من فضة
أى من زجاج فى بياض الغضة وصفاء الزجاج . ترتيب القاموس ٥٨٧/٤ .

(٤) سورة الذاريات آية ٢٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص وهو فى البخارى فى الباب الذى ذكره عبد الله بن وهب ١٦١/٨

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه
وسلم ١٦٠/٨ وفى كتاب القدر باب يحول بين المرء وقلبه ١٥٧/٨ والترمذى

١١٣/٤ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٢/٧ - ٣ ، وابن ماجه ٦٧٧/١ وقال
لا ومصرف القلوب وقد ورد عند الجميع من رواية ابن عمر .

(٧) فى م فى ذلك .

(٨) سورة المائدة آية ١٠٧ .

تطويل كثير استوفيناها في كتاب أحكام القرآن (١).

حديث : أرسل مالك رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب (في فضل العتمة والصبح^(٢) وأوقف على عثمان فضلها) وقد بينا أن مسلما أسنده^(٣) وإنما خصها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل لأن الصبح تأتي في وقت

فيه النوم والعتمة تأتي في وقت يستولى فيه على البدن النصب فإذا قابل استيلاء النصب وغلبة النوم إيمانا ضعيفا أخرهما أو تركهما استخفافا وتكاسلا / وإذا غلب (ل ٣٤)

اليقين قام الى فعلها وضرب المثل بالمنافقين مجازا لأنه قد يتركها من ليس بمنافق ووجه المجاز في ذلك أن الله تعالى قال في صفة المنافقين (وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا)^(٤)

نكتة أصولية :

غفر الله تعالى للرجل الذى وجد غصن شوك على الطريق فنزعه^(٥) كما غفر للبغى

(١) انظر تفصيل المسألة في الاحكام ١/٢٢٥ .

(٢) مالك عن عبد الرحمن بن حرطمة الاسلمى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما . .) .

الموطأ ١/٣٠ قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة تنوير الحوالمك ١/١٥١ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١/٤٥٤ ورواه الترمذى ١/٤٣٣ ، وقال حسن صحيح وقال وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا وأحمد في المسند رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ، وابن خزيمة ٢/٣٦٥ وأورده الالبانى في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٦٨ ، ولفظ الحديث عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) .

(٤) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٥) متفق عليه . البخارى في كتاب الاذان باب فضل التهجير الى الظهر ١/١٦٦ =

التي سقت الكلب بموقها^(١) وهذا المقدار من الحسنات لم يواز أجره قدر وزر الزنا في السيئات ولكن فيه ثلاث معان

أحدها : أن هذا الفعل انضاف الى سواء وذكر دون غيره تنبيها على قدره .
الثاني : أنه كان سببا للتوبة فترتب الغفران عليها وترتبت هي على هذا السبب فأضيف الحكم الى السبب الاول تنبيها على اكتساب الحسنات فان الحسنة الى الحسنة ولاية والسيئة الى السيئة غواية .
الثالث : في معنى غفر الله له أي غفر له من ذنوبه بمقدار هذا الفعل من الاجر .

فضل الشهداء :
=====

(٢) خطط الاسلام أربعة . نبوة . صديقيه . شهادة . صلاح .

وقد بينا معانيها ومراتبها في كتاب المشكلين على الاستيفاء والاشارة فيـــــــــــــــــه
أن النبي من جاءه رسول الله بوحيه .
والصديق من صدق فعله قوله واعتقاده على الاطلاق والصالح من سلم عظه من
المفسدات وقوله من المبطلات .

واعتقاده من الشبهات وان نال عظه رخص^(٣) من الكوررات . وأما الشهادة
فاختلف العلماء فيها على خمسة أقوال .

= وسلم في كتاب الامارة باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ ، والموطأ ١٣١/١ كلهم
عن ابي هريرة .

(١) سلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها ١٢٦١/٤
عن ابي هريرة .

(٢) يشير الى الاية ٦٩ من سورة النساء وهي قوله تعالى (ومن يطع الله والرسول
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقا)

(٣) رخص رخصة كمنعه وأرخصه غسله فهو مرحوض والمرحاض المفتسل وقد يكنى به عن
مطح العذرة والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف والرحضاء عرق يفسل الجلد
كثرة . مختار القاموس ٢٤٢ . وانظر ترتيب القاموس للاستاذ طاهر أحمد الزواوي
٠٣١٥/٢

الاول : أنهم الذين شهد لهم بالايان وضمن لهم حسن الخاتمة . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا شهيد على هؤلاء)^(١) وليس في الحقوق أثبت من حق شهد به النبي صلى الله عليه وسلم فعيل بمعنى مفعول .

الثاني : أنه حضر يقينه معاينا مشاهدا على جوارحه لا يـُح لغيره لأنه قال أنا مؤمن بقلبي محقق بيقيني فيصوم ويصلى ويحج ويتصدق وكلها محتملة أن تكون صدرت عن اخلاص أو لفرض فاذا بذل نفسه وعرضها للاتلاف في أمر الله تعالى فهو دليل قطعى على صدق النية لأن الجود بالنفس أقصى غاية الجود فعيل بمعنى فاعل الثالث : أنه جرى دمه على الارض أو أجرى والشهادة وجه^(٢) الارض فعيل مطلق أو بمعنى مفعول .

الرابع : ان الملائكة شهدته فعيل بمعنى مفعول .

الخامس : أن دليله معه لا يفارقه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله)^(٣) الحديث فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .
الشهداء أحد عشر رجلا :

(٤) ثمانية في حديث مالك رضى الله عنه .

(١) البخارى فى كتاب الجنائز باب من يقوم فى اللحد ١١٥ / ٢ ، وأبو داود ١٩٦ / ٣ والترمذى ٣٥٤ / ٣ وقال حسن صحيح . والنسائى ٦٢ / ٤ كلهم من رواية جابر ابن عبد الله .

(٢) كذا فى جميع النسخ . قال فى القاموس ١ / ٦٠٣ وسمى الشهيد لسقوطه على الشهادة أى الارض

(٣) حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه

وماله فى سبيل الله ١٨ / ٤ - ١٩ ، وفى باب من يخرج فى سبيل الله عز وجل

٢٢ / ٤ ، وسلم فى كتاب الامارة باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

١٤٩٥ / ٣ ، والترمذى ١٨٤ / ٤ ، وقال حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن

ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والنسائى ١٧ / ٦ ، ومالك فى الموطأ

٤٦١ / ٢ ، والبغوى فى شرح السنة ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم عن أبى هريرة .

(٤) الموطأ ١ / ٢٣٣ وفيه الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون =

التاسع : من قتل دون^(١) ماله . العاشر : الغريب^(٢) الحادى عشر صاحب
النظرة شهيد .^(٣)

= شهيد والغزيرى شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد . . . وأبو داود ٤٨٢/٣ ،
والنسائى ١٣/٤ - ١٤ كلهم عن جابر بن عتيك .

درجة الحديث : صححه ابن حبان وقال النووى وهو صحيح بلا خلاف
وان لم يخرججه الشيخان . شرح النووى على مسلم ٦٢/١٣ ، ونقل الزرقانى فى
شرحه على الموطأ ٧٣/٢ ، تصحيح ابن حبان له اضافة الى النووى وصححه
الالبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح ٤٩٢/١ .

(١) البخارى فى كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ١٧٩/٣ ، وأبو
داود ٢٤٦/٤ ، والترمذى ٢٩/٤ - ٣٠ ، والنسائى ١١٤/٧ - ١١٥ كلهم
عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٢) سنن ابن ماجه ٥١٥/١ وهو من رواية الهذيل بن الحكم قال عنه البخارى
منكر الحديث وقال العقيلى لا يقيم الحديث وقال ابن معين هذا الحديث
منكر ليس بشئ وقال الحافظ وقد كتب عن الهذيل ولم يكن به بأس وقال ابن
حبان الهذيل منكر الحديث جدا . تهذيب التهذيب ٢٦/١١ ، وانظر
المجروحين لابن حبان ٩٥/٣ .

والحديث أورده الخطيب التبريزى فى المشكاة وعزاه لابن ماجه والبيهقى فى
شعب الايمان وضعفه الالبانى فى تعليقه على المشكاة ٥٠٠/١ وقال السندى
فى حاشيته على ابن ماجه ٤٩١/١

قال السيوطى أورده ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من وجه آخر عن
عبد العزيز ولم يصب فى ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة فى اللالكى المصنوعة قال
الحافظ ابن حجر فى الترجيح اسناد ابن ماجه ضعيف لأن الهذيل منكر
الحديث وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل وصح قول من
قال عن الهذيل عن نافع عن ابن عمر وفى الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن
الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى لا يقيم الحديث .

درجة الحديث : ضعيف من رواه ابن عباس وله شاهد من حديث ابن عمر عند
الدارقطنى وصححه . موت الغريب شهادة . انظر فتح البارى ٤٣/٦ ويكون
بهذا الشاهد حسنا . والله أعلم .

(٣) لم أطلع عليه .

واختلف فيه على قولين

فقيل هو المخبول الذي اتخذ نظرة وقيل^(١) هو المعين ورواه هذا تعديلاً^(٢)
لا أرضاه وكلهم يغسل ويكفن الا اذا المعتكف فان مالكا رضى الله عنه وش عولا على
حديث جابر في قتلى أحد^(٣) والمسألة معروفة .
حديث ذكر مالك رضى الله عنه عن محجن^(٤) حديث اعادة الصلاة^(٥) أعلموا

(١) وفي م وقالوا .

(٢) في م وص تعزيز .

(٣) أخرجه البخارى فى المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ١٣١/٥ ، وأبو داود ١٩٦/٣ ، والترمذى ٢١٥/٤ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى ٢٩/٤ ، وابن ماجه ٤٨٥/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٦٥/٥ وقال حديث صحيح .

(٤) محجن بن أبى محجن الديلى . قال أبو عمر معدود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسر . فمالك يقول بضم الموحدة وسكون المهمة والثورى يقول بالكسر والمعجمة كالجادة قال أبو عمر الاكثر على ما قال مالك . ويقال ان محجنا المذكور كان فى سرية زيد بن حارثة الى حسمى فى جمادى الاولى سنة ست من الهجرة وحزم بذلك بن الحذاء فى رجال الموطأ . الاصابة ٣٦٧/٣ .

(٥) رواه أحمد ٣٤/٤ ، والنسائى ١١٢/٢ ، والحاكم ٢٤٤/١ وقال هذا حديث صحيح ومالك ابن أنس الحكم فى حديث المدنيين وقد احتج به فى الموطأ والحديث فى الموطأ ١٣٢/١ . وخرجه البيهقى فى شرح السنة ٤٣٠/٣ وحسنه وصححه المعلق عليه أى على شرح السنة شعيب أرناؤوط ونقل عن ابن حبان تصحيحه .

أقول الحديث فيه بسر بن محجن الديلى وقيل بكسر أوله والمعجمة صدوق من الرابعة / س . ت ٩٧/١ وقال فى ت بسر بن مجن الديلى كذا قال مالك وأما الثورى فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطنى أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبه وروى عنه زيد بن اسلم حديثا واحدا وهو فى الموطأ قال ابن عبد البر ان عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى رواه عن زيد فقال بشر بن مجن وقال ابن حبان من قال بشر فقد وهم وقال ابن القطان لا يعرف حاله . ت ت

٠٤٣٨ - ٤٣٩ / ١

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البيهقى وذلك الاولى للاختلاف فى بسر .

وفقكم الله تعالى أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين إلا أن الشريعة أذنت في إعادة الغنذ
صلاته في الجماعة لغائدتين :

أحدهما : خاصة وهي استجلاب الاجر للمصلي .

والثانية : عامة وهي تنقسم قسمين :

أحدهما : اظهار شعائر الدين .

والثاني : نفي الريبة وسوء الظن ألا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم

(ألت ب ر جل ^(١) سلم)

فان قلنا ان الصلاة تعاد في الجماعة لطلب الاجر فتعاد في كل جماعة وكذلك

لاظهار الشعائر وان قلنا / تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة ومن (ل ٣٤/ب)
ههنا نشأ الخلاف. (٢)

(١) هذه فقرة من الحديث الذي تقدم ص

(٢) قال البغوي أكثر أهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك
الصلاة فانه يصلها معهم أى صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن
والزهري وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .
وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وبه قال النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن
ابن عمر .
وقال مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا أعادها صارت
شعفا .

وقال أبوحنيفة لا يعيد الصبح والعصر والمغرب لأن الصلاة الثانية نفل
ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فيصير شعفا وقال أبوثور
يعيد الا الصبح والعصر واحتج هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العطر حتى تغرب) .

وهذا محمول عند الاكثرين على انشاء تطوع لاسبب له وههنا له غرض في إعادة
الصلاة وهو حياة فضيلة الجماعة فلا تدخل تحت النهي . شرح السنن

وقد روى سليمان بن يسار^(١) عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما (أنه وجدته فى المسجد والناس يصلون قال له ما هذا يا أبا عبد الرحمن قال له سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول (لا صلاة فى یوم واحد مرتین خرجه أبوداود^(٢))

وقول محجن (كنت صلیت فى أهلى) حکایة حال وقضية فى عین یحتمل لأن یكون صلی فى أهله فذا ویحتمل أن یكون صلی جماعة والظاهر أنه كان وحده .

وقد روى مسلم^(٣) عن أبی ذر رضی الله عنه أنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم (أمراء ینکونون بعدى یمیتون الصلاة عن وقتها قال له فماذا ترى قال صلی فى بیتک فان أد رکت الصلاة معهم فهى لك نافلة^(٤))

وكذلك خرجه الترمذی^(٥) وأبوداود^(٦) والنسائی^(٧) أن الثانية هى النافلة .

وروى أبوداود عن یزید بن عامر رضی الله عنه قال (صلیت فى أهلى ثم جئت النبی صلی الله علیه وسلم فوجدته یصلی فجلست حتى انصرف فقال لى ألسنت برجل مسلم فقلت بلى قال له ما منعك أن تصلی معنا قال قد كنت صلیت فى أهلى قال لى اذا صلیت فى أهلك فصل معنا تكون لك نافلة وهذه مكتوبة^(٨))

(١) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها / ع ت ١ / ٣٣١ .
(٢) أبوداود ١ / ١٥٨ ، والنسائی ٢ / ١١٤ ، والبيهقي فى شرح السنة ٣ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، وقال المحقق له شعيب ارناء وط اسناده حسن .

(٣) فى موص زيادة له .

(٤) مسلم كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١ / ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٥) الترمذی ١ / ٣٣٢ .

(٦) وأبوداود ١ / ٢٢٩ .

(٧) النسائی ٢ / ٧٥ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٨ ، والطيالسى ، انظر منحة المعبود ١ / ٦٨

(٨) أبوداود ١ / ٣٣٨ من طريق نوح بن صعصعة عن یزید بن عامر والحديث فيه

نوح بن صعصعة المكي مستور من الرابعة / د ت ٢ / ٣٠٨ وقال الحافظ فى تاج العجazy روى عن یزید بن عامر السوائى وعنه سعید بن السائب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى حاله مجهولة . ت ت ١٠ / ٤٨٥ وانظر

وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال :

فالقولان كما ذكرنا الآن في الحديث .

والثالث : أن ذلك الى الله سبحانه وتعالى (يجعل أيهما شاء صلاته) والصحيح

أن الاولى هي الغريضة^(١) لأنها ابتدأت ونويت وفعلت على شرطها في وقتها .

وإذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب الترجيح ورواية —

روى أن الاولى هي الغرض أولى لأن روايتها أكثر هذا اذا استوت الدرجة فكيف ورواية

أبي داود لا تساوى رواية مسلم لا اختلاف شرطها .

= درجة الحديث : ضعيف .

(١) مارجحه الشارح هنا هو الذى رجحه النووى فقد قال اختلف العلماء في هذه

المسألة ومذهبنا فيها أربعة أقوال الصحيح أن الغرض هي الاولى للحديث

ولأن الخطاب سقط بها والثانى أن الغرض أكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع

الفرض أحدهما على الابهام يحتسب الله تعالى بأيهما شاء . شرح النووى على

مسلم ٥ / ١٤٨ .

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

هذه الترجمة تداني الترجمة السابقة في المعنى من أن النظر في التفاضل لا يكون إلا بعد التساوي في الاجزاء ولا يخلو أن يصلى قاعداً في الغرض أو في الناظلة فإن كان في الغرض فلا يكون إلا مع العجز والعذر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أجرى فرسا فصرع عنه فحشش^(١) شقه الايمن وانفكت قدمه فصلى قاعداً^(٢) الحديث المشهور من رواية أنس وجابر رضی الله عنهما إلا أن جابر بن عبد الله زاد في روايته (قال فلما أنصرف لقد كدتم تفعلون بي فعل فارس والروم بملوكهما انما جعل الامام ليؤتم به)^(٣) الحديث.

تنبيه على وهم :

قال النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) فأمر بمتابعته ولا يخلو من ثلاثة أحوال
 اما أن يتابعه في الابتداء ويستدئ معه التكبير والركوع .
 واما أن يكبر ويركع في أثناء تكبيرة الامام وركوعه .
 واما أن يكبر ويركع بعد ذلك .

(١) أى تخدش جلده وانسحج . النهاية ٤ / ٢٤١ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الجماعة والامامة باب انما جعل الامام ليؤتم به ١ / ١٧٢ ، وسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ١ / ٣٠٨ ، وأبو داود ١ / ١٦٤ ، والترمذى ٢ / ١٩٤ ، ١٩٥ ، وقال حسن صحيح والنسائى ٢ / ٩٨ - ٩٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٢ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٣٥ ، والشافعى في الرسالة ص ٢٥١ كلهم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به . .)

(٣) سلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ١ / ٣٠٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٩٣ .

فلما احتمل اللفظ هذه المعاني الثلاثة تلبس الخلق بها فجعلوا يفعلون —

امامهم ذلك كله ثم تمكن الشيطان من نواصيهم ف جذبها حتى فعلوها قبل امامهم .

وقد روى مسلم في صحيحه (لا تسجدوا حتى ترونى قد وضعت جبينى على الارض) (١)

ولو كبر مع الامام فقد روى عن مالك رضى الله عنه أنه لا يجزيه ولو تم بعده أو معه لأنه

اقتدى بمن لم تتعقد صلاته بعد . (٢)

فأما ان تم قبل تمامه فلا تجزيه قولا واحدا .

وأما صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فهو منسوخ بصلاتهم خلفه

قياما في مرضه (٣) وقد قال به مالك رضى الله عنه وهو الصحيح وقد روى جابر —

(١) حديث متفق عليه رواه البخارى في الصلاة باب متى يسجد من خلف الامام

١٧٧/١ ، ومسلم في الصلاة باب متابعة الامام والعمل بعده ٣٤٥/١ ، وأبو

داود ١٦٨/١ ، والترمذى ٧٠/٢ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى ٩٦/٢ ،

والبيهقى في شرح السنة ١٣/٣ كلهم عن البراء بن عازب .

(٢) المدونة ٦٧/١ .

(٣) ذهب الشارح الى مذهب الشافعى ومن وافقه فقد قال الشافعى في الرسالة لما

كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس

خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس فى سقطته عن الفرس قبل

مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس

الامام . الرسالة ص ٢٥٤ .

وقال فى اختلاف الحديث ص ١٠٠ - ١٠٢ بعد أن روى أحاديث الباب فنحن

لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير الى الناسخ . الأولى

كانت حقا فى وقتها ثم نسخت فكان الحق فى نسخها وهكذا كل منسوخ يكون

الحق ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق فى ناسخه وقد روى فى هذا الصنف

شئ يغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن

يحيى بن سعيد عن أبى الزبير عن جابر : أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض

فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد

أن اسيد بن خضير فعل ذلك قال الشافعى وفى هذا ما يدل على أن الرجل

يعلم الشئ عن رسول الله لا يعلم خلافة عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون =

عبد الله ^{في} حديثه المذكور في صرعة الفرس وكان أبوبكر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم

= في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا وعمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله واسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم من رسول الله شيئا بنسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كالعادة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .
 ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/٩٤ عن ابن حبان بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعدا خلف الامام اذا صلى قاعدا ، وفي هذا الخبر بيان واضح أن الامام اذا صلى قاعدا كان على المؤمنين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبوهريرة واسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من التابعين جابر بن يزيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافة باسناد صحيح ولا واه فكان اجماعا من التابعين أيضا وأول من أبطل ذلك في الامة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة ثم بعده أصحابه وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال عليه السلام (لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يروسيان) وقال الشيخ أحمد شاکر الصحيح الراجح عندنا ما ذهب اليه أحمد بن حنبل من أن الامام اذا صلى جالسا لعذر وجب على المؤمنين أن يصلوا وراءه جلوسا على حديث أنس وعائشة الي أن قال ودعوى النسخ يرد ها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها فان تأكيد الأمر بالقعود بأعلى لفاظ التأكيد مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم يبعد معها النسخ الا أن ورد نص صريح يدل على اعفائهم من الامر السابق . وأن علة التشبه بفعل الاعاجم زالت وهيئات أن يوجد هذا النصيل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة أعنى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته مع أبي بكر ولا يدل على شيء مما أرادوا وعلى كل حال هذه مسألة تضاربت فيها آراء العلماء ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع الى نصب الراية ٢/٩٤ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاشار ص ١١٠ - ١١٣ ، ونيل الاوطار ٣/٢٠٨ - ٢٠٩ ، الرسالة للشافعي ص ٢٥٤ .

(١)
يسمع الناس .

فأما / كونه معه في مرضه فأشهر من ذلك كله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال (ل ٣٥ / ١)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة أحدكم وهو قاعد على النصف من صلاته وهو
قائم قال عبد الله بن عمرو فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي فوضعت
يدي على رأسه فقلت له يا رسول الله ^(٢) قلت) الحديث . قال الامام ^(٣) أبو بكر وإنما وضع
يده على رأسه لأحد وجهين

أما تعظيما كأنه قبلها بعد ذلك على سبيل التبرك .

وأما لأنه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد ^(٤) رأسه الكريم وهذا إنما يكون في

الناقلة .

وأما في الغريضة فأجر القاعد كأجر القائم ولا سيما ان كان من كبر سن أو من حالة
تشق فان ذلك أدعى الى كمال الاجر .

وقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فثلى جنب) ^(٥) زاد البخارى (فصل نائما) ^(٦)

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالامام ٣٠٩ / ١ .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز الناقله قائما وقاعدا . ٥٠٧ / ١ ، والنسائي
٢٢٣ / ٣ ، وابن ماجه ٣٨٨ / ١ ، وفيه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت
حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى
قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم) لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) هو ابن العربي .

(٤) في ك وم وضع يده على رأسه .

(٥) رواه البخارى في تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ٥٩ / ٢ ، وأبو
داود ٥٨٤ / ١ ، والترمذى ٢٠٧ / ٢ ، والنسائي ٢٢٣ / ٣ - ٢٢٤ ، وابن ماجه

٣٨٦ / ١ ، والدارقطنى ٣٨٠ / ١ ، والبيهقى في شرح السنة ١٠٨ / ٤ .

(٦) تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالايما ٥٩ / ٢ وقال قال أبو عبد الله نائما عندي

مضجعا .

يعنى مضطجعا لأنها حالة النوم عبره عنه مجازا بأحد قسمي المجاز وهو الخبر عن
الشيء بغائده .

الصلاة الوسطى :

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)^(١) تفرق الناس في الكلام
فيه على سبعة أقوال فقول أنها الصبح ، وقيل أنها الظهر ، وقيل أنها العصر ،
وقيل المغرب ، وقيل العشاء الاخر وقيل الجمعة ، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات
خيئة الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر في الشهر والكبائر في جملة الذنوب ترغيبا
في فعل الطاعة وترهيبا لاجتناب المعصية .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر)^(٢) ونكتة المسألة أن (وس ط)

في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين :

اما عن الغاية في الجيد ، واما عن معنى يكون ذا طرفين نسبتة الى الطرفين^(٣)
من جهتهما سواء وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان .

فأما الصبح فهي وسط في الزمان فانها زاهقة^(٤) عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء
النهار وهي أيضا وسط في العدد لأنها اثنتان وللعقد طرفان واحد وأربعة
وما بينها وسط وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة^(٥) ويشاركها فيه العصر ولأن النبي

(١) البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) متفق عليه . البخارى في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ٢٦/٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر ٤٣٦/١ ، كلاهما عن علي .

(٣) انظر أساس البلاغة ص ٦٧٤ - ٦٧٥ ، ولسان العرب ٤٢٦/٧ .

(٤) اى خارجة عنها .

(٥) وهذا هو قول أبى أمامة وأنس وجابر وأبى العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة
ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبى حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمرو بن عباس ونقله
مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغا عن علي والمعروف عنه خلافه .

صلى الله عليه وسلم قال (من صلى البردين دخل الجنة) (١) وصلاة الصبح في أولها وتشاركها فيه العصر وهي وسط في الفضل أيضا لأنها أثقل الصلاة على المنافقين لقوله

(٢)

(لو يعلمون ما في العتمة والصبح)

وتشاركها فيه العتمة ولأنها وسط في الفضل أيضا إذ مصلحتها في جماعة كمن قام

ليه (٣) وهي خصيصة لها . لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات .

وأما الظهر فهي وسط في الزمان لأنها نصف النهار وسط في الفضل لأنها أول صلاة

(٤)

صليت .

وأما العصر فإنها وسط في الفضل لأنها مشهودة ولأنها في أحد البردين ولقول

النبي صلى الله عليه وسلم فيها (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) (٥) خرجه البخاري

= وهو قول مالك والشافعي واحتجوا له بأن فيها القنوت وقال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فتح الباري ٨/١٩٦ ، وانظر شرح السنة ٢/٢٣٥ ، والترمذي ١/٣٤٢ ، والموطأ ١/١٣٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٢٥ ، ونيل الاوطار ١/٣٩٣ .

(١) متفق عليه . البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة الفجر ١/١٠٠ ، وسلم

في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها ١/٤٤٠ .

كلاهما عن ا . بن أبي موسى عن أبيه أبو موسى .

(٢) متفق عليه . البخاري في الاذان باب الاسهام في الاذان ١/١٠٥ وفي باب فضل

التهجير الى الظهر ١/١١٠ وفي باب فضل العشاء في الجماعة ١/١١٠ ، وسلم

في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها ١/٣٢٥ كلاهما عن أبي هريرة .

(٣) تقدم ص ٣١٩ من حديث عثمان .

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها

١/٩٢ ، وسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٥ ، ومالك

في الموطأ ١/٣ - ٤ ، وأبو داود ١/١٠٧ - ١٠٨ ، والنسائي ١/٢٤٥ كلهم

من رواية أبي مسعود الانصاري .

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١/١٤٥ ، والنسائي ١/٢٣٦ ،

وابن ماجه ١/٢٢٧ ، كلاهما بلفظ بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته

صلاة العصر حبط عمله كلهم عن بريدة الاسلمي .

ولحديث البخارى (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)^(١) وهذا نص وقد تأوله بعضهم بأنها كانت وسطى فى الزمان لأنها مفعولة عند أدبار الثلاث التى فاتته وهذا ضعيف .

وأما المغرب فانها وسطى^(٢) فى الزمان لأنها مفعولة عند أدبار النهار والاشراف على الليل ولأنها وسط فى العدد ولأنها وتر والوتر أفضل من الشفع (الله وتر يحسب الوتر)^(٣) ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر فى القراءة والسر .

وأما العتمة فانها وسطى فى الفضل بما تقدم من فضائلها ولأن الصحيفة بها تختتم^(٤) كما / تفتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهى عن الحديث بعد ها . (ل ٣٥ ب)

وأما الجمعة فانها وسطى فى الفضل لكثرة شروطها^(٥) وكثرة شروط الشئ دليل على فضله ولأنها مخصوصة بهذه الأمة هذا منتهى الاشارة الى جماع الفضائل فمن نظر الى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى .

(١) تقدم ص ٢١٣

(٢) قال قبيصة بن أبى ذؤيب هى صلاة المغرب لأنها وسط وليس بأقلها ولا أكثرها . شرح السنة ٢/٢٣٧ ، وقال الحافظ نقله ابن أبى حاتم باسناد حسن عن ابن عباس . فتح البارى ٨/١٩٦ .

(٣) متفق عليه . البخارى فى الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد ٨/٧٤ ، وسلم فى كتاب الذكرباب فى اسماء الله تعالى وفضل احصائها ٤/٢٠٦٢ - ٢٠٦٣ كلاهما عن ابى هريرة قال لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا لا يحفظها أحد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر) لفظ البخارى .

(٤) قال البغوى لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء وذكره بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران . شرح السنة ٢/٢٣٧ . وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبى واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى . فتح البارى ٨/١٩٧ ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضى حسين فى صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة . فتح

البارى ٨/١٩٧ .

ومنهم من قال كما قلنا هي مخبوءة^(١) للحفاظ على الكل واذا أردت أن تتف على الصحيح في ذلك بسلوك مد رجة النظر اليه أعلم ان حديث عائشة في الموطأ (حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر)^(٢) الحديث لا حجة فيه لا تفاق الامة على أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً.^(٣)

وقد أدخل مالك رضي الله عنه في الباب عن علي رضي الله عنه أنها الصبح^(٤) راداً على

-
- (١) قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار امام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية كما أخفيت ليلة القدر . فتح الباري ١٩٧/٨ ونقل هذا القول البيهقي في شرح السنة ٢٣٧/٢ وون أن يعزوه لأحد .
- (٢) رواه مالك في الموطأ ١٣٨/١ ، وسلم في كتاب الساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٧/١ - ٤٣٨ ، وأبو داود ١١٢/١ ، والترمذي ٢١٧/٥ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٢٣٦/١ ، والبيهقي في شرح السنة ٢٣٢/٢ - ٢٣٣ وصححه وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٨/١ .
- (٣) قال السيوطي في الاتقان اختلف في العمل بالقراءة الشاذة فنقل امام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز وتبعه أبو نصر القشيري وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت . الاتقان ٨٢/١ .
- (٤) الموطأ ١٣٩/١ وحكاه البيهقي في شرح السنة ٢٣٥/٢ ثم قال والصحيح عنه خلافه وكذا قال الحافظ في الفتح وقال وهو قول أبي أمانة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذي عنهما ونقله مالك بلاغاً عن علي والمعروف عنه خلافه ثم قال وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الام واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) وبأنها لا تقصر في السفر وبأنها بين صلاتي جههر وصلاتي سر . فتح الباري ١٩٦/٨ . وانظر تفسير جامع البيان في تفسير القرآن ٣٥٠/٢ .
- وبلاغ مالك هذا ضعفه ابن عبد البر فقد نقل عنه الزرقاني قوله قد قال قوم ان ما في الموطأ هنا عن علي أخذ من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال صلاة الوسطى صلاة الصبح لأنه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال ثم عقب عليه بقوله وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أن يعتمد على كذبه . الزرقاني ٢٨٦/١ =

أهل الكوفة^(١) الذين يقولون انها العصر.

وأما سائر الأدلة في سائر الصلوات فبيّنة وانما يكون مأزق الاشكال بين الصبح والعصر والصبح أكثر فضائل منها حسب ماسطرناه من قبل وربما توهم الشاذي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك صلاة العصر حبط عمله)^(٢) مزية لها^(٣) على غيرها وهو وهم لأن من ترك صلاة المغرب أيضا حبط عمله مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر وكذلك يترك سائر الصلوات فقوى بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب اليه مالك رضي الله عنه ولله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي . والله أعلم .

= أقول حسين هذا قال عنه الذهبي تركه غير واحد . المغنى ١ / ١٢٢ وقال ابن حبان كان يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة روى عنه اسماعيل بن أبي أويس وكان ينزل في ينبع في مال له خارج المدينة فلما خرج اليه اسماعيل بن أبي أويس وسمع منه ورجع الى المدينة هجره مالك بن أنس أربعين يوما . وقال ابن معين ليس بشيء . المجروحين ١ / ٢٤٤ ، وانظر الجرح والتعديل ١ / ٥٧-٥٨ وعلى هذا فهذه الرواية عن علي لا يعول عليها لضعفها ويعول على ما صح عنه وهو كونها العصر كما سيأتي .

(١) المراد بأهل الكوفة أبوحنيفة وأصحابه وهذا هو الصحيح من مذاهبهم كما قال صاحب البدر الطتقى من الشرح المنتقى ١ / ٧٠ حاشية على مجمع البحار .

(٢) تقدم في ص ٤٤ نب

(٣) في م له

(٤) أقول مارجحه هنا هو الذي رجح في العارضة والاحكام فقد قال في العارضة

١ / ٢٩٥ بعد أن ساق الاقوال قال (والصحيح انها مخفية) زيادة في فضلها

وقال في أحكام القرآن (وأما من قال انها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم

الترجيح وهذا هو الصحيح فان الله أخبرها في الصلوات الخمس كما خبا ليلة

القدر في رمضان) أحكام القرآن ١ / ٢٢٦ .

ونقل عنه الحافظ في الفتح ٨ / ١٩٦ أنه يرى أنها صلاة العصر وهذا الرأي لابن

العربي الذي عزاه اليه ابن حجر لعله اطلع عليه في بعض كتبه ولم أقف عليه

وقد وقفت له على الترجيح السابق .

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

رأى عمر بن ^(١) أبي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ي صلى في ثوب واحد ^(٢) مشتملاً

هياآت اللباس كثيرة ورد منها ههنا خمس هيئات .

التفاح : وهو الاشتغال الذي يستر فيه الرأس

والتحاف : وهو اللباس المطلق من غير تفاريح والاشتغال هو تعميم البدن

بالملبوس وهو على ضربين صماء ومنفرج .

واختلف في تفسير اشتغال الصماء فقيل هو أن يلبس الثوب فيستتر به وقد يكون

فرجه منكشفاً . ^(٣)

والثاني : أن تكون يدها تحته ولا يتخذ لها مخرجاً والصلاة في الأول لا تجوز

= والقول بأنها صلاة العصر قول قوى ولعله الراجح فقد روى الترمذى والنسائى
عن على رضى الله عنه قوله (كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر)
وقد قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٨ دعوى الادراج في جملة (صلاة العصر)
وأنها مدركة من تفسير بعض الرواة فقال (هذا نص في أن كونها العصر من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأن شبهة من قال انها الصبح قوية لكن كونها
العصر هو المعتمد) ثم نقل عن الترمذى أنه قول أكثر علماء الصحابة
ونقل الماوردى وابن عبد البر أنه يقول به أكثر أهل العلم . وانظر ايضا
في ترجيح ذلك شرح السنة ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ ، وتفسير الطبرى ٢/٣٥١ .

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
صحابى صغير أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث
وشمانين على الصحيح ت ٥٦/٢ . الاصابة ٥١٩/٢ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد
ملتحفاً به ٦٨/١ ، وسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة
لبسه ٣٦٨/١ .

(٣) في م مكشوفاً .

والنهي فيها على التحريم والنهي في الثاني على الكراهية لأنه ذريعة الى أن يسقط
الثوب فينكشف الفرج الا أن يكون تحته ازار وسراويل فان النهي يسقط حراما
أو مكروها فان كان ليس تحته ثوب فليشتمل به على بدنه وليجعل طرفيه مخالفا على
عاتقيه وليعقده على عنقه وليفعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع
(١) (٢) زره ولو بشوكة) فان لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت ذراعيه فهو

(١) بضم الزاي وتشديد الراء أى يشد ازاره ويجمع طرفيه لثلا تبدو عورته ولولم

يمكنه ذلك الا بأن يفرز في طرفيه شوكة يستمسك بها . فتح الباري ١ / ٤٦٥ .

(٢) حديث في البخارى كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب معلقا وقال فى

اسناده نظره البخارى ١ / ٩٩ ، وأبوداود ١ / ١٧٠ ، والنسائى ٢ / ٧٠ ورواه

أحمد فى المسند . انظر الفتح الربانى ٣ / ٩٨ ، وابن خزيمة ١ / ٣٨١ ،

والطحاوى فى معانى الآثار ١ / ٣٨٠ قال الحافظ وصله المصنف أى البخارى

فى التاريخ وأبوداود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراورى عن

موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع .. ورواه

البخارى أيضا عن اسماعيل بن أبى أويس عن أبىه عن موسى بن ابراهيم عن أبىه

عن سلمة زاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسماعيل عن عطف بن

خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين

موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الاسانيد

أو يكون التصريح فى رواية عطف وهما فهذا وجه النظر فى اسناده . وأما من

صححه فاعتمد على رواية الدراورى وجعل رواية عطف شاهدة لأتصالها

وطريق عطف أخرجهما أحمد والنسائى . فتح الباري ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

أقول الحديث فيه عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى أبو صفوان

المدنى صدوق يهيم من السابعة مات قبل مالك / يخ قد ت س ت ٢ / ٢٤ وقال

فى ت ت قال أحمد لم ير ضه ابن مهدى وقال أحمد صحيح الحديث ومرة قال

ليس به بأس . وقال ابن معين ثقة صالح الحديث ، وقال النسائى ليس بالقوى

ووثقه العجلي والساجى وقال ابن حبان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز

الاحتجاج الا فيما وافق فيه الثقات ت ٧ / ٢٢١ .

كما أن فيه أيضا موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة

المخزومى مقبول من الرابعة د س ت ٢ / ٢٨٠ وقال فى ت ت روى عن سلمة بن =

الاضطباع افتعال من الضيع فان شده كذلك وهو جالس من الركبة الى القفا فهو الاحتيا . وهذا تنبيه على وجوب ستر العورة في الصلاة وقد تقدم القول فيها وأقل ما يجزى في الصلاة ثوب واحد يسترها .
وقد روى أبو الفرج ^(١) عن مالك رضى الله عنه أن البدن كله عورة في الصلاة من الرجل وهي رواية ضعيفة ^(٢) .

قد صلى جابر في ثوب واحد مؤتزرا به وشيابه على المشجب ^(٣) وقال لمن أنكر ذلك عليه انما فعلت ذلك ليرانى من هو أحق مثلك ^(٤)
وأما المرأة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها وقال ح ليست قد منها عورة ^(٥) .

= الاكوع وعنه عبد الرحمن بن الموالم وعطاف والد راوردى ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبوداود ضعيف وهو وموسى بن محمد بن ابراهيم وقال ابن المدينسى موسى بن ابراهيم وسط ت ١٠ / ٣٣٢ .
درجة الحديث : صححه ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ فى ت ١٠ / ٣٣٢ وكذلك الدكتور مصطفى الاعظمى فى تعليقه على ابن خزيمة ١ / ٣٨١ ، وحسنه الشيخ ناصر فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٩٢ وهو الاقرب الى الصواب لما قدمناه .

- (١) تقدم ص ٨١
(٢) لم أطلع على هذه الرواية فى المدونه أنظر المدونه ١ / ٩٥ ولا بداية المجتهد ولا الاشراف على مسائل الخلاف .
(٣) المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها . فتح البارى ١ / ٤٦٧
(٤) رواه البخارى فى الصلاة باب عقد الازار على القفا فى الصلاة ١ / ٩٩ بهذا اللفظ وأورده الخطيب التبريزى فى المشكاة ١ / ٢٤٠ ورواه مسلم فى الحج باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٦ وساق حديث جابر الطويل فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبوداود ٢ / ١٨٢ ، وابن ماجه ٢ / ١٠٢٢ .
(٥) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٨١ .

وقد ثبت أمر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باسبال الدرع على الاقدام (١) وهذا نص وأكمل هيئات الصلاة في اللباس أن يكون في ثوبين لحديث عمر رضى الله عنه (إذا وسع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه) (٢) الحديث .

(١) الموطأ ١/١٤٢ ، وأبوداود ١/٤٢٠ ، من طريقين الاولى من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ الذي بغيب ظهور قدسيها ، وهـ الطريق موقوفة .

ورواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة . قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس ومكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضى الله عنها . سنن ابى داود ١/٤٢١ .

وقال ابن عبد البر هو في الموطأ موقوف ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تنوير الحوالك ١/١٥٩ - ١٦٠ .

أقول الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عنه الحافظ صدوق يخطئ / خ د ت س . ت ١/٤٨٦ وقال في ت قال ابن معين في رواية الدورى (في حديثه عندي ضعف) وقال أبو حاتم فيه لين وقال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء وقال ابن المدائني صدوق ت ١/٢٠٦ - ٢٠٧ وقال ابن حبان كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد .

المجروحين ١/٥١ - ٥٢ وانظر الكاشف ٢/١٧٠ ، والميزان ٢/٥٧٢ . وقال الزرقاني رواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٩٠ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٩١١ وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٥٦ ، من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أيصلى الرجل في الثوب الواحد قال أو كلكم تجدون ثوبين حتى =

مالك^(١) رضى الله عنه لأجل قول أهل العراق أن الجمع بدعة الا فى عرفة واحتجوا بأن أوقات الصلوات ثبتت تواترا فلا تنسخ بأجاديث الجمع وهى آحاد وجاز الجمع بعرفة لأن الكافة نقلته عن الكافة وهذا ضعيف^(٢) لأنه يقال له كما ثبتت أوقاتها تواترا كذلك ثبتت أعدادها تواترا ثم زدت أنت فيه صلاة سادسة وهى الوتر بحد يث ضعيف^(٣) فالجمع بالاحاديث الصحيحة المتعددة أولى وليس لهم بعد هذا كلام فيه

= أفطر فأفطر الناس، ورواه كذلك مسلم فى كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ٧٨٤/٢ وزاد وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. ورواه مالك فى الموطأ ٢٩٤/١ مثل رواية مسلم الا أنه قال من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث دليل على جواز الفطر فى السفر كما قال الشارح .
أما المريض فدليله من السنة . مارواه أبوداود فى سننه عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب أخوة بنى قشير قال غارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهت أو قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال أجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت انى صائم قال أجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافرين . أبوداود ٧٩٦/٢ ، والترمذى ٩٤/٣ وقال حسن ، والنسائى ١٨٠/٤ ، وأحمد أنظر الفتح الربانى ١٢٦/١٠ وقال الشيخ البنا رحمه الله صححه الترمذى وغيره وكذا نقل الحافظ فى تات ٣٧٩/١ وحسنه الالبانى فى تخريجه للمشكاة ٦٢٩/١ وصحيح الجامع الصغير ١٣٢/٢ وصححه عبدالقادر الارناؤطى فى تعليقه على جامع الاصول ٤١٠/٦ .

(١) انظر الموطأ ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٢) قال الحافظ قال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن

والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه . فتح البارى ٣٩٢/٢ .

وانظر نصب الراية ١٩٤/٢ ، ومعانى الآثار للطحاوى ١٦٦/١ .

(٣) أبوداود ١٢٨/٢ ، والترمذى ٣١٤/٢ وقال حديث خارجة بن حذافة غريب

لانعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب وابن ماجه ٣٦٩/١ ، والدارقطنى

فى سننه ٣٠/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٣٠٦/١ وقال هذا حديث صحيح

الاسناد ولم يخرجاه رواه مدنيون ومصريون ولم يتركاه الا لما قدمت ذكره من =

احتفال .

وللجمع حالتان :

حالة سفر وحالة اقامة وللاقامة حالتان حالة مطر وحالة مرض .

فأما جمع السفر فمن رحل قبل أن تزول الشمس من منزله أو قبل أن تغرب آخر الأولى الى وقت الثانية ومن رحل بعد زوال الشمس وبعد غروبها قدم الثانية السى الأولى وقال ش الجمع في السفر رخصة متعلقة بعين السفر سواء ارتحل المسافر أو أقام يومه في منزله يجمع بين الصلوات كما يقصر^(١) وهذا ضعيف لأن صورة الجمع للمسافر انما وردت مع الرحيل وجدّ السير والرخص لا يتعدى بها محالها .

فان قيل فقد روى من طرق منها في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم (خرج فصلي الظهر والعصر ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء^(٢)) ولا يعبر بدخل وخرج

= تفرد التابعى عن الصحابى وواقفه الذهبى وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار ٢٥٠ / ١ ، والبيهقى فى السنن ٤٦٩ / ٢ ، والبقوى فى شرح السنة ١٠١ / ٤ ، وفى فتوح مصر ص ٢٥٩ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١٠٩ / ٢ كلهم من رواية خارجه بن حذافة .

والحديث ضعيف كما قال الشارح فقد قال الحافظ فى التلخيص ١٧ / ٢ حديث خارجه بن حذافة ضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل وقال الشيخ احمد شاكربعد حكايته تصحيح الحاكم والذهبي هو كما قال . لأن رواه ثقات . تعليق أحمد شاكربعد على الترمذى ٣١٥ / ٢ .

والحق مع من ضعفه فقد قال البخارى عبدالله بن راشد الزروفى عن عبدالله بن مرة روى عن يزيد بن أبى حبيب قال ابن اسحاق الزروفى من حمير ولا يعرف

سماعه من أبى مرة . التاريخ الكبير ٨٨ / ٣ ، وانظرت ٢٥ / ٦ .

وقال الذهبى له عن خارجه فى الوتر ولم يصح . الميزان ٥٠١ / ٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) نقله الحافظ فى الفتح ٥٨٣ / ٢ وعزاه للشافعى فى الام .

(٢) الموطأ ١٤٣ / ١ ، وسلم فى الفضائل باب فى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

= ١٧٨٤ / ٤ ، والبقوى فى شرح السنة ١٩٣ / ٤ - ١٩٤ كلهم من حديث

الا عن حال المقيم فأما المسافر فانما يقال فيه نزل وركب .

قلنا هذه حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في آخر وقتها ثم أقام العصر فصلاها في أول وقتها وكذلك صلى المغرب في آخر وقتها ثم قام الى العشاء فصلاها في أول وقتها فيكون جمعا من حيث الصورة لا من حيث المعنى وكذلك روى أشهب عن مالك رضى الله عنه فيه كما أوردناه . (١)

وإذا احتمل بهذا سقط الاحتجاج به .

وأما جمع المقيم بالمريض فليس له حد الا بحسب ما يجد المريض من يناوله ويوضئه أو بحسب ما يعلم أنه يغلب على عقله فيه . (٢)

وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشى الى المسجد ومن شاء صلى في بيته وفي مثل هذه الحال (أمر النبي صلى الله عليه وسلم المنادي

= معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان

يجمع الصلاة صلى الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا . .

(١) قال ابن رشد في المقدمات اختلفوا في اباحة الجمع لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز وقال اشهب ذلك جائز على حديث ابن عباس . مقدمات ابن رشد

بها مش المدونة ١ / ١١٢ .

(٢) قال البيهقي في شرح السنة ٤ / ١٩٩ . ذهب الحسن وعطاء بن أبي رباح الى

أن الجمع بعذر المرض جائز وحملنا عليه حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر

قال أبو الزبير قلت لسعيد بن جبير لم فعله قال سألت ابن عباس كما سألتني فقال لئلا يخرج أمته ، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين

الصلاتين في الحضر ١ / ٤٩٠ ، وأبو داود ٦ / ٢ ، والنسائي ١ / ٢٩٠ ،

والبيهقي في شرح السنة ٤ / ١٩٨ . وقال هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر لأنه جعل العلة أن لا تخرج أمته وقد قال به قليل من أهل الحديث

وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين إذا كان حاجة أو شيء ما لم يتخذها عادة . .

وقال مالك وأحمد وإسحاق يجوز بعذر المرض . شرح السنة ٤ / ١٩٩ .

أن ينادى إذا بلغ حقّ على الصلاة أن يقول ألا صلوا في الرحال^(١)

وأما جمع المغرب والعشاء في المطر والطين فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا فروى عن مالك رضي الله عنه أنها لا تجوز إلا في البلاد المطيرة الباردة كأرض الاندلس وعجبا لهذه الرواية يأثرونها عن مالك^(٢) رضي الله عنه وهو يرى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بالمدينة وهي حجازية لا تلج بها ولا يبرد وأعجب منها أنه روى عن مالك رضي الله عنه أنه يجمع بين المغرب والعشاء في المطر والطين في أول الوقت.

وروى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلح حينئذ جمعا وينصرف وعلى الناس أسفار^(٣) والرواية الأولى أصح لأنه إذا أخرج المغرب عن أول وقتها وقلنا ان لها وقتا واحدا يكون قد أخرج الصلاتين معا عن وقتيهما وسنة الجمع أن يخرج الواحدة عن وقتها ولا يطمن إلى الجمع ولا يفعلها إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة / كما أنه لا يكع^(٤) عنه إلا أهل الجفاء والبدواة. (ل/٣٦ب)

قصر الصلاة :

هذا باب عظيم أحاديثه كثيرة وسأله متشعبة قد جمع العلماء فيها^(٥) أوراقا

فيها للطالب ظل وارق^(٦) وكل أحد من علمائنا بها عارف إلا أنا

نشير إلى شذو ونجمل لكم بها ذلك المسطور فنقول أصل الأحاديث حدِيثان :

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب الاذان للمسافر ١٠٧/١ وفي باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحلة ١١٢/١، وسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال ٤٨٤/١، والنسائي ١٤/٢ - ١٥، وابن ماجه ٣٠٢/١، والموطأ ٧٣/١، من حديث ابن عمر.

(٢) لم أطلع على هذا القول في الموطأ ولا المدونة. انظر المدونة ١١٥/١.

(٣) المدونة ١١٥/١.

(٤) كع يكع ويكع بالضم قليل كعوعا جبن وضعف. ترتيب القاموس ٦٠/٤.

(٥) في م وك فيه.

(٦) ورق الظل يرف ورفا ووريفا ووروا اتسع وطال وامتد. ترتيب القاموس ٤/٥٩٩.

أحدهما :

حديث عائشة رضی الله عنها (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر
(١)
وزيد في صلاة الحضرة)

الثاني :

حديث يعلى (٢) بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه انا نجد صلاة
الحضرة في القرآن وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر قال له عمر سألت رسول الله كما
سألتني فقال (هي صدقة تصدق الله بها على عباده فاقبلوا صدقته) (٣)

التفسير :

ان ظاهر القرآن يعطى أن القصر مشروط بالخوف والسفر (٤) فبين عمر بن الخطاب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القصر مع الا من في السفر صدقة من الله تعالى
ثبتت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يقصر الصلاة وهو مسافر خائفا
وآمنا الى هذا المعنى اشار عبد الله بن عمر في جواب الأسيدي (٥) حين قال لــــه
(ان الله بعث الينا محمدا ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل) (٦) الحديث

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ٦٧/١ ، وسلم
في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ ، ومالك في الموطأ
١٤٦/١ .

(٢) يعلى بن أمية أبو صفوان التميمي الحنظلي وقيل أبو خالد صحابي مشهور كبير
حليف ليني عبد مناف . تجريد أسماء الصحابة للذهبي ١٤٤/٢ ، وانظر
الاصابة ٦٦٨/٣ .

(٣) سلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ٤٧٨/١ ، وأبو داود ٧/٢
والترمذي ٢٤٣/٥ ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، واحمد انظر
الفتح الرباني ٩٤/٥ ، وابن خزيمة ٧١/٢ ، والبيهقي في شرح السنة ١٦٨/٤ .

(٤) يعني بذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وان خفتم أن
يفتنكم الدين كفروا ، النساء آية ١٠١ .

(٥) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمة بن أبي العيص بكسر المهملة
المكي . أخو خالد ثقه من الثالثة . ت ٨٣/١ ، وانظر ت ٣٧١/١ - ٣٧٢ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ١٤٥/١ - ١٤٦ وقال ابن عبد البر في التقصي معلقا على =

الا أن الاشكال الاكبر ماروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) (١)

قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا الحديث مردود بالاجماع .

جواب آخر :

أن هذا لم يخبر به ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبر به عن الله عز وجل والدين فيحتمل أن يكون أخذه من ظاهر القرآن لأنه قال (أن تقصروا من الصلاة ان خفتن) (٢) فخاطب المسافرين الذين صلاتهم ركعتان بالقصر لعل الخوف فلا بد أن تكون واحدة ، وإذا ظهر له ذلك كما ظهر ليعلى وسأل كما سأل لوجد العلم (٣)

= هذه الرواية هكذا يروى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب فى اسناد هذا الحديث . التقصى ص ١٥٠ ، ورواه النسائى ١١٢/٣ ، وابن ماجه ٣٣٩/١ ، وأحمد أنظر الفتح الربانى ٩٥/٥ ، من طريق مالك ورواه ابن خزيمة ٧٢/٢ ، ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة موصوله من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر اننا نجد صلاة الحضر . .)

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين ٤٧٩/١ ، وأبو داود ١٢/٢ ، وأبو عوانة ٣٣٥/٢ ، وأحمد فى المسند . أنظر الفتح الربانى ٩٢/٥ - ٩٣ ، والبغوى فى شرح السنة ١٦٥/٤ .

(٢) النساء آية ١٠١ .

(٣) قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحاق بن راهوية وقال الشافعى ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمان فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة بحال من الأحوال =

(١)
(فانما شفاء العى السؤال)

على أنه قد روى فى صلاة الخوف صورة من جملة صورها آخر الروايات فيها فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة . (٢)
وسياتى تمام الكلام فى باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى . (٣)

= وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى
بها منفردا . . وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . شرح النووي على
مسلم ٥ / ١٩٧ .

(١) رواه أبوداود ١ / ٩٣ من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر والزبير
هذا لين الحديث كما قال الحافظ فى ت ١ / ٢٥٨ وقال فى ت ٣ / ٣١٤ -
٣١٥ ، ذكره ابن حبان فى الثقات روى له أبوداود حديثا واحدا فى التيمم
قال ابن السكن لم يسند غيره وغير حديث آخر قال الحافظ قلت قال أبوداود
عقب حديثه فى كتاب السنن ليس بالقوى وكذا قال الدارقطنى ، ورواه من نفس
الطريق البغوى فى شرح السنة ٢ / ١٢٠ كلاهما عن جابر ، ورواه ابن ماجه
١ / ١٨٩ من طريق الازاعى عن عطاء وكذلك الحاكم فى المستدرک ١ / ١٢٨ وقال
وقد رواه المهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الازاعى ولم يذكر سماع الازاعى
من عطاء . ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الربانى ٢ / ١٩١ . أما
ابن ماجه والحاكم وأحمد فرووا حديث ابن عباس مختصرا .

ونقل الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عن المهيثى قوله فى الزوائد اسناده منقطع
انظر تعليقه على ابن ماجه ١ / ١٨٩ ، وقال الحافظ صحح حديث جابر ابن
السكن وقال ابن أبى داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطنى قال
وليس بالقوى وخالفه الازاعى قال بلغنى عن عطاء عن ابن عباس . . وقال
الدارقطنى اختلف فيه على الازاعى أرسل آخره عن عطاء . قلت هى رواية ابن ماجه
وقال أبوزرعة وأبو حاتم لم يسمعه الازاعى من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن
مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته على الازاعى ونقل ابن السكن
عن ابن أبى داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الازاعى .
التلخيص ١ / ١٥٦ - ١٥٧ .

درجة الحديث : ضعف الشيخ ناصر حديث جابر وحسن القسم الاول من

حديث ابن عباس . مشكاة المصابيح ١ / ١٦٦ .

(٢) سياتى تخريجه فى صلاة الخوف .

(٣) ص ٩٧

وأما حديث عائشة رضی الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين^(١).

فقد أجاب عنه علماءنا بخمسة أجوبة :-

أحدها : أنها لم تخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت عن حال يدركها كل أحد لأن المسافر فرضه ركعتان والمقيم فرضه أربع وهذا ثابت في الدين قطعا فان قيل لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي صلى الله عليه وسلم السي مقال لما كانت في ذلك فائدة لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت وهي كانت أفقه من ذلك . قلنا قد روى الدارقطني (أنها رضی الله عنها سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتمت والنبي صلى الله عليه وسلم يقصر مع غيرها وصامت والنبي صلى الله عليه وسلم يفطر^(٢)) وإنما هذا كله تحويم على أن المسافر هل يجوز له أن يصلي أربعاً أم لا وهي مسألة خلاف مشهورة .

والأدلة فيها كثيرة وعمدتنا أن المسافر عندنا فرضه التخيير بين الاثنتين والأربع إلا أن القصر أفضل لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولفعل الصحابة له — أتت عائشة رضی الله عنها في السفر وقد أتم عثمان^(٣) رضی الله عنه في السفر .

(١) تقدم ص ٣٥٥

(٢) الدارقطني في السنن ١٨٨/٢ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال قالت عائشة قال الدارقطني واسناده حسن وعبد الرحمن — أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وهو مع أبيه وقد سمع منها — ورواه النسائي ١٢٢/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٣ وقال مثل قول الدارقطني السابق وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٩١/٢ وذكر ان البيهقي صحح اسناده والذي في السنن هو ما تقدم .
درجة الحديث : حسنه الدارقطني والبيهقي .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة يعني ٥٣/٢ وفي الحج باب الصلاة يعني ١٩٧/٢ - ١٩٨ ، وسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة يعني ٤٨٢/١ بلفظ قال نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه طليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من أمارته ثم أتمها .

وقد روى أنس بن مالك الكعبى ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له (أما علمت أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) ^(٢)

فنص صلى الله عليه وسلم على أن الأربع أصل وأن صلاة السفر حط من الأصل وهذا

أولى من / حديث عائشة لأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل تأويلا ، وحديث (ل ٣٧/١) عائشة رضى الله عنها أخبار منها فالله أعلم كيف نقلته ومن أين تلقته وهو أيضا يحتمل التأويل ^(٣).

تحقيق

ثبت الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر في الدين قطعا ولم يذكر حد السفر الذى يقع به الفرق لا في القرآن ولا في السنة وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرا علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، إلا أن الاشكال وقع في ذلك بين العلماء لأن السفر له أول وليس له آخر في انتهائه لكن له آخر فيما يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنزل فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الامور أنه لا يكون مسافرا لفة ولا شرعا وأن من مشى مسافرا ثلاثة أيام فانه مسافر قطعا كما أنا نحكم على من مشى مسيرة يوم وليلة بانه مسافر (لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق لا يحل لا مرأة تؤء من بالله واليوم الاخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) ^(٤)

(١) أنس بن مالك القشيري الكعبى أبوأمية وقيل أبوأمية أو أبومية صحابي نزل البصرة ت ٠٨٥/١ وانظرت ت ٣٧٩/١ ، وانظر تجريد اسماء الصحابة ٣١/١ والاصابة ٠١٣٢/١

(٢) انظر ص ٥٥٣

(٣) رواه البيهقي فى السنن الكبرى ١٤٣/٣ من حديث شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين

فقلت يا ابن اختى لا يشق على (صححه الزيلعى فى نصب الراية ٠١٩٢/٢

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٥٤/٢ =

وهذا هو الصحيح لأنه يتوسط بين الحالتين وعليه عول مالك رضى الله عنه ولكنه
 لما لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه (وروى يوماً وليلة وروى مرة ثلاثة أيام)^(١) لجأ
 الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلاة اذا خرج الى ريم^(٢) وهى
 أربعة برد^(٣) لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتركب على هذا
 أنه روى عنه فى الكتب المشهورة أنه يقصر فى ستة وثلاثين ميلاً^(٤) وهى تقرب من يوم

= وسلم فى الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٧/٢ ، والموطأ
 ٩٧٩/٢ ، والبيهقي فى شرح السنة ٢٠/٧ كلهم عن أبي هريرة .

(١) سلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٧/٢ وأبو داود
 ١٤٠/٢ ، والترمذى ٤٧٢/٣ ، وقال حسن صحيح وابن ماجه ٩٦٧-٩٦٨
 والبيهقي فى شرح السنة ١٩/٧ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٨٦/٥ عن أبى
 سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً الا ومعها أبوها
 أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها .

(٢) قال ابن الاثير ريم بكسر الراء اسم موضع قريب من المدينة . النهاية ٢٩٠/٢
 وقال الكاندهلوى هى واد لمزينة قرب المدينة . أوجز المسالك ١٠٠/٣ .

(٣) الموطأ ١٤٧/١ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه ركب الى ريم
 فقصر الصلاة) ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٢٥/٢ وقال فيه أن ابن عمر سافر
 الى ريم فقصر الصلاة وهى مسيرة ثلاثين ميلاً ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله
 وأراها وهما بخلاف ما فى الموطأ ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هى ثلاثون
 فيحتمل أن ريم موضع متسع كالأقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند
 أوله . شرح الزرقانى ٢٩٨/١ .

درجة الاثر : صحيح الى ابن عمر .

(٤) لم أطلع على هذا القول لأبن عمر وقد ساق الحافظ الروايات الواردة عن ابن عمر
 فى المسافة فقال قد اختلف على ابن عمر فى تحديد ذلك فروى عنه ثلاثة أيام
 وروى عنه أنه كان أدنى ما يقصر فيه الصلاة مال له بخير وبين المدينة وخير
 ستة وتسعون ميلاً .

قلت هذا الاثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . الموطأ ١٤٧/١ وسنده صحيح .

وقال الحافظ وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال يقصر من المدينة =

وليلة لأنه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه عن أهله ولا يمكنه الرجوع اليهم ولا تستبعد وأن يكون مالك رضى الله عنه عشر على هذا الحديث فركب عليه ما ذكرناه واعتبر عليه ما اعتبرناه لأن القاضى ابن المنتاب^(١) ذكر أن مالكا رضى الله عنه روى مائة ألف حديث جمع منها فى موطنه عشرة آلاف ثم لم يترل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالاعتبار والآثار وحذف حتى عادت إلى خمسمائة .

وكذلك أيضا وقع الاشكال فى مدة الإقامة وان أعجبت فلا أعجب من قول ابن عباس مع سعة علمه (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر يوما يقصر الصلاة)^(٢) فنحن ان أقمنا خمسة عشر يوما قصرنا وان أتممنا زدنا (

= إلى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا .

وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن سمر عن محارب * سمعت ابن عمر يقول انسى لأسافر الساعة من النهار فأقصر وقال الثورى سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول (لو خرجت ميلا تقصرت الصلاة اسناد كل منهما صحيح قال الحافظ وهذه أقوال متغايرة جدا والله أعلم . فتح البارى ٢ / ٥٦٧ .

(١) هو ابو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن المفضل البغدادي قاضى المدينة المنورة الامام الحافظ النظار تفقه بالقاضى اسماعيل وه تفقه جماعة منهم أبو اسحاق بن شعبان لم يذكر وفاته . شجرة النور الزكية ١ / ٧٧ وقال ابن فرحون فى الديباج ١ / ٤٦١ روى عنه ابن القاسم والشافعى .

(٢) رواه أبوداود ٢ / ٢٥ من طريق ابن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، ورواه النسائى ٣ / ٢١ من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس .

درجة الحديث : صحيح لأنه وان كان فيه ابن اسحاق الا أنه لم ينفرد بل تابعه عراك بن مالك وهو ثقة وسيأتى تصحيح الحافظ لهذه الرواية .

وروى تسعة عشر يوماً (١) وانما كان متوكفا للرحيل متشوقا الى القبول (٣) والعوارض
تلويه حتى تجرد عنها ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة ولكن مالكا رضى الله
عنه رأى حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يمكث المهاجر بمكة ثلاث ليال) (٤) فركب
عليه وجه التركيب أن الله حرم على المهاجرين الاقامة بمكة لأنهم تركوها لله تعالى
فلم يجز الرجوع فيها كما لا يجوز الرجوع في الصدقة فلما أن النبي صلى الله عليه وسلم
لهم في ثلاثة أيام بعد قضاء الحج على أن الثلاثة ليست في حكم الاقامة المحرمة فعول

(١) هذه هي رواية البخارى في باب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم
حتى يقصر ٥٣/٢ ، وفي المغازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن
الفتح ١٩٠/٥ - ١٩١ ، والبيهقي في شرح السنة ١٧٦/٤ ، وأخرجه أبو داود
بلفظ سبعة عشر ٢٤/٢ .

أقول قد اختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام
الفتح فروى عنه أنه أقام تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين وروى أنه أقام سبعة عشر
وروى أنه أقام خمسة عشر . قال الحافظ في الفتح ٥٦٢/٢ بعد سرد هذه
الاقوال وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عر يومى
الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفها ومن قال ثمانى عشرة عر أحدهما
وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات
ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن
عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الاصل
رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر
واقضى ذلك أن رواية تسعة عشر ارجح الروايات .

(٢) زيادة من ك وم واقامة النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرة لم تكن نيته في الاول
الاقامة وعزمه .

(٣) قفل كنصر وضرب فهو قافل . ترتيب القاموس ٦٦٩/٣ .

(٤) متفق عليه . أخرجه البخارى في المناقب باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
٨٧/٥ ، وسلم في الحج باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج
والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٩٨٥/٢ . وأبو داود ٢١٣/٢ ، وقال للمهاجرين
بعد الصدر ثلاثا . والترمذى ٢٨٤/٣ ، والنسائي ١٢٢/٣ كلهم عن العلاء
ابن الحضرمي .

على هذا الحديث وتركه لأنه من رواية الوجدان . والله أعلم به وسمعت بعض أخصار المالكية يقول انما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الاقامة لأن الله تبارك وتعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب)^(١) وأدخل قول سعيد بن المسيب (من أجمع اقامة أربعة أيام وهو سافر أتم الصلاة)^(٢) ان لم نجد أنص منه في الغرض وان كان ليس بحجة يتوسل به الى طلب الحجة منه أو من غيره .

(ب/٣٧)

أما من غيره فعلى طريق التذكرة /

وأما منه فبان نقول سعيد بن المسيب صحب سبعين بدرية ومن الصحابة جملة وافرة ووعى علما كثيرا فأفتى بهذه الفتوى ولا يقتضيها النظر ولا يعطيها القياس فكانت حجة على ما أشرنا اليه من أصله والله أعلم .

صلاة الضحى :

الضحى مقصور طلوع الشمس والضحا ممدود ضياؤها واشراقها قال الشاعر :
أعجلها أقدحى الضحاه ضحى . . . وهى تنابيك^(٣) عن ذ وائب السلم^(٤)

(١) سورة هود آية ٦٥ .

(٢) الموطأ ١/١٤٩ وهذا الاثر شيخ مالك فيه عطاء بن أبى سلم أبو عثمان الخراساني صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة ١٣٥ هـ لم يصح ان البخاري أخرج له / م عم . ت ٢/٢٣ ، وقال فى ت ت ٢/٢١٤ ذكره البخاري فى الضعفاء ٢/٣٧ وذلك لنقل قاسم بن عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب عطاء الخراساني حدثني عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر الذى واقع فى رمضان بكفارة الظهر فقال كذب ما حدثته انما بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق تصدق) .

وقال الزرقاني قال ابن عبد البر بان مثل قاسم لا يجرح بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخراساني وعطاء ثقة سمع من ابن عمر . شرح الزرقاني ١/٣٠١ وعلى هذا فالأثر حسن ان شاء الله .

(٣) كذا فى جميع النسخ وهو خطأ وفى لسان العرب ١٤/٧٥ تناصى ذ وائب السلم وهى الصواب .

(٤) البيت عزاه ابن منظور للجعدى . لسان العرب ١٤/٢٧٥ وذكره الشارح فى الاحكام ١٩٤٦/٤ .

يصف ابلا ضرب عليها بالمسير ضحى فقمها^(١) فنحرها قبل أن تبلغ الضحى (وكان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلحها^(٢) وقد كان يدع العمل رفقا بأتمه وله أجره قائم
فيه)

أما أنه روى عنه أنه صلى في دار الرجل^(٣) الضخم^(٤) الضحى وروى عنه أنه (قال
يصبح كل يوم على كل^(٥) سلامي من ابن آدم صدقة فأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن
المنكر صدقة . واما طته الاذى عن الطريق صدقة وركعتان تجزيان من ذلك كله)^(٦) وروى

- (١) أقرأى ارتقب طلوع القمر . ترتيب القاموس ٦٨٧/٣ .
(٢) لعل المقصود لا يواظب عليها لأنه سيرد أنه صلاها .
(٣) وهذا الرجل الضخم قيل انه عتبان بن مالك قال الحافظ وهو محتمل لتقارب
القصتين لكن لم أر ذلك صريحا وقد وقع من رواية ابن ماجه . . أن بعض عمومة
أنس وليس عتبان عما لأنس الا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهى
الخرزج لكن كل منهما من بطن . فتح البارى ١٥٨/٢ .
(٤) الضخم السمين وفي هذا الوصف اشارة الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من
الاعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة . المصدر السابق .
والحديث رواه البخارى فى كتاب الاذان باب هل يصلى الامام بمن حضر وهل
يخطب يوم الجمعة فى المطر (١ / ١٧١) . قصة هذا الرجل من طريق أنس بن
سرين قال سمعت أنس بن مالك قال رجل من الانصار (انى لا أستطيع الصلاة
معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله
فبسط له حصيرا أو نضح طرف الحصير وصلى عليه ركعتين . فقال رجل من آل
الجارود لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيت صلاها
الا يومئذ) وأخرجه فى صلاة التطوع باب صلاة الضحى فى الحضر ٧٣/٢ - ٧٤ .
واحمد انظر الفتح الربانى ٣٣/٥ - ٣٤ .
(٥) السلامي كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة وأصل السلامي عظم فى رسمه
البعير ويجمع السلاميات . شرح السنة ١٤٢/٤ .
(٦) رواه مسلم فى صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩ ،
والبغوى فى شرح السنة ١٤٢/٤ ، وأبوداود ٦١/٢ ، وابن خزيمة ٢٢٨/٢ -
٢٢٩ كلهم من حديث أبي ذر .

عنه أنه صلاها .

في حديث أم^(١) هانئ شكرا لله على ما منحه من فتح مكة فكان ذلك في الضحى
بالاتفاق لا بالقصد .

وقد اختلفت في حديث أم هانئ^(٢) فروى أن ذلك كان في بيتها وروى أنها قالت
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو يغتسل في قبة له وابنته فاطمة
تستره بثوب فعاجلته بالكلام قبل أن يكمل غسله وكلمها النبي صلى الله عليه وسلم في
تلك الحالة وإذا كان الرجل على حاجته لم يتكلم ولا يكلم وإذا كان في غسله^(٣) فقد
روى أن الأفضل ألا يتكلم .

وحديث أم هانئ أصح^(٤) وهذا الرجل الذي أجارته أم هانئ قيل انه زوجها

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا به
١٠٠/١ ، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن ١٢٢/٤ . وفي التطوع
باب صلاة الضحى في السفر ٧٣/٢ وفي تقصير الصلاة باب التطوع في السفر في
غير دبر الصلوات ٥٧/٢ ، وسلم في الحيض باب تستر المفتسل بثوب ونحوه
٢٦٥/١ - ٢٦٦ ، وفي صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٨ -
٤٩٩ ، ومالك في الموطأ ١/١٥٤ ، وأبو داود ٢/٦٣ - ٦٤ ، والترمذى
٣٣٨/٢ وقال حسن صحيح ، والنسائى ١/١٢٦ .

(٢) أقول جمع الحافظ بين هذه الروايات بأن ذلك تكرر منه ويؤيده رواية ابن خزيمة
من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وفي رواية أبى
مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى
مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما
الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه .
والله أعلم . فتح البارى ٣/٥٣ .

(٣) في ك وم زيادة ووضوئه .

(٤) قال الحافظ نقل الترمذى عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم
هانئ قال الحافظ وهو كما قال . فتح البارى ٣/٥٤ .

وقيل حمواها^(١) وهو الذى ذكره ابن اسحاق^(٢).

وقد قيل كما قد ناه انه هبيرة بن أبى وهب والله أعلم.

فقاه :

اختلف الناس فى أمان المرأة^(٣) لأنها لا تقاتل ولا يملك الا من الا من ملك الخوف

(١) قال الحافظ فى الفتح ١/٧٠٠ وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ انى أجرت حموين لى قس أبوالعباس بن سريح وغيره هما جمعة ابن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الا امام ثم أجاتهما أم هانئ وكانا من أحمائها . وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جمعة كذا قال وجمعة معدود فيمن له راية ولم تصح لسه صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتهاى لمن هذه سبيله فى صفر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الأمان ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم على يقتله لأنها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدا عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هانئ .

وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجاتهما أم هانئ هما الحارث ابن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . فتح البارى ١/٧٠٠ وانظر الفتح الرىانى ١٤/١١٦ و ٢١/١٥٩ ، والسيرة لابن كثير ٣/٥٦٨ .

(٢) لم أجد ذلك فى القطعة المنشورة من سيرة ابن اسحاق .

(٣) نقل الحافظ عن ابن المنذر قوله أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك يعنى ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال ان أمر الأمان الى الامام وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة وقال وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على اغفال هذا القليل . قال الحافظ . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان أجاهه جاز وان رده رد . فتح البارى ٦/٢٧٣ .

وواضح مما سبق أن الاجماع ليس حاصلًا على ذلك .

وهذا لا يصح لأن المرأة وان كان لا يلزمها القتال فلها أن تقاتل وأن تؤمن وهذا
 يبنى على أصل وهو أن الامان هل هو ولاية أم هو عقد يعقد فعندنا أنه عقد (١)
 وقال ح هو ولاية لأن فيه انفاذ قول الغير على الغير وتحجير ما كان مباحا في الاصل (٢)
 والعمدة قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى
 بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم) (٣) الحديث الى آخره .
 أدخل مالك رضي الله عنه حديث أنس في صلواته مع اليتيم في جامع سبحة الضحى
 وليس للضحى فيه ذكر وإنما تلقفه من قوله فيه (ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى طعام صنعته (٤) والظاهر أن ذلك كان في وقت الغداة عند تناول
 الغداء وان كان يحتمل سائر أوقات النهار .

-
- (١) انظر المدونة ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، والحطاب ٣/٣٦١ .
 (٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ .
 (٣) أبوداود ٤/٦٦٦ - ٦٦٩ ، والنسائي ٨/٢٠ ، والبيهقي في شرح السنة
 ١٧٢/١٠ كلهم عن علي .
 درجة الحديث : قال الشيخ شعيب الارناؤوطي محقق شرح السنة قال في
 التنقيح سنده صحيح وحسنه الحافظ . انظر الفتح ١٢/٢٦١ .
 (٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب
 عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة ١/٢١٨ ، ومسلم في كتاب المساجد
 باب جواز الجماعة في الناظلة ١/٤٥٧ ، ومالك في الموطأ ١/١٥٣ كلهم من
 حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
 صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقامت الي حصير لنا قد اسود من طول
 ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز
 من ورائنا فصلينا بنا ركعتين (لفظ البخاري) .

باب السترة

فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث

أحدها : حديث أبي سعيد الخدري (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً
يمربين يديه)^(١) إلى آخره .

الثاني : حديث أبي جهم .^(٢)

الثالث : حديث ابن عباس (إذا جاء راكباً على الأتان^(٣) بمعنى)^(٤)

الرابع : حديث ابن عمر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحرية يوم
العيد فيصلي اليها والناس يعمرون من ورائها)^(٥)

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الصلاة باب يرد المصلى من مربين يديه ١٣٥/١ -

١٣٦ ، وسلم فى كتاب الصلاة باب منع الماربين يدي المصلى ٣٦٢/١ ، والموطأ

١٥٤/١ ، وأبو داود ٤٤٧/١ - ٤٤٨ ، والنسائى ٦٦/٢ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الصلاة باب اثم الماربين يدي المصلى ١٣٦/١ ، وسلم

فى الصلاة باب منع الماربين يدي المصلى ٣٦٣/١ ، والموطأ ١٥٤/١ ، وشرح

السنة ٤٥٤/٢ . قال لو يعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف

اربعين خيره من أن يربين يديه) .

(٣) الأتان بالأنثى ، من جنس الحمير .

(٤) متفق عليه البخارى أبواب سترة المصلى باب سترة الامام سترة من خلفه ١٣٢/١ .

وفى الصلاة باب وضوء الصبيان ٢١٨/١ ، وفى الحج باب حج الصبيان ٢٣/٣

- ٢٤ . وسلم فى الصلاة باب سترة المصلى ٣٦١/١ ، والموطأ ١٥٥/١ - ١٥٦

وشرح السنة ٦٠/٢ كلهم من حديث ابن عباس قال اقبلت راكباً على حمار

أمان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

بالناس بمعنى فمرت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الأتان)

(٥) متفق عليه أخرجه البخارى فى سترة المصلى باب سترة الامام سترة من خلفه

١٣٣/١ ، وفى باب الصلاة الى الحرية وفى العيدين باب الصلاة الى الحرية .

وفى باب حمل العنزة أو الحرية بين يدي الامام يوم العيد ٢٥/٢ ، وسلم

فى الصلاة باب سترة المصلى ٣٥٩/١ .

الخامس : حديث طلحة بن عبيد الله اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ولا يبالي ما مر وراءها (١)

السادس : حديث سلمة بن الاكوع (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من المشاة) (٢)

السابع : حديث أبي ذر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود) قلت يا رسول الله ما بال الكلب الاسود قال الكلب الاسود شيطان (٣)
(ل / ٣٨ / ١)

الثامن : حديث عائشة وقد ذكر عنها ما يقطع الصلاة فقالت لبئس ما عدلتمونا بالكلاب (لقد رأيتني نائمة من قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) (٤) الحديث

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلى (١ / ٣٥٨ ، والترمذي ٢ / ١٥٦ ، وقال حسن صحيح وأحمد انظر الفتح الرياني ٣ / ١٢٩ ، وأبوداود ١ / ٤٤٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٢ / ٤٤٩ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٣ .

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة (١ / ١٣٤ ، ومسلم في الصلاة باب دنو المصلى من السترة (١ / ٣٦٤ ، من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) لفظ مسلم .

(٣) مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلى (١ / ٣٦٥ ، وأبوداود ١ / ٤٥٠ ، والترمذي ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، وقال حسن صحيح . والنسائي ٢ / ٦٣ ، وابن ماجه ١ / ٣٠٦ ، والبيهقي في شرح السنة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه البخاري في سترة المصلى باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (١ / ٣٧) وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (١ / ١٣٨) وفي باب الصلاة الى السرير (١ / ١٣٥) وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في الصلاة وهو يصلى (١ / ١٣٦) وفي باب الصلاة خلف النائم وفي الوتر باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر (٢ / ٣١) ، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى (١ / ٣٦٦ ، والبيهقي في شرح السنة ٢ / ٤٥٨ .

والسترة من محاسن الصلاة ومكملاتها وفائدتها قبض الخواطر عن الاشارة وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها والتزمها و— قال عامة الفقهاء .

وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبي هريرة (اذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره فان لم يجد فعصا فان لم يجد خطا) اخرجه أبو داود (١) وغيره .
واختلفوا في صورة الخط فمنهم من قال يكون مقوسا (٢) كهيئة محاربينا .

(١) أبو داود ٤٤٣/١ . وأحمد انظر الفتح الرباني ١٢٧/٣-١٢٨ ، والبيهقي في السنن ٢/٢٧٠ ، وابن خزيمة ٢/١٣ ، وابن ماجه ١/٣٠٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢/٤٥١ وقال في اسناده ضعف . وقال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه .
أقول الحديث ضعيف كما قال المؤلف وغيره وذلك أن فيه أبا عمرو ومحمد بن حريث مجهول فقد قال عنه الحافظ في ت ٢/٤٥٥ ، أبو عمرو بن محمد بن حريث وأبو محمد بن عمرو بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول من السادسة ، وكذلك جده فقد قال الحافظ في ت أيضا ١/١٥٩ حريث رجل من من بنى عذرة اختلف في اسم أبيه فقيل ابن سليم أو سليمان أو عمار مختلف في صحبته وعندى أن راوى حديث الخط غير صحابي بل مجهول من الثالثة .
وقال في ت ٢/٢٣٦ قال الطحاوي رواية مجهول وقال الخطابي عن أحمد حديث الخط ضعيف وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلی بن المدینى صحاه وقال الشافعی فی سنن حرمة لا یخط المصلى خطأ الا أن يكون ذلك فی حدیث ثابت یتبع .

ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله أورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب وتوزع في ذلك وقال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن . نيل الاوطار ٥/٣

(٢) قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال =

ومنهم من قال يكون ^(١) طولاً .

واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق الى المغرب .

ومنهم من قال يكون من الشمال الى الجنوب .^(٢)

وهذا الحديث لو صح لقلنا به الا أنه معلول فلا معنى للنصب فيه .

قال لى أبو الوفاء على بن عقيل وأبوسعيد ^(٣) البرداني شيخ ^(٤) مذهب أحمد ^(٥)

= هكذا عرضا مثل الهلال . وفي رواية أخرى عن أحمد يعني بالعرض حورا دوارا مثل الهلال يعني منعطفا . سنن ابى داود ١ / ٤٤٤ ، ونقله البغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥١ ، وقال النووى فى شرح مسلم ٤ / ٢١٧ فيه ضعف واضطراب ونقل عن القاضى عياض تضعيفه .

(١) هذا القول لعبدالله بن داود بن عامر الهمداني أبي عبد الرحمن الخريبي نقله أبو داود فى سننه ١ / ٤٤٤ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٥١ ، وروى كذلك عن أحمد قال ابن قدامة وقال فى رواية الأثرم قالوا طولاً وقالوا عرضاً وقال وأما أنا فأختار هذا ودور اصبعه مثل القنطرة وقال ابن قدامة كيف ما خطه أجزاءه فقد نقل حنبلى أنه قال ان شاء معترضا وان شاء طولاً وذلك لأن الحديث مطلق فى الخط المغنى ٢ / ١٧٧ .

(٢) نقل هذا الخلاف الذى نقل الشارح . النووى فى شرح مسلم ٤ / ٢١٧ وفى الروضة ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ، ورجح أن يكون الخط طولاً ولم يعز ذلك لأحد .

(٣) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفرى أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد فى وقته كان قوى الحجّة ولد سنة ٤٣١ هـ ومات سنة ٥١٣ هـ . انظر جلاء العينين ٩٩ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣٥ ، وغاية النهاية ١ / ٥٥٦ ، ولسان الميزان ٤ / ٢٤٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٧١ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني الفقيه الزاهد أبوسعيد أحد الفقهاء من أصحاب القاضى أبى يعلى توفى فى ١٨ محرم سنة ٤٩٦ هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٩٣ - ٩٤ ، أقول كناه الشارح هنا بأبى سمعد وستأتى عنه كنيته ص بأبى على وهكذا كناه الذهبى فى سير اعلام النبلاء ١٩ / ٢١٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٣٢ ، وانظر الانساب ٢ / ١٤٤ .

(٥) فى ك وم شيخا وهى الصواب .

كان أحمد بن حنبل يروى أن ضعيف الاثر^(١) كالعدم لا يوجب حكماً^(٢) والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عول السلف ومنه قامت الاحكام وبه فصل بين الحلال والحرام .
وأما هيئة السترة فان تكون في طول الذراع لأنها بقدر الرجل الواردة فـ
الحديث .^(٣)

وأن تكون بغلظ الرمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليه .

وقد تغطن مالك رضى الله عنه لهذا فجمع بينهما حين قال (السترة قدر الذراع في جلة الرمح)^(٤) فاذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه لحديث المقداد^(٥)
قال (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عمود أو شئ فعمد اليه عمداً وإنما كان يجعله عن يمينه أو يساره)^(٦)

(١) في ك وم زيادة (خير من قوى النظر وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع لأن ضعيف الاثر كالعدم)

(٢) انظر أصول مذهب الامام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٢٧٤ واعلام الموقعين ١/٧٧ وابن حنبل لابي زهرة ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم ص ٤٩

(٤) المدونة ١/١٠٨ .

(٥) المقداد بن الاسود الكندى هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة أسلم قديماً ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة .
الاصابة ٣/٤٥٤ - ٤٥٥ ، تجريد اسماء الصحابة ٢/٩٢ .

(٦) أبوداود ١/٤٤٥ من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد ابن الاسود عن أبيها . وأحمد انظر الفتح الريانى ٣/١٣١ وقال الزيلعى رواه الطبرانى في معجمه وابن عدى في الكامل وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخارى أنه قال عنده عجائب ثم قال وأما ابن القطان فانه ذكر فيه علتين علة في اسناده وعلة في متنه . أما التى في اسناده فقال ان فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم احداً ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شئ يستدل به على حاله .

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها
تأخرا كثيرا ولا يتقدم اليها كثيرا حتى اذا أراد أن يسجد تأخر عنها لأن ذلك عمل
في الصلاة وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم^(١) يفعل ذلك وهي جهالة
فتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فأرادت شاة أن تمرّ بينه وبين السترة فدارأها
حتى ألصق بطنها^(٢) بالحائط فمرت من ورائها^(٣) وكذلك يفعل بكل ما يرد رءه

= وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه وقال أخرج هذا
الحديث أبوداود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير اسناده
ومتنه . نصب الراية ٢ / ٨٤ ، والحديث رواه ابن عدى في الكامل ٢٥٤١ / ٧ .
ترجمة الرجال الذين تكلم فيهم في هذا الاسناد :

- الوليد بن كامل بن معاذ ابو عبيدة الشامي لين الحديث . ت ٢ / ٣٢٥ وقال
ت ١١ / ١٤٧ قال البخارى عنده عجائب وقال النسائي في الكنى أنا ابراهيم
ابن يعقوب أنا علي بن عياض ، ثنا أبو عبيد الوليد بن كامل وكان من عليّة
الناس ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . وانظر الكامل لابن عدى ٢٥٤١ / ٧ فقد
قال عنه عنده عجائب .

- المهلب بن حجر الهمداني شامي مجهول ت ٢ / ٢٧٩ ، وانظر ت
١٠ / ٣٢٩ ،

- ضباغة بنت المقداد بن الاسود ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب
لا تعرف ت ٢ / ٦٠٤ ، وانظر ت ١٢ / ٤٣٢ .
درجة الحديث : ضعيف لجهالة المهلب وضباغة والله أعلم .

(١) فى ك وم للتعليم .

(٢) فى ك وم بطنه وهو الصواب .

ويؤيده رواية أبى داود فى سننه ١٨٨ / ١ فما زال يدارئها حتى لصق بطنه
بالجدار وفى رواية أحمد يقول الراوى حتى نظرت الى بطن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد لصق بالجدار ومرت من خلفه . انظر الفتح الربانى ٣ / ١٣٧ ورواه
البيزار . انظر كشف الاستار عن زوائد البيزار ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) رواه أبوداود ١ / ١٨٨ ، وأحمد أنظر الفتح الربانى ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ كلاهما =

ويدافعه بعد أن يعتذر اليه بالغمز والاشارة . رواه اشهب ^(١) عن مالك رضى الله عنه .
مسألة أصولية :

قال النبي صلى الله عليه وسلم (فانما هو شيطان) ^(٢) وليس الشيطان آدمي ولا الآدمي شيطاناً ولكنه لما أراد أن يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلاً فكان تقدير الكلام فانما هو شيطان شغلاً عن الصلاة وقطعاً كما تقول زيد البدر حسناً وعمرو الأسد اقداًما والذي يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه (فان أبى فليقاتله فان معه القرنين) ^(٤)
 اشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده الى هذا ليقطع صلاته .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال ما منكم من أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير) ^(٥)

مزلة قدم

ان لم يجعل سترة جاز .

= من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما صدوقان كما قال الحافظ في
 ت . ت .

درجة الحديث : حسن .

(١) تقدم ص

(٢) قول اشهب هذا لم أجده في الموطأ ولا المدونة وهو في التاج والاكليلى على
 مختصر خليل بهامش الخطاب ١ / ٥٣٣ .

(٣) تقدم ص ٤٩ به

(٤) مسلم كتاب الصلاة باب منع الماربين يدي المصلى ١ / ٣٦٣ ، وابن ماجه
 ١ / ٣٠٧ ، واحمد انظر الفتح الريانى ٣ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراييساه
 لفتنة الناس وأن مع كل انسان قرينا ٤ / ٢١٦٧ - ٢١٦٨ عن ابن مسعود .
 وأورده الالبانى في صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٨٨ ، وعزاه لأحمد ومسلم .

فقد صلى الله عليه وسلم دونها ^(١) رواه النسائي وأبو داود ومثله حديث ابن عباس (زارنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى دونها) رواه النسائي وقال في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحماره فصلى الى غير سترة وهما / يدنوان منه لا يتأخران ولا يؤخرهما ^(٢) (ل ٣٨ / ب) وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا اذا صلى الى غير سترة فلا يبرأ أحد بين يديه بمقدار رمية السهم . وقيل بمقدار رمية حجر ، وقيل بمقدار رمية رمح ، وقيل بمقدار المطاعنة ، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف ^(٣) وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله فان أبي فليقاتله فحمله على أنواع القتال ^(٤) ولم يفهموا ان القتال هي المدافعة لفظة

(١) أبو داود ٥١٨ / ٤ من طريق ابن عيينة حدثني كثير بن ابي كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة . . والنسائي ٦٧ / ٢ من طريق ابن جريج عن كثير وكذلك ابن ماجه ٩٨٦ / ٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٤٥ / ٣ ، وابن خزيمة ١٥ / ٢ .

أقول الحديث فيه كثير بن ابي كثير يروى عن بعض أهله عن جده وبعض أهله هذا ليس معروفاً هذا في رواية ابي داود أما رواية غيره ففيها ابن جريج وقد رواها بالعنعنة وهو مدلس وقد تقدمت ترجمته ص

قال الشوكاني في النيل ٦ / ٣ فيه مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من سلمة الفتح وكذا قال الشيخ البنا في الفتح الرباني وعلى هذا فالحديث ضعيف (٢) رواه الطيالسي انظر منحة المعبود ٨٨ / ١ ، وأبو داود ٤٥٩ / ١ ، والنسائي ٦٥ / ٢ ، وأحمد انظر الفتح الرباني ١٤١ / ٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨ / ٢ والدارقطني ٣٦٩ / ١ ، كلهم من رواية الفضل بن عباس .

أقول الحديث فيه عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في ت ١٢٣ / ٥ ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة وقال قلت لأبى حنيفة بن حزم بالانقطاع قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل قال الحافظ وهو كما قال ابن القطان لا يعرف حاله .

درجة الحديث : ضعيف .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١٧٥ / ٢ .

(٤) قال البيهقي المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى في حديث ابي =

كان يبدأ وأبالة . نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال في الصائم ان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل انى امرؤ صائم)^(١) ففرق بينهما ، وحريم المصلى سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار ما يستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الارض كلها التى هى المسجد العام ولا من المسجد الخاص سواها وسائر ذلك لغيره ولا يقاتل الا من أدرك بيده اذا مدها وما وراء ذلك لا يمد اليه يدا ولا يعشى اليه قدما فان فعل أبطل صلاته فان دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائنا ما كان ومه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم ولله در مالك رضى الله عنه فانه ذكر الاحاديث التى تمنع القطع وعلم أن هنالك أحاديث سواها . فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال (لا يقطع الصلاة شيء)^(٢) واذنا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحاً له .

= سعيد وليد رآه ما استطاع فان أبى فليقاتله وهذا اذا كان المصلى يصلى الى سترة فأراد الطار أن يربينه وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع الطار لأن التفريط من المصلى بترك السترة . شرح السنة ٤٥٦/٢ .

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصوم باب فضل الصوم ٣/٣١ ، وسلم فى الصوم باب فضل الصوم ٢/٨٠٧ ، ومالك فى الموطأ ١/٣١٠ ، والبخارى فى شرح السنة ٦/٢٢٥ كلهم عن أبى هريرة .

(٢) الموطأ ١/١٥٦ مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصلاة شيء مما يربين يدي المصلى ، ورواه الطحاوى من طريق سعيد بن المسيب عن علي وعثمان . شرح معانى الآثار ١/٦٤٤ وقال الحافظ فى الفتح روى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا . فتح البارى ١/٥٨٨ .

درجة الاثر : صحح روايته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زكريا الكاند هلوى فى أوجز المسالك ٣/١٥٥ .

الثاني : قال ابن عمر وأنس^(١) بن مالك والحسن بن أبي الحسن البصرى يقطع الصلاة (المرأة والحمار والكلب^(٢) الأسود)

الثالث : قال أحمد بن حنبل فى نفسى من الحمارة والمرأة شئ^(٣)

الرابع : يقطعها الكلب الاسود خاصة^(٤).

الخامس : والمرأة الحائض^(٥).

فأما مارواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر^(٦) فضعيف لأن مالكا روى عن ابن

شهاب عن سالم أبنه عنه أنه قال (لا يقطع الصلاة شئ^(٧)) ومالك رضى الله عنه أصح

رواية من سواء وسالم ابنه أقعد به من غيره .

(١) قال ابن قدامة فى المغنى روى عن أنس وعكرمة وأبى الاحوص . المغنى ٢ / ١٨٤ ،

وقال الشوكانى قال به جماعة من الصحابة ومنهم أنس وابن عمر . نيل الاوطار

٠١٢ / ٣

(٢) روى البزار من حديث أنس (يقطع الصلاة الكلب والحمارة والمرأة) كشف الاستار

عن زوائد البزار ١ / ٢٨١ وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٦٠ وقال رجاله

رجال الصحيح وقال الشوكانى فى النيل ٣ / ١١ قال العراقى رجاله ثقات .

درجة الحديث : صحيح .

(٣) سنن الترمذى ٢ / ١٦٣ ، والبعغوى فى شرح السنة ٢ / ٤٦٣ ، وقال ابن قدامة

لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم هذا هو المشهور عن أحمد ، نقله الجماعة

عنه . المغنى ٢ / ١٨٣ .

(٤) هذا القول معزولاً لسحاق بن راهويه . انظر سنن الترمذى ٢ / ١٦٣ ، وقال

الشوكانى حكاه ابن المنذر عن عائشة . نيل الاوطار ٣ / ١٢ .

(٥) سيأتى ص ٥٨

(٦) تقدم قريباً .

(٧) الموطأ ١ / ١٥٦ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع

الصلاة شئ . والدارقطنى فى السنن ١ / ٣٦٨ مرفوعاً ورواه الطحاوى موقوفاً

معانى الآثار ١ / ٤٦٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٣٠ .

قال الحافظ فى الفتح ١ / ٥٨٨ رواه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله

عن أبىه من قوله وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لـ

وأما الحائض فقد روى عن ابن عباس سندا الى النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال لا يقطع الصلاة فذكر حتى قال والحائض)^(١) وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطني وضعفاء .

وأما سائر الأقوال فقد اسقطها حديث عائشة رضي الله عنها (لبئس ما عدلتمونا بالكلاب)^(٢) وأقواها رواية مسلم عن أبي زر في قوله (الكلب الأسود شيطان)^(٣) وقد قال في ذلك علماءنا قولا بديعا ان معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الاقبال عليها . ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها^(٤)

= اسنادها ضعيف . قلت وذلك من أجل ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة والزاء أبو اسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة مات ١٥١ ت س.ت ٤٦/١ ، وانظرت ١٢٩/١ .
درجة الحديث الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف .

(١) أبو داود ٤٥٣/١ وقال وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد والنسائي ٦٤/٢ ، وابن ماجه ٣٠٥/١ ، وابن خزيمة ٢٢/٢ ولم أطلع عليه في سنن الدارقطني في مظانه ولعله في العلل ولغظه (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) .

أقول الحديث صححه العراقي فقد نقل الشوكاني في النيل ١٢/٣ عن العراقي قوله راداً على ابن العربي في تضعيفه له ان أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون الاكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبية ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا أكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث) .

درجة الحديث : صححه العراقي ودكتور مصطفى الاعظمي في تعليقه على ابن خزيمة ٢٢/٢ .

(٢) تقدم ص ٥٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٦

(٤) قال الباجي معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التماذي فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها . المنتقى ٢٧٨/١ .

فأما المرأة فتقطعها بفتنتها ، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع ، وأما الكلب الأسود فبنفرة النفس فإن السواد مكروه عند النفس فإذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت إليه فانها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم وجعلت جهنم^(١) سوداء كالقار ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه .^(٢) وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه^(٣)

وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حاقن .

اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه^(٤) ، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحمل العمل دون الفريضة^(٥) .

(١) روى الترمذي من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوقد على النار الف سنة حتى أحمرت ثم أوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك . سنن الترمذي ٤ / ٧١٠ ورواه ابن ماجه ٢ / ١٤٤٥ ، والبيهقي في شرح السنة ١٥ / ٢٤٠ ، ونقل فيه كلام الترمذي المتقدم .

والحديث فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . ت ١ / ٣٥١ ، وانظرت ت ٤ / ٣٣٣ . درجة الحديث : ضعيف لضعف شريك بن عبد الله .

(٢) لعله يشير إلى الآيات الكريمة من سورة آل عمران آية ١٠٥ - ١٠٧ قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)

(٣) وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون .

(٤) في رواية ابن القاسم في المدونة ١ / ٧٦ لا أعرف ذلك في الفريضة .

(٥) القول الثاني قال وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك

يعين به نفسه . المصدر السابق .

فلعلها فيها جميعا لأنها استكانة وخضوع^(١) وهو الصحيح .
 روى مسلم (أمرنا أن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة)^(٢) وأما القنوت ففيها
 للعلماء ثلاثة أقوال :

(ل ٣٩ / ١)

أحدها : لا يقنت في الصلاة / بحال وأختره أحمد^(٣)
 الثاني : أنه يقنت قبل الركوع وأختره مالك رضي الله عنه^(٤)
 الثالث : أنه يقنت بعد الركوع^(٥) وأختره الشافعي رضي الله عنه .

(١) القول الثالث قول سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة . المصدر السابق وهذا الرأي هو
 الذي رجحه الشارح وهو الصواب فقد قال مالك في الموطأ ١٥٨ / ١ باب
 وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة . ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر
 قوله لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة
 والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن
 مالك غيره . شرح الزرقاني ١ / ٣٢١ .

(٢) مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام
 ٣٠١ / ١ عن وائل بن حجر وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١ / ٢٤٩ وعزاه
 لمسلم .

(٣) انظر مذهبه في المغني لابن قدامة ٢ / ١١٥ .

(٤) انظر المدونة ١ / ١٠٠ .

(٥) قال النووي مذهب الشافعي أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما واما
 غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه ان نزلت نازلة كعدو وقحط
 وماء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة
 والا فلا .

شرح النووي على مسلم ٥ / ١٧٦ ، وانظر الروضة ١ / ٣٣٠ .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (القنوت في الصبح ^(١) والظهر ^(٢) والمغرب ^(٣) والعشاء)

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وبعد ^(٤) الركوع ورأى أحمد ابن حنبل أن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين والأحكام إذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها ^(٥) ورأى مالك رضى الله عنه والشافعى أن ذلك من كلب العدو ومقارعة معنى دائم فدام القنوت يد وامة ونظروا أيضا إلى

-
- (١) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٦/١ من حديث أبى هريرة وأبو داود ١٤٢/٢ .
- (٢) ومن حديث أبى هريرة أيضا أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح ٤٦٨/١ ومن حديث أنس في صلاة الصبح ٤٦٨/١ ، وأبو داود ١٤١/٢ .
- (٣) وقع في مسلم في نفس الباب عن البراء بن عازب أنه قنت في الصبح والمغرب ٤٧٠/١ ، وفي البخارى من حديث أنس كان القنوت في المغرب والفجر .
- البخارى في الوتر باب القنوت قبل الركوع ومعه ٣٢/٢ وأبو داود ٦٨/٢ .
- (٤) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ٤٦٨/١ - ٤٦٩ من حديث أنس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرا . ومن حديث عاصم عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع .

(٥) أقول رجح الحافظ ابن حجر مذهب أحمد فقد قال في الدراية ١٩٥/١ يؤخذ من جميع الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وعند ابن خزيمة عن أنس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث أبى هريرة في الصحيحين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء وأخرج ابن أبى شيبه من حديث على أنه لما قنت في الصبح أنكروا الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا .

ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ثبت عنه القنوت فى الصلوات فالذى استمر عليه عمله القنوت فى الصبح ^(١) فقصره علماءنا على ما استمر عليه .

ولما قنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ومعه اخيار عمر رضى الله عنه بعده قبل الركوع لما كان أصلح للأمة وأرفق بهم فى ادراكهم الركعة .^(٢)

(١) روى أحمد فى المسند عن أنس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . انظر الفتح الربانى ٤ / ٣٠٢ .
ورواه البزار انظر كشف الاستار ١ / ٢٦٩ وزاد وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ١٣٩ ورجاله موثقون ورواه البيهقى فى شرح السنة ٣ / ١٢٤ ، وعزاه للحاكم وقال اسناد هذا الحديث حسن . والدارقطنى ٢ / ٣٩ ، والبيهقى فى السنن ٢ / ٢٠١ كلهم من حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك وأبو جعفر هذا اسمه عيسى بن ماهان قال عنه الحافظ صدوق سبىء الحفظ . ت ٢ / ٤٠٦ وقال فى ت ١٢ / ٥٦ قال احمد ليس بالقوى فى الحديث وقال أحمد فى رواية حنبل صالح الحديث وقال اسحاق ابن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال مرة يكتب حديثه وقال ابن المدينى ثقة وقال أبوحاتم ثقة صدوق وقال الساجى صدوق وقال ابن خراش صدوق سبىء الحفظ وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات .

ونقل الشيخ البنا عن النووى قوله رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ومن نصح على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخى والحاكم أبو عبد الله فى مواضع من كتبه والبيهقى ورواه الدارقطنى من طرق بأسانيد صحيحة . الفتح الربانى ٣ / ٣٠٢ .

درجة الحديث : صححه من تقدم مع أن فيه أبا جعفر الرازى والذى يظهر لى أنه حسن لغيره .

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١٠٩ عن الثورى عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار من طريق الثورى واسرائيل وشعبة عن مخارق ولفظه كبر ثم قنت ثم كبر فرقع . معانى الآثار ١ / ٢٥٠ .

درجة هذا الاثر : صحيح الى عمر .

واختلف قول مالك رضى الله عنه فى سجود السهول من تركه فلم يدخل فى ترجمة الموطأ فيه الا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت فى الصلاة تنبيها على أنه خفيف لا يلزم فى أصله فعلا ولا يشرع له سجود جبرانا . (١)

وأما حديث عبد الله (٢) بن الأرقم (٣) فاختلف العلماء فى تعليقه فمنهم من قال علته

(١) الموطأ ١٥٩/١ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت فى شيء من الصلاة .

درجة الاثر : صحيح الى ابن عمر .

قال الباجى لم يدخل فى الباب ما فيه القنوت فى الصبح على ما كان يعتقد هو من القنوت فى صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقد هو فى ذلك المنتقى للباجى ١/٢٨١ .

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقانى لم يذكر فى رواية يحيى غير ذلك وأكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت فى شيء من الصلاة ولا فى الوتر الا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته . شرح الزرقانى ١/٣٢٢ .

(٢) عبد الله بن الأرقم بن عبيد يغوث الزهري أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وولى بيت المال لعمر وعثمان يسيرا . تجريد اسماء الصحابة ١/٢٩٦ ، والاصابة ٢/٢٧٢ .

(٣) ولفظ الحديث أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) الموطأ ١/١٥٩ ، وأبوداود ١/٢٢ ، والترمذى ١/٢٦٢ وقال حسن صحيح والنسائى ٢/١١٠ ، وابن ماجه ١/٢٠٢ ، والحاكم فى المستدرک ١/١٦٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والدارمى ١/٣٣٢ .

قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد ابن زيد ووکیع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحاق =

عدم الخشوع والاقبال على أفعال الصلاة ومنهم من قال علته أنه أنصب للخروج فإذا
حقته فكأنه حبسه في ثوبه^(١) واغفلوا علة الثالثة وهو أنه إذا حقته فكأنه نقض طهارته
فيكون مصليا بغير طهور وهذا إذا أخرقه وحرقه .

فأما إذا كان يسيرا فلا اعتبار فيه وقد رتبنا التفريع على هذه الوجوه الثلاثة فسي
كتب المسائل فليُنظر فيها .

انتظار الصلاة

الملائكة تصلى على العبد مادام منتظرا للصلاة تنبيها ومادام في صلاه بمعد
الصلاة نسا .

وقد قال (لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت^(٢) الصلاة تحبسه)^(٣) وقوله ما لم يحدث
قال مالك رضي الله عنه يريد به (الاحداث التي تنقض الوضوء)^(٤) فحدث المعصية^(٥)
أخرى أن يقطعه .^(٦)

= عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فأدخلوا بين
عروة وعبد الله بن الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن
الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا . . الزرقاني ١ / ٣٢٣ .
درجة الحديث : صحيح .

(١) انظر الاقوال في المسألة في المنتقى ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) في م مادامت وكذا لفظ مسلم .

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الاذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

١ / ١٦٨ ، وسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

١ / ٤٦٠ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٦٠ من حديث أبي هريرة .

(٤) الموطأ ١ / ١٦٠ .

(٥) في ك وم زيادة وقال غيره يريد ما لم يعصى وإذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢ / ١٤٣ المراد بالحدث الفرج لكن يؤخذ منه ان اجتناب

حدث اليد واللسان من باب الاولى لأن الاذى منها يكون أشد .

حديث : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دخل المسجد وهو
 يخطب (يوم الجمعة)^(١) على المنبر فجلس قبل أن يركع (قم فاركع ركعتين قبل
 أن تجلس)^(٢) ذهب^(٣) ش^(٤) الى أن ذلك فضيلة وقال مالك رضى الله عنه ذلك
 مكروه وهو الصحيح لأن في صلاته انشغالا عن خطبة الامام وقد قال النبي صلى الله
 عليه وسلم في الصحيح (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقط
 لغوت)^(٦)

فانما شئعه يحرمه الخطبة عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض فأولى
 وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد وهي فضل .

الحديث^(٧) الذى أورده آتفا (كان الرجل سليكا الفطفاني^(٨) دخل وهو

(١) ليست فى م .

(٢) زيادة من ك وم وقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليركع ركعتين قبل
 ان يجلس .

(٣) متفق عليه البخارى فى الجمعة باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
 ١٥ / ٢ ، وباب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ، وسلم
 فى الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢ / ٥٩٦ ، والترمذى ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ ،
 وأحمد فى المسند ٣ / ٢٩٧ و ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨٩ ، والبيهقى فى شرح
 السنة ٤ / ٢٦٣ ، وأبوداود ١ / ٢٩١ كلهم من حديث جابر .

(٤) فى ك فذهب .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووى ٢ / ٣٠ .

(٦) متفق عليه البخارى فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ١٥ / ٢
 - ١٦ ، وسلم فى الجمعة باب الانصات يوم الجمعة ٢ / ٥٨٣ ، والموطأ ١ / ١٠٣
 والبيهقى فى شرح السنة ٤ / ٢٥٨ ، وأبوداود ١ / ٢٩٠ ، والترمذى ٢ / ٣٨٧ ،
 وابن ماجه ١ / ٣٥٢ ، كلهم من حديث أبى هريرة .

(٧) فى ك والحديث .

(٨) سليك بن عمرو الفطفاني وقيل بن هديبة الذى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب تجريد اسماء الصحابة للذهبي ١ / ٢٣٥ وقد جاء مسى فى هذه القصة =

في هيئة بذة^(١) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيصلى حتى يراه الناس فلعلهم أن يعودوا عليه من فضل الله عندهم .^(٢)

فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى والمحافظة على ركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فائدة المرسلين وخلافة الخلق أجمعين أولى بالاعتبار .^(٣)

= عند مسلم من روايه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ، مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والامام يخطب ٢ / ٥٩٧ .

(١) قال البغوي أى رث الهيئة يقال رجل بان الهيئة وفي هيئته بذانة ومدة . . . وهي الرثاة وترك الزينة . شرح السنة ٤ / ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) ورد عند النسائي من حديث أبي سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثمين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا في يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا . . . سنن النسائي ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ و ٥ / ٦٣ ، والترمذي باختصار وقال حسن صحيح . سنن الترمذي ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، ورواه أحمد أطول من رواية النسائي . انظر الفتح الرباني ٩ / ١٨٦ - ١٨٧ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، وابن خزيمة ٢ / ١٦٥ كلاهما مختصرا . درجة الحديث : صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي .

(٣) أقول رد الحافظ ابن حجر ما ذهب اليه ابن العربي من كون الحديث مؤولا أو منسوخا فقال والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى (واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا قلت لصاحبك انصت والا مام يخطب فقد لغوت) قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالانصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .

وعارضوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو =

(١) الالتفات (في الصلاة والتصفيق فيها)

بواب مالك رضى الله عنه على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للاقبال ولكن سمح في اليسير منه عند الحاجة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا غير أنه

/ لا يلوى عنقه رواه الشعبي وغيره) (٢) (ل ٣٩ / ب)

= يخطب أجلس فقد أذيت، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . . الى أن قال ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى اسقاط أحد الدليلين . أما الآية فليست الخطبة كلها قرأنا وما فيها من القرآن الامر بالانصات حال قراءته عام مخصص بالداخل .

أما حديث اذا قلت لصاحبك أنصت فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . أما أمره صلى الله عليه وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها . الى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها .

منها لما تشاغل صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع ان لم يكن منه صلى الله عليه وسلم خطبة في تلك الحال قال وادعى ابن العربي ان هذا أقوى الاجوبة قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الخطبة وتشاغل سليك بامثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة .

ومنها تمسك أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة الى عهد مالك أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدرى روى ذلك الترمذى وابن خزيمة وصحاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . فتح البارى ٢ / ٤٠٨ - ٤١١

(١) هذه الترجمة في الموطأ ١ / ١٦٣ .

(٢) رواية الشعبي لم أطلع عليها وقد رواه النسائى من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا لا يلوى عنقه خلف ظهره . النسائى ٣ / ٩ ، والترمذى ٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣ =

قال علماءنا رحمهم الله وانا لنخاف أن يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم
 (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)^(١)
 وأما قوله (التصفيح للنساء)^(٢) فقال شر أراد به بيان شرع^(٤) وقال مالك
 رضى الله عنه أراد به بيان حال^(٥) لأن هذا حكمهن فى الشريعة والحق أحق أن يتبع
 قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى فى صلاتى فان كان شىء فليسبح
 الرجال وليصفق النساء) وهذا نص^(٦) قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة
 قد ضمنت له .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنا نقول انما ضمنت له العصمة فى الآيه من الناس لا من الشيطان

= وقال هذا حديث غريب ، والحاكم فى المستدرک ٢٣٦/١ وقال صحيح على
 شرط البخارى وأقره الذهبى ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٩٠/٢ عن ابى
 القطان قوله هذا حديث صحيح وان كان غريباً لا يعرف الا من هذه الطريق
 فان عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان وعكرمة احتج به البخارى فالحديث
 صحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(١) البخارى فى كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ٢٦/١ وفى الصلاة
 باب الحلق والجلوس فى المسجد ١٢٨/١ ، وسلم فى السلام باب من أتى مجلساً
 فوجد فرجة فجلس فيها ١٧١٣/٤ ، والموطأ ٩٦٠/٢ ، والترمذى ٧٣/٥ ،
 والبيهقى فى شرح السنة ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ كلهم عن أبى واقد الليثى .

(٢) قال ابن الاثير فى النهاية ٣٣/٣ التصفيح .

والتصفيق واحد وهو ضرب صفحة الكف فى صفحة الكف الآخر .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب الاذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول
 فتأخر الاول ١٧٤/١ ، وسلم فى الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلى بهم
 ٣١٦/١ ، والموطأ ١٦٣/١ ، وأبوداود ٥٧٨/١ ، وابن ماجه ٣٣٠/١ كلهم
 عن سهل بن سعد .

(٤) انظر المجموع للنووى ١٤/٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١٦٨/١ .

(٦) فى ك وم زيادة فان .

وضمنت له العصمة بدليل آخر من الشيطان في المعاصي دون الوسواس والنزع الا ترى الى قوله تعالى (واما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستعد بالله)^(١)

الثاني : أنه انما أضاف السهو الى الشيطان اقتداءً بموسى عليه السلام في قوله (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره)^(٢) وقد قال تعالى له (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)^(٣)

الثالث : أنه انما كان معصوماً من شيطانه قال صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني الا بخير)^(٤)

فأما من غيره فقد قال صلى الله عليه وسلم (ان عفريتاً تغلت على البارحة فسى الصلاة قد عرته)^(٥) وهمت أن أوثقه الى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي^(٦) فتركته ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة)^(٧)

(١) سورة الاعراف آية ٢٠٠ .

(٢) الكهف آية ٦٣ .

(٣) الانعام آية ٩٠ .

(٤) تقدم ص ٥٥٤ .

(٥) هذه العبارة في جميع النسخ فدعته وهي رواية مسلم وفيه فدعته . مسلم

٣٨٤ / ١ - ٣٨٥ .

قال النووي هو بالذال معجمة وتخفيف العين المهملة أى خنقته قال مسلم في رواية أبى بكر بن أبى شيبة فدعته يعنى بالذال المهملة وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعا شديداً . شرح النووي على مسلم ٥ / ٢٩٠ .

(٦) سورة ص آية ٣٥ .

(٧) متفق عليه البخارى في كتاب الانبياء باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب ٤ / ١٩٧ وفي تفسير سورة ص ٩ / ١٥٦ - وفي العمل فى الصلاة باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ٢ / ٨١ ، وسلم فى كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان اثناء الصلاة ١ / ٣٨٤ كلهم من حديث أبى هريرة .

فان قيل فقد قال (انى لأنسى أو أنسى لأسن) (١)

فأخبر أن نسيانه مسببا لبيان السنة لاسببها للوسوسة من الشيطان . قلنا
الحديث لم يصح سنده ومع هذا فله معنى صحيح لأن الشيطان يقصد بتلبيسه
على النبي صلى الله عليه وسلم الفساد فخرجه الله تعالى الى الصلاح (٢) كمن يعطى
مثلا ثيابا أو سلاحا يقصد المعصية فيذهب المعطى فيستعطيها في الطاعة .

(الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق منها طريق كعب بن عجرة

(١) الموطأ ١٠٠ / ١ قال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث
الاربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح
في الاصول . الزرقانى ١ / ٢٠٥ .

وقال الحافظ ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الاربعة في الموطأ ص ١١
أحد هذه البلاغات صحيح وهو حديث النسيان وقال في صفحة ١٤ وأما
حديث النسيان فقد روينا من وجوه كثيرة صحيحة ثم ساق بسنده من طريق
أبي داود قال نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث السهو وأنه
صلى الله عليه وسلم قال (انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى
طرف منه .

وقال الحافظ في الفتح ١٠١ / ٣ لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد
موصولة بعد البحث الشديد والحديث الذى ذكره ابن الصلاح بسنده الى ابي
داود رواه في سننه ٢٦٨ / ١ وهو حديث صحيح ولا شك أنه يختلف لفظه مع
لفظ الحديث الوارد في الموطأ ولفظه (انى لأنسى أو أنسى لأسن) وعلى هذا
فأرى أن ما ذهب اليه الشارح وقبله ان عبد البر ومعه ابن حجر من تضعيف
الحديث هو الصواب والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع . ونقل عياض
الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال
لكن تعقبوه نعم اتفق على جواز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان =

أنه قال (قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فسكت حتى أنزل الله تعالى عليه ثم قال قولوا اللهم صل على محمد ^(١) الحديث . فقول الله تعالى بيان لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنزله في هذه المسألة بالوحي فصار حدا محذورا لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه ووهم شيخنا أبو محمد ابن أبي زيد ^(٢) في هذه المسألة وهما قبيحا خفى فيه عليه علم الأثر والنظر فقال في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأرحم محمد ^(٣) وقوله وأرحم محمد كلمة ليس لها أصل الا في حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ (اللهم صل على محمد وأرحم وبارك وتحنن وسلم) ^(٤)

= متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في حديث نزي اليديين من قوله لم أنس ولم

تقصر ثم تبين أنه نسي . فتح الباري ٣ / ١٠١ .

(١) متفق عليه البخارى في تفسير سورة الاحزاب باب (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ٦ / ١٥١ . وفي الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٥ وسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٣٠٥ وأبو داود ١ / ٢٥٧ ، والترمذى ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٤ وقال حسن صحيح والنسائى ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، وابن ماجه ١ / ٢٩٣ ، والبيهقي في شرح السنة ٣ / ١٩٠ .

(٢) أبو محمد بن أبي زيد تقدمت ترجمته ص ٢٢٢

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٢٢٢

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٦٩ وليس فيه وتحنن وهو من رواية يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحي هذا مجهول ويروى عن رجل يهيم نص على ذلك الحافظ فقد قال في الفتح ١١ / ١٥٩ اغترب تصحيح الحاكم لهذا الحديث قوم فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم .

ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك . ابن ماجه ١ / ٢٩٣ . وقال السندى في حاشيته على ابن ماجه ١ / ٢٩٣ قال في الزوائد رجاله ثقات الا أن المسعودى اختلط بآخر عمره ولم =

ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت اليه في العبادة ثم نزل أبو محمد السلي
درجة النظر فليته أختار قوله وسلم ولكنه أختار وارحم وخفى عليه أن قوله وارحم معنى
قوله صل لأن صلاة الله تعالى رحمة فحذار أن يقولها أحد وليقتد بالمعلم الأكبر
محمد صلى الله عليه وسلم.

أما انه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه :

أحدها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم. (١)

الثاني : أنه روى كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم. (٢)

الثالث : أنه روى بدل قوله وآل محمد وأزواجه / وذريته. (٣)

(ل / ٤٠)

وقد اختلفت في الآل هل هم أهل بيتهم (٤)

= يتميز حديثه الأول من الزخبر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح ومعه ابن حجر .

(١) ورد ذلك من طريق محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري

أنه قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال له كيشير

ابن سعد . . . رواه مسلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٥ / ١ ،

والموطأ ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، والبيهقي في شرح السنة ٣ / ١٩٢ .

(٢) ورد ذلك من حديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه ص

(٣) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي البخاري في الدعوات باب هل يصلى

على غير النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٦ ، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٣٠٦ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٦٥

والبيهقي في شرح السنة ٣ / ١٩١ .

(٤) قال الحافظ المراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل

فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث وقد اطلق على أزواجه صلى الله عليه

وسلم آل محمد في حديث عائشة (ما شبع آل محمد من خبز وأدم ثلاثاً)

وفي حديث أبي هريرة اللهم أجعل رزق آل محمد قوتا وكان الأزواج اقربوا

بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية .

=

أو أمته^(١) والصحيح أنهم أمته وقد بيناه في موضعه .

أما ان أبا هريرة قد روى هذا الحديث فزاد فيه (اللهم صل على محمد النبي

الامي^(٢) الحديث الى آخره

= وقيل المراد بالآل جميع الامة الاجابة وقال قال ابن العربي مال الى ذلك مالك واختاره الا زهرى وحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه النووى فى شرح مسلم وقيد ه القاضى حسين والراغب بالاتقياء منهم ويؤيده قوله تعالى (ان أولياؤه الا المتقون) فتح البارى (١١ / ١٦٠) .
وقال النووى آل النبي صلى الله عليه وسلم الأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح فى المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذى نص عليه الشافعى فى حرمة ونقله الا زهرى والبيهقى وقطع به جمهور الاصحاب المجموع ٤٦٦/٣ .

(١) فى م أم هم وفى ك أم أمته .

(٢) قال أبوداود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابى حدثنى أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، حدثنى محمد بن عيسى الهاشمى عن المجرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من سره أن يكتال بالمكيال الا وفى اذا صلى علينا أهل البيت فقليل اللهم صلى على محمد النبي وازواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته . .) أبوداود (١ / ٦٠١) .
أقول الحديث فيه حبان بن يسار الكلابى أبو رويحة بمهملتين مصغرا بصرى صدوق أختلط من الثامنة / د عس . ت (١ / ١٤٧) .

وقال فى ت ت قال أبوحاتم ليس بالقوى ولا بالمعزوك وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذى ذكره عنه وقال أبو داود لا بأس به . ت ت (٢ / ١٧٥ - ١٧٦) .

وقال العقيلي قال البخارى قال لى الصلت بن محمد رأيت حبان آخر عمره فذكر منه الاختلاط . الضعفاء للعقيلي (١ / ٣١٨) ، وانظر الكامل لابن عدى (٢ / ٨٣٠) ، لسان الميزان (٢ / ٣٦٩) ، المعنى فى الضعفاء (١ / ١٩٨) .

درجة الحديث : ضعفه الشيخ ناصر فى تعليقه على المشكاة (١ / ٢٩٤) وهو كما قال لضعف حبان بن يسار .

وهو حديث لا بأس به خرجه الداودي . (١)

واختلف في معنى قوله كما صليت على ابراهيم على عشرة أقوال :
أحدها : أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف بشفوف منزلته .

الثاني : أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته لتتم النعمة عليه والبركة كما أتمها
عليهم .

الثالث : أنه سأل ذلك له ولأمة .

الرابع : أنه سأل ذلك ليضاعف له فيكون لا إبراهيم عليه السلام أصليا وله مضاعفا .

الخامس : أنه سأل الدوام فيه ليجزى الى يوم القيامة .

السادس : أنه يحتمل أن يكون ذلك بدعاء أمته أعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة

بأن يكرم رسوله على ألسنتهم .

السابع : أن الله تعالى شرع ذلك ثوابا لهم قال صلى الله عليه وسلم (من صلى

على صلاة صلى الله تعالى عليه عشرا) (٢)

روينا في الاحاديث المنثورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله وكل بالصلاة

على مكة يبلغني صلاة كل من يصلي على من أمتي) (٣)

(١) الداودي هنا يقصد به أبوداود صاحب السنن سليمان بن الأشعث الامام
المشهور .

(٢) مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ١ / ٣٠٦
والترمذي ٢ / ٣٥٥ ، وقال من صلى على صلاة . وقال عنه حسن صحيح ، والنسائي
٣ / ٥٠ ، والبغوي في شرح السنة ٣ / ١٩٥ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) النسائي ٣ / ٤٣ ، وأحمد ، انظر الفتح الرياني ١٤ / ٣١١ ، والحاكم ٢ / ٤٢١ ،
وقال صحيح الاسناد . وأقره الذهبي ، وأورده القاضي عياض في الشفاء انظره
فيه مع شرحه لملا على القارى ٣ / ٨٢٤ . وعزاه ملا على القارى أيضا للبيهقي في
الشعب وابن حبان . ورواه البغوي في شرح السنة ٣ / ١٩٧ ، والدارمي ٢ / ٣١٧
وابن القيم في جلاء الافهام ص ٢٧ كلهم من حديث ابن مسعود .

درجة الحديث : صححه الحاكم وأقره الذهبي ونقل الشيخ البنا عن ابن حبان
أنه صححه وقال : أورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ =

الثامن : أنه أراد أن يبقى له ذلك لسان صدق في الآخرين مقرونا بما وهب الله تعالى من ذلك لابراهيم .

التاسع : أن معناه اللهم أرحمه رحمة في العالمين تبقى له بها دينه الى يوم الدين .

العاشر : أن معناه اللهم صلّ عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت ابراهيم خليلا لاجرم فانه صلى الله عليه وسلم قال في آخر خطبة خطبها (لو كنت متخذا خليلا لأتخذت أبا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله)^(١)

وقد تتبعنا هذه الاقوال بالتنقيح وشرحناها في شرح الصحيح فخذوها هنا جملة واطلبوها هنالك تفصيلا^(٢)

= العراقي الحديث متفق عليه دون قوله سياحين . الفتح الرباني ١٤ / ١١ / ٣١١ وصححه

الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة ١ / ٢٩١ .

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٤ / ١٨٥٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٧٧ كلاهما من حديث ابن مسعود .

(٢) قال النووي بعد أن سرد بعض هذه الاقوال والمختار في ذلك ثلاثة أقوال

أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صلّ على محمد، وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي صل على آل محمد كما صليت على ابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لانفسه القول الثاني : معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة

التي لأبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة فان المختار في الآل . . أنهم جميع

الاتباع . شرح النووي على مسلم ٤ / ١٢٥ - ١٢٦ .

وقال السيد محمد الطاهر بن عاشور ان التشبيه هنا تمهيد لبساط الاجابة لأنه

تعالى لما تفضل على ابراهيم بصلاة وبركة عظيمة كان مرجوا أن يتفضل على محمد

فانه قد عرف من الله الفضل . . كشف المغطا ص ١٢٠ .

(١) رواه بعضهم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر
وعمر (٣) قال لنا الفقيه الامام أبو سعيد الزنجاني الشهيد (٤) قال لنا الاستاذ أبو
المظفر (٥) شاهفور.

اختلف الناس هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ف قيل ذلك جائز
وقيل الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم والرضوان لأصحابه والرحمة لسائر المؤمنين
وهي خططي مخصصة تميزت كل مرتبة بخطة منها

وقد تعلق بعضهم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال اللهم صل على
آل أبي أوفى) (٦)

(١) مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر . الموطأ ١ / ١٦٦
(٢) قال الزرقاني رواية يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر رواية
القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
لأبي بكر وعمر . شرح الزرقاني ١ / ٣٣٧ .

(٣) في م كان ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصل على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وروى بعضهم عن النبي ويدعو لأبي بكر وعمر وهذا
الاثر لم أجده في غير الموطأ وهو صحيح الى ابن عمر .

(٤) أبو سعيد الزنجاني تقدم ص ١٥٤

(٥) اسمه منصور بن محمد ترجم ص ١٤٦

(٦) متفق عليه البخارى . فى الزكاة باب صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة ٢ / ١٥٩

وفى الدعوات باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ٩٥ - ٩٦ ،

وسلم فى الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧ عن عبد الله

ابن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أتاه قوم بصدقتهم

قال اللهم صل على آل فلان فأناه أبي بصدقته قال اللهم صل على آل ابى

أوفى) لفظ البخارى .

وقيل لاصحة في هذا الحديث لأنه كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم أمر
أن يصلى على من جاء بصدقة عوضا له منها فليل له (وصل عليهم ان صلواتك سكن
لهم) (١) وهذا معنى مختص به وهذه السألة اجتهادية وقد بينها في موضعها
والصحيح عندي أن الصلاة مخصوصة بالنبى صلى الله عليه وسلم (٢)

فأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر
وعمر رضى الله عنهما فان معناه يدعوا لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما رواه بعضهم
ولكنه ألحق الثانى بالاول لفظا كما قال الشاعر

(٣)
(علقتهما تبنا وماء باردا)

وكما قال الاخر :

ورأيت زوجك فى الوغى متلدا سيفا ورمحا (٤)

(١) التوبة آية ١٠٣ .

(٢) مارجحه الشارح هو من هب ابن عباس قال الحافظ ثبت عن ابن عباس اختصاص
ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ابى شيبه من طريق عثمان بن
حكيم عن عكرمة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد الا على النبى
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهذا سند صحيح وحكى القول به عن مالك
وقال ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبدالعزيز وعن مالك يكره وقال
عياض عامة أهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره أن يصلى الا على غير نبى . .
فتح البارى ١١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) البيت لعبد الله بن الزبيرى انظر ديوانه ص ٣٢ ، وذكر محققه مصادر عديدة
جاء البيت فى اكثرها وانظر لسان العرب ٩ / ٢٥٥ ، مجاز القرآن ٢ / ٦٢ ،
تأويل مشكل القرآن ص ١٦٥ ، والمحمر الوجيز ١ / ١٥٥ وتكلمة البيت .
حتى غدت همالة عيناها

(٤) البيت نسبه الا خفش فى تعليقه على الكامل ٣ / ٢٣٤ لعبد الله بن الزبيرى
وأورده ابن قتيبة فى مشكل القرآن ص ٢١٤ ولم ينسبه وكذلك فى معانى القرآن
للغراء ١ / ١٢١ ، ومجاز القرآن ٢ / ٦٨ ، ومجمع البيان ١ / ١١١ ، والبحر
المحيط ٢ / ٤٦٤ ، ٦ / ٤٨٥ ، واللسان ٣ / ٣٦٧ ، والمقتضب ٢ / ٥١ .

حديث قوله (أترون قبلتي ههنا)^(١) الحديث قال بعض الناس معناه أنه كان يرى من وراء ظهره ممن كان على يمينه أو يساره فانه كان يلتفت اليه التفاتا لا يلوى عنقه وهذا ضعيف لا يميل اليه الا ضيق الحوصلة في العلم بل كان صلى الله عليه وسلم يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه فان الادراك معنى يخلقه الله تعالى في / العين على (ل. ٤٠/ب) قدر ما يريد أن يبصر الرائي من المرئيات^(٢) أو لاتراه يرى الجنة في عرض الحائط^(٣) ولا يراها أحد ويرى جبريل ولا يراه غيره.^(٤)

(١) متفق عليه البخارى في كتاب الصلاة باب عظة الامام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلية ١١٤/١ ، وسلم في الصلاة باب الامر بتحسين الصلاة وتامها والخشوع فيها ٣١٩/١ ، والموطأ ١٦٧/١ كلهم من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لأراكم وراء ظهري) لفظ مسلم .

(٢) أقول ما رجحه الشارح هنا رجحه الحافظ ابن حجر فقد قال والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف (أى البخارى فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة) وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره . فتصح البارى ٥١٤/١

(٣) متفق عليه البخارى في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١١٨/٩ وفي العلم باب من برك على ركبته عند الامام ٣٤/١ ، وسلم فى الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثر سؤاله عما لا ضرورة اليه ١٨٣٢، ١٨٣٣ ، والبغوى في شرح السنة ٢٩٩/١٣ - ٣٠٠ كلهم عن أنس .

(٤) متفق عليه . البخارى في تفسير سورة النجم باب قوله تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى (١٧٦/٦ ، وسلم في الايمان باب في ذكر سدرة المنتهى ١٥٨/١ بعدة روايات ، والبغوى في شرح السنة ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ كلهم من طريق سليمان الشيبانى قال سألت زراعن قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى) قال أخبرنا عبد الله أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح (لفظ البخارى .

فان ا أدرك نبيك أيها العبد ما لم تدرك فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواء ولا يستبعد ذلك الا جاهل فقد خلق الله المرأة دليلا على غيب القدرة فانك ترى فيها نفسك وترى فيها ما وراءك وليس الذى تراه فى المرأة مثلا بل هو نفس المرء بعينه والدليل القاطع على ذلك أن المرأة تكون فى غلظ قشرة البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المرأة فترى الدنو فيها وتبتعد عنها ذراعا وذراعين فترى البعد فيها ومحال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير فى غلظ قشر البيضة فدل على أن الذى تدرك انما هو حقيقة المرء .

حديث (كان يأتى قبا راكبا وماشيا)^(١) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد ألياء)^(٢) الحديث .
فثبت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل ثم حدثت البدع فى الخلق فعادوا يختارون المساجد وليس فى الارض مسجد له فضل على غيره لاهم الا مساجد الثغور^(٣)

(١) متفق عليه البخارى فى صلاة التطوع باب من أتى مسجد قبا كل سبت ٧٦/٢ ،
ومسلم فى الحج باب فضل مسجد قبا وفضل الصلاة فيه وزيارته ١٠١٦/٢ ،
وشرح السنة ٣٤٣/٢ ، ومالك فى الموطأ ١٦٧/١ كلهم من حديث ابن عمر .
(٢) مسلم فى الحج باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ١٠١٤/٢ - ١٠١٥ ،
وأبو داود ٢١٦/٢ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٣٧/٢ ، والنسائى ٣٧/٢ -
٣٨ ، كلهم من حديث ابى هريرة . قال البيهقى تخصيص هذه المساجد لما
أنها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاعتداء بهم قال
الله سبحانه وتعالى فيهداهم اقتده (الانعام ٩٠) ولو نذر أن يصلى فى
مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتىه فيصلى فيه فان صلى فى غيرها
من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر أن يصلى فى مسجد سواها لا يتعين
وعليه أن يصلى حيث شاء . شرح السنة ٣٣٧/٢ .

(٣) الثغر هو الموضع الذى يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو
موضع المخافة من أطراف البلاد . النهاية ٢١٣/١ ، وانظر لسان العرب

لما فيها من فضل الرباط ولكن تفتن مالك رضى الله عنه لسعة باعه فى العلم وعظم اطلاعه بالنظر الى مسألة فاتت من سواه وذلك أنه قال من نذر أن يصوم فى مسجد الرباط لزمه أن يأتيه ومن نذر أن يصلى فيه لم يكن عليه شيء^(١) وذلك لأن حماية الشجر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة .

حديث أبى قتادة فى حمل النبى أمانة قال فيه مالك (كان يصلى وهو حامل أمانة^(٢)) وروى فى الصحيح (كان يصلى^(٣) بالناس وروى كان يؤم الناس^(٤) خرج النبى صلى الله عليه وسلم وأمانة على عنقه فأحرم وهى كذلك فلما أراد أن يركع وضعها فى الارض فلما قام أخذها فردها الى موضعها حتى أكمل صلاته)

واختلف الناس فيه فقرأنا فى موطأ عبد الله بن يوسف التنيسى^(٥) أنه قال سألت

(١) انظر بداية المجتهد (٣١٦ / ١) ، ومواهب الجليل ٢ / ٤٥٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى الصلاة باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ١٣٧ / ١ وفى الادب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨ / ٨ ، وسلم فى المساجد باب جواز حمل الصبيان ١ / ٣٨٥ ، والبغوى فى شرح السنن ٣ / ٢٦٣ ، والموطأ ١ / ١٢٠ .

(٣) هى رواية من روايات مسلم .

(٤) لفظ مسلم وفيه كايوم الناس وأمانة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أحمد خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمانة بنت أبى العاص بن الربيع . . وهى صبوية فحملها على عاتقه فصلى صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها على عاتقه اذا قام فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها . انظر الفتح الربانى ٤ / ١١٧ وكذا عند أبى داود فى السنن ١ / ٢٤١ وقال الحافظ دل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطابى حيث قال يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فاذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندى . فتح البارى ١ / ٥٩١ .

(٥) عبد الله بن يوسف التنيسى أبو محمد الكلاعى أصله من دمشق ثقة ثبت من أثبت الناس فى الموطأ من كبار العاشرة . ت / ١ / ٤٦٣ ، ت ٦ / ٨٦ - ٨٩ ، الانساب ٣ / ٩٨ .

مالكا عن هذا الحديث فقال هو منسوخ وقال غيره انما احتطها^(١) لأنها علقت به فلو تركها لأضر ذلك بها والصحيح عندي من هذه الأقوال ما أشار اليه مالك رضي الله عنه من أنه متروك لأنها ان علقت^(٢) به يمكن أن يشغلها بشيء آخر سواء لضعف عقل

(١) في ك وم زيادة لأنه لم يجد لها كافلا في الوقت وقيل انما احتطها .
 (٢) قال الأبي روى ابن القاسم أنه كان في نافلة وروى اشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يسكها وهذا يقتضى أنه كان في الغرض وهو ظاهر الحديث بينا تنتظره للظهور أو للعصر خرج حاملا أمانة على عاتقه . (أبوداود ٢٤٢/١) وقد يقال على هذا انه كان في النافلة التي قبل الغرض لكنه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وقيل هو خاص به . الابي ٢٤٥/٢ ونقل الحافظ عن القرطبي قوله روى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ وقال قلت روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا .

وقال ابن عبد البر لعنه نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لأن ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ورد بأن الاصل عدم الاختصاص . . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته . فتح الباري ١/٥٩٢ .

وقال النووي أدعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ولا يبل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . شرح النووي على مسلم ٣٢/٥ وعندى أن مانقله الحافظ عن البعض من أنه اذا كان العمل غير متوال والطمأنينة موجودة فلا بأس بذلك وهو خلاف ما رجحه الشارح . والله أعلم .

الصبي ان لا يثبت له الا ما يراه و اذا غاب عنه سهاه وان احتاج الصغير الى الضبط فليدفعه الى غيره ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغا فليس يثبت عند السير الا أن الصلاة في صدر الاسلام كانت تحتل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام الا أن يعود الى صلاحتها على اختلاف بين العلماء وقد تقدم .

حديث (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)^(١) الى آخره . البخارى تبارك وتعالى محيط بالكل عالم بالجميع له الحجة البالغة التي لا يتطرق اليها اختلال ولا يتوجه عليها سؤال فلو شاء ما قرن الملائكة بالخلق لكتب الاعمال ولكنه كما جاء في الحديث . (أنه قال تعالى عبادى انما هى أعمالكم أحصيها عليكم فنوفى كل أحد على عمله)^(٢) فان أقرأخذ به وان أنكر شهدت كل جارحة على نفسها وذلك قول الله تعالى (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم)^(٣) الاية الى آخرها وخلق البارى الازمنة كما قدمنا سواء وفضل بعضها على بعض بما شاء حسب ما تقدم بيانه فمن فضائل النهار تعاقب الملائكة ومن فضائل الليل نزول الرب السى

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، وسلم فى كتاب المساجد باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١ / ٤٣٩ ، والموطأ ١ / ١٧٠ كلهم عن ابى هريرة ومقية الحديث . (ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون) لفظ البخارى .

(٢) مسلم كتاب الير والصلة باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من حديث ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله . .)

(٣) سورة فصلت آية ٢٢ .

سماء الدنيا (١)

وأما سؤاله تعالى كيف تركتم عبادي / فليس بسؤال استخبار فانه أعلم بهم (ل ٤١ / أ) ^ك
وانما هو سؤال تشریف يشرفهم بذكره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب
(ان الله أمرني أن أقرأ عليك فقال أودكرت هناك وذرفت عيناه) (٢)
فقول الملائكة تركناهم وهم يصلون فيحب الباري تعالى أن يسمع ذكركم بالطاعة
قال أهل الاشارة (٣) ذلك لتقوم الحجة على الملائكة حين قالوا (اتجعل فيها
من يفسد فيها ويسفك الدماء) (٤)
حديث (مروا أبا بكر فليصل بالناس) الى آخره قالت عائشة لحفصة ان أبا بكر
رجل أسيف (٥) فرورى أن عمر صلى فأفاق النبي صلى الله عليه وسلم من غمرته

(١) انظر ص ٨٠

(٢) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة لم يكن الذين كفروا ٢١٦/٦ وفى فضائل
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب مناقب أبي بن كعب ٤٥/٥ ، وسلم فى
صلاة المسافرين باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه
١٥٥٠/١ ، وفى الفضائل باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الانصار ٤١٥/١٩١٥
كلاهما من رواية أنس بن مالك .

(٣) المراد عنده بأهل الاشارة أصحاب الصوفية .

(٤) سورة البقرة آية ٣٠ .

قال الحافظ قيل الحكمة فيه استدعاء النبي آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضى
العطف عليهم وذلك لأظهار الحكمة فى خلق نوع الانسان فى مقابلة من قال
من الملائكة (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم ما لا تعلمون) أى وقد وجد فيهم من يسبح
ويقدس مثلكم بنص شهادة تكم . وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد
للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع
بالجميع . فتح البارى ٢/٣٦ - ٣٧ .

(٥) أى سريع البكاء والحزن وقيل الرقيق . انظر شرح السيوطى على سنن النسائى

وسمع صوت عمر فقال ما هذا قيل عمر يصلى بالناس فقال يا بى الله ذلك والمسلمون ثلاثا
 مروا أبا بكر فليصل بالناس فاعاد وا عليه فأعاد عليهم الى أن قال انكن لأنتن صواحب
 (١)
 يوسف)

ففيه ثلاث فوائد :

الفائدة الاولى :

تعبير الجنس كله بما يفعله بعضه ان أعاد ذلك الى حماية الدين ولم يكن
 بتعلقات الدنيا (٢)

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الاذان باب أهل العلم والفضل أحق
 بالامامة (١/١٧٢) ، وسلم فى الصلاة باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من
 مرض وسفر وغيرهما (١/٣١٣ - ٣١٤) ، والنسائى (٢/٩٩) ، والموطأ (١/١٧٠ -
 ١٧١) كلهم من رواية عائشة قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى
 قال (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجلا
 رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك معه فلو أمرت غير أبا بكر . فانكن صواحب
 يوسف) .

(٢) قال النووى أى فى الظاهر على ماتردن وكثرة لحاكن فى طلب ماتردنه وتلمن
 اليه . شرح النووى ٤/١٤٠ .

وقال الزرقانى جمع صاحبة والمراد أنهن مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن
 والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما أن صواحب جمع
 والمراد زليخا فمقنظ ووجه الشبه أن زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن
 الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك هو أن ينظرن الى حسن يوسف
 ويعذرنها فى محبته وأن عائشة أظهرت سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيه
 كونه لا يسمع المؤمن القراءة لبكائه ومرادها هى زيادة فى ذلك وهو أن لا يتشاءم
 الناس به وصرحت هى بعد ذلك به فقالت لقد راجعته وما حملنى على كثرة مراجعته
 الا أنه لم يقع فى قلبى أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه كما فى الصحيحين
 شرح الزرقانى (١/٣٤٩) .

الفائدة الثانية :

الإشارة إلى نقصان عقلمن الذى جبلن عليه فى أصل الفطرة . (١)

الثالثة :

وهى أعظمها أن معناه أنا أدعوكم إلى الحق وأنتن تردن أن تصرفننى إلى الباطل
كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف فإنه كان يدعوها إلى العصمة وهى تدعوه إلى المعصية (٢)
وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم بالتبرئة ليوسف عليه السلام وقد مهدنا ذلك
فى موضعه وهذا كقوله (٣) اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف (٤) معناه أعنى عليهم
بجوع يظهرنى عليهم ويبين صدقى عليهم كما كان جوع أهل مصر سبباً لتبرئة يوسف
عليه السلام وظهور نبوته وقد قيل كانت الصلاة التى جرى فيها هذا كانت صلاة العشاء
الآخيرة .

حديث ابن عمر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين ومعدّها
ركعتين) (٥) الحديث .

-
- (١) ورد ذلك فى الصحيح من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار
فقال امرأة منهن جزلة وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكفرن اللعن
وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . . مسلم
كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقص الطاعات وميان اطلاق لفظ الكفر على غير
الكفر بالله ٨٦ / ١ - ٨٧ .
- (٢) وذلك فى قوله تعالى (وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت
هيت لك) سورة يوسف آية ٢٣ .
- (٣) فى م صلى الله عليه وسلم .
- (٤) متفق عليه البخارى فى تفسير سورة يوسف باب قوله تعالى (وراودته التى هو فى
بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك) ٩٦ / ٦ ، وسلم فى صفات
المنافقين باب الدخان ٢١٥٦ / ٤ كلاهما عن عبد الله بن مسعود .
- (٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٦ / ٢ ،
ومسلم صلاة السافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وميسان =

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة آثار كثيرة قولاً وفعلاً أشهرها اثنتا عشرة ركعة في كل يوم أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر ^(١) وركعتان بعد المغرب ^(٢) بالبيت فقيل لأنها من صلاة الليل وصلاة الليل مخصوصة بالبيت وقيل كان ينصرف الى فطره وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة وقيل انما كان ينصرف لينصرف أصحابه الى عشائهم وراحتهم لأنه كان يشق عليهم أن يتركوه في المسجد ويذهبوا عنه ، وقيل انما كان ينصرف الى بيته ويخصه بالصلاة فيه في ذلك الوقت لأنه الوقت الذي قال الله تعالى فيه (نتجافا جنوبهم عن المضاجع) ^(٣) فكان يحسب أن يجعل من صلاته في مضجعه في ذلك الوقت ^(٤) وكذلك الركعتان بعد الجمعة

= عدد هن ٥٠٤/١ ، والموطأ ١٦٦/١ ، والترمذى ٢٩٠/٢ ولفظه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته . . لفظ البخارى .

(١) في م و ك وركعتان بعد العشاء واختلف الناس في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت .

(٢) أما الركعتان بعد المغرب وبعده العشاء فمتفق عليهما . انظر حديث ابن عمر السابق .

(٣) سورة السجدة آية ١٦ .

روى أبو داود في سننه ٣٥/٢ عن أنس بن مالك في هذه الآية قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول : قيام الليل . وعزاه السبكي في المنهل العذب المورود ٢٥١/٧ الى البيهقي والترمذى مختصراً وصححه . . وقال وأخرجه ابن منده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء وقال قال العراقي اسناده جيد ورواه أيضا من طرق أخرى .

درجة الحديث : صحيح .

(٤) وأرجح الاقوال عندي ما دل عليه الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان افضل

الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) البخارى كتاب الاذان باب صلاة

الليل ١٨٦/١ ، وسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في

بيته وجوازها في المسجد ٣٣٩/١ - ٣٤٠ .

كان يصليهما في بيته وكذلك قال علماءنا صلى الامام يوم الجمعة الركعتين في بيته . (١)
 فأما المأموم فليصليها في بيته أو حيث شاء فان صلاها في المسجد فلا يصليها
 وهي الفضيلة في كل صلاة ألا توصل بناقلة بعدها حتى يقطع ما بينهما بعمل أو كلام
 وقد روى الأشعشي (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (سلم من صلاة فقام رجل
 يصلى فجدبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال (٣) لا توصل صلاة بصلاة فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أصاب الله بك يا ابن الخطاب (٤) وهذا مما وافق فيه عمر ربه فليلحق به
 فهذه أصول النوافل فمن المستكثر ومن المستقل فلو ترك رجل النوافل كلها واقتصر
 على الفرائض ماذا يقال له قلنا يقال له أفلح ان صدق لأنه قال له هل على غيرهن
 قال لا الا أن تطوع (٥) الحديث .

(١) ونقل الحافظ عن ابن بطال قوله والحكمه فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر
 واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها
 التي حذفت وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى
 المسجد لهذا المعنى . فتح البارى ٢ / ٤٢٦ .

(٢) هو سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود . بثقه حافظ مصنف السنن
 وغيرها من كبار العلماء مات سنة ٢٧٥ هـ . ت ١ / ٣٢١ ، ت ٤ / ١٦٩ ،
 تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ .

(٣) فى م له .

(٤) أبوداود فى سننه ٢ / ٢٦٤ من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق
 ابن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا رثمة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل
 هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . والحاكم ١ / ٢٧٠ وقال
 صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه
 لأحمد وأبى يعلى وقال رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤ ،
 وانظر الفتح الربانى ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ وقال البنا رجال أحمد رجال الصحيح
 درجة الحديث : صحيح .

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الايمان باب الزكاة من الاسلام ١ / ١٨ ، وسلم

فى الايمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام ١ / ٤٠ - ٤١

كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل الى رسول الله =

وهذا كلام صحيح لكن فيه نكتتان

أحدهما : أن الفريضة رأس مال والنافلة ربح ولا يصون رأس المال عن العوارض

الا الربح / (ل/٤١/ب)

الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال له ذلك لأنه كان أول ما أسلم فأراد أن يطعن فؤاده عليها وبعد ذلك يفعل هو سواها مما يظهر من ترغيب الاسلام .

قال أهل الاشارة^(١) لا يتم للرجل القيام بالفريضة حتى تكون له نافلة لأنه اذا أكثر من النوافل جاء الى الفريضة مطعن القلب نشيط الجوارح مقبوض القلب عن الخواطر فتكون الصلاة له محفوظة من أولها واذا خرج الى الفريضة من الغفلة وابتدأ بها لم يكن يطعن فؤاده ولا كمل نشاطه الا في آخرها فلا يستوى أولها وآخرها .

عارضه :

كنت بالمسجد الاقصى طهره الله تعالى حتى جاء الى الحلقة رجلان فقال أحدهما كنت ألعب مع هذا بالشاة فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت أمرأتى طالق ان لعبت معك أبدا الا هذا الدست ثم جاء ما قطع بيننا عن استكمال^(٢) فهل أحنت أم لا ؟ .

فاختلف المفتون فمنهم من قال يحنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع) فاذا تطوع لزمه^(٣) وقال آخرون لا شيء عليه لانه حرم

= صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس تسمع دوى صوته ولا تفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع . .) لفظ مسلم .

(١) هذه العبارة قد منا غير مرة أنه يطلقها على الصوفية .

(٢) في الاصل اكماله وفي بقية النسخ استكماله .

(٣) قال الحافظ استدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بأن

الاستثناء فيه متصل وقال قال القرطبي لأنه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به =

بيمينه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحا فان شاء استوفى المباح استوفاه وان شاء أن يتركه تركه وهذا الذى اختاره الطرطوشى (١) وعطاء (٢) فقيه الشافعية لأن لزوم التطوع بالشروع فى النافلة لم يكن من باب الاستثناء وانما كان من قبيل آخر وقد بيناه فى مسائل الخلاف ثم لقيت نصر (٣) بن ابراهيم بدمشق فسألته فصولها .

مزید بیان :

ورد فى الصحيح زيادة فى هذا الحديث أنه قال (أفلح وأبيه ان صدق) (٤)

فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا وقد ثبت عنه أنه قال

= والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجود التطوع فيتعين أن يكون المراد الا أن تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطبيعى بأن الاستثناء هنا من غير الجنس لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر كذا قال وحرف المسألة دأير على الاستثناء فمن قال متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرة بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الا تمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم والقياس فى الباقي . فتح البارى ١/١٠٧ .

(١) تقدم ص ٤٦ .

(٢) عطاء فقيه بيت المقدس وقاضيا ذكره فى المعارضة ١٣٩/٨ وسماه المقرئ فى نفح الطيب ٢/٢٤٧ ، وانظر آراء ابن العربى الكلامية ١/٣٨ ، ولم اعثر له على ترجمة .

(٣) نصر بن ابراهيم تقدم ص ١٣٩ .

(٤) مسلم فى كتاب الايمان باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام ١/٤١ ، وأبوداود ٣/٥٧١ بنفس اللفظ .

(١) لا تحلفوا بأبائكم ولا بالأمهات .

قلنا قد مهدنا الجواب في شرح الصحيح عند ذكر هذا الحديث . لبابه أنه ليس بينهما تعارض لأن القول والفعل مخصوص به ألا ترى الى قوله (من كان حالفا فليحلف بالله أوليمنت)^(٢) ثم أقسم الله بالسماء والأرض^(٣) والسحاب^(٤) والرياح^(٥) والسفن^(٦) ولم يكن ذلك معارضة وقيل إنما كان ذلك في صدر الاسلام أيا كانت نفوسهم مطوعة من تعظيم غير الله تعالى فنهبوا أن يعظموا غيره فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله عز وجل وتيقنوا أنه لا عظيم سواه رخص لهم في استرسال اللسنة على الاقسام بما شاءوا من الكلام ما لم يكن ذلك من قبيل الاصنام .
وقيل إنما جرى ذلك في اللسان من غير قصد الى اليمين .^(٧)

(١) أبوداود ٥٦٩/٣ ، والنسائي ٥/٧ ، وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٢٨٦ والبيهقي في السنن ٢٩/١٠ ، وقال زاد تمام ولا بالانذار ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون كلهم من رواية أبي هريرة .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) متفق عليه البخاري في كتاب الايمان والندور باب لا تحلفوا بأبائكم ١٦٤/٨ ،
ومسلم في كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٢٦٦/٣ -
١٢٦٧ ، وأبوداود ٥٦٩/٣ ، من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ان الله
ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . .

(٣) وفي سورة الشمس في قوله تعالى (والسماء وما بناها والارض وما طحاها) آية ٥ -
(٤) سورة البقرة آية ١٦٤ والسحاب المسخر بين السماء والارض .
(٥) وذلك في سورة المرسلات آية ١ ، ٢ ، ٣ والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفاء .
(٦) سورة الذاريات آية ٢ فالجاريات يسرا .
(٧) أقول رجع الحافظ من الاقوال قولين الاول وهو أن ذلك كان قبل النهي
والثاني أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم
عقرى حلقى وما أشبه ذلك . فتح الباري ١٠٧/١ .

بمجرى العادة وإنما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل على قصد القسم ألا ترى أنه قول الله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(١) قالت عائشة رضي الله عنها هي قول الرجل (لا والله ولي والله)^(٢) في أثناء الكلام إذا لم يقصد بها اليمين ورأت أنها لا تكون يمينا إلا مع القصد إلى ذلك وعظم مالك رضي الله عنه حرمة اللفظ فرأى أنها يمين بمجرد القصد إلى الذكر^(٣) وما وراء ذلك من تحقيق يطلب في موضع الاحالة ان شاء الله .

(١) البقرة آية ٢٢٥ .

(٢) البخارى فى الايمان والنذور باب لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ١٦٨/٨ ، وأبوداود ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ وقال رواه غير واحد عنها موقوفا على عائشة ومالك فى الموطأ ٤٧٧/٢ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٢٨٨ ، والبيهقى ٤٨/١٠ وقد عزاه الحافظ لمن تقدم .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعى من حديث عطاء أيضا موقوفا . التلخيص ١٨٤/٤ - ١٨٥ .

درجة الحديث : صحح الدارقطنى وقفه كما قال الحافظ فى التلخيص .

(٣) انظر المدونة ٢٨/٢ - ٢٩ .

باب صلاة العيد

العيد اسم الفعل من عاد يعود عودا سمي به تفاعلا لأن يعود كما سميست القافلة في ابتداء خروجها الى السفر بذلك تفاعلا لعودتها (١) وهو يوم ينشر الله تعالى فيه على العباد رحمته ويوفيههم أجرتهم ويتقبل منهم طاعتهم وهي سنة قال علماءنا فرض الله تعالى خمس صلوات وسن خمس صلوات فذكروا الوتر والعيد وقال ح هي واجبة لأنها مؤقتة بوقت مخصوص وتصلى في الجماعة وشرعت لها الخطبة فكانت واجبة أصله صلاة الجمعة (٢) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم (المفروض من (ل/٤٢/أ)) الصلوات فقال والصلوات الخمس قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم واللييلة (٣) وليس بثخرم مثل هذا الأصل بما ذكره من كلامهم.

فان التوقيت يكون في النفل كما يكون في الفرض ألا ترى أن ركعتي الفجر مختصة بوقت وليست بواجبة .

بيان مرتبة .

أمر الله تعالى بطاعته كما نهى عن معصيته ورتب الطاعة المأمور بها في الشريعة على مراتب خمس ركب العلماء عليها وذكرها الله تعالى بأسمائها في الأربعة الألفاظ .
الأولى : فرض وهو ما دم تاركه ثم رأينا في الشريعة طاعات ندب الله اليها ووعد بالثواب فيها لكن لم يدم تاركها فاختر العلماء لهذه المرتبة اسم الندب ثم رأينا ما كان في هذه المرتبة قد انقسمت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الى قسمين منه ما شرع له الجماعة ونصب له هيئة فسميها سنة .

(١) انظر لسان العرب ٣/٣١٩ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٢٢ - ٤٢٣ ، والبنية ٢/٨٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٣

ومنه ما كان يندب اليه ولا يشرع له الجماعة والهيئة فسمّيناه رغبة كقيام رمضان
وركعتي الفجر .

وروى عن أشهب أنه قال ركعتا الفجر سنة^(١) ولعله أخذه من حديث عائشة
رضي الله عنها (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدّ تعاهدا
منه على ركعتي الفجر)^(٢)

ولسنا نحجر عليه الاسمية ولكننا نقول انها ليست كصلاة العيد فاذا انفصلت
عنها بصفتها^(٣) فلتنفصل عنها باسمها قصد البيان ثم سمينا ما كان فيه دعاء مجرد
ووعده بثواب مطلق فضيلة مأخوذ من الفضل وهي الزيادة ثم سمي ما عدا الغرض نفلا
لأن النفل أيضا هو الزيادة واذا تغايرت المعاني فلا بد من تغاير الألفاظ لأنها
طبقها فلا تحقروا هذا الفضل واتخذوه دستورا فانه نشأ فيه على النظرار غلط عظيم .

وأما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا وليس
فيه حديث صحيح يعول عليه^(٤) لكن يترجح مذهب مالك رضي الله عنه على غيره فسي

(١) قال صاحب الخطاب وهو القول الثاني لمالك ومه أخذ أشهب قال ابــــن

عبد البر وهو الصحيح . الحطاب ٢ / ٧٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى في التهجد في الليل باب تعاهد ركعتي الفجر

٢ / ٧١ - ٧٢ . وسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر

١ / ٥٠١ .

(٣) في م بهياتها .

(٤) روى الترمذى من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله

عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل

القراءة* وقال حديث كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب

عن النبي عليه السلام سنن الترمذى ٢ / ٤١٦ ، ورواه ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ،

والبيهقي في شرح السنة ٤ / ٣٠٨ .

والحديث ضعيف من أجل كثير بن عبد الله قال عنه الحافظ في

ضعيف ت ٢ / ١٣٢ وقال في ت ت قال عنه أحمد منكر الحديث وقال أبو داود

كان أحد الكذابين وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن عدى =

عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها^(١)
وقد قال شان السنة أن يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر على حسب ما روى^(٢) مالك رضى الله عنه عن أبي واقد الليثى وليس للقراءة

= عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه ت ٤٢٢ / ٨ -
٤٢٣ ، وقال ابن حبان قال ابن ابى أويس منكر الحديث جدا روى عن أبيه
عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة
التعجب وكان الشافعى يقول هو ركن الكذب . المجروحين ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .
ومن خلال الترجمة السابقة يظهر ضعف كثير بن عبد الله الذى حسن الترمذى
حديثه ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢١٨ عن أحمد بن حنبل قوله ليس
فى تكبير العيد من عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وإنما أخذ
مالك فيها بفعل أبى هريرة .

وقال الحافظ فى التلخيص ٢ / ٩٠ أنكر جماعة تحسينه على الترمذى .

درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح

(١) انظر المدونة ١ / ١٦٩ والاشراف على سائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب

١ / ٤٢ ، عمل أهل المدينة ص ٢٦٧ .

وقال الشارح فى الاحكام اختلف رأى الفقهاء [أى فى التكبير فى العيد]
فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا فى الاولى وخمسا
فى الثانية الا أن مالكا قال سبعا فى الاولى بتكبيره الاحرام وقال الشافعى
سوى تكبيره الاحرام قال أحمد وأبو ثور سوى تكبيره القيام وقال الثورى وأبو
حنيفة يكبر خمسا فى الاولى وأربعا فى الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات
بتكبيره الافتتاح . . وإنما يترجح فيها عند النظر اليها .

ان يقال ان المرء مخير فى كل رواية فمن فعل منها شيئا تم له المراد منها
لأن الغرض نفس التكبير لا قدره .

وأما أن يقال ان رواية أهل المدينة أرجح لأجل أنهم بالدين أقعد فانهم
شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها . الاحكام ١ / ٨٧ - ٨٨ .

(٢) الموطأ ١ / ١٨٠ عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن =

فيها حد محدود فانه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قرأ فيها بغير ذلك)^(١)
وعجت من الشافعي يستن في صلاة العيد قراءة ق واقتربت لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ بهما ويقول يصلحها المسافر والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يصلحها
في الحضرة.^(٢)

فان قيل لما كانت تصلى في الصحراء ويرز عن المدينة اليها صارت كسائر النوافل .
قلنا ولم لم ينظر الى الجماعة والخطبة وذلك أقعد بها من البروز لها .
وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافا كثيرا في مذهبا وعند^(٣) غيرنا وأقواه

= المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر . وهذا مرسل لأن عبد الله بن عبد الله
لم يدرك عمر .

ورواه مسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال
سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد .
سلم في صلاة العيدين باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢ ، والبغوي
في شرح السنة ٣١٠/٤ ، قال النووي هذه الرواية متصلة فانه أدرك أبا واقد
بلا شك وسمعه بلا خلاف . شرح النووي على مسلم ١٨١/٦ .

(١) روى مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الفاشية .
سلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ .

(٢) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين ٧٠/٢ ، والمجموع ٢٥/٥ .

(٣) قال الحافظ وللعلماء اختلاف في ابتداءه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل
من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وقيل من
الانتهاء الى ظهر يوم النحر وقيل الى عصره وقيل الى ظهر ثانيه وقيل الى صبح
آخر أيام التشريق وقيل الى ظهره وقيل الى عصره .

حكى هذه الاقوال كلها النووي الا الثاني من الانتهاء وقد رواه البيهقي عن
أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم
عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم .

فتح الباري ٤٦٢/٢ .

في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم لقول الله (١) تعالى
« ولتكلموا (٢) العدة ولتكبروا الله على ما هداكم (٣) ففرق بينهما .

(١) في م تبارك وتعالى .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٣) قال في الاحكام ٨٩ / ١ وأختار علماءنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن واليه
أميل وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماءنا رحمة الله عليهم الاقبال على
التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من
الهداية وانفذه من الغواية ودلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر
بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعدد المناقب .

باب صلاة الخوف

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة المتشابه منها ست عشرة مرة والصحيح منها ما ذكره الآن .

منها حديث يزيد بن رومان^(١) وفيه (أن طائفة صفت معه وطائفة واجهت^(٢)

العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم أتوا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم

ركعة وأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم جميعاً^(٣) ومنها حديث^(٣) / (ل ٤٢ / ب)

(١) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة ١٣٠ شيخ مالك ت ٣٦٤/٢ وانظرت ت ٣٢٥/١١ .

(٢) فى م وجاء .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ ، وسلم

فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ١/٥٧٥ - ٥٧٦ ، والموطأ

١/١٨٣ ، والشافعى فى رساله فقرة ٥٠٩ و ٦٧٧ ، وأبوداود ١٣/٢ ،

والترمذى ٤٥٦/٢ ، وقال الترمذى بعد أن ذكر حديث سهل بن أبى حثمة

فى صلاة الخوف قال مروى مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن

خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فذكر نحوه وقال هذا

حديث حسن صحيح وه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحاق . ورواه النسائى

٣/١٧١ .

قلت وقع ابهام لأحد الرواة فى هذا الحديث وهو قوله (عن صالح بن خوات عن

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف)

قال الحافظ قيل اسم هذا المجهم سهل بن أبى حثمة لأن القاسم بن محمد

روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن أبيه ، أخرجه ابن مندة فى

معرفة الصحابة من طريقه وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر

عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه وجزم النووى فى تهذيبه

بأنه خوات بن جبير وقال الرافعى أشهر هذا فى كتب الفقه والمنقول فى كتب

الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وعن صلى مع النبى

صلى الله عليه وسلم قال فلعل المجهم هو خوات والد صالح .

قال الحافظ قلت وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها ويحتمل أن صالحا

سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حثمة فلذلك يسمه تارة ومعينه أخرى الا أن =

سهل بن أبي حشمة^(١) فذكر مثل ما تقدم لكنه قال ان الطائفة الاولى لما قضت الركعة سلموا وانصرفوا والا امام قائم .

والطائفة الثانية صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضا بعد سلامه .

ومنها حديث ابن عمر فذكر أنهم كانوا طائفتين فيصلى الامام بطائفة ركعة ثم يستأخرون وتأتى الطائفة الاخرى فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى

= تعيين كونها ذات الرقاع انما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اتفق أهل العلم بالاخبار على أنه كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الطبرى وابن حبان وابن السكن وغير واحد وعلى هذا تكون روايته لصلاة الخوف مرسله ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غيره والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم . فتح البارى ٤٢٢/٧ - ٤٢٥ .

(١) رواه مالك في الموطأ ١٨٣/١ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات أن سهل بن أبي حشمة حدثه (أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة للعدو . .)

وقد نقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله : هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال بالرأى وقد روى مرفوعا مسندا بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . تنوير الحوالك ١٩٢/١ .

والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخارى بالاسناد الذى ذكر ابن عبد البر فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ - ١٤٦ .

وسلم : فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ، وأبو داود ٣٠/٢ ، والترمذى ٤٥٦/٢ ، وقال هذا حديث صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد موقوفا ورفع شعبة عن القاسم بن محمد .

قال الشيخ أحمد شاکر والمرفوع صحيح أيضا لأن شعبة ثقة حافظ حجة فرفعه اياه مقبول محتج به . انظر تعليقه على سنن الترمذى ٤٥٦/٢ .

ركعتين ويسلم ثم تقوم الطائفتان فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة (١)

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى التى كانت معه ركعة وسجدتين حسب (٢) ما تقدم .

وروى أيضا عن جابر مثله (الا أنه قال فيه انه لما سجدت الطائفة الأولى معه جاءت الطائفة الأخرى وسجدت أيضا ثم عادت الى مكانها ثم ركع بالطائفة الأولى الركعة الثانية وسجد بهم سجدتين ثم جاءت الطائفة الأخرى فسجدت ثم سلموا جميعا (٣)

ومنها ما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بكل طائفة ركعتين (٥)

(١) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٦/٥ ، وفى صلاة الخوف ١٧/٢ - ١٨ ، وتفسير سورة البقرة باب قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ٣٨/٦ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ، وأبو داود ٣٥/٢ ، والترمذى ٤٥٣/٢ ، والنسائى ١٧١/٣ .

(٢) البخارى فى تفسير سورة البقرة باب قوله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) ٣٨/٦ ، والموطأ ١٨٤/١ ، وابن ماجه ٣٩٩/١ ، وشرح السنة ٢٧٧/٤ - ٢٧٨ كلهم عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلون بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا . . .) قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر رواه عن نافع جماعة ولم يشكوا فى رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ورواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين وكذلك فىهما رواية سالم عن أبيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك . أخرجه ابن ماجه باسناد جيد . شرح الزرقانى ٣٧٢/٢ .

(٣) متفق عليه البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٧/٥ ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ، والنسائى ١٧٥/٣ ، وابن خزيمة ٢٩٥/٢ .

(٤) مسلم كتاب المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ .

(٥) فى ك وم فصارت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان .

وروى أبوداود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بكل طائفة ركعة ركعة ثم سلم ولم يقضوا)^(١)

ثم تحزب الناس فيما روى من الأخبار في صلاة الخوف فمنهم من قال صلاة الخوف مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة)^(٢) قاله أبو يوسف.^(٣)

قلنا لم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهم على أنه شرط إنما ذكر على أنها صفة حال والدليل عليه أن في يوم الخندق فاته الظهر والعصر فلم يصليهما حتى غابت الشمس.

ومنهم من قال المعمول به من هذه الأخبار ما وافق القرآن وذلك في قوله تعالى (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم)^(٤) الآية إلى آخرها . وهو الذي اختاره مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم^(٥) واختار الليث

(١) أبوداود ٣٨/٢ ، والنسائي ١٦٨/٣ ، والحاكم ٣٣٥/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ورواه أحمد . انظر الفتح الرباني ٦/٧ ، والبيهقي في السنن ٣/٢٦١ - ٢٦٢ ، والطحاوي في معاني الآثار ٣١٠/١ ، وقال فيه صاحب عون المعبود محمد شمس الحق أبادي رجال اسناده رجال الصحيح عون المعبود ١٢٣/٤ ،

درجة الحديث : صححه الحاكم والذهبي وصاحب عون المعبود وعبد القادر الرناؤطي في تعليقه على جامع الاصول ٧٤٤/٥ ونقل السيوطي عن الامام أحمد قوله أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها . شرح السيوطي للنسائي ١٦٨/٣ (٢) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٣/١ ، والبنية على شرح الهداية ٩٣٢/٢ ، فقد قال العيني وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة رضي الله عنهم بعده عليه السلام وأن سببها الخوف وهو يتحقق بعده كما في حياته .

(٤) سورة النساء آية ١٠٢ .

(٥) المدونة ١٦٢/١ - ١٦٣ قال الحافظ ما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة =

وأشهب رواية ابن عمر. (١)

وقال أحمد بن حنبل كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فأنت فيه بالخيار
ماصلت به منه فهو جاز. (٢)

وقالت طائفة ماتحقق من الصفات أنه قد جاء بعده خلافه فالأول منسوخ لا يعمل
به (٣)

وقالت طائفة صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فانما تكون بحال الضرورة (٤) ولذلك
اختلفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه إنما قصد (٥) الأماكن وهذا الذي أختار (٦)
وهو الذي ثبت عند النظر لكن من أدركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التي
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يغلب.

= ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر ونقل عن
الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه وظاهر
كلام المالكية عدم اجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر واختلفوا في كيفية رواية
سهل بن أبي حنيفة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قيل أن تأتي
الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه فيالأول
قال المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث تبين أن يكون
العدو في جهة القبلة أصلاً وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن
العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة.
وأما إذا كان العدو في جهة القبلة أصلاً فعلى ما في حديث ابن عباس أن الإمام
يحرر بالجميع ويركع بهم فإذا سجد معه صف وحرس صف. فتح الباري

٠٤٢٤/٧

(١) انظر قوانين ابن جزى ص ٩٨.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٤١٢.

(٣) نقل هذا القول أيضاً الحافظ في الفتح ولم يعزه لأحد. فتح الباري ٧/٤٢٤.

(٤) نقله أيضاً الحافظ ولم يعزه. المصدر السابق.

(٥) في ك وم قدر.

(٦) أقول مارجحه الشارح هنا هو الأرفق بالامة وهو الاولى والله أعلم.

باب صلاة الكسوف

اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فروى أنه صلى ركعتين أربع سجداً .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجداً (١)

وروى مسلم عن ابن عباس (أنه صلى ثمانى ركعات فى أربع سجداً) (٢)

وروى أبوداود عن أبى بن كعب (أنه صلى خمس ركعات وسجد سجدتين فى الركعة الأولى ثم فعل فى الثانية مثل ذلك) (٣)

(١) مسلم فى كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢ / ٦٢٠ ، وأبوداود ١ / ٦٩٧ - ٦٩٨

والنسائى ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) مسلم كتاب صلاة الكسوف باب ذكر من قال انه ركع ثمانى ركعات فى أربع

سجداً ٢ / ٦٢٧ ، وأبوداود ١ / ٦٩٩ ، والترمذى ٢ / ٤٤٦ وقال حسن

صحيح ، والنسائى ٣ / ١٢٩ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٦ / ٢١٦ ، كلهم من

طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس ونقل الحافظ فى التلخيص

٢ / ٩٦ ، عن ابن حبان قوله هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب

ابن أبى ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وقال البيهقى حبيب وان كان

ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس وقد خالفه سليمان الاحول

فوقفه وروى حذيفة نحوه قاله البيهقى . وانظر السنن الكبرى ٣ / ٣٢٧ .

وقال الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على المشكاة ١ / ٤٦٩ وهذه الرواية مع

ورودها فى صحيح مسلم فانها شاذة لمخالفتها لحديث ابن عباس المتفق عليه .

(٣) أبوداود ١ / ٦٩٩ ، وورد فى المسند من زوائد عبد الله على أبىه . انظر الفتح

الربانى ٦ / ٢١٧ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٣٣٣ وقال الشيخان قد هجرا

أبا جعفر الرازى ولم يخرجوا عنه وحاله عند سائر الائمة أحسن الحال وهذا

الحديث فيه ألفاظ ورواياته صادقون ورواه البيهقى ٣ / ٣٢٩ وقال هذا سند

لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث لأنه تقويه للحديث كما

فهمه بعض المتأخرين هكذا ورد فى نيل الاوطار ٤ / ٢٠ .

وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلاها ^(١) ركعتين) وهو مذ هب
 ح ^(٢) والذي في البخارى عن أبي بكر (أنه قال فاذا رأيتم ذلك فصلوا ^(٣) مطلقا)
 وروى أبو داود عن قبيصة ^(٤) بن المخارق الهلالي (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاها ركعتين ثم قال اذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها ^(٥))

= والحديث فيه أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ما هان الرازى تقدم ص ١٥٣ .
 ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٧/٢ عن النووى قوله لم يضعفه أبو داود وهو
 حديث فى اسناده ضعف ونقل الشوكانى عن ابن السكن أنه صحه . نيل
 الاوطار ٢٠/٤ والظاهر أنه ضعيف والله أعلم .
 (١) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٤٢/٢ وفى باب الصلاة فى
 كسوف القمر ٤٩/٢ ، والنسائى ١٢٤/٣ ، والحاكم فى المستدرک ٣٣٤/١ -
 ٣٣٥ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ٩٥/٢ لابن حبان ولم اطلع عليه فى موارد
 الظمان .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/١ ، والبنائى ٨٩٦/٢ .
 (٣) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٤٢/٢ .
 (٤) قبيصة بن المخارق صاحبى سكن البصرة ت ١٢٣/٢ ، وتجريد اسماء الصحابة
 ٠١١/٢

(٥) أبو داود ٧٠١/١ ، والنسائى ١٤٤/٣ ، والحاكم فى المستدرک ٣٣٣/١ وقال
 صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال وعندى أنهما علاه بحديث ریحان
 ابن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر
 عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن اسماعيل عن وهيب لا يعمله حديث ریحان
 وعبادا وكذا قال الذهبي . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٣/٣ وقال هذا
 لم يسمعه أبوقلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل وهو هلال بن عامر أن قبيصة .
 ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٠/٢ عن النووى فى الخلاصة قوله وهذا
 لا يقدر فى صحة الحديث فان هلا لا ثقة . . .

ورواه أحمد انظر الفتح الريانى ١٩٣/٦ .

درجة الحديث : قال فيه الشيخ البنا سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده
 صحيح كما صحه من قبله الحاكم وأقره الذهبي وكذلك صحه النووى .

والذى يظهر من ذلك والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الكسوف بقدر مدة الكسوف / فان طال أمده طوّل الصلاة وان قصر أمده قصر الصلاة . (ل / ٤٣ / ١)
واكثر الروايات أربع ركعات فى أربع سجّادات فعليه فليعول وليست فى صلاة الكسوف خطبة وانما فيها كلام بحسب الحال وأفضله ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم وقال ش فيها خطبة (١) وتعلق بالحديث الصحيح (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاة الكسوف و (٢) خطب الناس) (٣) وانما معنى ذلك تكلم بكلام له بال وذلك قوله (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى) .

ايضاح مشكل

فان قيل وأى آية فى الكسوف وانما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها وكسوف القمر أن تقع فى ظل الأرض وهى أمور حسابية قلنا طلوع الشمس وغروبها آية والسماوات والأرض كلها آيات الا أن الآيات على ضربين منها مستمر عادة فيشق أن يحدث لها عبادة ومنها ما يأتى نادرا فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبد والرهبنة عند جريان ما يخالف الاعتقاد ذكرى لها وصقلا لصريها .

مزيد ايضاح :

أعلموا وفقكم الله تعالى أن شيئا من الحركات العلوية فى السماوات ليس لها تأثير فى الموجودات الارضية لا من الأبدان ولا من الاحوال ولا من شئ من الاشياء وانما الكل يتعلق بقدر الله تعالى هو الذى يخلق بعضها مع بعض ويخلق بعضها فى أثر بعض فانا رأه الغافل قال هذا من هذا (قل كان من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) (٤)

(١) انظر مذهبه فى روضة الطالبين للنووى ٢ / ٨٥ ، والمجموع ٥ / ٥٣ .

(٢) الواو ليست فى م و ك ويستغنى عنها .

(٣) انظر حديث عائشة السابق .

(٤) سورة النساء آية ٧٨ .

ومن أغرب ما سمعت في الدنيا ما أنا أبو الحسين^(١) المبارك بن عبد الجبار^(٢)
بيفداد قال أنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك بن بشران^(٣) قال أنا محمد بن عطية^(٤)
الزاهر قال (أنفاس العبد التي تجرى في بدنه وتخرج على فمه هي التي تحرك
الأفلاك في السموات عدد بعدد وتقديراً^(٥) بتقدير) وذكر ذلك عن جماعة من
الوائل^(٦) فأضرب طائفة بطائفة وارجع الى الله تعالى في الجميع والى هذا المعنى
أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته)^(٧) وهذا معلوم
قطعا .

توحيد :

قوله (ما من أحد غير من من الله)^(٨) والغيرة هي تغير النفس عند الحفاظ على
الأهل والقيام بالأنفة في حمايتها وذلك كله محال على الله تعالى لأنه هو الموجود
الذي لا يتغير وإنما ضرب له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً عبر به عن وعيد

-
- (١) في ك وم أبو الحسن وهو الصواب .
(٢) هو ابن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمد أبو الحسين الأزدي البغدادي
الصيرفي المعروف بابن الطيوري عالم بالحديث ثقة مكثر له مصنغات توفي سنة
٥٠٠ هـ . الاعلام ٦ / ١٥١ ، والرسالة المستطرفة ٩٢ ، ولسان الميزان ٥ / ٩ .
(٣) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران ولد سنة ٣٧٣ هـ ومات
سنة ٤٤٨ هـ . قال الخطيب وصليت عليه في جامع المدينة . تاريخ بغداد
٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٢٠ .
(٤) محمد بن عطية لم أعر على ترجمته .
(٥) لم أطلع على هذا الكلام .
(٦) هذا كلام لم يثبت نقلاً ولا يتفق مع العقل ولا نظريات العلم الحديث وقصد
رده الشارح وكان الاولى عدم نقله لقلّة فائده .
(٧) تقدم ص ٤٠٤ ح .
(٨) متفق عليه البخاري في صلاة الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٢ / ٤٢ - ٤٣ ، وسلم
في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف ٢ / ٦١٨ ، ومالك في الموطأ ١ / ٨٦ كلهم
عن عائشة .

الله تعالى في الزنا وعن عقوبته عليه في الدنيا بالجلد والرجم وفي الآخرة بالنار .
والغيور اذا وجد في نفسه الحفاظ قال وفعل فعبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن وعيده وعذابه بالغيرة تقريبا له الى الأفهام على ما قد مناه لكم من قبل (١)

غائلة وبيان

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
قليلًا وليكنتم كثيرا (٢)

هذا موضع هولت به المبتدعة والملحدة على أهل الدين فقالوا ان فيما أخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآخرة أمورًا عظيمة ومعاني غريبة وذكروا باطلا
كثيرا وليس في قوله (لو تعلمون ما أعلم الا أحد معنيين) .

الاول : أن معناه لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة كما رأيته أنا في النار ليكنتم
أو يكون معناه لو دام علمكم كما يدوم علمي لأن علم الانبياء صلوات الله عليهم متواصل
لا يقطعها جهل ولا يدركها سهو وعلو منا تدخل عليها (الخيالات) (٣) والغفلات
بالانهماك في الشهوات فتركن النفس الى البطالات حتى تصرأ فلا يصقلها الا الذكر .

تحقيق :

قوله صلى الله عليه وسلم (رأيتم الجنة والنار) (٤)

(١) قلت والحق أننا نؤمن بهذه الصفة وغيرها من الصفات الواردة في الكتاب
والسنة الصحيحة . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية أهل السنة والجماعة يؤمنون
بما أخبر الله به في كتابه العزيز من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف
ولا تمثيل بل هم الوسط فعرفوا الفرق الا انهم وسط في الامم فهم وسط
في صفات الله سبحانه وتعالى وبين أهل التعطيل . الجهمية وأهل التمثيل
المشبهة . مجموع الفتاوى ٣ / ١٤١ وسيأتي كلام ابن عبد البر ص

(٢) هذا جزء من الحديث السابق ص

(٣) زيادة من م وك .

(٤) جزء من حديث ابن عباس السابق .

وفي رواية (في عرض هذا الحائِط)^(١) قد بينا لكم / أن الادراك يخلفه الله تبارك^{وتعالى} (ل ٤٣ / ب)

متى شاء لمن شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش الى الفرش ومن آخر الملكوت الى
بطن الحوت وقد قال^(٢) تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين)^(٣)

وقد قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم (ان كنت دخلت بيت المقدس فصفه
لنا فكربت كربة ماكرت مثلها قط فجلى الله لى عن بيت المقدس عند دار أبي جهنم
بالبلاط فطفقت أخبرهم عن آياته)^(٤)

فان قيل وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائِط

قلنا حضرت يوما مجلسا جرى فيه هذا السؤال فقال بعض الاشياخ صقل الله تعالى
له الحائِط ثم كشف له الحجب فتمثلت له الجنة والنار في ذلك الجرم الصقيل وهذا
تقصير عظيم وذلك ان كان جائزا في حكم الله تعالى وهو دون قدرته ولكن لا تدعو الحاجة
اليه وانما يعدل عن الظواهر اذا خالف أدلة العقول .

وقوله : في عرض الحائِط متعلق بقوله رأيت كما قال (وجدها تغرب في عين حمية)^(٥)

فقيل قوله : في عين حمئة متعلق بوجودها : لا بتغرب والقول الاول صحيح .

(١) البخارى في مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال وقال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى بالهاجرة ١ / ٤٣ ، وفي كتاب الاعتصام باب مايكرة من كثرة
السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم)
البخارى ٩ / ١١٨ من حديث أنس وفيه عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحائِط فلم أر اليوم كالخير والشر .

(٢) في م الله تعالى .

(٣) سورة الانعام آية ٧٥ .

(٤) متفق عليه البخارى في تفسير سورة الاسراء ٦ / ١٠٤ ، وسلم في كتاب الايمان

باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١ / ١٥٦ كلاهما من حديث
جابر بن عبد الله .

(٥) سورة الكهف آية ٨٦ .

وأما الثاني فجوز أن يكون قوله : فى عين حمئة متعلقا بتغرب كما تقول غربت الشمس فى البحر وذلك مجاز ما رآته العين وغاية ما أدركه البصر .
وقوله (تناولت منها عنقودا فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) وإنما ذلك لأن طعام الجنة مخصوص بصفتين .

أحدهما : عدم التغيير والاستحالة .

والثانية : عدم الانقطاع بدوام البقاء كلما قطعت منه حبة نشأت مائة كطعام البركة وقد قال بعض الناس ان طعام الجنة اذا أراد العبد خلق الله تعالى مثله فى البطن وليس كذلك بل يقوم ويقطعه ويأكله ويخلق مثله ^(٢) وقد بينا ذلك فى موضعه

(١) لعله يشير الى قصة بركة طعام أبى بكر وهى كما رواها ابنه عبد الرحمن قال (ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وأن أبى بكر جاء بثلاثة فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة . . وأن أبى بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء . . فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله فقالت امرأته وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما تعشيتم قالت أبوا حتى تجيئى قد عرضوا فأبوا . . قال وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال يعنى حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبوبكر فاذا هى كما هى أو اكثر منها . . البخارى كتاب المواقيت باب السمر مع الضيف ١٥٦ / ١ - ١٥٧ وسلم فى كتاب الاشربة باب اكرام الضيف وفضل ايثاره ١٦٢٧ / ٣ - ١٦٢٨ .

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير ١٠٠ / ٢ من طريق ريحان بن سعيد عن عباد ابن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى اسماء عن ثومان قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى) .
والحديث فيه ريحان بن سعيد بن العثنى السامى بالمهملة الناجى بالنون والجيم أبوعصمة البصرى صدوق ربما أخطأ من السادسة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين . ت ٢٥٥ / ١ ، وقال الحافظ فى ت ٣٠١ / ٣ قال العجلي ريحان الذى يروى عن عباد منكر الحديث وقال البرديجى فأما حديث ريحان عن عباد =

وقوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) .

ان الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا ثم يسّر كل أحد لما خلقه له ويسره لعمل يؤديه اليه وجبله عليه فخلق المعصية في النساء اكثر ونقصان الجيلة فيهن أوفى . ويتّين في الحديث أن العبد يدخل النار بالمعاصي وان كان معه الايمان ردا على المرجئة .

وقد بيناه في موضعه وذكر عذاب القبر وهو أصل من أصول السنة لا ينكره الا غيبي أو ملحد نص الله تعالى عليه في القرآن^(١) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة^(٢)

= عن أيوب عن أبي قلابة فهي مناكير وقال ابن قانع ضعيف .

وقال الاجرى سألت أبا داود عن ربحان بن سعيد فكأنه لم يرضه . سـؤالات الاجرى ٢٣٥ . وانظر الجرح والتعديل ١/٢/١٧٥ تهذيب الكمال ٣/٢٣ ميزان الاعتدال ٢/٣٧٦ - ٣٧٨ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٤٤ ، رواه الطبراني والبخاري ورجال الطبراني وأحمد . اسنادى البزار ثقات وقال ابن كثير في نهاية البدايه ٢/٢٧٤ قال الحافظ الضياء عباد تكلم فيه بعض العلماء .

درجة الحديث : ضعيف .

- (١) (وحق بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) غافر آية ٤٥ - ٤٦ ، وقوله (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون يوم لا يغنى عنهم كيدهم شيئا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن اكثرهم لا يعلمون) الذاريات ٤٥-٤٧ .
- (٢) منها حديث عائشة المتفق عليه وفيه (ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أوقرييا من فتنة الدجال) البخارى في الكسوف باب صلاة النساء — مع الرجال في الكسوف ٢/٤٧ ، وسلم في صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٤ .

والمرء يصرف بين الحياة والموت منذ خلق الى أن يدخل الجنة أو النار خمس

مراتب :

الاولى : فى صلب آدم ولا يؤمن بها الا سنن

والثانية : حياة الدنيا ولا ينكرها أحد لأنها مشاهدة .

والثالثة : فى القبر ولا يضيق عنها الا حوصلة ملحد .

والرابعة : حياة الآخرة .

والخامسة : روى فى الآثار أن الله أمر ابراهيم عليه السلام فنادى أيها الناس

حجوا ثم أوجد له الخلق وأسمعهم النداء^(١) فمن أجابه حج ومن لم يجبه لم يحج^(٢)

وذلك قوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج) وهذا^(٣) جائز فى حكم الله وقد رتسه

لوصح ومعنى قوله (أذن فى الناس بالحج أعلمهم به فان قيل انتم تقولون يقام الميتم

(فى قبره)^(٤) ويقعد ونحن نشاهده ساكنا لا يتحرك .

قلنا : ان كان هذا السائل كافرا فكلامنا معه فى كتب الأصول فتبين متعلق

القدرة وكيفية الادراك وان كان من جلدتنا .

قلنا : يكون هذا كما يأتى جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى أصحابه

فيكلمه بمثل صلصلة الجرس فلا يرى أحد شيئا ولا يسمع صوتا^(٥) .

(١) قال ابن كثير ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد

من السلف، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة . تفسير ابن كثير ٤ / ٤٣٢ ،

وانظر تفسير القرطبي ١٢ / ٣٨٠ .

(٢) سورة الحج آية ٢٧ .

(٣) فى م وذلك .

(٤) ليست فى ك و م .

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب بدء الوحي باب حدثنا عبد الله بن يوسف ١ / ٢ - ٣
ومسلم فى كتاب الفضائل باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البرد وحيث
يأتيه الوحي ٤ / ١٨١٦ ، ومالك فى الموطأ ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ كلهم عن عائشة =

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقي كما أن الاستسقاء هو طلب الضحو (وقد استسقى

النبي صلى الله عليه وسلم / واستضحى) رواه أنس^(١) وسننها كسنة صلاة العيد يبرز (ل/٤٤/١) اليها مثلها وقال ح ليس لها ذلك لأنها لكشف ضرر دنيوي^(٢) فأشبهت الزلازل^(٣).

قلنا : قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها وجمع فيها وخطب وحول رداءه

تفاؤلاً وقال ح ليس من السنة أن يحول رداءه^(٤) والاثر الصحيح يقضى عليه^(٥).

= أم المؤمنين رضى الله عنها أن الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة من

طريق شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة

من باب كان نحو باب القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال

وانقطعت السبل فادع الله يفيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه

ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب

ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل

الترس فلما توسطت فى السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً . .

البخارى ٢/٣٤ - ٣٥ ، وسلم فى الاستسقاء باب الدعاء فى الاستسقاء

٢/٦١٢ - ٦١٣ . من طريق شريك بن عبد الله عن أنس أيضاً ومالك فى الموطأ

١/١٩١ .

(٢) فى م دنيا .

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٣٩ ، والبنية على شرح الهداية

٢/٩١٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/٤٤٠ ، والبنية ٢/٩٢٠ .

(٥) متفق عليه البخارى فى الاستسقاء باب الاستسقاء فى المصلى ٢/٣٩ وفى باب

الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٣٢ ، وفى باب الجهر

بالقراءة فى الاستسقاء ٢/٣٨ ، وسلم فى الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء =

وأن الذى قال أبوحنيفة ليقوى لأن صلاة العيد لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم قطبها عن طريقها .

وأما الاستسقاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى فى خطبة الجمعة (١) وأدخل الدعاء فيه ولم يخرج اليه ولكن الذى يصح أن يقال ان شاء خرج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهى سنة وان شاء دعا أيضا فى موضعه فهى سنة .

حديث : روى زيد بن خالد الجهنى (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصبح من عبادى مومن بى وكافر) (٢) انما يوب مالك رضى الله عنه فقال الاستسقاء بالنجوم (٣) وأدخل هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما : أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب وبين الكواكب .

الثانى : أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر رضى الله عنه فقال عمر للعباس (٤) يسقى لنوء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى الأفق سيعا فما مرت حتى نزل المطر (٤) فانظر الى عمر والعباس وقد ذكروا الثريا ونوءها

= ٦١١/٢ ، وأبو داود ٦٨٩/١ ، والترمذى ٤٤٢/٢ ، وقال حسن صحيح —
ومالك فى الموطأ ١/١٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٩٨/٤ كلهم عن عبد الله ابن زيد المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة . لفظ مسلم .

(١) تقدم ص ١١٤

(٢) متفق عليه البخارى فى صلاة الاستسقاء باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ٤١/٢ وفى كتاب الاذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٢١٤/١ ، وسلم فى الايمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٨٣/١ - ٨٤ ، ومالك فى الموطأ ١/١٩٢ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٥٢/٦ ، وتام الحديث (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب)

(٣) الموطأ ١/١٩٢ .

(٤) هذا الاثر ورد عن سعيد بن المسيب قال أخبرنى من سمع عمر بن الخطاب وهو يستسقى فلما استسقى ألتفت الى العباس . . رواه ابن جرير فى تفسيره ٢٧/٢٠٨ =

وتوكلوا^(١) ذلك في وقتها وقد بينا معنى هذا الحديث في شرح الصحيح على الاستسقاء
والذى تفتقرون اليه الان أن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله
فهو كافر ومن أعتقد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضا كافر لأنه لا يصح
أن يكون الخلق والامر الا لله كما قال تعالى (الا له الخلق والامر)^(٢) ومن انتظرها
وتوكل المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شيء عليه .

فان الله قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار بمعاني ترتب في الخلقة
وجاءت على نسق في العادة ولذلك^(٣) ادخل مالك رضى الله عنه بينا لهذه الحقيقة
قوله اذا أنشأت بحرية ثم تشامت فلك عين غد يقة^(٤)

= وأورده ابن كثير في تفسيره ٥٣٨/٦ وقال هذا محمول على السؤال عن الوقت
الذى أجرى الله فيه العادة بانزال المطر لا أن ذلك النوء مؤثر بنفسه فسى
نزول المطر فان هذا هو المنهى عن اعتقاده . وأورده القرطبي في تفسيره أيضا
٢٣٠/١٧ ، وأورده صاحب كنز العمال وعزاه لسفيان بن عيينة في جامعه ولا بن
جرير . كنز العمال ٤٣٣/٨ .

درجة الاثر : ضعيف لجهالة الواسطه بين سعيد وعمر .

(١) قال في ترتيب القاموس ٦٥٣/٤ توكل لهم يتعد هم وينظر في أمورهم والخير
ينتظر وكفه ولفلان يتعرض له حتى يلقاه .

(٢) سورة الاعراف آية ٥٤ .

(٣) في م ولهذا .

(٤) الموطأ ١٩٢/١ ، والشافعى فى الام ٢٢٥/١ بلفظ (اذا نشأت بحرية ثم
استحالت شامية فهو امطر لها)

ونقل الزرقانى عن ابن عبد البر قوله لا أعرف هذا الحديث بوجه فى غير الموطأ
الا ما ذكره الشافعى فى الام عن محمد بن ابراهيم بن أبى يحيى عن اسحاق بن
عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية
فهو امطر لها) قال وابن ابى يحيى واسحاق ضعيفان لا يحتج بهما . شرح
الزرقانى ٣٨٩/١ - ٣٩٠ .

وقال ابن الصلاح وأما حديث اذا نشأت بحرية . . فذكر ابن عبد البر أنه لم
يرد بمعناه الا فيما رواه الشافعى عن ابراهيم بن يحيى قال وابراهيم متروك =

= الحديث قال ابن الصلاح ولم يسنده الشافعى أيضا فهو منقطع عنده . . وساق ابن الصلاح بسنده الى حمزة بن محمد الكتانى الحافظ قال كل شىء رواه مالك فى الموطأ مسندا ومرسلا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير جهته الا حديثين أحدهما انى لا أنسى لأسنن والاخر اذا نشأت بحرية . . السى أن قال والقول الفصل فى ذلك كله أن هذه الاحاديث الاربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور فى الموطأ ولا ورد ما هو فى معنى واحد منها بتمامه فى غير الموطأ الا حديث اذا نشأت بحرية من وجه لا يثبت والثلاثة الاخر واحد وهو حديث ليلة القدر ورد بعض معناه من وجه غير صحيح واثنان منها ورد بعض معناها من وجه جيد أحدهما صحيح وهو حديث النسيان والاخر حسن وهو حديث وصية معاذ رضى الله عنه . ثم ساق بسنده الى محمد بن عمر الواقدى قال نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة قال سمعت عوف بن الحارث يقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا نشأت بحرية فتلك عين أو قال عام غريقة) يعنى مطرا كثيرا . . وقال ليس اسناده بذاك لكان محمد بن عمر والظاهر أنه الواقدى والله أعلم الى أن قال وأما قول ابن عبد البر عن حديث الشافعى انه رواه عن ابراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث فيه تساهل من حيث أنه غيره بما ظن أنه معناه وكأنه تبع فى ذلك رأى الربيع بن سليمان صاحب الشافعى رحمه الله . . وساق بسنده الى محمد بن يعقوب قال سمعت الربيع يقول اذا قال الشافعى أخبرنى الثقة يريد به يحيى بن حسان واذا قال أنا من لا أتهم يريد به ابراهيم بن ابى يحيى واذا قال بعض الناس يريد به أهل العراق واذا قال بعض أصحابنا يريد به أهل الحجاز وقال البيهقى وقد قال الشافعى أنا الثقة غير معمر والمراد به اسماعيل بن علية لتسميته اياه فى موضع آخر وقال البيهقى فى قوله أنا الثقة لا يوقف على مراده به الا بظن غير مقرون بعلم . رسالة ابن الصلاح فى وصل البلاغات الاربعة فى الموطأ ص ١٠ - ١٣ .

أقول الحديث ساقه ابن الصلاح كشاهد لحديث الباب رواه الطبرانى فى الاوسط كما ذكر ذلك الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ ونقل عن الطبرانى قوله تفرد به الواقدى وقال الهيثمى قلت وفى الواقدى كلام وقد وثقه غير واحد وصية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا .

درجة هذا الحديث : ضعيف كما قال ابن عبد البر .

باب استقبال القبلة للحاجة

في هذا الباب ستة أحاديث :

الاول : حديث أبي أيوب الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا ذهب أحدكم للفائِط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه)^(١)

الثاني : حديث ابن عمر أنه كان يقول (ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته)^(٢)

الثالث : حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فلا تستقبلوا القبلة لفائِط ولا لبول ولا تستدبروها)^(٣) وهذه الأحاديث صحاح لا غبار عليها .

الرابع : روى أبوهريرة^(٤) نحو حديث سلمان اخرجه ابوداود .

الخامس حديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة لفائِط أو بول ثم رأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)^(٥) خرجه الترمذى .

(١) متفق عليه البخارى فى كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بفائِط أو بول ٤٨/١ ،
وسلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ ، والموطأ ١٩٣/١ .

(٢) متفق عليه البخارى فى الوضوء باب من تبرز على لبنتين ٤٨/١ - ٤٩ ، وسلم فى
الطهارة باب الاستطابة ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ، ومالك فى الموطأ ١٩٣/١ - ١٩٤ ،
ورواه الشافعى فى الرسالة فقرة ٨١٢ بتحقيق أحمد شاکر وأبوداود ٢١/١ ،

والترمذى ١٦/١ ، والنسائى ٢٣/١ - ٢٤ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٧٤/١
(٣) سلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة ٢٢٣/١ ، وأبوداود ١٧/١ ، والترمذى
٢٤/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٧٢/٢ ، وابن خزيمة ٤١/١ ، وابن ماجه
١١٥/١ .

(٤) سلم فى كتاب الطهارة باب الاستطابة مختصرا ٢٢٤/١ ، وأبوداود ١٨/١ ،
والنسائى ٣٨/١ ، وابن ماجه ١١٤/١ ، وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٧٢/٢ ،
وابن حبان انظر موارد الظمان ص ٦٢ .

(٥) سنن الترمذى ١٥/١ وقال حسن غريب وأبوداود ٢١/١ ، وابن ماجه ١١٧/١ =

السادس : حديث (عائشة قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يقولون لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا بمقعدى الى القبلة) خرجه الدارقطنى . (١)

= وأحمد أنظر الفتح الربانى ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وابن خزيمة ١ / ٣٤ ، وابن حبان أنظر موارد الظمان ص ٦٣ ، والحاكم ١ / ١٥٤ ، وقال الذهبي هو على شرط مسلم ورواه الدارقطنى فى السنن ١ / ٥٨ - ٥٩ وقال رواه كلهم ثقات . وقال الحافظ فى التلخيص ١ / ١١٤ صححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو البزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووى لعنونة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث فى روايه أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم فى ذلك فانه ثقة باتفاق وأدعى ابن حزم أنه مجهول فخلط . درجة الحديث : يترجح لدى تحسين الترمذى والبزار من أجل ابن اسحاق وقد تقدم ص

(١) سنن الدارقطنى ١ / ٥٩ - ٦٠ بعدة أسانيد عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة وأحمد أنظر الفتح الربانى ١ / ٢٧٥ ، وابن ماجه ١ / ١١٧ وقال النووى فى شرح مسلم ٣ / ١٥٤ اسناده حسن وقال السندي فى حاشيته على ابن ماجه رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخارى الخبر بما ليس يقادح فيه فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحتها . حاشية السندي على ابن ماجه ١ / ١٣٧ .

وقال البخارى خالد بن أبى الصلت . عن عمر بن عبد العزيز وعراك مرسل روى عنه خالد الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى أبى عيينة قال موسى حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن خالد بن أبى الصلت كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتى الى القبلة بفرجه قال موسى حدثنا وهيب عن خالد عن رجل أن عراك حدث عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال بكير حدثنى بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم لا تستقبل القبلة وهذا أصح . التاريخ الكبير ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ .

وقال الذهبي فى الميزان فى ترجمه خالد بن أبى الصلت ان هذا الحديث منكر ١ / ٢٣٢ وقال ابن قدامة فى المغنى ١ / ١٢٠ حديث عائشة وان كان =

ثم اختلف الناس في العمل بهذه / الاحاديث على ثلاثة أقوال فمنهم من قال (ل ٤٤/ب) لا تستقبل القبلة لفائط ولا بول لا في الصحارى ولا في البنيان .^(١)
ومنهم من قال ذلك في الصحراء خاصة^(٢) ومنهم من قال يجوز الاستدبار فسى البنيان ولا يجوز الاستقبال .^(٣)

= مرسلان فان مخرجه حسن . وقال ابن حزم في المحلى انه ساقط لأن رواية خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندرى ما هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت . نيل الاوطار ١ / ١٠٠ .
خالد بن أبي الصلت البصرى مدنى الاصل كان من جهة عمر بن عبدالعزيز بواسط وهو مقبول ت ١ / ٢١٤ . وقال الحافظ في ت ت ٣ / ٩٨ انكر أحمد قول من قال عن عراك عن عائشة وقال انما هو عراك عن عروة عن عائشة ولم يسمع عراك منها وقال أبو محمد مجهول وقال عبد الحق ضعيف وتعقب ابن مفوز كلام ابن حزم فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول وقال الترمذى فى العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها وذكر أبو حاتم نحو قول البخارى وأن الصواب عراك عن عروة عن عائشة قولها وأن من قال فيه عن عراك سمعت عائشة مرفوعا وهم فيه سندا ومتنا .

- وانظر الثقات لابن حبان ٦ / ٢٥٢ ، والكاشف ١ / ٢٧٠ وقال ثقة من خلال ماتقدم يترجح لدى ضعف الحديث وهو الذى صرح به الشارح .
- (١) وهو قول أبي أيوب الانصارى ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية . شرح النووى على مسلم ٣ / ١٥٤ .
- وقال الحافظ وهو المشهور عن أبي حنيفة ورجحه من المالكية ابن العربى ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم أن النهى مقدم على الاباحة . فتح البارى ١ / ٢٤٦ ، أقول سيأتى قريبا ترجيح الشارح لهذا الرأى .
- (٢) قال الحافظ هو مذهب مالك والشافعى واسحاق وهو أعدل الاقوال لأعماله جميع الادلة . فتح البارى ١ / ٢٤٦ .
- (٣) وقائل هذا القول أبو يوسف تمسكا بظاهر حديث ابن عمر . فتح البارى ١ / ٢٤٦

والمنع عام في الصحراء من الوجهين وهو (قول)^(١) ح .

أما من قال بعموم النهي في كل موضع فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب .

وأما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذي في حديث ابن عمر فقال —

وتحقيق الكلام في المسألة أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب .

وقد اختلف الناس في تعارض القولين والفعلين .^(٢) اختلافا كثيرا بيناه في المحصول^(٣)

ليابه أن القولين اذا تعارضا بأن تعلقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد فـ

وقت واحد فان ذلك مستحيل لأنه من باب تكليف المحال فان وردا .

فأحدهما ناسخ للآخر .^(٤)

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذاتيهما كالقولين أيضا لا تضاد بينهما

لذاتيهما فلا تعارض بينهما الا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق القولين

كما قدمنا فالحكم فيهما واحد .

وأما اذا تعارض القول والفعل فقال قوم يقدم القول لأنه عام والفعل مختص

بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقف عليه ولا يكون هنالك تعارض .^(٥)

(١) أقول زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٧/١ .

(٣) كتاب المحصول للمؤلف ص ٤٦ ب أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

نازلة على وجهين مختلفتين فصاعدا فان العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة

أقوال منهم من قال بالتحخير ومنهم من أجرى الفعل مجرى القول فحكم بتقديم

الفعل اذا تأخر على الفعل المتقدم ومنهم من رجح أحد الفعلين بدليل آخر

من قياس أو غيره .

وانظر شرح التنقيح للقرافي ص ٢٩٢ والمنحول من تعليقات الاصول ص ٢٢٧ .

(٤) في م فاحدهما ناسخ للاول والاولى ما في الاصل

(٥) اذا تعارض قول وفعل فاختلف الناس فيه فمنهم من قال الفعل أولا لأنه

أقوى ومنهم من قال القول أولى لأن له صيغة ولا صيغة للفعل ولأن القول

متناول أشياء كثيرة والفعل يختص بصورته . . والصحيح في النظر أن القول

أقوى لانه لا احتمال فيه والفعل محتمل فلا يترك الصريح للاحتمال . المحصول

ل ٤٧ أ ب ، وانظر شرح التنقيح ص ٢٩٢ .

وهذا كلام ان ظهر عند الاطلاق لم يصح عند السير والتقسيم لئلا بدعة وهى
ان كل أمر ورد من جهة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم بتكليف الخلق فان
النبي صلى الله عليه وسلم داخل فيه يلزمه من ذلك ما يلزمهم وهى مسألة خلاف فى أصول
الفقه هل يدخل الأمر تحت الأمر أم لا . (١)

وهى مسألة مغلطة (٢) قد بينها أيضا هنالك (٣) فاذا ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم داخل فى الأمر مع الخلق ثم ثبت أنه تركه فذلك نسخ فى حقه وقى أن ينظر
هل يكون نسخا فى حق غيره أم لا والصحيح أن النسخ مقصور عليه الا أن يدل الدليل
على تعديه وقد دل الدليل العام على تعديه الى غيره قال الله تعالى (لقد كان
لكم فى رسول الله أسوة حسنة) (٤)

فأرشدنا الى الاقتداء به وثبت بالتواتر المعنوى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا
يلجئون الى فعله (٥) عند المشكلات كما يلجئون الى قوله فاذا ثبت هذا وضح جواز
الاستدبار فى البنیان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين :

(١) قال القرافي ويندرج النبي صلى الله عليه وسلم فى العموم عندنا وعند الشافعية
وقيل علو منصبه يأبى ذلك وقال الصيرفى ان صدر الخطاب بالامر بالتبليغ لم
يتناوله والا تناوله . . وأما الفرق بين الامر بالتبليغ وغيره فلأن الظاهر فى
الخطاب الذى يبلغه لغيره . لأنه لا يندرج فيه لغة كقوله تعالى (قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) ونحو ذلك فهذا لا يتناوله من حيث اللغة بل
بدليل منفصل أو يقال هو مأثور بأن يقول لنفسه أيضا لأنه من جملة المؤمنين
وكذلك يندرج المخاطب فى العموم الذى يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضى جميع
ذلك . شرح التنقيح ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) المغلطة الكلام يغلط فيه ويفالظ به . ترتيب القاموس ٣ / ٤١٠

(٣) فى م فى كتب المسائل

(٤) سورة الممتحنة آية (٦) .

(٥) يدل لذلك أن الصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت فى
القرآن مجلة بينتها السنة . قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم) انظر شرح الزرقانى ٢ / ١٩٠ .

أحدهما : طريق المعنى وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان فـسـى جـوازـه كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدين إلى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه .

الثاني : التعلق بحديث جابر وعائشة المتقدمين وإنما قد منا المعنى عليهما لعدم صحتهما على أن علماءنا قد قالوا إن الحديث بالنهاى عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين .

أما أحدهما فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ذهب أحدكم إلى الفائط) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر لكن تبقى ههنا نكته وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلا بدليل وكذلك الزمان .

ولأن الحكم يسترسل عليهما جميعا حتى يوافق الدليل أو يغيره وههنا دليل قوى يوقف هذا الحكم على الصحراء وهو أن الناس لو كلفوا ذلك في البنيان لخرجوا وما استطاعوه والمفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بها فيه حرج وكلفة .

تتيم

اختلف العلماء في المحترم بهذا النهى ما هو فمنهم من قال المحترم القبلة ومنهم من قال المحترم المصلون^(١) وفي آثار السلف (ان لله عبادا يصلون من خلفه يعنى من الجن^(٢) والانس / فيلزم^(٣) أن يحترموا ولا يتكشف عليهم)^(٤) وهذا ضعيف لوجهين : (ل ٤٥ / ٦)

(١) نقل الحطاب القولين ولم يعزهما لأحد كما فعل الشارح الحطاب ١ / ٢٨٠ .

(٢) في م والملأ يكة .

(٣) في م فينبفى

(٤) رواه البيهقى في السنن ١ / ٩٣ من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبى انى لأعجب لأختلاف أبى هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت منى التفاته فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال أبوهريرة اذا أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة =

أحدهما : أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد ومن أين يعلم المتوضىء أن هنالك من يصلى أو من أين يظنه والمصلى يلزمه أن يكون بصره بين يديه على ما قاله كثير من العلماء فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره .

الثانى : أن الله تعالى لم يتعبدنا الا بما نرى ونسمع وهذا بين عند التأمل فان قيل فما الدليل على أنه لحرمة القبلة قلنا ثلاثة أشياء :

أحدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تستقبلوا القبلة) فنص عليها وعلق الحكم^(١) بالقبلة وهى أصل التعظيم . والحرمة وكيف يجوز أن يعدل بالحرمة عنها الى غيرها .

فان قيل فنقول فتحترم أيضا لحرمة^(٢) المصلى قلنا قد اسقطنا هذا الكلام بالدليل فلا معنى لأعادته .

الثانى : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من جلس مستقبلا القبلة لفأط أو بول ثم تذكر فأنحرف لم يقم من مكانه حتى يغفر له)^(٣) خرج البزار .

الثالث : أن حرمة الصلاة تتعلق بمحلين مسجد وقبلة ثم ثبت أن المسجد

= ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا .

أما قول ابى هريرة فهو فى الصحراء ان لله عبادا ملائكة وجنات يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هى بيت بينى لاقبله فيه وقال البيهقى عقب روايته عيسى بن أبى عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف .

ورواه ابن ماجه من طريق عيسى هذا مختصرا ١١٧/١ .

أقول عيسى هذا قال عنه الحافظ متروك ت ١٠٠/٢ ، وانظرت ت ٢٢٤/٨ -

٢٢٥ ، والميزان ٣٢٠/٣ - ٣٢١ ، والمجروحين ١١٧/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(١) فى م بها .

(٢) فى م المصلين .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه فى كشف الاستار ولا مجمع الزوائد ولا غير ذلك من

المراجع المتوفرة لدى .

يحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة فكذلك ينبغي أن تحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة وهذا هو مذاهب مالك رضي الله عنه لأنه عقب الباب بقوله باب النهي عن البصاق في القبلة^(١) فأفهمك أنها إذا احترمت عن البصاق إلى جهتها . فأولس وأحرى أن تحترم عن البول والغائط وهما نجسان^(٢) .

قال لنا فخر الاسلام^(٣) قال لنا أبو اسحاق الشيرازي^(٤) لو كانت الحرمة للقبلة لما جاز الفصد اليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها . قلنا هذه الأمور الضرورية كالقصد والحجامة والقيء والرعاف التي تأتي العبد بغير اختياره لا يتعلق بها هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان .

توحيد :

قوله فان الله قيل وجهه البارئ تعالى يتقدس عن أن يحك بالجهات^(٥) أو تكتنفه

(١) الموطأ ١/١٩٤ .

(٢) في م قال القاضي وهو الشارح .

(٣) فخر الاسلام تقدم ص ٢١ .

(٤) أبو اسحاق الشيرازي هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي العلامة المناظر ولد بفيروز آباد وانتقل إلى شيراز فقرأ على علماءها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ وكان مرجع الطلاب ومفتي الامة في عصره واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ولد ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ . الاعلام ١/٥١ ، طبقات السبكي ٣/٨٨ ، وفيات الاعيان ١/٤ ، واللباب ٢/٢٣٢ .

(٥) اننا لانوافق الشيخ في هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن عبد الله وعن رسوله دون أن نكيف أو نؤول من ذلك شيئاً ففي صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي . . قال كانت لي جاريت تربي غنماً لي قيل أحد والجوانة فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال اتنتني بها فأتيتها بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من اباحتها ١/٣٨٠ =

الاقطار ولكن في ذلك معنيان .

أحدهما : ما قدمناه لكم من أن الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته اذا أراد أن يكرم شيئاً من خلقه أضافه اليه أو أخبر بنفسه عنه .

والثاني : أن هذا المصلى قد اعتقد أنه بين يدي الله عز وجل كما هو والتزم التعظيم لمن توجه إليه والبصاق اهانة فكيف يصح له أن يأتي بفعل يناقض اعتقاده .^(١)

= قال ابن القيم رحمه الله واذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا تُفقد فيه ولا يستلزم نقصاً ولا يوجب محذوراً ولا يخالف كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً فنفي حقيقتها عين الباطل . مختصر الصواعق المرسله ٢ / ٢١٥ .

وقال أبو عمر من الحجة في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحد بين اجمعين من العرب والعجم اذا كرمهم أمراً ونزل بهم شدة رفعوا أيديهم الى السماء يستغيثون ربهم . وهذا أشهر واعرف عند الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه الى حكايته لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم سلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للامة التي أراد مولاها عتقها ان كانت مؤمنة فاختبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قال لها اين الله فأشارت الى السماء ثم قال لها من أنا قالت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة فأكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها برفعها رأسها الى السماء واستغنى بذلك عما سواه . وأهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والايمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز الا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يجدون فيه صفة محصورة . التمهيد ١ / ١٣٤ .

(١) ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح

شرح الزرقاني ١ / ٣٩٤ .

باب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ^(١) الا المسجد الحرام ^(٢) ، وقد كنا روينا حديثا في المنشور أنه قال (من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه ومن صلى في مسجد ايليا فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه ^(٣))

ولم أرض أن أكتبه لبطلانه وصحح أحمد بن حنبل صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد على مسجدي هذا بمائة صلاة ^(٤) والمسألة سهلة المبدأ صعبة المنتهى واستيفائها في كتاب الجامع ^(٥) ان شاء الله تعالى .

(١) في م زياده مسجد .

(٢) البخارى في صلاة التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢ / ٧٦ ، ومسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجدي مكة والمدينة ٣ / ١٠١٢ ، ومالك في الموطأ ١ / ١٩٦ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) هذا الحديث لم أعثر عليه .

(٤) أحمد في المسند أنظر الفتح الرباني ٢٣ / ٢٤٧ ورواه ابن حبان انظر مسوار الظمان ص ٢٥٤ ، بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا يعني في مسجد المدينة) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٦ ، كلهم عن عبد الله بن الزبير وقال الحافظ قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى . فتح الباري ٣ / ٦٧ . وقال النووي رواه أحمد والبيهقي وغيرهما باسناد حسن شرح النووي على مسلم ٩ / ١٦٤ ، وقال البزار بعد روايته لا نعلم أحدا قال انه يزيد عليه مائة الا ابن الزبير . كشف الاستار ١ / ٢١٤ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٤ وقال رجال أحمد والبزار رجال الصحيح .

درجة الحديث : صحيح .

(٥) انظر كتاب الجامع ل ٢٧٦ من نسخة ك .

الامر بالوضوء لمن مس القرآن (١)

قال علماءنا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف لقول الله تعالى (لا يمسها الا المطهرون) (٢) ، فان قيل هذا خبر والخبر من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره لأنه يكون كذبا وذلك مستحيل في وضعه فدل على أن المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقربين (٣) في الصحف التي عندهم هذا منتهى / كلامهم وهو ساقط جدا لأن الخبر (ل ٤٥ / ب) لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر كما لا يجوز أن يكون كل واحد منهما بمعنى النهي ولا يجوز أن يكون النهي بمعناها لأن الكلام له حقيقته ينفرد بها عن العلم والارادة وكذلك أيضا أقسامه من الامر والنهي والخبر والاستخبار لها حقائق ينفرد كل واحد منها حقيقة عن صاحبه ولهذا المعنى الذي فهمه مالك رضى الله عنه من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله تعالى كذبا ومن أن الخبر لا يجوز

(١) وضع مالك تحت هذا العنوان حديثا عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (أن لا يمس القرآن الا طاهر) الموطأ ١ / ١٩٩ قال ابن عبد البر لا خلاف فى ارسال هذا الحديث وقد روى من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الاسناد لأنه أشبه المتواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح . الزرقانى ٢ / ٧ ورواه البيهقى من طريق معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن الا على طهر ورواه باسناد آخر من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة فى الزكاة والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا السنن الكبرى ١ / ٨٧ - ٨٨ ورواه البغوى من طريق أبي مصعب عن مالك . شرح السنة ٢ / ٤٧ ، وهو حديث صحيح ساق له الزيلعى فى نصب الراية طبرقا وشواهد يتقوى بها ويصح . نصب الراية ١ / ١٩٦ - ١٩٩ .
درجة الحديث : صحيح .

(٢) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٣) فى م المطهرين .

أن يكون بمعنى الامر أو بمعنى النهي قال رضى الله عنه أن هذه الآية والتي فى عيس وتولى^(١) سواء يريد أنهما راجعتان الى الملائكة و صحفها^(٢) وهذا بالغ فى البيان لمن كان له قلب بيد أنى أقول فى ذلك قولاً حسناً وهو أن المصحف لا يمسه الا طاهر وأن قوله لا يمسه خبر وأن الخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى^(٣) ولكن ههنا دققة يجب أن يتفطن لها الأريب وذلك أن قوله لا يمسه الا المطهرون خبر عن الشرع وما بين فيه وكذلك قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء^(٤)) خبر عن الشرع وما بين فيه فان وجدنا محدثاً يمس المصحف ووجدنا مطلقة لا تلتزم التربص فلا يكون ذلك من الشرع كما قال (لاصلاة الا بطهور^(٥)) فلا يريد نفي الوجود لأننا نجد كثيراً ممن يصلى وهو محدث وانما معناه لاصلاة الا بطهور شرعاً فان وجدت بغير طهور فلا تكون من الشرع وهذا نفيس فانه يجتمع لك فيه سلامة الحقيقة فى ذاتها من خلطها بغيرها وبقاء اللفظ على صيغته العربية التى وضع لها وصحة التوحيد فى تنزيه الله عز وجل عن الكذب وقرار الشريعة فى نصابها بأن لا يشاركها فى حكمها ما ليس منها .

(١) يريد بها قوله تعالى (كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف فكره^(١) آية

١٠ - ١٣ .

(٢) الموطأ ١ / ٩٩ قال مالك أحسن ما سمعت فى هذه الآية لا يمسه الا المطهرون

انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عيس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة .

(٣) قال الباجى ذهب مالك الى تأويل هذه الآية (لا يمسه الا المطهرون) الى أنه

خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة من أصحابنا الى أن المراد به المصاحف التى بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد

وجد من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي . المنتقى شرح الموطأ ١ / ٣٤٤

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٥) مسلم فى الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤ ، والبغوى فى شرح

السنة ١ / ٣٢٩ كلاهما من رواية ابن عمر .

تحزيب القرآن :

أعلموا نور الله تعالى بصائرکم أن حزب موضوع عند^(١) العرب لجمع المفترق وضم المنتشر فالحزب كل مجموع من مفترق قبله^(٢) وإنما بوب مالك^(٣) رضى الله عنه عليه لنكتته بدیعة وهى أن الله تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم (لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه^(٤))

فأخبر تعالى أن جمعه اليه فوجب أن يوقف بذلك الاخبار عنه اليه حتى جاء قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فاته حزبه من الليل^(٥) فصار ذلك قدوة فى الاذن فى

(١) فى م فى لسان .

(٢) الحزب بالكسر الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس والا حزاب جمعه وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حزب النبى صلى الله عليه وسلم وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه . . وحازبوا وتحزبوا صاروا أحزابا وقد حزبتهم تحزيبا وحزبه الامر نابه واشتد عليه أو ضغطه . ترتيب القاموس ١ / ٦٣١ ، وانظر اللسان ٠٣٠٨ / ١

(٣) الموطأ ٢٠٠ / ١ فقال باب ماجاء فى تحزيب القرآن .

(٤) سورة القيامة آية ١٦ - ١٧ .

(٥) الموطأ ٢٠٠ / ١ قال يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال (من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه) ورواه الامام أحمد انظر الفتح الربانى ١٨ / ٢٩٠ .

ومسلم فى كتاب المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ١ / ٥١٥ ، وفيه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل .

وأبو داود ٢ / ٧٥ - ٧٦ ، والترمذى ٢ / ٤٧٤ - ٤٧٥ وقال حسن صحيح والنسائى ٣ / ٢٥٩ ، وابن ماجه ١ / ٢٦٦ كلهم بلفظ مسلم من طريق عبد الرحمن ابن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب أقول رواية الموطأ قال عنها ابن عبد البر وهم فيها داود بن الحصين شيخ مالك لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله عن عبد الرحمن القارى عن عمر من نام =

اطلاقه وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال حفظت القرآن لقوله تعالى (انما نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)^(١) فمن الناس من أذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة^(٢) وكما قال تعالى (ان علينا جمعه)^(٣)، كذلك قال (ان علينا قرآنه) ثم يجوز اجماعا أن يقول قرأت كذلك يجوز أن يقول جمعت وحفظت والمعنى واحد وليس في التعريب أثر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قيل لعبدالله بن عمرو واقرأه في شهر^(٤) ثم انتهى التقسيم بالناس فيه الى ستين^(٥) جزؤا والأمر في ذلك قريب.

حدِيث :

اختلفت قراءة عمر وهشام فجوز النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما قراءته وقال (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه)^(٦)

= عن حزيه فقراءة ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده الى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من روايه داود بن الحصين حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب . . ولأن ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نفلا . . الزرقاني ٩ / ٢ .

(١) سورة الحجر آية ٩ .

(٢) قال القرطبي وانا له لحافظون من أن يزداد فيه أو ينقص منه قال قتادة وثابت البناني حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا . وقال غيره (بما استحفظوا) فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا . تفسير القرطبي ٥ / ١٠ .

(٣) سورة القيامة آية ١٧ .

(٤) متفق عليه البخارى فى الصوم باب صوم يوم وافطار يوم ٥٢ / ٣ ، وفى فضائل القرآن

باب فى كم يقرأ القرآن ٢٤٢ / ٦ ، ومسلم فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم

الدهر ٨١٢ / ٢ - ٨١٤ . وأبوداود ٨٠٩ / ٢ ، والنسائى ٢١٤ / ٤ .

(٥) كذا فى جميع النسخ ولعلها حزبا .

(٦) متفق عليه البخارى فى كتاب فضائل القرآن باب انزل القرآن على سبعة أحرف

٢٢٢ / ٦ . ومسلم فى فضائل القرآن باب بيان أن القرآن انزل على سبعة

أحرف وبيان معناه ٥٦٠ / ١ ، وأبوداود ١٥٨ / ٢ - ١٥٩ ، والترمذى =

واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا وقد بيناه في جزء مفرد وذلك أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن نزل بحرف قال له ان أمتي لا تطيق ذلك فنزل بحرفين ثم لم يزل يستزيده حتى بلغ السبعة (١) ولم تتعين هذه السبعة بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا باجماع من الصحابة .

وقد اختلفت فيه الأقوال فقال ابن عباس اللغات سبع والسماوات سبع والأرضون

سبع وعدد السبعات وكان معناه أنزل بلغة العرب كلها (٢) وقيل هذه الاحرف / (ل) / (ل) / (ل) في لغة واحدة وقيل هي تبديل الكلمات اذا استوى المعنى كقوله هلم وتعال (٣) وكما

= ١٩٣/٥ - ١٩٤ ، والنسائي ١٥٠/٢ ، والموطأ ٢٠١/١ ، والشافعي الرسالة ص ٢٧٣ ، والطيالسي ص ٩ ، وأحمد ٢٤/١ ، ٤٠ - ٤٢ ، والطبري ١٥/١ وشرح السنة ٥٠٢/٤ ، كلهم عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر .

(١) متفق عليه البخارى في كتاب فضائل القرآن باب انزل القرآن على سبعة أحرف ٢٢٧/٦ ، ومسلم في فضائل القرآن باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٥٦١/١ عندهما من حديث ابن عباس .

قال الحافظ معقبا على رواية ابن عباس عند البخارى هذا مما لم يصرح ابـن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي نحوه والحديث مشهور عن أبي .

أخرجه مسلم وغيره . فتح البارى ٢٤/٩ ، وانظر سنن النسائي ١٥٣/٢ .
(٢) نقل هذا القول أبوشامة في المرشد الوجير في علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص ٩٧ وعزاه لابن العربي في القيس ولم أعر عليه عند غيره .

(٣) رواه أحمد في المسند عن أبي بكر أن جبريل عليه السلام قال يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل عليه السلام استزده فاستزاده قال فقرأه على حرفين . . كل شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة وآية رحمة بعذاب نحو قولك تعال وأقبل وهلم وان هب واسرع أو عجل . الفتح الربانى ٥٠/١٨ وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبرانى بنحوه الا أنه قال وان هب وادبر وفيه على بن زيد ابن جدعان وهو سىء الحفظ وقد توهم ومقبة رجال أحمد =

روى عن ابن مسعود كالصوف المنفوش (١) . وقيل أن يجعل بدل (٢) غفورا رحيمًا وسدل
عليما (٣) حكيمًا ما لم يختم آية رحمة بعذاب وآية عذاب برحمة (٤) والذي يتحصل من
هذه المسألة على عظيم الاختلاف فيها أمران :

أما أحدهما فسقوط جميع اللغات وجميع القراءات الا ما ثبت في المصحف باجماع
من الصحابة وأن ما كان أذن فيه قبل ذلك ارتفع وذهب . (٥)

= رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٥١/٧ .

أقول على بن زيد بن جدعان قال فيه الحافظ ضعيف من الرابعة مات سنة
١٣١ وقيل قبلها / بخ م ٤٠ ت ٣٧/٢ ، وانظرت ت ٣٢٢/٧ - ٣٢٤ ،
وقال السيوطي في الاتقان ١٦٧/١ سنده جيد وقال والى هذا ذهب سفيان
ابن عيينة وابن جرير وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ورواه
البغوي في شرح السنة ٥٠٩/٤ - ٥١٠ .
أقول تجويد السيوطي لاسناد الحديث فيه عندي نظر فهو ضعيف لضعف على
ابن زيد .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩/٩ السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها
مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش
وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل ثم قال لكون الرخصة
في القراءات إنما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا
يعرفون الحروف بمخارجها . وانظر المرشد الوجيز لأبي شامة ص ٩٥ .

(٢) في م مكان

(٣) في م كريما .

(٤) أبوداود ١٦٠/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٥١٠/٤ ، من حديث أبي
واسناده حسن وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٣٢/٢ - ٤٤٠ ،
وابن جرير ٢٢/١ من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (انزل القرآن على سبعة أحرف عليم حكيم غفور رحيم) قال الهيثمي في
مجمع الزوائد ١٥١/٧ ورجال أحمد رجال الصحيح ورواه البزار
بنحوه .

درجة الحديث : صحح الشيخ أحمد شاكر رواية أبي هريرة عند الطبري انظر

تفسير الطبري ٤٦/١ وعليه يرتقى به الى الصحة والله أعلم .

(٥) أقول ما ذهب اليه الشارح هو الذي ذهب اليه قبله البغوي فقد قال جمع =

جاء حذيفة بن اليمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قبل أن يختلفوا ففى القرآن كما اختلف اليهود والنصارى فى التوراة والانجيل^(١) فاجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على ما فى المصحف وسقط ما وراءه وتم الله علينا هذه النعمة بما ضمن من حفظ كتابه للأمة حين قال تعالى (وانا له لحافظون)^(٢) ، وذ هبت كل صحيفة كانت فى الارض سواه حتى أن ابن مسعود كان رضى الله عنه يذكره ذلك وقال يا أيها الناس انى غال مصحفى فمن استطاع منكم أن يغفل مصحفه فليغفل^(٣) فان الله تعالى يقول (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة)^(٤) فما بقى منها على الارض حرف .

الثانى : أن القراءة لكل أحد انما تكون^(٥) بقدر استطاعته فمن كانت يائه جيما

= الله تعالى الامة بحسن اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمر بكتبه جمعا بعد ما كان مفرقا فى الرقاع ليكون أصلا للمسلمين يرجعون اليه ويعتمدون عليه وأمر عثمان بنسخه من المصاحف وجمع القوم عليه وأمره بتمزيق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فكان ما يخالف الخط المتفق عليه فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع منه باتفاق الصحابة والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الامام فليس لأحد أن يعد وفى اللفظ^{الى} ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد ، شرح السنة ٤ / ٥١١ . وانظر تفسير الطبرى جامع البيان ١ / ٢١ - ٦٧ ، والفتح ٩ / ٢٣ ، وما بعدها والنشر فى القراءات العشر ١ / ١٨ - ٥٣ ، وأبو شامة فى الوجيز ص ١٤٤ ، والابانة فى معانى القراءات ص ٢٢ .

(١) البخارى فى فضائل القرآن باب جمع القرآن ٦ / ٢٢٦ ، والبيهقى فى شرح السنة ٤ / ٥١٩ - ٥٢١ ، والمصاحف لابن أبى داود ص ١٨ - ١٩ ، والمرشد الوجيز لأبى شامة ص ٤٩ - ٥٠ ، كلهم من حديث أنس .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) المصاحف لابن أبى داود ص ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦١ .

(٥) فى م انما هى

أو كانه شيئا أو لانه مما فانه يجوز له أن يقرأ بذلك وهذا هو المقدار الذي تفتقرون اليه وما سواه مستراح منه فان قيل فما تقولون في هذه القراءات السبع التي ألفت فيها الكتب ، قلنا انما أرسل أمير المؤمنين المصاحف الى الأمصار الخمسة ^(١) بعد أن كتبت بلفظ قريش فان القرآن انما نزل بلغتها ثم أذن رحمة من الله تعالى لكل طائفة من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها فلما صارت المصاحف في الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا معجمة بضبط قراها الناس فما أنفذوه نفذوا وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السماع حتى وجدوه فلما أراد بعضهم أن يجمع ما شذ عن خط المصحف من الضبط جمعه على سبعة أوجه ^(٢) اقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم (انزل القرآن على سبعة أحرف) .

وليست هذه الروايات بأصل في التعيين بل ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها كحروف أبي جعفر ^(٣) المدني فانها فوق حروف عبد الله ^(٤) بن كثير المكي لأنه اشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قراء الأمصار .
حديث كيف يأتيك الوحي كان الوحي ^(٥) يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أنواع :

(١) انظر فتح الباري ٩ / ٣١ - ٣٢ .

(٢) في م أحرف .

(٣) أبو جعفر القاري المدني المخزومي مولا هم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جنذب ابن صيرور وقيل فيروز ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٧ وقيل ١٣٠ هـ ، ت ٢ / ٤٠٦ وت ١٢ / ٥٨ ، والنشر في القراءات العشر ١ / ١٧٨ ، والافتاح في القراءات السبع ٨ / ٧٣ .

(٤) عبد الله بن كثير أبو معبد امام أهل مكة في القراءة أخذ القراءة عرضا عن مجاهد ابن جبرود رياس مولى ابن عباس وعنه جرير بن أبي حازم وأبو عمرو بن العلاء الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ١٤٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٤٤٣ .

(٥) الموطأ ١ / ٢٠٢ .

أحدها : كدوى النحل ورواه عمر رضى (١) الله عنه

الثانى : فى مثل صلصلة الجرس فى شدة الصوت وهو أشده وقد كان يأتية رجلاً فيكلمه (٢) وهو أخفه وإنما كان البارى سبحانه يقلب عليه هذه الاحوال زيادة فى الاعتبار وقوة فى الاستبصار .

حديث قوله (أنزلت عيسى فى عبد الله بن أم مكتوم) (٣) أشار مالك رضى الله عنه به

(١) رواه الترمذى ٣٢٦/٥ وعزاه المزي فى تحفة الاشراف الى النسائى فى سنن الكبرى وقال هذا حديث منكر لانعلم أحدا رواه غير يونس بن سليم ويونس لانعرفه . تحفة الاشراف ٨٣/٨ ، والحاكم فى المستدرک ٣٩٢/٢ ، وقال صحيح واقره الذهبى . وأحمد انظر الفتح الربانى ٢١٤/١٨ ، وأورده ابن كثير فى تفسيره ، انظر مختصر الصابونى له ٥٥٨/٢ .
والحديث فيه يونس بن سليم قال عنه الحافظ مجهول من التاسعة ت ٣٨٥/٢ ، وانظرت ت ٤٣٩/١١ ، والكاشف ٣٠٤/٣ ، والعقيلى فى الضعفاء ٤٦٠/٤ ، الميزان ٤٨١/٤ .
درجة الحديث : ضعيف .

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب بدء الوحي ٢/١ ، وسلم فى الفضائل باب عرق النبى صلى الله عليه وسلم فى البررحين يأتية الوحي ٤/١٨١٦ - ١٨١٧ كلاهما عن عائشة وفيه قوله أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على . . وأحيانا يتمثل الملك رجلاً فيكلمنى فأعنى ما يقول .

وقال الحافظ أما دوى النحل فلا يعارض صلصلة الجرس لأسماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع عنده كدوى النحل وصلصلة الجرس بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه . فتح البارى ١٩/١ .

(٣) الموطأ ٢٠٣/١ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انزلت عيسى وتولى فى عبد الله قال الزرقانى لم يختلف الرواة عن مالك فى ارساله . شرح الزرقانى ١٥/٢ .
ورواه الترمذى عن سعيد بن يحيى الاموى عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . سنن الترمذى ٤٣٢/٥ ، وقال حديث غريب وقال وروى بعضهم =

والحديث الذي بعده الى تحصيل علم من علوم القرآن وهو معرفة اسباب نزول الآية (١)
والسور فان معرفته (٢) الاسباب (٣) معينة على درك التأويل .

حديث أبي سعيد الخدري (يخرج فيكم قوم تحقرون (٤) صلاتكم) (٥) ، الحديث
الى آخره وفي الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بانذاره بما يأتي وفيه دليل لمن

= هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ولم يذكر عائشة . أقول ورد في متن
النسخة التي عليها شرح المباركفوري حسن غريب ولعلها هي الصواب فقد نقل
الحافظ في الفتح ٦٩٢/٨ ، ذلك ^{وانظر} تحفة الاحوذى ٢٥١/٩ ، ورواه ابن حبان
عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن عمر الجعفي عن عبد الرحيم بن سليمان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . موارد الظمان ص ٤٣٨ . ورواه الحاكم
في المستدرک ٥١٤/٢ من طريق الحسين بن محمد بن زياد عن يحيى بن
سعيد الاموى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة وصوب
الذهبى ارساله وقال السيوطى فى الدر المنثور ٣٨٦/٥ ، أخرجه الترمذى وحسنه
وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه . ورواه ابن جريـر
٣٢/٣ ، وقال ابن عبد البر اسند هذا الحديث من لا يوثق بحفظه وهى
قصة مشهورة عند أهل السير والتفسير . التقصى ص ٢٠١ .
درجة الحديث : رجح الذهبى وابن عبد البر وقفه .

(١) فى ك وم الايات .

(٢) فى م معرفته .

(٣) فى ك اسباب النزول .

(٤) متفق عليه البخارى فى فضائل القرآن باب من رآه يقرأ القرآن ٢٤٤/٦ من

طريق مالك ومسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخواج وصفاتهم ٧٤٤/٢ وفيه

(تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعلمكم مع علمهم يقرءون القرآن

لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرحية)

(٥) قال الباجى أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخواج الذين قاتلهم

على شرح الزرقانى ١٩/٢ وقال ابن كثير المذكورون فى حديث أبي سعيد هم

الخواج وهم الذين لا يجاوز أيمانهم حناجرهم . فضائل القرآن لابن كثير

بها مش التفسير له ٥٠/٤ .

يرى أن البدع لا تذهب الايمان ولا يكفر صاحبها . وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين وهم الذين لا يقصدون الكفر وانما يطلبون الايمان / فيخرجون الى الكفر والعلم (ل/٤٦/ب) فيؤل بهم الى الجهل وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الادلة ولقد نظرت فيها مرة فتارة أكفر وتارة أتوقف الا فيمن يقول ان القرآن مخلوق أو أن مع الله خالفا سواء فلا يدركني فيه ريب ولا أبقى له شيئا من الايمان . (١)

حديث (مكث ابن عمر على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها)^(٢) أراد به مالك رضى الله عنه أن يبين مسألة اختلف الناس فيها وهي اذا قرأ القرآن هل يقرؤه كذلك ذكرا باللسان دون تتبع بالبيان أم لا يرحل عن آية حتى يحكمها ذكرا ودراية . فنبه مالك رضى الله عنه على ذلك بفعل ابن عمر رضى الله عنهما فى سورة البقرة وقد قال الله تعالى (يتلونه حق تلاوته)^(٣) قالوا يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به فهذا هو حق التلاوة وقالوا أيضا فى قوله تعالى (لا يعلمون الكتاب الا أمانى)^(٤) معناه ليس عندهم من القرآن الا الذكر خاصة باللسان وأعظم ما يلقي به العبد ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به وقد قال أبوهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٧ قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن وانظر الشرح والابانة على أصول السنة والديانة ص ١٨٦ ، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٣٧٨ وما بعد ها .
(٢) الموطأ ٢٠٥/١ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين . وقد ذكر السيوطى والذرقانى أنه وصله ابن سعد فى الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبى الميخ عن ميمون بن مهران . تنوير الحوالى ص ٢٠٩/١ ، وشرح الزرقانى ١٩/٢ وقد راجعت فى ترجمة كل هذا الاسناد فى المطبوع من طبقات ابن سعد ولم يسق هذا الاثر فى ترجمة أحد منهم ولعله فى الذى لم يطبع من الطبقات .

درجة هذا الاثر : صحيح من خلال الاسناد الذى ذكره السيوطى والذرقانى .

(٣) سورة البقرة آية ١٢١ .

(٤) سورة البقرة آية ٧٨ .

(يئتي بالقارئ فيقال له ماذا عملت فيقول قرأت القرآن فيك فيقول الله له كذبت
وتقول الملائكة كذبت بل اردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل) (١)

حديث قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (٢) قد تقدم وقوله (تبارك الملك
تجادل عن صاحبها) (٣) زاد فيه في الصحيح وهي ثلاثون آية (٤) ومعنى تجادل تدافع

(١) مسلم في كتاب الامارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ١٥١٣/٣ -
١٥١٤ ، والترمذي ٥٩١/٤ - ٥٩٣ ، والنسائي ٢٣/٦ - ٢٤ .

(٢) البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد ٢٣٣/٦ من حديث
أبي سعيد والحديث عنده السيوطي متواترا وكذلك المناوي والكتاني انظر الزهار
المتناثرة للسيوطي ص ٢١ ، وفيض القدير للمناوي ٥٢٠/٤ ، ونظم المتناثر
للكتاني ١١٢ .

(٣) قال الزرقاني هذا لا يؤخذ بالرأى بل بالتوفيق وقال وقد أخرج ابن مردويه
والطبراني عن أنس مرفوعا سورة من القرآن خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته
الجنة تبارك الذي بيده الملك . شرح الزرقاني ٢/٢٥٠ . أما رواية الطبراني فقد
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٧/٧ رجاله رجال الصحيح .
درجة الحديث : ضعيف لأن حميد بن عبد الرحمن لم يلق الرسول صلى الله
عليه وسلم الا أنه يتقوى بحديث أنس السابق وحديث أبي هريرة الا ترى فيرتقى
الى درجة الحسن .

(٤) أقول لعل الشارح هنا أطلق الصحيح على أحد كتب السنن فقد أخرجه أبو
داود ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، والترمذي ١٦٤/٥ ، وقال حسن ولم يعزه ابن الاثير
لأحد من أصحاب السنن الا لهما . جامع الاصول ٣٦٤/٩ ، وابن ماجه
١٢٤٤/٢ وأحمد في المسند . انظر الفتح الرباني ٣١٥/١٨ ، والحاكم في
المستدرک ٥٦٥/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،
والبغوي في شرح السنة ٤٧٣/٤ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ٤٣٨ ،
كلهم عن أبي هريرة .

أقول الحديث فيه عباس الجشعي بضم الجيم وفتح المعجمة يقال أسم أبيه
عبد الله مقبول من الثالثة / عم ٤٠٠/١ وقال في ت ١٣٥/٥ روى عن
عثمان وأبي هريرة وعنه قتادة وسعيد الجريري ذكره ابن حبان في الثقات خرجوا
له حديثا واحدا في فضل سورة تبارك .
درجة الحديث : ضعيف .

عنه بالحجة يعنى لمن اراده من الملائكة بالعذاب وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال (اذا وضع الرجل فى قبره أتى من قبل رجله فتمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل بطنه فتمنع منه سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فتمنع منه) (١) كأنه يقول والله أعلم .

تقول الرجلان على كان يقوم بها وتقول البطن فى وعائها ويقول الرأس فى كان يتلوها وهذه خصيصة جعلها الله تعالى فيها لما تضمنت من المعانى فى التوحيد فانها مجردة للتوحيد ليس فيها حكم والتوحيد موجب للنعيم منج من العذاب المقيم ولذلك لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ قل هو الله أحد قال وجبت له الجنة . (٢)

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٨/٧ وعزاه الطبرانى وقال فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وقيه رجاله رجال الصحيح . أقول عاصم قال عنه الحافظ صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون من السادسة . ت ٣٨٣/١ وقال فى ت ت ٣٩/٥ وثقه ابن سعد واحمد والعجلي وأبوزرعة وابن معين وابن حبان وقال الذهبى فى الميزان ٣٥٧/٢ هو حسن الحديث .

درجة الحديث : أرى أنه حسن لتحسين الذهبى لحديث عاصم والله أعلم . (٢) الموطأ ٢٠٨/١ ، والترمذى ١٦٧/٥ - ١٦٨ وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك بن أنس والنسائى ١٧١/٢ ، والحاكم فى المستدرک ٥٦٦/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى يقول أبوهريرة أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت . (٠٠) درجة الحديث : صحيح .

باب ذكر الله تعالى

حديث أبي هريرة (من قال لا اله الا الله)^(١) الى آخره هذا أفضل كلام قاله
النبي صلى الله عليه وسلم والنبيون من قبله وانما كان أفضل بما جمع من المعنى وذلك
لأن قوله لا اله الا الله نفى لكل الاله سواه بجميع المعانى وقوله وحده تأكيد للنفسى
من كل وجه وقوله لا شريك له اشارة الى نفسى أن يكون هو جعله معينا أو ظهيرا كما
كانت العرب تقول لبيك لا شريك لك الا شريكا هولاك تملكه وما ملك^(٢) وقوله له الملك
بيان أن له الخلق والتصريف والتكليف والهداية والاخلاق والثواب والعقاب والملك
عبارة عما يتصرف فى المخلوقات من القضايا والتدبيرات ، وقوله وله الحمد بيان بأن
الخير بوجود ذلك كله راجع اليه والشناء فيه عائد عليه ، وقوله وهو على كل شىء قدير
بيان لأن قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل هو قادر على ما ظهر وما لم يظهر وعلى ما
وجد وعلى ما لم يوجد ، وأما ما ورد من مغفرة الذنوب ومحو الخطايا بهذه الاذكار
فقد تقدم ^{لكننا نجد} به عهدا لما طرأ ههنا من الزيادة وهى قوله (غفرت له
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) اعلموا وفقكم الله تعالى أن غفران السيئات يكون

(١) الموطأ ٢٠٩ / ١ ، والبخارى كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ١٥٣ / ٤ ،
ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح
والدعاء ٢٠٧١ / ٤ ، ولفظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت عدل عشر رقاب وكتب له
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان .

(٢) ورد ذلك من حديث أنس قال كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام فكان
الشيطان يحدث الناس بالشىء يريد أن يردهم عن الاسلام حتى أدخل عليهم
فى التلبية لبيك اللهم لبيك . . . فما زال حتى أخرجهم من الاسلام الى الشرك
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٣ / ٣ ، وانظر كشف الاستار
٠١٥ / ٢

درجة الحديث : صححه الهيثمى .

بثلاثة أوجه :

: أما بفضل الله ورحمته ابتداءً كقوله في الحديث يقول له عدي أتذكر يوم كذا إذا فعلت كذا وكذا حتى إذا رأى الرجل أن قد هلك يقول أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم (١)

الثاني : بالموازنة توضع صحائف الحسنات / في كفة الحسنات وتوضع صحائف السيئات في كفة السيئات ثم يخلق الله تعالى فيها الثقل (بحسب) (٢) ما يعلم من إخلاص (العبد) (٣) بالطاعة واصراره على المعصية وندمه على الذنب أو جرأته وحرصه على الخير أو كسله . (٤)

(١) البخارى فى المظالم باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ١٦٨/٣ وانظر جواهر البخارى ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وأحمد فى المسند ٧٤/٢ و ١٠٥ كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) ليست فى م ولا ك .

(٣) فى م صاحبها .

(٤) يدل لقول الشارح هذا . حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه الامام أحمد فى المسند ٢٢١/٢ - ٢٢٢ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل فيوضع فى كفة فيوض ما أحصى عليه فيتمايل الميزان قال فيبعث به الى النار فاذا أدبر به اذا صائح يصبیح من عند الرحمن يقول لا تعجلوا فانه قد بقى له فيؤتى ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع فى الرجل فى كفة حتى يميل به الميزان) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٢/١٠ ، وقال وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

أقول الحديث فيه عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية عبد الله بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها وله فى مسلم بعض شئ مقرون ما سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الثمانين / م د ت ق . ت ٤٤٤/١ وقال فى ت قال أبوداود عن أحمد ومن كان مثل ابن لهيعة بمصرفى كثرة حديثه وضبطه واتقانه ت ت ٣٧٣/٥ .

درجة الحديث : قال فى الهيثمى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله =

والثالث : اذا دخل النار يأخذ منه بها ماشاء من الاقتصاص وما يفره أكثر مما يأخذه ^(١) واما أن تكون هذه الاذكار عائدة لفضل الله تعالى فتلحقه بالقسم الاول واما بالموازنة واما بالشفاعة حديث ابي الدرداء جعل فيه ذكر الله أفضل من الجهاد ^(٢) والمفاضلة بين الاعمال قد بينا تحقيقها في غير ما موضع فقد تفضل الاعمال الاعمال بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته وقد تفضل الاعمال الاعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة اكثر من ثواب الصيام والذكر أفضل الاعمال لأنه توحيد وعمل وقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه بمنزلة الحصن الذي يعتصم فيه من العدو وكذلك يعتصم به من الشيطان والنار وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

= رجال الصحيح . مجمع الزوائد . ١٠ / ٨٢ وذلك الاولى عندي لأن ابن لهيعة وان كان مدلسا فقد صرح هنا بالتحديث فالحديث حسن .

(١) في م فاما .

(٢) الموطأ ١ / ٢١١ مالك عن زياد بن ابي زياد أنه قال قال ابي الدرداء ألا خيركم بخير أعمالكم .

أقول الحديث ورد موقوفاً ومنقطعاً في الموطأ وأخرجه الترمذى عن زياد بن ابي بحرية عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعاً . الترمذى ٥ / ٤٥٨ وقال غريب انما نعرفه من حديث دراج وابن ماجه ٢ / ١٢٤٥ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٤٩٦ من طريق زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش وأبى بحيرة عن ابي الدرداء وقال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ووقع عند الحاكم عن زياد بن ابي زياد وأبى بحيرة والظاهر أن الواو في رواية الحاكم سهو من النساخ يدل لفظه عن كما يدل عليه رواية الترمذى ولأن زياد لم يرو عن أبى الدرداء لأن بينهما أكثر من مائة سنة . والحديث أورده النووي فى رياض الصالحين ص ٥٤٣ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٤٤٧ ، والبغوى فى شرح السنة ٥ / ١٥ .

درجة الحديث : حسنه البغوى فى شرح السنة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك شعيب الازناوى فى تعليقه على رياض الصالحين وشرح السنة .

وسلم أنه مشى يوماً مع أصحابه حتى وقف على الجبل ^(١) فقال هذا جمدان ^(٢) سيروا سبق المفردون قيل يا رسول الله من هم قال الذين أहतزوا بذكر الله يضع الذكر عنهم أوزارهم ^(٣) .

قوله : المفردون يعنى الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقى وعموم العلم والقدرة وعموم الخلق فلا خالق سواه وباختصاص الارادة يفعل مايشاء وأن المرجع اليه ومعناه لم يروا الا الله وكأنه يريد^{هه} الموحدين به الذين يروا الله واحداً فرداً .

قوله الذين أहतزوا بذكر الله يعنى الذين غلب عليهم الذكر فى الاقوال والطاعة فى الاعمال حتى يكونوا كما روى عن الحسن البصرى أنه قال (أدركت قوما لو رأيتموهم لقلت مجانين ولو رأوكم لقالوا فساق) ^(٤) وغلطت ههنا الصوفية فقالوا ^(٥) ان المراد به الذكر الدائم باللسان من غير فتور حتى اذا رآه الرجل قال هذا مجنون ^(٦) وليس كذلك انما المراد به الذى ليس له عمل الا لله تعالى ان صلى وصام فله تعالى وان جلس فيقول أجم نفسى للطاعة فهذه طاعة ^(٧) وان وطئ وطئاً ليعصم نفسه وأهله فهذه طاعة وان تطيب يقول ^(٨) أتطيب اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنفعة للجليس وترقيعاً للملائكة فلا يكون له عمل حتى فى النوم الا وهولله تعالى فهذا هوذا الذكر الشاكر.

(١) فى م جبل وكذلك لفظ مسلم .

(٢) جمدان بضم أوله وبالذال المهملة على بناء فعلان جبل بالحجاز بين قديس وعسفان من منازل بنى سليم . معجم ما استعجم ١ / ٣٩١ .

(٣) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله ٤ / ٢٠٦٢ والترمذى ٥ / ٥٧٧ وقال حسن غريب كلاهما عن أبى هريرة ، والحاكم فى المستدرک ١ / ٤٩٥ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفات عليه أنه فى صحيح مسلم وأشار الذهبي الى أنه فى البخارى ومسلم ولم أطلع عليه الا فى مسلم

(٤) حلية الاولياء ٢ / ١٣٤

(٥) فى م فقالت

(٦) لم أطلع على هذا القول للصوفية .

(٧) فى م وم بزيادة وهى ان أكل أكل ليتقوى على عبادة الله فهذه عبادة .

(٨) فى م قال .

باب الدعاء

(الدعاء مخ العبادة)^(١) ولا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى وقد اختلفت
 شيوخ الصوفية في الدعاء أفضل أم الذكر المجرد^(٢) فمنهم من قال الذكر المجرد
 أفضل لقوله تعالى (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين)^(٣)
 وقد قيل في كريم المخلوقين .

إذا اثني عليك المرء يوماً . . . كفاه من تعرضه الشناء^(٤)

(١) رواه الترمذى ٤٥٦/٥ وقال حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه الا من حديث
 ابن لهيعة والحديث من رواية أنس .
 أقول الحديث ضعيف لأن فيه الوليد بن مسلم قال عنه الحافظ ثقة لكنه كثير
 التدليس والتسوية من التاسعة مات آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥/١٠٤ ت ٣٣٦/٢
 وانظرت ت ١٥١/١١ كما أن فيه ابن لهيعة عننه وهو مدلس وقد تقدمت
 ترجمته ص ٣٩٦
 والحديث أورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ١٥٨/٣ وضعفه وهو كما
 قال .

(٢) في م أيهما أفضل الدعاء أم الذكر المجرد .

(٣) رواه الترمذى وقال حسن غريب سنن الترمذى ١٨٤/٥ وفي شرح المباركفورى
 ٢٤٤/٨ حسن صحيح غريب والظاهر أنه غير صواب لما يأتى . ورواه الدارمى
 ٤٤١/٢ كلاهما عن أبى سعيد الخدرى .

أقول الحديث فيه محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمداني بالسكون أبوالحسن
 الكوفى نزيل واسط ضعيف من التاسعة ت ١٥٤/٢ وانظرت ت ١٢٠/٩ وقال
 الذهبى فى الميزان ٥١٤/٣ بعد نقل ترجمته ونقل هذا الحديث من روايته
 حسنه الترمذى ولم يحسن . وفيه أيضا عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم
 بعدها نون خفيفة العوفى الجدلى الكوفى أبوالحسن صدوق يخطئ كثيرا كان
 شيعيا مدلسا من الثالثة مات سنة ١١١/١١١ بخ ت ق ت ٢٤/٢ وانظر
 ت ٢٢٤/٧ ، والمجروحين ١٧٦/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٤) البيت لأمية بن أبى الصلت انظر ديوانه ص ٣٣٤ وذكره ابن عبد البر فى التمهيد
 ٤٥/٦ .

فكيف برب العالمين قالوا ولأن في الدعاء تحكما بأن يقول أفعله لى وهو الفاعل لما يشاء وهذا كله معلوم الا أنه قد قال تعالى (واذ سألك عبادى عنى فانى قريب) (١) الاية ، وقال (ادعونى استجب لكم) (٢) وقال رينا (هل من داع فأستجيب له) (٣) وان البارى تعالى يحب السؤال ويعطى عليه جزيل النوال ومن الغريب فى ذلك أن الدعاء المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من الذكر المأثور .

قوله : (من شغله ذكرى عن مسألتي) معناه أن العبد ليس فى كل حالة يريد عو تارة وتارة يذكر واذ داعه استجاب له واذ ذكره أعطاه أفضل مما سأله فهو الكريم فى الحالين وقولهم ان فى الدعاء تحكما فانما كان يكون ذلك لو كان أمرا وانما هو طلب وتضرع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم منبها على هذه الدقيقة (لا يقل أحدكم / اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسألة) (٤) (٥) ومن (ل٤٧/ب) آداب الداعى أن لا يستبطن الاجابة فى الخبر الصحيح (ان الداعى بين ثلاث اما أن يعطى ما سأل واما أن يعطى خيرا منه واما أن يدخر له فى الآخرة) (٦) وفى

(١) سورة البقرة آية ١٨٦ .

(٢) سورة غافر آية ٦٠ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١١٥ / ٩ ، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب فى الذكر والدعاء آخر الليل ٥٢٢ / ١ ، والموطأ ٢١٤ / ١ ، واحمد ٥٠٤ / ٢ كلهم عن ابى هريرة .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة فان الله لا مكره له

٩٢ / ٨ ، ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ليعزم بالدعاء

ولا يقل ان شئت ٢٠٦٣ / ٤ ، ومالك فى الموطأ ٢١٣ / ١ ، وأبو داود ٧٧ / ٢

كلهم عن أبى هريرة .

(٥) فى م زيادة فلا مكره له .

(٦) الموطأ ٢١٧ / ١ عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعوا الا كان له

احدى ثلاث . . وقال ابن عبد البر فى التقصى ص ٥٣ - ٥٤ هذا الحديث

محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وقد ذكرناه =

الأحاديث المنشورة أن البارى تعالى يؤخر اجابة المؤمن حبا فى ذكره ويعجل اجابة الكافر بغضا فى قوله .^(١)

حديث (اللهم فالق الاصباح قال فيه أمتعنى بسمعى وبصرى وفى رواية واجعلهما الوارث منى)^(٢)

= فى كتاب التمهيد لأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وانما هو توقيف لأن مثله لا يقال بالرأى وقال القرطبى خرجه أبو عمر بن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق . تفسير القرطبى ٢ / ٣١٠ .

درجة الحديث : صححه الشارح وأبو محمد عبد الحق وابن عبد البر .

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ١٥١ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان العبد يدعوا لله وهو يحبه فيقول الله عز وجل يا جبريل أفض لعبدى هذا حاجته وأخرها فانى أحب أن أسمع صوته وان العبد ليدعوا لله وهو يبغضه فيقول الله عز وجل يا جبريل أفض لعبدى حاجته وعجلها فانى أكره أن أسمع صوته) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

أقول ما قاله الهيثمى فى اسحاق بن عبد الله قاله الحافظ . قال متروك —————
الرابعة مات سنة ١٤٤ / د ق . ت ١ / ٥٩ ، وانظرت ت ١ / ٢٤٠ ، والميزان ١ / ١٩٣ ، والمجروحين ١ / ١٣١ .

درجة الحديث : ضعيف .

(٢) الموطأ ١ / ٢١٢ - ٢١٣ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فى اسناد هذا الحديث ولا فى متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال (كان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . التقصى ص ٢٣١ .

أقول الحديث مرسل لأنه روى من طريق مسلم بن يسار قال عنه الحافظ مسلم ابن يسار المصرى أبو عثمان الطنبزى مولى الانصار مقبول من الرابعة / بخ ص د ت ق . ت ٢ / ٢٤٧ وقال فى ت ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يعتبر به ت ١٠ / ١٤١ .

فان قيل وكيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهما يفنيان معه ؟ قال الاستاذ أبوالمظفر ^(١) هو مجاز على أحد معنى الوارث وذلك أن الوارث هو الذي لا يموت قبل الموروث وهو الذي يبقى بعد فيكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تعد مهلاً قبلي وقال بعض الناس ^(٢) ^(٣) وأمتعنى بأبي بكر وعمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في أبي بكر وعمر هما السمع والبصر ^(٤) وهذا تأويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان .

= وأبوخالد الاحمر هو سليمان بن حيان الازدى أبوخالد الاحمر الكوفى صدوق يخطى من الثامنة مات سنة ١٩٠ أو قبلها وله بضع وسبعون / ع . ت ٣٢٣/١ ، وانظرت ت ١٨١/٤ .
درجة الحديث : ضعيف لان مسلم بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان .

(١) تقدمت ترجمته ص ١٣٤

(٢) فى م زيادة معناه

(٣) وقال ابن كثير قال سعيد بن جبير وعكرمة ومقاتل بن حيان والضحاك صالح

المومنين أبو بكر وعمر . تفسير ابن كثير ٥٦/٢ ، وانظر القرطبي ١٨٩/١٨ .

(٤) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥٢/٩ عن ابن عمر قال أراد رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يبعث رجلاً فى حاجة قد أهمته وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال له على ما يمنعك من هذين فقال كيف ابعت بهذين وهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس . رواه الطبرانى . وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

أقول فرات بن السائب هو أبو سليمان وقيل أبو المعلى الجزرى عن ميمون بن

مهران وعنه حسين بن محمد المروزى وشباهة وجماعة قال البخارى منكـر

الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال أحمد

قريب من محمد بن زياد الطحان فى ميمون يتهم بما يتهم به ذلك . الميزان

٣٤١/٣ وقال ابن حبان كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات ويأتى

بالمعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ولا كتابة حديثه

الا على سبيل الاختبار . المجروحين ٢٠٧/٢ .

درجة الحديث : ضعيف .

حديث عائشة رضي الله عنها (أعوذ برضاك من سخطك)^(١)، الرضا هو تعلق
 الارادة بالثواب والسخط هو تعلق الارادة بالعقاب والمعافة تعلق الارادة بالسلامة
 والعقوبة تعلق الارادة بالعذاب والمحن .^(٢)

(١) الموطأ ٢١٤ / ١ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . . .

قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو يسند من حديث الاعرج
 عن ابي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . التقصى ص ٢٢٤ .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢ / ١
 من طريق الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة . وأبو داود ٥٤٦ / ١ مثل رواية مسلم
 والترمذى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمسى
 ان عائشة . . . سنن الترمذى ٥ / ٥٢٤ وقال حديث حسن قد روى من غير
 وجه عن عائشة ، والنسائى ٢ / ٢١٠ مثل رواية مسلم أيضا .

(٢) قال الخطابى في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعان بالله تعالى وسأله أن يجيره
 برضاه من سخطه ومعاافته من عقوبته والرُّها - والسخط خبران متقابلان وكذلك
 المعافة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى
 استعان به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق
 عبادته والشناء عليه وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا أتى عليه وقيل
 لا أحيط به . نقلا عن شرح النووى على مسلم ٤ / ٢٠٤ .

قلت لقد ذهب الشارح هنا الى التأويل وهذه عادة رحمه الله وغفر لنا وله
 والحق أنه يجب الايمان بكل ما اخبر به الله عن نفسه أو اخبر به عنه رسوله من
 غير تحريف ولا تبديل ولا تكييف ولا تمثيل لأنه لا يصف الله أعلم من الله قال تعالى
 (أنتم أعلم أم الله) وهذا هو مذهب السلف .

قال شارح الطحاوية ومذهب السلف وسائر الائمة اثبات صفة الغضب والرضا
 والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التى ورد بها الكتاب
 والسنة ومنع التأويل الذى يصرّفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى كما يقولون
 مثل ذلك فى السمع والبصر والكلام وسائر الصفات قال ولا يقال ان الرضا
 ارادة الاحسان والغضب ارادة الانتقام فان هذا نفي للصفة . العقيدة

الطحاوية . . . نقلا عن الكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص ١٣١ =

قال شيوخ الزهد ^(١) ترقى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء من مقام الى مقام حتى انتهى الى المقام الاشراف ^(٢) قال أولا أعوذ برضاك من سخطك ثم قال ومعافاتك من عقوبتك ثم نظر فاذا به لم يستطع في تلك الحالة أن يحصى متعلقات الصفات فقال وبك منك فرد الأمر الى الذات فنقله الله تعالى أيضا في مقامات الكرامات من منزلة الى أخرى فقال له " طة "

= وقال الاجرى أهل الحق يصفون الله عز وجل بما وصف به نفسه عز وجل ومما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضی الله عنهم وهـذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع ولا يقال فيه كيف بل التسليم له والايمان ان الله عز وجل يضحك كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضی الله عنهم فلا ينكر هذا الا من لا يحمد حاله عند أهل الحق .
الشريعة للاجرى ص ٢٧٢ ، وانظر الفتاوى ١١٩ / ٦ ، وأقاويل الثقات فى تأويل الاسماء والصفات للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى المقدسى ص ٩٠ تحقيق جميل عبيد عبدالمحسن القرارى رسالة ماجستير بجامعة أم القرى قسم العقيدة .

(١) لم أعرف قائل هذا القول .

(٢) رواه أبوونعيم فى دلائل النبوة من طريق أبى يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمسى عن سيف بن وهب عن أبى الطفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لى عند ربى عشرة اسماء قال أبوالطفيل حفظت منها ثمانية . محمد ، وأحمد ، وأبوالقاسم ، والفتاح ، والخاتم ، والمعاقب ، والحاشر ، والماحى ، قال أبو يحيى وزعم سيف أن أبا جعفر قال له إن الاسمين الباقيين طه ويس) دلائل النبوة ص ١٢ .

أقول الحديث فيه سيف بن وهب أبووهب لىن الحديث من الخامسة / بخ . ت ٣٤٤ / ١ ، وقال فى ت ت روى عن أبى الطفيل وأبى جعفر الهاشمى ضعفه النسائى وأحمد . ت ت ٢٩٨ / ٤ وقد روى عنه أبو يحيى اسماعيل بن ابراهيم الاحول التيمسى الكوفى ضعيف من الثامنة / ت ق . ت ٦٦ / ١ ، وانظر ت ت ٢٨١ / ١ ، والكاشف ١ / ١٢٠ .
درجة الحديث : ضعيف كما قال الشارح .

يارجى _____ ل (١) ثم قال يا أيها المزمّل (٣) يا أيها
المدثر (٣) يا من تزل بكائه وتدثر به قم الى عبادة ربك على معنى الملاطفة فى الخطاب
وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (قم يا أبا تراب) (٤)
ثم نقله الى مرتبة أخرى أشرف منها فقال يس يا سيد ولو ثبت هذا بالنقل لكان حسنا
وقال عز وجل أيضا (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) (٥) فأقسم بحياته ثم زاده شرفا
فأقسم بغبّار خيله فقال (والمعاديات ضيحا) (٦) ومقاماته فى الشرف كثيرة وهذا انموذج
منها .

حد يث ابن عباس رضى الله عنهما (اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) (٧) جهنم

(١) قال الحافظ وما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق الشاهد المبشر النذير
البعين الداعى الى الله السراج المنير والمذكر والرحمة والنعمة والهـادى
والشهيد والامين والمزمّل والمدثر، فتح البارى ٦ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .

(٢) سورة المزمّل آية ١ .

(٣) سورة المدثر آية ١ .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الادب باب التكنى بأبى تراب وان كانت له كنية
أخرى . البخارى ٨ / ٥٥ ، وسلم كتاب الفضائل باب فضائل على بن أبى طالب
٤ / ١٨٧٤ كلاهما عن سهل بن سعد قال إن كانت أحب اسماء على رضى الله
عنه اليه لأبو تراب وان كان ليفرح أن يدعى بها وما سماه أبو تراب الا النبى
صلى الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد
فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يتبعه . . .) لفظ البخارى .

(٥) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٦) سورة المعاديات آية ١ .

(٧) الموطأ ١ / ٢١٥ ، وسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعان منه
فى الصلاة ١ / ٤١٣ ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم
وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات) .

دار أعدت للكافرين كما أعدت الجنة للمتقين وخلقت قبل خلق السموات والارضين
وقالت الجبته انها لم تخلق بعد لأنه لا فائدة من خلقها قبل الحاجة اليها (١)

قلنا ومن الذي يلزمه أن^(٢) يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل فيفضله وان شاء أن يبيننا
في حالة الجهالة فحقه ، له الحجة ومنه الفضل والمنة ولو لم يكن من فائدتها الامعاينة
الملائكة والانبياء لها ورؤية المؤمن والكافر عند الموت مقعد يهما فيهما وعذاب القبر
قد تقدم . (٣)

وأما الدجال^(٤) فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأما المسيح فهو بالميم المفتوحة
والسين المكسورة المخففة والحاء المهملة لا يقوله بالسين المشددة الا من شد الجهل
عليه رباطه ولا يقولها بالحاء المعجمة الا من أدركته عجمة الضلالة وبناء (م س ح) في
كلام العرب على ثمانية^(٥) معان يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الضلالة في معان
ويتفرد مسيح الضلالة أيضا عن مسيح الهدى في ذلك بمعان فمما يتفرد به عيسى
عليه السلام أنه كان يمسح على نوى العاهة فيبرأ^(٦) فعيل بمعنى فاعل وأما ما يتفرد
به مسيح الضلالة فانه كان مسح احدى العينين^(٧) فعيل بمعنى مفعول وأما ما يشتركان
فيه فالدجال يمسح الارض محنة والمسيح بن / مريم يمسحها منحة^(٨) وأما فتننة (ل ٤٨ / ب)

(١) هذا القول قال به المعتزلة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ .

(٢) في م و ك أن يفعل لفائدة معجلة أو مؤجلة الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
فان شاء أن

(٣) تقدم ص

(٤) ص

(٥) انظر لسان العرب ٢ / ٥٩٣ .

(٦) قال ابن كثير قال بعض السلف سمي مسيحا لكثرة سياحته وقيل لانه كان مسيح
القدمين لا أخص لهما وقيل لأنه كان اذا مسح أحدا من نوى العاهات

برئ . تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، وانظر تفسير القرطبي ٤ / ٨٩ .

(٧) انظر تفسير القرطبي ٤ / ٨٩ ، وابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٨) انظر المصدرين السابقين .

المحيا فالمراد به ما يفتن المرء به في الدنيا وأما فتنة الممات فتنة المحتضر عند هبوب رياح الشكوك ونزغات الوسوس واجتهاد الشيطان أن يقطع به في ذلك المقام عن قول لا اله الا الله وبعد الموت وعند اقبال الملك بالهول يقول من ربك الى آخر الخبر (١)

توحيد :

(٢) (الله نور السموات والارض) لا يظهر فيها الا هو وهو بمعنى قوله الظاهر
 وقيل هو الهادي لأن الهدى نور (٣) وقيل معناه المنور (٤) وهذا صحيح حقيقة فانه (٥)
 نورها ويعيد لغة (٦) ، وأما القيموم

(١) روى مسلم من طريق سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله الله الذين آمنوا بالقول الثابت) سورة ابراهيم ٢٧ قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) مسلم كتاب صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوض منه ٢٢٠١/٤ ورواه عن خيثمة عن البراء أيضا ٢٢٠٢/٤ ، والنسائي ١٠١/٤ ، عن خيثمة عن البراء وعزاه للنسائي في سننه الكبرى المزى في تحفة الاشراف ١٤/٢ .

(٢) الله نور السموات والارض مثل نوره سورة النور آية ٣٥ .

(٣) حكى ابن الجوزي فيه قولان الاول هادي أهل السموات والارض رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس . الثاني مدبر السموات والارض قاله مجاهد والزجاج انظر زاد المسير ٤٠/٦ ، ومختصر ابن كثير ٦٠٥/٢ ، والفتاوى الكبرى ٣٩٢/٦ .

(٤) قال ابن الجوزي قرأ أبي بن كعب وأبو المتوكل وابن السميع (الله نور) بفتح النون والواو وتشديد ها ونصب الراء زاد المسير ٤٠/٦ .

(٥) في ك وم فقد .

(٦) لم يرد مطلقا في القرآن ولا في السنة وقال علماءنا هو بمعنى منورها العارضة ٤٢/١٣ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية من قال منور السموات والارض لا ينافي أنه نور وكل

منور نور فهما متلازمان . الفتاوى ٣٩٢/٦ .

والقيام^(١) فهو الذى يدبرها (ويمسك السماء أن تقع على الارض)^(٢) ويصرف هيأتها ويجرى ما قدر من الأوقات والمعاش على أهلها فى الاحيان والاقوات بمختلف الصفات وتنوع الصناعات وهو الرب الذى يرتبها بنقلها من حالة الى حالة وتركيب شئ منها على شئ حتى تنتظم أجزاؤها ويستوى فى الكمال أنواعها ويستمر على الاستقامة واماها من غير خلل ودون نسج ، وهو الحق أى الموجود^(٣) الذى ليس له أول ولا يكون له آخر وقوله الحق أى الذى لا يجوز عليه كذب ولقاؤه حق أى لا بد أن يكون والجنة حق والنار حق أى موجودتان^(٤) والساعة حق^(٥) وهى موضع اللقضاء أى كائنة وكل شئ من ذلك حق وأصدق كلمة قالها الشاعر :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل^(٦)

وقد استوفينا بيان ذلك فى كتاب الأمد .

= وقال ابن القيم النور صفة كمال وضده صفة نقص ولهذا سمي الله نفسه نورا وسمى كتابه نورا وجعل لأوليائه النور ولأعدائه الظلمة فقال (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا أولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) مختصر الصواعق المرسله ص ٣٦٨ .

(١) ذكر تفسيره فى الامد الاقصى فقال القيوم الدائم الذى لا يزول الثانى القيوم على كل نفس بالرعاية له والمدبر لجميع أمور العالم الثالث أنه الذى لا تغنيه الدهور بانقلاب الامور . الامد الاقصى ل ٩ .

(٢) سورة الحج آية ٦٥ .

(٣) قال فى المعارضة أى الموجود الذى لا يدركه عدم . عارضة الاحوذى ١٣ / ٤٠ ، وقال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ان وجوده بنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . الزرقانى ٢ / ٤٠ .

(٤) انظر الامد الاقصى ل ٢٠ ب .

(٥) أى يوم القيامة . وهى مما يجب أن يصدق بها . شرح الزرقانى ٢ / ٤٠ .

(٦) ويقية البيت : وكل نعيم لا محالة زائل . .

البيت فى ديوان لبيد ص ٢٣٢ ، وشرح الكافية تحقيق الدكتور أحمد هريدى

وقوله : لك أسلمت^(١) هو متعدى سلم وله معان كثيرة بينها في كتاب شرح الصحيح^(٢) ومعناه ههنا نفيت ماسواك وكذلك أمنت متعدى آمن ومعناه على ههنا أخذت الأمن أورجوته والى هذا يرجع صدقت الذى يقول^(٣) الناس انه معنى أمن نعم هو معناه ولكن بالمجاز في الدرجة الثانية وعليك توكلت^(٤) البارى وكيل الخلق ألقوا اليه بمقاليدهم وتخلوا له عن آرائهم وأفعالهم الا ما أن لهم فيه من العمل والسعى وتحصيل المنافع فان اسقطوا ما أن لهم فيه من ذلك فهو التفويض واليك أنبت^(٥) معناه رجعت ، الرجوع على قسمين رجوع غافل كرجوع النبى صلى الله عليه وسلم ورجوع تارك كرجوع الصحابة رضى الله عنهم ومن آمن من الكفار والدعوى^(٦) بعد الغفلة لكل مؤمن انابة وك خاصمت الخصام وهو المنازعة في المقال بالحجة^(٧) واليك حاكمت^(٨) المحاكمة هى عرض الخصام على المنفذ لأحد وجهيه وقد نفذ البارى الحق بدليله وأبانه لأوليائه بهدايته ولعظيم خطر هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشبه في بحر الخصام ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يستيقظ من النوم (اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أهدني لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم)^(٩)

-
- (١) أى قتدت وخضعت لأمرك ونهيك . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٢) هذا الشرح مفقود وقد ذكره في عدة مواضع من هذا الشرح .
(٣) فى م يظن .
(٤) اى فوضت أمرى تاركا النظر فى الاسباب العادية . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٥) رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٦) فى م والذكر .
(٧) اى خاصمت من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرتك . قاتلت . شرح الزرقانى ٤١ / ٢ .
(٨) أى كل من جحد الحق وما ارسلتنى به لا الى من كانت الجاهلية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه . وقد م جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر . شرح الزرقانى للموطأ ٤١ / ٢ .
(٩) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ٥٣٤ / ١ ، والنسائى =

وأما قوله (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) فدعوة أجيبت في خاصته واننا
لنرجوها لأنفسنا ببركة قدوته .

حديث قول سعيد (ان الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده)^(١) أصح منه وأولى
قول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث)^(٢) فذكر ولدنا
صالحا يدعوله .

حديث : قول هشام بن عروة أن قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك)^(٣) نزلت في^(٤)

= ٢١٢/٣ - ٢١٣ ، وابن ماجه (١/٤٣١ - ٤٣٢) ، وأحمد ١٥٦/٦ كلهم
عن عائشة .

(١) الموطأ (١/٢١٢) ، مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده . . قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ
هكذا وهذا لا يدرك بالرأى وقد روى باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ليرفع
للعبد الدرجة فيقول يارب أنى هذه الدرجة فيقال باستغفار ابنك لك
التقصي ص ٢١٣ .

درجة الحديث : جود اسناده ابن عبد البر ولم اطلع عليه عند غيره .

(٢) سلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ،
وأبوداود ٣/٣٠٠ ، والترمذى ٣/٦٦٠ ، والنسائي ٦/٢٥١ كلهم عن
أبي هريرة .

(٣) سورة الاسراء آية (١١٠) .

(٤) الموطأ (١/٢١٨) مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه قال الحافظ وتابع

مالك على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام بن
عروة . فتح البارى ٨/٤٠٥ ، ووصله البخارى في الدعوات باب الدعاء في الصلاة
من طريق مالك عن شعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء . البخارى ٨/٨٩ .

وسلم في الصلاة باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والاسرار
٣٢٩/١ ، وأورده السيوطى في الدر المنثور ٤/٢٠٧ وزاد نسبه الى ابن أبى
شيبه وأبى داود في الناسخ والمنسوخ والبخارى والنحاس وابن نصر وابن مردويه =

الدعاء وهذا من العلم الذى نبه عليه مالك رضى الله عنه فى معرض أسباب الآيات وليس كما قال عروة وإنما نزلت هذه الآية لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ويجهر فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن /

(ل ٤٨ / ب)

ومن أنزله ومن جاء به فنزلت الآية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الاسلام. (١)

حديث أدخل مالك رضى الله عنه بلاغا حديثا هو صحيح ثابت السند ثابت السبيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام [من سن سنة حسنة فى الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فى الاسلام كان له وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا] (٢)

فان قيل هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) ، قلنا بل هو موافق له قال الله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) (٤) ، وجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه أن كل معصية اختصت بصاحبها ولم

= والبيهقى فى السنن .

قال الحافظ انزل ذلك فى الدعاء هكذا أطلقت عائشة وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . فتح البارى ٨ / ٤٠٥ .

(١) قال الحافظ الآية منسوخة بقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة) فتح البارى ٨ / ٤٠٦ قلت وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشارح من أنها فى الصلاة لا فى الدعاء كما قال عروة .

(٢) مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . . . الموطأ ١ / ٢١٨ ، ورواه مسلم فى كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ٢ / ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، والنسائى ٥ / ٧٥ - ٧٧ عندهما من حديث المنذر بن جرير يحدث عن أبيه وأورده النووى فى رياض الصالحين وعزاه لمسلم رياض الصالحين ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) سورة الانعام آية ١٦٤ .

(٤) سورة العنكبوت آية ١٣ .

تتعدّه فوزرها مقصور عليه وكلما تعدته فانه يتعدى والتعدى يكون بوجهين يكون بالفعل نفسه ويكون بتعليم الجاهل وتنبيه الغافل والتعليم من أعظم أنواع التعدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما من نفس تقتل الا وعلى ابن آدم الأول كفل منها)^(١) ، لأنه أول من سن القتل .

(٢) حديث : كان أبو الدرداء يقول (نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى القيوم)
الحديث . ان الله أذن فى دعائه وعلم الدعاء فى كتابه لخليفته وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء لأتمه فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد والعلم باللفظة والنصيحة لأتمه فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه وقد احتال الشيطان للناس فى هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشد ما فى الحال انهم ينسبونها الى الانبياء صلوات الله عليهم فيقولون دعاء آدم^(٣) دعاء

(١) متفق عليه البخارى فى عدة مواضع منها فى الديات باب قول الله تعالى ومن أحياها ٣/٤ ، وفى الاعتصام باب اثم من دعا الى ضلالة ١٢٧/٩ ومسلم فى القسامة باب بيان اثم من سن القتل ٣/٣٠٣ - ١٣٠٤ ، والترمذى ٤٢/٥ وقال حسن صحيح ، والنسائى ٧/٨١ - ٨٢ كلهم عن عبد الله بن مسعود .

(٢) هذا الدعاء أورده مالك فى الموطأ بلاغا ولم أطلع عليه عند غيره . الموطأ ٢١٩/١ .

(٣) ورد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لما أهبط آدم الى الارض قام وجاء الى الكعبة فصلى ركعتين فألهمه هذا الدعاء اللهم انك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطني سؤلتي وتعلم ما فى نفسى فأغفر لى ذنوبى . .) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٨٣ .

أقول الحديث فيه النضر بن طاهر روى عن سويد أبى حاتم قال ابن عدى يسرق الحديث ويحدث عن لم يره ممن لا يحتمله سنه . قال ابن عاصم سمعت منه ثم وقفت منه على كذب ثم رأيت بعد ما عمى يحدث عن الوليد بن =

نوح^(١) دعاء يونس^(٢) دعاء أبي بكر الصديق^(٣) فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا
من الحديث بشيء الا بالصحيح منه والفائدة في ادخال مالك رضى الله عنه لحديث
أبي الدرداء ههنا ان الدعاء .

وان كان الافضل فيه التيمن بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك

= مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ،
درجة الحديث : ضعيف .

(١) لم اطلع على دعائه .

(٢) أما دعاء يونس فهو

لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين رواه الترمذى من طريق ابراهيم
ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص) سنن الترمذى
٥ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، والحاكم فى المستدرک وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ٢ / ٥٨٣ ، وأوردہ السيوطى فى الجامع
الصفير وصححه وتبعه فى ذلك المناوى فى فيض القدير ٣ / ٥٢٦ والحديث
صححه من تقدم .

(٣) كان يقول اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم
ألقاك . مصنف ابن أبى شيبة ١٠ / ٣٢١ ، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن
زيد عن المطلب .

والحديث فيه كثير بن زيد الاسلمى أبو محمد المدنى بن ما فنة بفتح الفاء
وتشديد النون صدوق يخطئ من السابعة مات فى آخر خلافة المنصور / زدت
ت ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ، وقال فى ت ٨ / ٤١٣ قاله أبو زرعة صدوق فيه لين
وقال أحمد ما أرى به بأسا وقال ابن معين ليس به بأس ووثقه ابن حبان
كما أن فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومى صدوق كثير
التدليس والارسال من الرابعة / م . د . ت ٢ / ٢٥٤ ، وقال فى ت قال
أبو حاتم روايته عن جابر يشبه أنه أدركه وقال وفى روايته عن غيره من الصحابة
مرسلة قال وعامة حديثه مراسيل ووثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطنى وقال
ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت .
ولم يدرك أحدا من الصحابة الا سهل بن سعد ومن فى طبقة وقال أبو زرعة
حديثه عن أبى بكر وسعد مرسل . ت ١٠ / ١٧٨ وانظر المراسيل لابن ابى =

بألفاظه الصحيحة الفصيحة فانه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعوبما شاء غير المأثور ولكن لا يخرج عن التوحيد ألا ترى الى قول أبي الدرداء رضي الله عنه (نامت العيون وصدق وغارت النجوم وصدق وأنت الحي القيوم فصدق) والحيّ ففى الحقيقة هو الذى لا ينام والقيوم هو الذى لا يحول ولا يزول .

النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

أحاديث ثمانية :

الأول : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) (١)

الثانى : (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) (٢)

الثالث : الحديث الذى ذكره مالك رضى الله عنه فى الموطأ عن أبي عبد الله

(٣)
الصنابحى مرسلًا

= حاتم ص ٢١٠ .

درجة الحديث : ضعيف لأن المطلب لم يدرك أبا بكر .

(١) متفق عليه البخارى فى المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها

٥٦٦/١ ، والموطأ ٢٢١/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣١٩/٣ ، والشافعى

فى الرسالة فقره ٨٧٢ تحقيق أحمد شاكر .

وفى اختلاف الحديث ص ١٢٥ ، وفى الام ١٢٩/١ - ١٣٠ كلهم عن أبي هريرة

(٢) متفق عليه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب

الشمس ١٥٢/١ ، وسلم فى صلاة المسافرين باب الاوقات التى نهى عن الصلاة

فيها ٥٦٧/١ ، والموطأ ٢٢٠/١ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣١٨/٣ ،

والشافعى فى الرسالة فقره ٨٧٣ كلهم عن ابن عمر .

(٣) ولفظه عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الشمس

تطلع ومعها قرن شيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت قارنها فاذا

دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة فى تلك الساعة) الموطأ ٢١٩/١ ، أقول ما ذهب اليه الشارح =

.....

= هنا من أن الحديث مرسل هو مذ هب ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي فقد قال هكذا قال جمهور الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق ابن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا يحتج به . تنوير الحوالك ٢٢٠ / ١ ونقل الحافظ عن الترمذي قوله سألت محمد بن اسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك وهو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله يقول ان الشمس تطلع مع قرني شيطان الحديث .

قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص ابن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبته الوهم في ذلك الى مالك وحده فيه نظرت ٩١ / ٦ .

وجاء في حاشية الام ١٣٠ / ١ عن السراج البلقيني قال حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك .

وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه اسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله) وأعلم ان جماعة من الاقدمين نسبوا الامام مالكا الى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الامر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي ابن الاعسر الاحمسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبين الصنابحة .

أقول وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة وذ هب الى ذلك الحافظ في الاصابة ١٤٨ / ٤ .

=

وهو يسند من طريق عقبة بن عامر (١) وعمرو بن عبسة (٢).

الرابع : (اذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب

الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) (٣)

= وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عبد الله الصنابحي وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي وروايته باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الطبقات ٤٢٦/٧ .

وأيد ما ذهب اليه البلقيني أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة بنقول نفسه بين فيها خطأ المتقدمين من الائمة في توهيم مالك وأثبت أن الصنابحة ثلاثة الصنابح بن الاعسر الاحمسي صحابي وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي والثالث عبد الله الصنابحي صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطئ فيه مالك . .

ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم وقد تابعه غيره في حديث الباب فلا يحكم بخطئه الا بدليل قاطع ان هو الحجة على غيره . الرسالة ص ٣١٩ ، وصدق رحمه الله فان تخطئة مالك ليست سهلة وخاصة في حديث أهل المدينة .

والحديث أخرجه النسائي (١/٢٧٥) ، وابن ماجه (١/٣٩٧) ، والبيهقي في

شرح السنة ٣/٣٢٠ ، والشافعي في الرسالة ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

درجة الحديث : صحيح .

(١) مسلم في صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١/٥٦٨) -

٥٦٩ ، والترمذي (٣/٣٤٨ - ٣٤٩) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي

(٤/٨٢) ، وابن ماجه (١/٤٨٦ - ٤٨٧) ، والبيهقي في شرح السنة (٣/٣٢٧) -

٣٢٨ ، وابن ابى شيبة (٢/٣٥٢) .

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب اسلام عمرو بن عبسة (١/٥٦٩) - ٥٧١ وأحمد

انظر الفتح الرياني (٢/٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٣) متفق عليه البخاري في كتاب المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

الشمس (١/١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الاوقات التي نهى عن

الصلاة فيها (١/٥٦٨) ، ومصنف ابن ابى شيبة (٢/٣٥٤) كلهم عن ابن عمر .

الخامس : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة) خرجه الدارقطني (١)

السادس : قال النبي صلى الله عليه وسلم (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) (٢)

(١) سنن الدارقطني ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وأحمد انظر الفتح الريانى ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ والبيهقى فى السنن ٢/٤٦١ وقال هذا الحديث من أفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف الا أن ابراهيم بن طهمان قد تابعه فى ذلك عن حميد وأقام اسناده وساق البيهقى سياقا آخر بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء أبودر فأخذ بحلقة الباب. وساقه .

وقال حميد الاعرج ليس بالقوى ومجاهد لا يثبت له سماع من أبى ذر ورواه بسند ثالث من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا أن أبا ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبان ذر . السنن الكبرى ٢/٤٦١ - ٤٦٢ ، ونقل الحافظ عن أبى حاتم الرازى قوله لم يسمع مجاهد من أبى ذر وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغير واحد وقال ابن عدى أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر . تلخيص الحبير ١/٢٠٠ - ٢٠١ ، وانظر المراسيل لابن ابى حاتم ص ٢٠٥ ،

والحديث فيه عبد الله بن المؤمل المخزومى المكي ضعيف الحديث من السابعة مات سنة ١٦٠ / بخ ت ق . ت ١/٤٥٤ .

وقال فى ت ت قال النسائى ضعيف وأبوداود منكر الحديث ووثقه ابن سعد وقال ابن حبان فى الضعفاء لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وقال العقلى لا يتابع على كثير من حديثه وقال الدارقطني ضعيف سىء الحفظ ت ت ٦/٤٦ ، وانظر الضعفاء للعقلى ٢/٣٠٢ ، المجروحين ٢/٢٧ ، الميزان ٢/٥١٠ ، وقد ضعف الشارح الحديث كما ضعفه صاحب العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ١/١٦٢ .

درجة الحديث : ضعيف لانقطاعه وضعف عبد الله بن المؤمل .

(٢) أبوداود ٢/٤٤٩ ، والترمذى ٣/٢٢٠ ، وقال حسن صحيح والنسائى ١/٢٨٤ وابن ماجه ١/٣٩٨ ، والدارمى ٢/٧٠ ، والدارقطني ١/٤٢٣ ، وابن حبان =

السابع : حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في بيتها بعد العصر ركعتين فأرسلت اليه الجارية الى أن قال فيه ان وفد عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان ^(١))

الثامن : قالت عائشة رضی اللہ / عنها (ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ل ٤٩١/١) قط في بيتي ركعتين بعد الصبح وركعتين بعد العصر حتى توفاه الله تعالى) ^(٢) أخرجه البخارى

واختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح أو نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر هل يريد بذلك الوقت أم نفس الصلاة وعلى هذا أنبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنائز بعد العصر اذا بقى من وقت العصر شيء فان قلنا المراد به بعد صلاة العصر لم يضل على الجنائز وان قلنا ان المراد به بعد وقت العصر صلى على الجنائز والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين :

= انظر موارد الظمان ص ١٦٤ - ١٦٥ ، والحاكم في المستدرک ٤٤٨/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في شرح السنة ٣٣١/٣ وقال حسن صحيح مثل قول الترمذى ، والطحاوى في معانى الآثار ١٨٦/٢ . كلهم من حديث جبير بن مطعم .

درجة الحديث : صححه الترمذى والحاكم والذهبي والبيهقي .

(١) متفق عليه البخارى في السهو باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ٨٨/٢ وسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١) / ٥٧١ - ٥٧٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٣٣٣/٣

(٢) متفق عليه البخارى في كتاب المواقيت باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١) / ١٥٣ ، وفي الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر ١٩٠/٢ ، وسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم (١) / ٥٧٢ ، والبيهقي في شرح السنة ٣٣٦/٣ .

أما أحدهما : فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف أسماء أعلام للصلوات فمطلق اللفظ اليها يرجع والخطاب عليها يحمل .

والثاني : أنه قال (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حدّ للنهي المذكور واتفق الناس على تناول القول للوقتتين المتطرفين ^(١) واختلفوا ^(٢) في الوسط وهو الصلاة عند الزوال فقال مالك رضي الله عنه لا نهى فيه وقال ش فيه النهي الا وقت الجمعة ^(٣) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد الخدري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة) ^(٤)

(١) في م زياده جميعا .

(٢) في م . . الوقت .

(٣) في ك وهي زيادة الا وقت وفي م يوم .

(٤) رواه الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة مسند الشافعي ص ٦٣ ، والبيهقي من طريقه كما سيأتي وأشار الى أثر أبي سعيد في الرسالة فقره ٨٩٧ بقوله فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر والبيهقي في السنن بعد أن ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحرم يعني الصلاة اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة) قال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدري السنن الكبرى ٢ / ٤٦٤ - ٤٦٥

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة ١ / ٣٣٠ من حديث أبي هريرة وعزاه للشافعي وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير ٦ / ٣٠ - ٣١ ضعيف وقال عنه في تعليقه على المشكاة اسناده ضعيف جدا لأنه من روايه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الاسلمي حدثني اسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان . قلت وهذا هو كلام الحافظ فيهما .

فقد قال ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي أبو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة ١٨٤ وقيل ١٩١ / ق . ت ٤٢ ، وانظرت ت ١ / ١٥٨ فقد نقل عن الربيع قوله سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم قد ربا قيل للربيع ما حمل الشافعي على أن روى عنه قال يقول لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث .

قلنا هذا حديث باطل فان قيل فحديثا عقبه وعمرو وهما صحيحان فماذا تقولون
 فيهما قلنا قول الراوى فى ذلك الحديث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة فى تلك الساعات يعنى بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت
 الاستواء ان وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لأنه لا يعلم الا مع الرصد ووضع القائم فى
 الارض وافتقاده فى كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف بل قد ورد الخبر برفع
 الحرج والكلفة فى الدين ^(١) ولهذا المعنى قال ش يجوز يوم الجمعة لأن الناس لا يمكنهم
 أن يدخلوا الى المسجد دفعة واحدة ولا بد أن يردوا عليه اذ اذا فلو قيل لهم لا تصلوا
 مخافة دخول وقت الاستواء لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعا بالتأهب للصلاة فانه
 ربما أصاب أحدهم النوم فيصلى ليذهب عنه فكما روى المشقة يوم الجمعة ^(٢) يراعى سائر
 الأيام ^(٣) ، واختلف الناس أيضا فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت النهى فقال
 ش صلاته على ماورد فى الحديث دليل على أن كل صلاة لها سبب ^(٤) تجوز فى وقت النهى
 ويبقى النهى عن الصلاة المطلقة وهذا لا يصح لأن وقت الركعتين بعد الظهر ليس

= أما اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الاموى مولا هم المدني فمتروك أيضا وهو
 من الرابعة مات سنة ١٤٤ / د ت ق . ت ٥٩ / ١ وقال فى ت ت قال البخارى
 تركوه وقال أحمد لا تحل عندى الرواية عنه وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائى
 متروك وكذا قال الدارقطنى والبرقانى . ت ٢٤٠ / ١ .

درجة الحديث يترجح عندى قول الشارح أنه باطل

(١) قال تعالى فى سورة الحج آية ٧٨ (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

(٢) فى م زيادة كذلك .

(٣) قال الحافظ وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة وحجتهم أنه

صلى الله عليه وسلم نهدب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة السى
 خروج الامام . وجعل إلفاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فسدل
 على عدم الكراهة . فتح البارى ٢ / ٦٣ .

(٤) قال البيهقى جوز الشافعى فيها (أى فى أوقات النهى) كل تطوع له سبب ممن

قضاء سنة أو ورد أو تحية مسجد ان اتفق دخوله أو صلاة خوف ان وجد فيها
 شرح السنة ٣ / ٣٢٦ ، وانظر المجموع ٤ / ١٧٠ .

بسبب ان هي نافلة والنوافل لا تقضى ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أنفرد عن أمته بأنه اذا عمل عملاً اثبته فكان يصلى بعد الظهر فلما شغل صلى بعد العصر فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته وكذلك يحتمل أن يكون فعل في الصبح والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من أن الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يتعدى الى غيره الا بدليل فيبقى النهى على حاله ويبقى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختصاً به بصفته ويتعضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليها^(١) ولو كان ذلك من شرائع الدين ماضيه عمر ولا أقرته الصحابة على ذلك، وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) فإنه عام يخصه ما تقدم من الأحاديث. وأما قوله في حديث الدارقطنى الا بركة فإنه لم يصح فلا يشتغل به .

نكتة أصولية : / لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء ان العلم (ل/٤٩ب)

والخصاص اذا تناهيا فانهما يتعارضان كقوله تعالى (اقتلوا المشركين)^(٢) فإنه امر بالقتل وقوله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن قتل النساء والصبيان)^(٣) منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله (اقتلوا المشركين) بنص عن نص ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص فاذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والاخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين

(١) الموطأ ٢٢١/١ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر .
ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ضرب عمر المنكدر ان رآه سبى بعد العصر . مصنف عبدالرزاق ٤٢٩/٢ .
درجة الاثر : سنده صحيح الى عمر

(٢) سورة التوبة آية (٥) .

(٣) متفق عليه البخارى في الجهاد باب قتل النساء في الحرب ٧٤/٤ ، وسلم فى الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ١٣٦٤/٣ ، والموطأ ٤٤٧/٢ ، والبيهقى في شرح السنة ٤٧/١١ كلهم من حديث ابن عمر .

الى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وقوله
(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس) فانهما متماثلان في الحكم التبيين به (وأحد هما
أعم من الآخر يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيد في الحكم التبيين
به)^(١) فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمة ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
قد قال (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)^(٢) فتعارض هذا الامر
(اذا ذكرها) بعد الصبح مع النهى عن الصلاة بعد الصبح فقدم مالك^(٣) والشافعى
الأمر على النهى^(٤) وقدم أبوحنيفة^(٥) النهى على الامر ولقد كان على قبله لو تمادى
عليها ولكنه ناقض فقال ان تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم فى وقت النهى
صلاهما^(٦) فتناقض مناقضة بينه لكنه تعلق بأن قوله (لا صلاة بعد العصر) يعنى
بعد صلاة العصر وهو لما يصلى العصر بعد ، قلنا له يجوز النفل فى ذلك الوقت
فقال طائفة من أصحابه لا يجوز فانقطعوا وقالت طائفة أخرى يجوز النفل وهو الصحيح
من مذهبهم فلزم أن يرجع معهم الى أصل المسألة فنقول قد يقدم الامر على النهى
ههنا بتأكيد قوله (لا وقت لها الا ذلك) وبالجملة فان المسألة عسرة المأخذ معهم
وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف^(٧) والله أعلم.

(١) انظر هذا المبحث فى شرح التنقيح للقرافى ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) متفق عليه البخارى فى مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها

ولا يعيد الا تلك الصلاة ١/١٥٤ ، وسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة

الفائتة ١/٤٧٧ ، من رواية قتادة عن أنس عندهما وفى رواية أخرى عند مسلم

اذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول

أقم الصلاة لذكرى ، وأبو داود ١/٣٠٧ ، والترمذى ١/٣٣٥ - ٣٣٦ وقال

حسن صحيح والنسائى ١/٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) انظر الزرقانى ٢/٤٦ .

(٤) وانظر مذهب الشافعى فى شرح السنة ٣/٣٢٦ ، والمجموع ٤/١٧٣ .

(٥) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٠ - ١٦٢ .

(٦) انظر شرح فتح القدير ١/١٦٣ .

(٧) فى ك زيادة والله ولى التوفيق لا رب غيره ولا خير الا خيره نسأله الهداية وفى =

كتاب الجنائز

قال علماءنا رضی الله عنهم الجنازة لفظ ينطلق على الميت وينطلق على الأعواد التي يحمل عليها ويقال بفتح الجيم وكسرها وسمعت عن ابن الأعرابي^(١) أنه قال اذا فتحت فهو الميت واذا كسرت فهي الاعواد وانى لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال وليس ذلك كما زعم علماءنا أنهما لغتان وانما الجنازة نفسه^(٢) فان سميت به الأعواد فان ذلك مجاز^(٣) والدليل عليه الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا وضعت الجنازة على السرير واحتلمها الرجال على أعناقهم فان كانت سالحة قالت قد موني قد موني وان كانت غير سالحة قالت يا ويلها الى اين يذهبون بها)^(٤)

حقيقة اعتقادية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أن الموت ليس بعد م محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار وسير من غفلة الى ذكر أو من حال نوم الى حال

= م يتلوه كتاب الجنائز ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله .

(١) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله راوية علامة باللغة من أهل الكوفة كان أحول أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي ولد سنة ١٥٠ هـ ومات سنة ٢٣١ هـ .

انظر وفيات الاعيان ١٠/٤٩٢ ، تاريخ بغداد ٥/٢٨٢ ، الوافي بالوفيات ٣/٢٩٠ ، طبقات النحويين واللفويين ص ٢١٣ ، ارشاد الارب ٧/٥ ، الفهرست لابن النديم ٦٩ ، بغية الوعاء ١/٢٤٩ .

(٢) في «ك» و«م» الميت بنفسه .

(٣) قال الحافظ الجنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش والفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت . فتح الباري ٣/١٠٩ .

(٤) البخاري كتاب الجنائز باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ٢/١٠٨ ، والنسائي ٤/٤١ ، وأحمد انظر الفتح الرياني ٨/٢ - ٤ كلهم عن أبي سعيد الخدري .

يقظة وهي المقصود الاول ولولم تكن الحالة كذلك لكان الخلق عبثا ولكانت السموات والارض وما بينهما باطلا وقد بينا في كتاب الأصول ما علمنا الله تعالى في كتابه من وجوب البعث واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الاعمال فليُنظر هناك .

تأديب :

جبل الله الخلق على حب الحياة وكراهية الممات فان كان ركونا الى الدنيا وحبها لها وايثارا فله الويل الطويل من العجب وان كان خوفا من ذنوبه ورغبة في عمل صالح يستفيده فالبشرى له من المغفرة والنعيم وان كان حياء من الله تعالى لما اقتحم من مجاهرته فالله تعالى أحق أن يستحي منه قال النبي صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى اذا أحب عبدى لقاءى أحببت لقاءه واذا كره لقاءى كرهت لقاءه)^(١) وهذا الحديث ركيه على هذه الثلاثة / الاحوال .

(ل ٥٠ / ١)

فبحسب ذلك يكون التأويل وقد روى في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها زيادة حسنة في هذا الحديث قالت عائشة قلت يا رسول الله (كلنا نكره الموت قال لها ليس كذلك ولكن العبد يعنى اذا قبضت روحه على بشرى أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه واذا قبضت على غضب كره لقاء الله فكره الله لقاءه)^(٢) وعلى هذا يخرج حديث أبى هريرة رضى الله عنه في الرجل الذى لم يعمل خيرا قط فقال لأهله اذا مت فحرقوه وأن روا نصفه فى البر ونصفه فى البحر)^(٣) الحديث .

(١) البخارى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٧٧/٩ ، والموطأ ٢٤٠/١ ، والبغوى فى شرح السنة ٢٦٢/٥ كلهم عن أبى هريرة .

(٢) مسلم كتاب الذكر والدعاء باب من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ٢٠٦٥-٢٠٦٦ .

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١٧٧/٩ - ١٧٨ ، ومسلم فى كتاب التوبة باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٢١٠٩/٤ - ٢١١٠ ، والموطأ ٢٤٠/١ ، والنسائى ١١٢/٤ - ١١٣ .

فان هذا رجل كره الموت من خشية الله تعالى فلتقاه الله عز وجل بمغفرته وقد
تباين الناس في تأويل هذا الحديث فمنهم من أول لفظه فقال معنى لئِن قدر الله
على لئِن ضيق وهذا تأويل بعيد لوجهين .
أحد هما : أنه لو خاف التضيق ما ذرى نصفه في البر ونصفه في البحر وللقى الله
كذلك .

والثاني : أن في بعض طرق الصحيح^(١) ذروا نصفي في البحر ونصفي في البحر لعلي
أضل^(٢) الله^(٣) وهذا تصريح بنفي العلم الخفي عن الباري وتقصير القدرة عن جمع

(١) في ك و ص الحديث ولعله هو الصحيح لما يأتي لأن هذه الزيادة ليست في
الصحيح .

(٢) قال ابن قتبية قالوا رويتم أن رجلا قال لبيه اذ مات فاحرقوني ثم اذروني في
اليم لعلي أضل الله ففعلوا ذلك فجمعه الله ثم قال له ما حملك أو كلاما هذا
معناه ، على ما فعلت قال مخافتك يارب فففر له .
قالوا وهذا كافر والله لا يغفر للكافر وبذلك جاء القرآن .

قال أبو محمد ونحن نقول في (أضل الله أنه يعني أفوت الله تقول ضللت كذا
وكذا واضلته ومنه قول الله تعالى (في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) اي لا يفوت
ربي .

وهذا رجل مؤمن بالله مقره خائف له الا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه
اذا أحرق وذرى في الريح أنه يفوت الله فففر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه
ومخافته من عذابه وجهله بهذه الصفة من صفاته وقد غلط في صفات الله تعالى
قوم من المسلمين ولا يحكم لهم بالنار بل ترجأ أمورهم الي من هو أعلم بهم
ونياتهم . مختلف الحديث ص ١١٩ .

ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله قال بعض العلماء هذا رجل جهل ببعض
صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق . شرح
الزرقاني ٨٦ / ٢ وقال ابن ابي حمزة كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب
وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم وذلك
لتصحيح التوبة وقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . فتح
الباري ١١ / ٣١٥ .

(٣) أقول الحديث بهذا اللفظ عند أحمد عن شيخه مهنا بن عبد الحميد أبوشبل =

المفترق وقد اختلف الناس فيمن أقر بالذات وأنكر الصفات أو بضعها هل يحكم لــــه
بالإيمان والتفسيق أم يقضى عليه بالكفر والتعطيل وقد بينا ذلك في اكفار المتأولين
والمختار لكم منه قبل هذا بلمعة فانظروها والصحيح عندي في تأويل هذا الحديث
أن هذا الرجل كان مؤمنا بشرع من قبله في زمن الفترة وعند تغير الملل ودروسها ومن
اتبع الدين على هذه الحال وطلب التوحيد بين هذه الشبه فان ما أدرك منه ينتفع
به وما فاتة يسامح فيه وهذا قس^(١) ابن ساعدة وزيد بن عمرو وورقة^(٢) وأشباههم

= عن حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان رجلا كان فيمن كان قبلكم رزقه الله مالا وولدا حتى اذا ذهب
عصر وجاء عصر فلما حضرته الوفاة قال أى بنى أى أب كنت لكم فقالوا خير أب . .
فأدرونى نصفى فى البر ونصفى فى البحر لعلى أضل الله المسند ٤/٤٢٧ ، وفى
٣/٥ عن عفان عن حماد بن سلمة به وعن يحيى بن سعيد قال ثنا بهز عن
أبيه عن جده ٤/٥ . والحديث صحيح .

(١) مات فى ٢٣ قبل الهجرة .

قس بن ساعدة بن عمرو بن عدى بن مالك أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم
فى الجاهلية كان أسقف نجران ويقال انه أول عربى خطب متوكئا على سيف أو عصا
وأول من قال فى كلامه أما بعد . طالت حياته وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة ورآه فى عكاظ . الاعلام ٦/٣٩ ، والبيان والتبيين للجاحظ ١/٢٧ ،
وعيون الاثر ١/٦٨ ، وخزانة الادب ١/٢٦٧ .

(٢) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى نصير المرأة فى الجاهلية
وأحد الحكماء وهو ابن عم عمر بن الخطاب لم يدرك الاسلام وكان يكره عبادة
الاوثان ولا يأكل مما ذبح عليها . . رآه النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة توفى
قبل بعث النبى صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . الاعلام ٣/١٠٠ ، والاصابة
١/٥٦٩ .

مات سنة ١٢ قبل الهجرة .

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى من قريش حكيم جاهلى اعتزل الاوثان قبل
الاسلام أدرك أوائل عصر النبوة ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين
الاعلام ٩/١٣١ ، الروض الآنف ١/١٢٤ - ١٥٦ ، والاصابة ٣/٦٣٣ .

فأما والشريعة غراء والملة بيضاء والجادة مشيا والبيان قد وقع بالاسماء والصفات والتوحيد كله فلا عذر لأحد فيه وعلى هذا المعنى أيضاً يخرج قوله (مستريح ومستراح منه)^(١) فان العبد المؤمن يحب لقاء الله تعالى بوجهين^(٢)

أما أحدهما : فيالبشرى فيستريح واما اذا رأى الحق قد درس والباطل قد نزل به وليقل اللهم أحيى ماكانت الحياة خيراً لى وتوفى ماكانت الوفاة خيراً لى^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه)^(٤)

فان قيل فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام ليقبض روحه ففكاه ففكاه ففكاه فرجع الى الله فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه)^(٥) الحديث .

(١) متفق عليه البخارى فى الرقاق باب سكرات الموت ١٣٣ / ٨ وسلم فى الجنائز باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه ٦٥٦ / ٢ ، والموطأ ٢٤١ / ١ - ٢٤٢ ، وشرح السنة ٢٧٠ / ٥ ، كلهم عن أبى قتادة قال (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأزاهها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لفظ البخارى .

(٢) فى م من .

(٣) متفق عليه البخارى فى الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤ / ٨ ، وسلم فى الذكر والدعاء باب تمنى كراهية الموت لضر نزل به ٢٠٦٤ / ٤ ، والترمذى ٣٠٢ / ٣ ، وقال حسن صحيح كلهم عن أنس بن مالك .

(٤) متفق عليه البخارى فى كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٧٣ / ٩ ، وسلم فى الفتن واشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ٢٢٣١ / ٤ ، والموطأ ٢٤١ / ١ كلهم عن أبى هريرة .

(٥) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب من أحب الدفن فى الارض المقدسة ونحوها =

قلنا لم يكن هذا من موسى عليه السلام كراهية في الموت وإنما كان غضبا من موسى عليه السلام لسرعة غضبه وما كان قط غضبه الا في الله لا لمعنى من معانى الدنيا قال علماءنا وإنما غضب ها هنا لأنه كان عنده أن نبيا لم يقبض قط حتى يخير فلما جاء بغير تخيير استنكر ذلك وأدركته حمية الالهية ألا ترى الى قول عائشة رضی الله عنها حين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (الله الرفيق الاعلى فعلت أنه كان حد يثسه الذى كان يحدثنا به تعنى قوله أن نبيا لم يقبض حتى يخير) وقد روى أبو مويهبة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بليال نزل اليه جبريل عليه السلام (فخيره بين الخلد في الدنيا أو بين الموت) (٣) وهذا من بلاء الله تعالى الحسن لأنبيائه

= ١١٣ / ٢ ، وسلم في الفضائل باب فضائل موسى عليه السلام ١٨٤٢ / ٤ ،

والنسائي ١١٨ / ٤ - ١١٩ كلهم عن أبي هريرة .

(١) متفق عليه البخارى كتاب المغازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

١٢ / ٦ ، وسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضی الله عنها

١٨٩٤ / ٤ ، والموطأ ٢٣٩ / ١ بلاغا كلهم عن عائشة .

(٢) أبو مويهبة ويقال أبو موهبة وهو قول الواقدي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها روى عنه عبد الله بن عمرو

وهو من أقرانه كذا ذكره الحافظ في الاصابة ١٨٦ / ٤ في ترجمته .

(٣) رواه الامام أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق . انظر

الفتح الربانى ٢٢٣ / ٢١ ، والحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط

مسلم ورواه معزوا به يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ربيعة

عن عبيد بن عبد الحكم عن عبد الله بن عمرو عن أبي مويهبة رضی الله عنهم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وصححه الذهبي أيضا المستدرک ٥٥ / ٣ - ٥٦

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤ / ٩ وعزاه لأحمد والطبراني وقال انهما

روياه باسنادين ورجال أحدهما ثقات الا أن الاسناد الاول عن عبيد بن

حنين عن عبد الله بن عمرو عن ابي مويهبة والثاني عن عبيد بن حنين عن ابي مويهبة

أقول الرواية الاولى عند الامام أحمد عن عبيد بن حنين عن ابي مويهبة وتبعه

الحافظ في الاصابة على خطأ وقع في والد عبيد فقال وقع في رواية بعضهم عبيد

بن حنين بمهملة ونونين وبه جزم ابن عبد البر وإنما هو عبيد ابن جبير بجيم وموحدة

=

ونبه على ذلك ابن فتحون . الاصابة ١٨٨ / ٤ .

وفيه يركب^(١) وعلى هذه الحالة يقع السؤال في القبر والجواب ويعرض عليه المقعد بالفداة، والعشى ويعلق في شجر الجنة وسيأتي تمامه في الجهاد^(٢).

فقه :

ان كان الميت كبيراً فهو محمول على ظاهر الايمان الذي كان عليه وان كان صغيراً فحكمه حكم خاصته حتى قال علماءنا ان الرجل اذا اشترى الأبوين ومعهما ولد صغير ومات أنه محمول على حال الشارى من الايمان لا على حال أبويه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه)^(٣) الحديث.

فحكم الأبناء بحكم الآباء في الظاهر ووكّل الباطن الى الله تعالى سبحانه
(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)^(٤) فجعل الأبناء في كتابه تبعاً للآباء فى حكم الدنيا وكذلك يكون فى الجنة ان شاء الله تعالى والأخبار فى ذلك متعارضة وقد بينها فى شرح الصحيح فان جهل حال الميت وذلك فى ثلاث صور

الصورة الاولى : أن ينهدم حائط على قوم مسلمين فيهم كافر فانهم يفسلون ويصلى عليهم وينوى بالدعاء المسلم^(٥).

الصورة الثانية : أن يكونوا كلهم كفاراً الا واحداً لم يتعين فى الصورتين فانهم

= وهو الذى لا يصح غيره وكل الاقوال سواء باطلة وعليه دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة . الروح ص ٤١ .

(١) مسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة باب النفختين ٤ / ٢٢٧١ ، والموطأ ١ / ٢٣٩ ، وأبوداود ٤ / ٢٣٦ ، والنسائى ٤ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) ٦٦٥

(٣) متفق عليه البخارى فى كتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا فاعلين ٨ / ١٥٣ ،

ومسلم فى كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤ / ٢٠٤٨ ، والموطأ ١ / ٢٤١ ، وأبوداود ٤ / ٢٢٩ ، والترمذى ٤ / ٤٤٧ كلهم عن أبى هريرة .

(٤) سورة الطور آية ٢١ .

(٥) فى م المسلمين .

لا يفسلون ولا يصلى عليهم فى احدى الروايتين يجعلون الأقل تبعاً للأكثر وروى فى النازلة الا ولى أنهم يفسلون ويصلى عليهم أيضا وينوى بالدعاء المسلم .

الصورة الثالثة : أن يوجد رجل بغلاة من الأرض ولا يدري أسلم هو أم كافر فانه لا يصلى عليه وقال ابن وهب ^(١) ينظر اليه على ثوب هل هو ختن أم لا والصحيح عندى أن ينظر الى غالب أهل الارض فيحكم له بحكم الغالب من أهلها وذلك يتبين فى مسائل اللقيط ان شاء الله تعالى ^(٢)

تقسيم : اذا ثبت ^{هنا} فإن للميت ستة حقوق • حضوره ، غسله ، كفنه ، حمله ، الصلاة عليه ، دفنه

أما حضوره فانه يجب على كافة المسلمين وخصوصا الا ولىاء أن يحضروا عند الميت اذا احتضر كما يجب عليهم تريضه ان مرض والرفق به فيما يحتاج اليه وتذكيره بالله تعالى اذا خيف الموت عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) ^(٣) وهذا لا خلاف فيه ، وأما غسله فاختلف الناس فيه فأكثر الخلق على أنه واجب وليس فيه أثر ^(٤) وانما فيه أفعال غسل النبى صلى الله عليه وسلم وغسل هو أيضا مع طهارته وهذا يدل على فرضيته ^(٥) ولم يرد بلفظ الامر الا فى حديث واحد وهو قول النبى

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء المصرى أبو محمد فقيه الائمة من أصحاب مالك ولد سنة ١٢٥ ومات سنة ١٩٧ هـ ، الاعلام ٢٨٩/٤ ، ت ٧١/٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٩/١ ، الانتقاء ص ٤٨ .

(٢) ص

(٣) مسلم فى كتاب الجنائز باب تلقين الموتى لا اله الا الله ٦٣١/٢ ، وأبو داود ٤٨٧/٣ ، والنسائى ٥/٤ ، والترمذى ٣٠٦/٣ ، وابن ماجه ٤٦٤/١ ، كلهم عن ابى سعيد الخدرى .

(٤) فى ك وم أمر .

(٥) قال الحافظ الجمهور على وجوه . . وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . فتح البارى ١٢٦/٣ .

صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتي غسلن ابنته أغسلنها ثلاثا أو (١) خمسا (الحديث .

قال علماؤنا غسل الميت عبادة ليس لنجاسته والدليل عليه قول النبي صلى الله

عليه وسلم (ان المؤمن لا ينجس) (٢) فذكر الصفة في الحكم وذكر الصفة في الحكم تعليلا

كأنه قال لا ينجس لا يمانه . (٣)

قال القاضي (٤) الشديد (٥) لو لم ينجس بالموت لما كان ما يبين عنه من أعضائه في حال

الحياة نجسا قلنا ليس للأبعض حكم الجملة في حقيقة ولا شريعة فهذا اعتبار

(ل / ٥١)

فاسد /

واختلف علماؤنا هل غسله للنظافة أو للعبادة (٦) والذي عندي أنه تعبد ونظافة

كالعبادة عبادة وبراءة للرحم وإزالة النجس (٧) عبادة ونظافة ولذلك يسرح رأسه تسريحا

خفيفا خلافا لأبي حنيفة (٨) لأن في تسريحه وصب الماء عليه زيادة في النظافة وكما

حقق المقصود فهو مشروع ويمضض خلافا لأبي حنيفة حين قال لا فائدة في مضمضته

لأنه لا يقذف (٩) الماء ، قلنا مرور الماء على المحل وخروجه عنه تنظيف له فانه غسل

(١) متفق عليه البخارى فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه ٩٣ / ٢ ، ومسلم فى

الجنائز باب غسل الميت ٦٤٦ / ٢ ، وأبوداود ٥٠٣ / ٣ ، والترمذى ٣١٥ / ٣

والنسائى ٢٨ / ٤ ، وابن ماجه ٤٦٨ / ١ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٠٤ / ٥

كلهم عن أم عطية الأنصارية .

(٢) متفق عليه البخارى فى الفسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٧٩ / ١ ،

ومسلم فى الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . انظر مسلم بشرح

النووى ٦٦ / ٤ ، وأبوداود ٥٩ / ١ ، والترمذى ٢٠٧ / ١ - ٢٠٨ ، والنسائى

١٤٥ / ١ - ١٤٦ ، وابن ماجه ١٧٨ / ١ كلهم عن أبي هريرة .

(٣) انظر هذا المبحث فى شرح التنقيح ص ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٤) القاضى هو الشارح نفسه .

(٥) هذه العبارة فى كل النسخ الشديد واغلب الظن عندي أنها الشهيد .

(٦) قال ابن رشد قيل انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما

فى المذهب ، بداية المجتهد ٢٢٦ / ١ .

(٧) فى م النجاسة وفى ك النجاسات .

(٨) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥١ / ١

(٩) انظر شرح فتح القدير ٤٤٩ / ١ .

يعم جميع البدن فشرعت فيها المضمضة كغسل الجنابة ، وأعلموا وفقكم الله تعالى
 أن الميت كله عورة فلذلك يستحب أن يغسل على ثوب وقد نهى أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن نزع قميصه عنه حين غسل فيه ^(١) وما أحسن الاقتداء به حيا
 وميتا ويستحب أن يطيب بالكافور خلافا لأبي حنيفة ولولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 لما رأيناه ويستحب أن يطيب بالكافور وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 (قال على من غسل الميت - الغسل وعلى من حمه الوضوء) ^(٢) ولو كان هذا الحديث

(١) أبوداود ٥٠٢/٣ من طريق ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه
 عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي
 صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم
 النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم يكلمهم مكلّم من ناحية البيت
 لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص . .
 ورواه أحمد من نفس الطريق . انظر الفتح الرياني ٢٥٢/٢١ ، والحاكم في
 المستدرک ٥٩/٣ - ٦٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وابن
 حبان انظر موارد الظمان ص ٥٢٩ ، ورواه ابن ماجه من قول عائشة قالت : لسو
 كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نساءه
 ٠٤٧٠/١

ونقل السندي عن البوصيري قوله هذا حديث اسناده صحيح ورجاله ثقات لأن
 ابن اسحاق وان كان مدلسا لكن جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم
 وغيره حاشية السندي على ابن ماجه ٤٧٧/١ ، وانظر مصباح الزجاجة ٢٦/٢ ،
 وقال فيه الشيخ البنا الحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات . الفتح الرياني
 ٠٢٥٢/٢١

درجة الحديث : صححه الحاكم وابن حبان والسندي والينا .

(٢) رواه ابوداود ٥١١/٣ من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال (من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ) .
 والترمذي ٣١٨/٣ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة =

صحيحاً لما خفي على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس وقد غسلت أبا بكر زوجها لا غسل عليك^(١) ولهذا رد مالك رضي الله عنه هذا الحديث ونعم ما اعتمد

= وقال حديث أبي هريرة حديث حسن ، ورواه الطيالسي في مسنده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة . منحة المعبود (١ / ١٦٠) ، وابن ماجه مثل رواية الترمذى (١ / ٤٧٠) ، وعزاه السبكي للبيهقي ونقل عنه أنه قال وفيه عمرو بن عمير انما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . المنهل العذب المورود ٨ / ٣٢٣ أقول الحديث فيه عمرو بن عمير الحجازى مجهول من الثالثة / د . ت ٢ / ٧٥ ، وقال فى ت روى عن أبي هريرة حديث من غسل ميتا فليغتسل وعنه القاسم ابن عباس اللهبى قال ابن القطان هو مجهول الحال ، وقال الذهبى فى الميزان تفرد عنه القاسم المذكور . ت ٨ / ٨٤ - ٨٥ وقال الحافظ أيضاً هذا الحديث رواه ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف . وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه . وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الصواب عن أبي هريرة موقوف . فتح البارى ٣ / ٣٢٧ ، ونقل الشوكانى عن الحافظ قوله وهو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، نيل الاوطار ١ / ٢٩٨ ، وقال الذهلى ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . نقلنا عن أوجز المسالك ٤ / ٢٠١ .
درجة الحديث : عندى أنه ضعيف .

(١) الموطأ ١ / ٢٢٣ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى . . ورواه عبد الرزاق من نفس الطريق المصنف ٣ / ٤١٠ ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٣ / ٣٩٧ من طريق محمد بن عمر الواقدى عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال وهذا الحديث الموصول وان كان راويه محمد بن عمر الواقدى صاحب التاريخ والمغازى فليس بالقوى وله شاهد مرسل عن ابن ابي مليكة و عن عطاء بن ابي رباح عن سعد بن ابراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .

قلت الشاهد الذى أشار اليه فى المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٠٨ ، أقول الرواية الموصولة فيها محمد بن عمر بن واقد الواقدى المدنى القاضى نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة ٢٠٧ وله ٨٠ سنة / =

في الرد لأن الحديث الصحيح اذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه فكيف بالضعيف وكما تغسل المرأة زوجها فكذلك يغسل الزوج زوجته وقــــــــــــــــال ح لا يغسلها وقد قالت عائشة رضی الله عنها لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساءه .^(٢)

فان قيل نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بالموت لقول الله عز وجل
(ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)^(٣)

قلنا ان انقطع النكاح بالموت بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة وهى محبوسة لحقه اذا مات فلذلك يكون له غسلها اذا مات لأنه حكم من أحكام النكاح فان قيل كيف يغسلها ويلمسها وهو يطاؤها لانه يجوز له بنفسه الموت أن يتزوج اختها^(٤) فان جوزتم له ذلك كان جمعا بين الاختين قلنا هذا ليس عبادة وليس من جنس لمس الاخت حتى يتصور الجمع بينهما .

= ق ت ١٩٤ / ٢ ، وقال فى ت ت قال البخارى متروك الحديث تركه احمد وابن المبارك وابن نمير واسماعيل بن زكريا ومرة قال كذبه أحمد وقال النسائى الكذابون أربعة الواقدي بالمدينة ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام ، وذكر الرابع ت ت ٣٦٣ / ٩ ، وانظر الكاشف ٨٢ / ٣ ، والكامل ٢٢٤٥ / ٦ ، المغنى فى الضعفاء ٦١٩ / ٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص ٩٣ .

كما أن شيخ الواقدي هنا هو : محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني ابن الزهري صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ١٥٢ وقيل بعدها / ع . ت ٨٠ / ٢ ، وانظرت ت ٢٧٨ / ٩ .
درجة الحديث : الموصول منه ضعيف . أما المرسل فقد نقل الكاند هلى عن التيموى قوله هذا الحديث مرسل قوى . أوجز المسالك ١٩٩ / ٤ ، وحسنه عبد القادر الرناى وطى فى تعليقه على جامع الاصول ٣٣٨ / ٧ .

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٥٢ / ١ ، والمسوى للد هلى ٢٣٨ / ١ .

(٢) انظر التخرىج فى التعليق الاول ص ٤٧٦

(٣) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

(٤) فى م الاخت .

وأما كفته فهو من رأس ماله كفن مصعب بن عمير في نمرة ولم يوجد له غيرها^(١) وكذلك حمزة^(٢) رضي الله عنهما واختلف العلماء على أن الكفن هل يتعدد أم هو واحد والصحيح أنه يتعدد وأنه متى احتاج إلى الكفن أخذه مرة أو مرتين كما كان في حياته إذ ليس لورثته إلا الفضلة عن حاجته فإن لم يكن له مال فكفته على جميع المسلمين يخرجونه من بيت مالهم فإن عدم أو تعدر فعليهم أجمعين حتى يقوم به أحد هم وليكن الكفن حسنا معناه صفيقا^(٣) وليس المراد بالحسن علو القيمة ولا شرف الرفعة وإنما هو الكثافة والتستر^(٤) وهو معنى الحديث . (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته)^(٥) معناه فليحسنه بالتستر ويستحب أن يكون وترا وقد روى البزار وغيره أن النبي

(١) ضرب من الأكسية . شرح السنة ٥ / ٣٢٠ ، وانظر شرح النووي على مسلم ٦ / ٧ ، والحديث متفق عليه من رواية خباب بن الارت فقد أخرجه البخاري في الجناز باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ٩٨ / ٢ ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ٧١ / ٥ - ٧٢ ، وفي المغازي باب غزوة أحد ٥ / ١٢١ - ١٢٢ ، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥ / ١٣١ ، وسلم في الجناز باب في كفن الميت ٦٤٩ / ٢ .

(٢) البخاري في الجناز باب إذا لم يجد إلا ثوبا واحدا ٩٨ / ٢ ، وفي المغازي باب غزوة أحد ٥ / ١٢١ من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه وإن غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال قتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا في الدنيا ما بسط .

والحديث أورده الخطيب في المشكاة ١ / ٥١٠ ، وعزاه للبخاري فقط .

(٣) ثوب صفيق ضد سخييف . ترتيب القاموس ٨٣٢ / ٢ و انظر اللسان ١٠ / ١٩٨

(٤) في ك وم الستر .

(٥) مسلم في كتاب الجناز باب كفن الميت ٦٥١ / ٢ ، وكذلك هو في شرح السنة

٥ / ٣١٥ ، كلاهما من حديث جابر .

صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب^(١)، قال علماءنا ثلاثة سحولية وقميص وسراويل
وعمامة فهذه ست والقطيفة^(٢) التي فرشت^(٣) له حين نازع فيها شقران^(٤) هي السابعة
وقول عائشة رضى الله عنها (ليس فيها قميص ولا عمامة)^(٥) نفى لوجودها أو نفى

(١) رواه أحمد في المسند ١ / ٩٤ من طريق محمد بن علي بن عجيل عن محمد بن
الحنفية عن علي . أما رواية البزار لم أطلع عليها في كشف الاستار وعزاه الهيثمي
لأحمد والبزار فقال رواه أحمد بإسناد حسن والبزار . مجمع الزوائد ٣ / ٢٣ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٦٢ ،
والحدِيث فيه عبد الله بن عجيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني صدوق
في حديثه لين ويقال تغيير بأخرة من الرابعة مات بعد ١٤٠ / بخ ر ت ق ت
٢ / ٤٤٨ ، وانظرت ٦ / ١٣ ، وفي التلخيص ٢ / ١١٥ على بن عجيل سى الحفظ
يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن . وأما إذا خالف فلا يقبل .
وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عجيل
عن ابن الحنفية عن علي .
درجة الحديث : حسنه الهيثمي والحافظ ولعل ذلك بالنظر الى المتابعات
والشواهد .

(٢) القطيفة كساء خمل . النهاية ٤ / ٨٤ .

(٣) روى الترمذى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال الذى أُلحد قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبوظلحة والذى ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب وروى على بن المدينى عن عثمان بن فرقـ
هذا الحديث . الترمذى ٣ / ٣٦٥ .

درجة الحديث : نقل الحافظ تحسين الترمذى وسكت عليه . التلخيص ٢ / ١٣٨ .
(٤) شقران بضم أوله وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه صالح
شهد بدرًا وهو مطوك ثم عتق أظنه مات في خلافة عثمان . ت ١ / ٣٥٤ ، وانظر
ت ٤ / ٣٦٠ .

(٥) متفق عليه البخارى في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ٢ / ٩٥ - ٩٦ ، وسلم
في كتاب الجنائز باب في كفن الميت ٢ / ٦٤٩ ، قالت عائشة رضى الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس
فيهن قميص ولا عمامة (لفظ البخارى .

لتعدد يد ها في الثلاثة الأثواب وقد اختلف الناس في الكفن هل هو مال موضوع بضيعة
لا مالك له ولا صاحب أوله مالك وهل ذلك المالك الورثة أو الميت وذلك يتبين فـ
كتاب السرقة^(١) ان شاء الله / تعالى .

(ل ٥١ / ب)

وأما حمله فانه من فروضه ان لم يكن له مال فان كان له مال فعالمه يحمله وقد
رأيت في جميع ديار المشرق صانها الله تعالى أنه ليس للموتى حامل مخصوص ولا فئة
اجارة مشروعة ولكن اذا جعل الميت على السيرير نادى مناد أحملوا تحملوا فيتبادر
الناس اليه فيحمله د ولا^(٢) حتى يوضع على قبره فاذا حطت الجنازة فالسنة أن يمشى
أمامها كما روى مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده
الى زمانه^(٣) وقد قال مالك رضى الله عنه ان كان ماشيا فأمامها وان كان

(١) انظر كتاب السرقة ل ٦٥ من النسخة م .

(٢) أى متداولين متناولين على حمله .

(٣) الموطأ ٢٢٥ / ١ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبنا
بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث
في الموطأ مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح
وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهرى عن سالم عن
أبيه وكذا وصله جماعات ثقات من أصحاب الزهرى كابن أخيه وابن عيينة ومعمر
ويحيى ابن سعيد وموسى بن عتبة وزياى بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف
على بعضهم ، ثم اسند هذه الروايات كلها . ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب
السنن الاربعة . الزرقانى ٥٥ / ٢ فقد رواها أبو داود عن القعنبي عن سفيان
ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه ٥٢٢ / ٣ ، والترمذى عن قتيبة وأحمد
ابن منيع واسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان . . قال
الترمذى وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح . . قال
ابن المبارك حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . سنن
الترمذى ٣٣٠ / ٣ .

ورواه النسائى من طريق قتيبة عن سفيان به ٥٦ / ٤ ، وابن ماجه من طريق
سهل بن أبى سهيل عن سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ٤٧٥ / ١ ، وأحمد
انظر الفتح الربانى ١٥ / ٨ ، والبيهقى فى شرح السنة ٣٣٢ / ٥ ، والبيهقى فى
السنن الكبرى من نفس الطريق ٢٣ / ٤ وقال عقب روايته روى موصولا وقيل مرسلا =

راكبا فخلفها^(١) وقال أهل العراق المشى خلفها أفضل^(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تبع جنازة^(٣) في كل حديث ورد فيه ذكر ذلك والتابع يكون خلف المتبوع

= ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم .

درجة الحديث : نقل الحافظ تصحيحه عن ابن المنذر وابن حزم . التلخيص

١١٨/٢ ، وقد تقدم مثل ذلك عن البيهقي ٢٣/٤ .

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٢٧/٢ وداية المجتهد ١/٢٣٣ .

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٤٦٩ .

(٣) روى أبوداود من طريق يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود

قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال ما دون الخشب

ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنازة متبوعة

ولا تتبع ليس معها من يقدمها) .

قال ابوداود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر قال أبو

داود وهذا كوفي وأبو ماجدة بصرى . . لا يعرف سنن أبي داود ٣/٥٢٥ ، ورواه

الترمذى من طريق أبي ماجدة هذا ثم قال هذا حديث لا يعرف من حديث

عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسماعيل يضعف

حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد قال الحميدى قال ابن عيينة قيل ليحيى

من أبو ماجدة هذا قال طائر طار فحدثنا وقد ذهب بعض أهل العلم من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا أن المشى خلفها

أفضل وبه يقول سفيان الثوري واسحاق قال ابن أبي ماجدة رجل مجهول

لا يعرف ، سنن الترمذى ٣/٣٣٢ - ٣٣٣ ، ورواه ابن ماجدة من طريق أبي

ماجدة مختصرا على قوله الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها)

سنن ابن ماجدة ١/٤٧٦ ، والبيهقي فى السنن الكبرى ٤/٢٥ ، وقال وأبو

ماجدة مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل . والبغوى فى شرح

السنة ٥/٣٣٤ ، ونص على جهالة أبي ماجدة ، وكذا أورده الخطيب التبريزى

فى المشكاة ونص على جهالته ١/٥٢٦ ، وقال الحافظ فى التلخيص ضعفه

البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم . التلخيص ٢/١٢٠ .

درجة الحديث ضعيف .

وهذا لا يصح لأن التابع للملك قد يمشى بين يديه لما يحتاج إليه فليس يلزم من الاتباع تأخر التابع عن المتبوع وتلك جهالة باللغة ويستحب ترك الركوب فيها وقد روى المغيرة^(١) وثوان رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك وفي لفظ حديث ثوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أما تستحيون ملائكة السماء يمشون وانتم تركبون^(٢) خرجه النسائي وأبوداود .

وأما الصلاة عليه فاختلف العلماء فيها فمنهم من قال انها فريضة ومنهم من قال انها سنة وانا قلنا انها فريضة فانها من فرائض الميت من قام بها أجزاءه لا من فرائض

(١) رواه أبوداود بلفظ (الراكب يسير خلف الجنائز والماشى يمشى خلفها وأمامها أبوداود ٥٢٢/٣ ، والترمذى ٣/٣٥٠ ، وصححه أحمد انظر الفتح الربانى ١٥/٨ ، والنسائي ٤/٥٨ ، وابن ماجه ١/٤٧٥ ، والحاكم فى المستدرک ٣٥٥/١ ، وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/٢٤ - ٢٥ ، وابن حبان . انظر موارد الظمان ص ١٩٥ .

درجة الحديث : صحح اسناده الالبانى فى تعليقه على المشكاة ١/٥٢٥ ،
بالإضافة لمن تقدم

(٢) رواه الترمذى من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن راشد بن سعد عن ثوان وقال حديث ثوان قد روى عنه موقوفا قال محمد الموقوف أصح . الترمذى ٣/٣٣٣ ، وابن ماجه من نفس الطريق ١/٤٧٥ ، ورواه البغوى فى شرح السنة ٥/٣٣٥ ، واسناد الترمذى وابن ماجه فيه أبوبكر بن أبى مريم ضعيف كما قال الحافظ فى ت ٢/٣٩٨ ، وانظرت ت ١٢/٢٨ - ٣٠ ، وقد رواه أبوداود من طريق آخر عن ثوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبسى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقليل له فقال * إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت سنن أبى داود ٣/٥٢١ ، ورواه الحاكم من نفس الطريق وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وكذا قال الذهبى . المستدرک ١/٣٥٧ .

درجة الحديث : صحح الطريق الثانى الشيخ ناصر الالبانى فى تعليقه على المشكاة ١/٥٢٧ ، وشعيب الارناؤطى فى تعليقه على شرح السنة ٥/٣٣٥ .

الناس وهذا الذي يعبر العلماء عنه بفرض كفاية (١) فان قيل ميزوا لنا فرض الكفاية من
 (فرض) (٢) الا عيان قلنا ذلك بين اما فرض العين فيتعين على كل عين فعله و اما
 فرض الكفاية فهو الذي يخاطب به الكل ان فعله واحد ائيب الجميع وان لم يفعل اثم
 الجميع فان قيل ومتى خوطب الجميع فيلزمهم فعله اذا قلنا انما خوطب به واحد و جماعة
 غير معينين تعيينهم المبادرة الى الفعل لمن يسر الله تعالى ذلك له وليس يستحيل خطاب
 واحد غير معين (٣) (٤) وقد قال كثير من علمائنا ان الكل خوطب به وقد بينا ذلك
 في كتب الاصول (٥) .

تنبيه على وهم :

قال بعض علمائنا الصلاة على الميت فرض لقول الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم
 مات ابدا) (٦) فحرم الله تعالى الصلاة على المنافقين فوجب بذلك الصلاة على
 المؤمنين (٧) وهذه عشرة

(١) انظر مواهب الجليل ٢/١٣٣ و المجموع للنووي ٥/٢١١ و المدونة ١/١٦٩

(٢) في فرض

(٣) كالخطاب بفرض الكفاية انظر شرح التنقيح ص ١٥٥

(٤) كالخطاب بخصال الكفارة في الواجب المخير انظر شرح التنقيح ص ١٥٢

في ك و ص زيادة كما لم يستحل الخطاب بواحد غير معين وهذه الزيادة غير
 واضحة لدى

(٥) انظر شرح التنقيح عند الكلام على فرض الكفاية ص ١٥٥

(٦) سورة التوبة آية ٨٤

(٧) بحث الشارح هذه القضية في احكام القرآن فقال : وقد وهم بعض اصحابنا فقال

ان الصلاة على الجنائز فرض على الكفاية بدليل قوله (ولا تصل على احد منهم
 مات ابدا) فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين
 وهذه عقلة عظيمة فان الامر بالشيء نهى عن اضراده كلها عند بعض العلماء
 لفظا و باتفاقهم معنى .

اما النهي عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على انه امر باحد اضراده لفظا
 او معنى و ليست الصلاة على المؤمنين ضد ا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل =

لأفعال (١) لها لوددات ان تمحى من كتبنا و لو بماء المقله و كأنه اشار على غفلة الى مسألة بدعيه من اصول الفقه و هى ان النهى عن الشئ امر بضده او الامر بالشئ نهى عن ضده على الاختلاف و التفصيل الذى فى كتب الاصول (٢) و تلك المسألة صحيحة مليحة و ليست مسألة هذا منها لان الصلاة على المنافقين ليست بضع الصلاة على المؤمنين لا فعلا و لا تركا و لو تظن لهذا التحقيق ما سقط فى هذه المغواة (٣) و لم يختلف العلماء فى انها الصلاة و انما اختلفوا فى الوضوء لها و القراءة فيها فقال العلماء باجمعهم الا من شذ منهم لابد من الوضوء فيها و يلزم من شرط الوضوء ان يشترط القراءة ضرورة لان الذى قال (لا صلاة الا بظهور) (٤) هو الذى قال (لا صلاة الا بفاحة الكتاب) (٥) و لا يعلم هذا الا بهذا و لا ينبغى من هذا الملتطم حديث ابى هريرة رضى الله عنه (انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها) (٦) و ذكر

= كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر
الاضداد . الاحكام ٢ / ٩٨٠

(١) دعاء للعائريان ينتعش . صحاح الجوهرى ٦ / ٢٤٨٣

(٢) انظر تفصيل المسألة فى كتاب المحصول فى علم الاصول ل ٢٣

(٣) المغواة جمع مغاوة و المغويات المضلة يقال حفر لآخيه مغواة اى ورطة / المنجد
هـ ٦٣٥ و انظر لسان العرب ١٥ / ١٤١

(٤) مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤ و البغوى فى شرح
السنة ١ / ٣٢٩ كلاهما من حديث ابن عمر

(٥) متفق عليه اخرجه البخارى فى صفة الصلاة باب وجوب القراءة للامم و المأموم فى
الصلوات كلها فى الحضر و السفر ١ / ١٩٢ و مسلم فى الصلاة باب قراءة الفاتحة
فى كل ركعة ١٠ / ٢٩٥ و ابوداود ١ / ٥١٤ و الترمذى ٢ / ٢٥ و النسائى
٢ / ١٣٢ - ١٣٨ و ابن ماجة ١ / ٢٢٣ كلهم من حديث عبادة ابن الصامت .

(٦) الموطأ ١ / ٢٢٨ و اخرجه عبد الرزاق عن مالك ٣ / ٤٨٨ و البغوى فى شرح
السنة ٥ / ٣٥٧ و اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد و عزاه لابى يعلى و قال
رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣ / ٣٣ و اورده كذلك فى المقصد العلى
حتى ٤٥٠ و عزاه المؤلف لمسند ابى يعلى حتى ٥٩٥ و اورده الحافظ فى المطالب =

الدعاء ولم يذكر القراءة فان قول ابي هريرة وحده لو سلم (١) ما كان حجة فكيف وقد عارضه ما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (السنة ان يقرأ فى صلاة الجنائز بالفاتحة) (٢) و ابن عباس افقه من ابي هريرة و من اغرب مسائل الصلاة على الميت ما قال الشافعى صلى على الغائب (٣) / وقد كتبت ببغداد فى مجلس فخر (ل ١٥٢) الاسلام (٤) فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا قوموا فلاصلى لكم فيقوم فيصلى عليه بنى و ذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة اشهر من المسافة و الاصل فى ذلك غدهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى (٥) قال علماءنا رضى الله عنهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه .

احدها :

ان الارض دحيت له جنوبا و شمالا حتى راي المسجد الاقصى و راي نعش النجاشى قال المخالف و اى فائدة فى رؤيته و انما الفائدة فى لحوق بركته .

الثانى :

ان النجاشى لم يكن له هناك و لى من المؤمنيين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال

= العالية و عزاه لهدد و صحح اسناده ٢١٥/١ و رواه ابن حبان انظر موارد الظمان

ص ١٩٢ من طريق سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة

درجة الحديث صحيح

(١) فى م لم

(٢) البخارى فى كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب ١١٢/٢ و الترمذى ٣٤٦/٣

و قال حسن صحيح و النسائى ٢٥٠/٤ و الدارمى ١٩١/١ و البغوى فى شرح

السنة ٣٥٣/٥

(٣) انظر المجموع ٢٥٠/٥ - ٢٥٣

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢

(٥) متفق عليه البخارى فى كتاب الجنائز باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه

٩٢/٤ و مسلم فى الجنائز باب التكبير على الجنائز ٦٥٦/٢ و الموطأ ٢٢٦/١

= و البغوى فى شرح السنة ٣٣٩/٥ كلهم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبى

عادة ملك على دين لا يكون له اتباع و التأويل بالمحال محال

الثالث :

ان النبي صلى الله عليه و سلم انما اراد بالصلاة على النجاشى ادخال الرحمة عليه
 و استئلاف بقية الملوك بعده اذا رآو الاهتمام به حيا و ميتا قال المخالف بركة الدعاء
 من النبي صلى الله عليه و سلم و من سواه تلحق الغائب الميت باتفاق من الامة و الذى غدى
 فى صلاة النبي صلى الله عليه و سلم انه علم ان النجاشى و من آمن معه ليس عندهم من سنة
 الصلاة على الميت اثر فعلم انهم سيد فتوته بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه (١) و المسألة
 عريضة (٢) المدرك و حقيقتها فى مسائل الخلاف و فى خروج النبي صلى الله عليه و سلم
 بأصحابه الى المصلى حين صلى على النجاشى دليل على انه لا يصلى على الميت فى (٣)
 المسجد قال علماءنا الا غدى ضيق خارج المسجد و حديث عائشة رضى الله عنها
 ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء الا فى

= صلى الله عليه و سلم (نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه . . .) لفظ البخارى
 (١) ما رجحه الشارح هنا هو الذى رجحه الخطابى و الرويانى فقد نقل الحافظ
 عن الخطابى قوله لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بأرض ليس بها
 من يصلى عليه و استحسنة الرويانى من الشافعية و به ترجم ابوداود فى السنن
 الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد آخر . فتح البارى ١٨٨/٣ و ذكر
 ابن القيم فى زاد المعاد عن شيخ الاسلام ابن تيمية . الصواب ان الغائب ان
 مات ببلد لم يصلى عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله
 عليه و سلم على النجاشى لانه مات بين الكفار ولم يصلى عليه و ان صلى عليه حيث
 مات لم يصلى عليه صلاة الغائب لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه زاد المعاد

٣٠١/١

(٢) فى ك و م عريضة و هى الصواب

(٣) هذا هو مذهب المالكية و الاحناف اما غيرهم فيجوز عنده ذلك اخذا
 من حديث عائشة الاتى . انظر فتح البارى ١٨٨/٣ و شرح

التنوير على مسلم ٤٠/٧

(١) المسجد فحرف الجر متعلق بصلى لا بحالة سهيل بن بيضاء وكانت عائشة رضى الله عنها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأخبرت عما رات ولقد صليت بتوزر (٢) على القاضى (٣) بن هلال فى المسجد جعلته عند الباب القبلى وقمت انا فى المسجد اماما وصى الناس كلهم ورائى فى المسجد لان العرب كانت تمنع من الخروج الى المصلى وعلى هذا النحو صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

- (١) الموطأ ٢٢٩/١ - ٢٣٠ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة انها اصوت ان يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له . ونقل السيوطى عن ابن عبد البر قوله هكذا هو فى الموطأ عند جمهور الرواة منقطعا ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة فانفرد بذلك عن مالك . تنوير الحوالك ٢٢٨/١ ورواه مسلم موصولا من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنائزة سعد بن ابى وقاص فى المسجد فتصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد) مسلم فى كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائزة فى المسجد ٦٦٨/٢ و ابوداود من طريق ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة ٢٠٧/٣ و الترمذى مثل اسناد مسلم ٥٣٠/٣ و النسائى ٦٨/٤ و ابن ماجة ٤٨٦/١ و ساقه البغوى باسناد بين الاول عن ابى النضر عن عائشة والثانى عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ٣٥٠/٥ - ٣٥١ وقال النووى هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك و الماجشون فروياه عن ابى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابى النضر عن ابى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا . قال وهذه الزيادة التى زادها الضحاك زيادة من ثقة وهى مقبولة لانه حفظ ما نسي غيره فلا تقدر فيه . شرح النووى على مسلم ٤٠/٧ - ٤١
- (٢) توزر بالفتح ثم السكون وفتح الزاء مدينة فى اقصى افريقية من نواحي الزاب الكبير من اعمال الجريد مغمورة بينها وبين قفصة عشرة فراسخ وارضها سبخة بها نخل كثير . مرصد الاطلاع ٢٨٠/١ وانظر معجم البلدان ٥٧/٢ .
- (٣) القاضى بن هلال لم اعثر على ترجمته .

المسجد (١) واما الصلاة على القبر فليست بمشروعة عند مالك (٢) رضى الله عنه وهو الصحيح من قول سائر العلماء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر انما كانت لانه دفن بغير صلاة اذ قال لهم آذنونى به فلم يفعلوا فوعدت الصلاة غير مجزية فوجب اعادة الصلاة (٣) ولكن قال مالك رضى الله عنه انما يصلى على القبر اذا كان حديثا (٤) والصحيح انه اذا دفن بغير صلاة صلى عليه ابدا واما دفنه فان السنة فيه الاسراع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيقتكم ولا تؤخروها (٥) فان قيل فلم اخردفن النبي صلى الله عليه

(١) الموطأ ٢٣٠/١ وعن مالك رواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٢٦/٣

درجة الحديث صحيح

(٢) وهو ايضا مذهب ابي حنيفة انظر شرح فتح القدير ٤٥٨/١

(٣) قد صح ذلك من حديث ابن عباس

المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر على قبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه) البخارى فى الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز ١٠٩/٢ ومسلم فى الجنائز باب الصلاة على القبر ٦٥٨/٢ والبغوى فى شرح السنة ٣٦١/٥

(٤) فى رواية ابن القاسم واما يصلى على القبر ما لم يطل . المدونة ١٢٠/١

(٥) رواه ابو داود فى سننه من طريق الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فقل (انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرائى اهله) سنن ابي داود ٥١٠/٣ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٨٦/٣ والحديث فيه سعيد بن عثمان البلوى قال عنه الحافظ مقبول من السادسة ٣٠٢/١ وقال فى تذكروا بن حبان فى الثقات ٦٢/٤ . كما ان فيه عروة ويقال عزرة بزاي وراء مع فتح اوله ابن سعيد مجهول من السادسة جاء فى الاسناد بالشك / ت ١٩/٢ وانظر ت ١٨٥/٧ ونقل المنذرى عن البغوى قوله ولا اعلم روى هذا الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوى وهو غريب . مختصر سنن ابي داود ٣٠٤/٤ =

و سلم قلنا لثلاثة اوجه •

احدها :

ان الناس لم يتفقوا على موته فكيف يدفن رجل قال واحد مات وقال آخر لم يموت (١)

الثانى :

انه انما اُخِرَ دُفِنَ لانه لم يعلم اين يدفن فقال قوم يدفن فى البقيع وقال قوم فى المسجد وقال قوم يحبس حتى يحمل الى ابيه ابراهيم اذا فتحت (٢) حتى قال العالم الاكبر (٣) سمعته يقول ما دفن قطنبى الا حيث يموت (٤)

الثالث :

انهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين والانصار فى البيعة فنظروا

فيها حتى استتب الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت الامامة فى نصابها / ٥٢ فرجعوا بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنظروا فى دُفْنِهِ فغسلوه وكفّنوه ودفنوه واختلف هل صلى عليه ام لا فمنهم من قال لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعوه لانه كان اشرف من ان يصلى عليه وهذا ضعيف فان السنة •

= درجة الحديث ضعيف

(١) والقائل لم يموت عمر رضى الله عنه انظر السيرة لابن كثير ٤/٤٧٩ وطبقات ابن

سعد ٢٦٦/٢

(٢) كنه فى جميع النسخ والعبارة غير واضحة

(٣) هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه

(٤) الموطأ ١/٢٣١ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم

الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا

النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث

شتى جمعها مالك • تنوير الحوالك ١/٢٢٩ ورواه ابن ماجه من طريق ضعيف

سيأتى الكلام عليها رقم (٥) سنن ابن ماجه ١/٥٢١

واخرجه ابن سعد من طريق داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن

طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة • طبقات ابن سعد ٢/٢٩٢

درجة الحديث صححه ابن عبد البر كما تقدم

(٥) روى ابن ماجه من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال • • ثم =

تقام بالصلاة عليه في الجنائز كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء فتقول اللهم صل على محمد الى يوم القيامة وذلك منفعة لنا وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هنالك امام وهذا ضعيف فان الذي كان يقيم بهم صلاة الفريضة هو الذي كان يؤم بهم في الصلاة عليه وقيل صلى عليه الناس اذنا لانه كان آخر العهد به فارادوا ان يأخذ كل احد بركته (١) مقصودون ان يكون فيها تابعا لغيره والله تعالى اعلم بصحة ذلك .

= دخل الناس فضلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد سنن ابن ماجه ١/٥٢١ وعزه الحافظ الى البيهقي من نفس الطريق التلخيص ١٣١/٢ والحديث فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف من الخامسة مات سنة ١٤٠ او بعدها / ت ق . ت ١/١٧٦ وقال في ت تركه احمد بن حنبل وعلى ابن المديني والنسائي وقال البخاري يقال انه كان يتهم بالزندقة وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ت ١/٣٤١ - ٣٤٢

درجة الحديث ضعف الحافظ اسناده . التلخيص ١٣١/٢ وروى الحاكم من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن عن الحسن العرني عن الاشعث ابن طليق عن مرة بن شراويل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا من يصلى عليك يا رسول الله فبكى وبكىنا . . . ثم قال اول من يصلى خليلي وجليسي جبريل وميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة ثم ليبدأ بالصلاة على رجال اهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا افواجا افواجا فرادى . . . ثم قال عبد الملك في هذا الاسناد مجهول وقال الذهبي لو استحى الحاكم لما اورد مثل هذا . المستدرک ٦٠/٣ وقال الحافظ في التلخيص ١٣٢/٢ سنده و٥١ درجة الحديث ضعيف

(١) نقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله وصلاة الناس عليه اذ اجمع عليه عند اهل السنن وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه . . . وكذا قال ابن دحية وبه جنم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامسى وتنافسهم في الا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد . التلخيص ١٣٢/٢